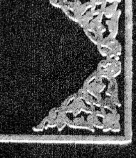
الموسوعة النموذجية
الدفوع

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

المجلد الثاني
الإدارية



2003

مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع

الموسوعة النموذجية فى الدفوع

الجزء الثانى

الدفوع الإدارية

إهـــــــداء ٢٠٠٨
المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

الموسوعة النموذجية

فى

الدفوع

الجزء الثانى

الدفوع الإدارية

دراسة وافية لكافة الدفوع أمام القضاء الادارى ـ الشكلية والموضوعية والدفوع بعدم القبول فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الادارى والمدنى وأحكام المحكمة الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠٢.

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الخامسة

مزيدة ومنقحة

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الخامسة

صدرت الطبعة الرابعة من هذه الموسوعة ونفذت . وكما ذكرنا أن هذه الموسوعة حظيت بإهتمام بالغ من السادة الزملاء والمهتمين.

واليوم تصدر الطبعة الخامسة منها مزيدة ومنقحة ومشتملة فى هذا الجزء على أحكام القضاء حتى سنة ٢٠٠٢ .

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب

ت: ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الرابعة

صدرت الطبعة الثالثة من هذه الموسوعة ونفذت بعد أن حظيت بإهتمام من السادة الزملاء والمهتمين بهذا المجال.

واليوم تصدر الطبعة الرابعة منها مزيدة ومنقحة ومشتملة علي أحكام القضاء وحتي سنة ٢٠٠١ فضلا عما أضفناه من أجزاء أشرنا إليها في مقدمة الجزء الأول .

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب

ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثالثة

صدرت الطبعة الثانية من هذه الموسوعة سنة ١٩٩٩ ونفذت ونظراً لما حظيت به من إهتمام السادة الزملاء والمهتمين بهذا المجال حرصنا فى إصدارنا للطبعة الثالثة على أن تكون مشتملة على أحدث أحكام القضاء وحتى سنة ٢٠٠٠ ومزيدة ومنقحة فضلاً عما أضفناه من أجزاء أشرنا إليها فى مقدمة الجزء الأول.

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائماً.

المستشار

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب

ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

صدرت لنا الطبعة الأولى من هذه الموسوعة ونفذت وحرصا منا على أن يكون هذا البحث مواكبا لأحدث المبادئ القضائية والتشريعية فقد حرصنا على اصدار الطبعة الثانية منها مشتملة على الجزء الثانى الدفوع الإدارية متضمنة أحدث مبادى القضاء الاداري والمدنى حتى سنة ١٩٩٩ .

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار

معوض عبد التواب
رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب
ت: ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

باب تمهيدى

ماهية الدفوع الإدارية وتقسيماتها ومصادرها

الدعوى القضائية .يتم إستعمالها بالطلب القضائى الأصلى الذى يمهد لنشأه الخصومة .حتى اذا ما نشأت الحالة القانونية والتى هى عبارة عن مجموعة الإجراءات اللازمة لصدور الحكم فى الموضوع وهو ما يسمى بالخصومة .

والتى يضع فيها الشارع تحت تصرف الخصم الذى يشغل مركز المدعى علية مجموعة من الأدوات الفنية الأجرائية .سواءاً أكانت اجرائية بحتة أو اجرائية ذات محتوى موضوعى .

فلقد منح المشرع للمدعى علية الحق فى ابداء الدفوع ومنحها له مع وسائل الدفاع ليواجه هجوم المدعى الذى ركزه فى الطلب الأصلى. (١)

ماهية الدفع :

ان اصطلاح الدفع بمعناه العام يطلق على جميع وسائل الدفاع التى يجوز للخصم أن يستعين بها للإجابه على دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه. (٢)

ويشير الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن الدفع بمعناه الخاص فى إصطلاح قانون المرافعات يطلق على الوسائل التى يستعين بها الخصم ويطعن

---

(١) راجع أصول المرافعات المدنية والتجارية للدكتور/ نبيل إسماعيل عمر ، ص ٥٧٥ .

(٢) راجع نظرية الدفوع فى قانون المرافعات الطبعة الثامنة للكتور/ أحمد أبو الوفا ص١١ وما بعدها

بمقتضاها فى صحة اجراءات الخصومه دون أن يتعرض لأصل الحق الذى يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه[١] . وذلك كأن يجيب المدعى عليه بأن الدعوى رفعت بإجراء باطل أو إلى محكمه غير مختصه ووسائل الدفاع تلك تعرف بالدفوع الشكليه .

وقد أشار إليها قانون المرافعات السابق بعباره الدفوع الجائز ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى وسميت فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالدفوع المتعلقة بالإجراءات . أما وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق أى التى توجه إلى ذات الحق المدعى به كأن ينكر على المدعى وجود الحق فتستمى بالدفوع الموضوعيه أما وسائل الدفاع التى ينكر بها الخصم سلطه خصمه فى استعمال الدعوى كان يزعم مثلا انتفاء صفه الخصم أو سبق صدور حكم فى الموضوع فتعرف بالدفوع بعدم القبول وعلى هذا فإن الدفوع تنقسم إلى ثلاث :

١- دفوع شكليه أو إجرائيه

٢- دفوع موضوعيه

٣- دفوع بعدم القبول

مصادر الدفوع الإدارية :

أولا : أن من المصادر الرئيسيه للدفوع هو الدستور :

فيجرى نص المادة ١٧٢ منه على النحو التالى

مادة ١٧٢ - مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل

(١) راجع نظرية الدفوع فى قانون المرافعات الطبعة الثامنة للكتور/ أحمد أبو الوفا ص ١١ وما بعدها

فى المنازعات الإدارية فى الدعاوى التأديبيه ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

كما يجرى نص الماده ١٦٩ من الدستور على النحو التالى :

مادة ١٦٩ - جلسات المحاكم علنيه إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة النظام العام أو الاداب . وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسه علنية .

الأمر الذى مفاده ومؤداه أن دستور جمهوريه مصر العربيه قد نص وكفل لمجلس الدوله وجوده كهيئة مستقلة عن القضاء العادى وجعل له ولايته المستقله وانه له الولايه العامه فى المنازعات الإدارية .

ثانيا : نصوص قانون مجلس الدولة :

يرجع إلى نصوص قانون مجلس الدوله وذلك بشأن الدفوع الإدارية فقد تضمنت المواد من ١٠-٢٣ اختصاصات مجلس الدوله ويجرى نصوصهم على النحو التالى :

مادة ١٠ - تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الأتيه :

أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم

ثالثاً . الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـ القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

خامساً : الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادساً : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفيه نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدوله .

سابعاً : دعاوى الجنسية .

ثامناً : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادره من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .

تاسعاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبيه .

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقه سواء رفعت بصفه أصليه أو تبعيه .

حادى عشر : المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى أخر .

ثانى عشر : الدعاوى التأديبيه المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة.

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

مادة ١١ - لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

مادة ١٢ - لاتقبل الطلبات الأتيه :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسيه وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم. وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

أولاً : اختصاص محكمة القضاء الإدارى :-

مادة ١٣ - تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ماتختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبيه كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة.

ثانياً : اختصاص المحاكم الإدارية :-

مادة ١٤ - تختص المحاكم الإدارية :

١- بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم. وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

٢- بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم.

٣- بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لاتجاوز خمسمائه جنيه.

ثالثاً : اختصاص المحاكم التأديبيه :-

مادة ١٥ - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبيه عن المخالفات الماليه والإدارية التى تقع من :

أولاً : العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدوله فى وزارات الحكومه ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات

العامة ومايتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

ثانياً: أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابيه المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ و المشار إليه.

ثالثاً: العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

مادة ١٦ - يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا.

مادة ١٧ - يتحدد اختصاص المحكمة التأديبيه تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبيه للعاملين فى المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥).

مادة ١٨ - تكون محاكمة العاملين المنسوبه إليهم مخالفة واحدة أو

مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكوره . فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ١٩ - توقع المحاكم التأديبيه الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبه إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين .

٣- خفض المرتب .

٤ - تنزيل الوظيفة .

٥ - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

مادة ٢٠ - لاتجوز إقامة الدعوى التأديبيه على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا فى الحالتين الأتيتين :

١ - إذا كان قد بدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

٢ - إذا كانت المخالفة من المخالفات الماليه التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق الماليه للدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامة أو الوحدات التابعه لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك .

مادة ٢١- الجزاءات التأديبيه التى يجوز للمحاكم التأديبيه توقيعها على من ترك الخدمة وهى :

١- غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز الأجر الإجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فى المخالفة.

٢- الحرمان من المعاش مدة لاتزيد على ٣ أشهر.

٣- الحرمان من المعاش فيما لايجاوز الربع.

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة الزديبيه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لايجاوز الربع إلى حين إنتهاء المحاكمة.

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ , ٢ بالخصم من المعاش وفى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر أن وجد أو بطريق الحجز الإدارى.

مادة ٢٢- أحكام المحاكم التأديبيه نهائيه ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحوال المبينه فى هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة.

رابعاً : اختصاص المحكمة الإدارية العليا :-

مادة ٢٣ : يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام

الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبيه وذلك فى الأحوال الآتيه :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أوخطأ فى تطبيقه أو تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ماجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وإذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

كما نظم الفصل الثالث الإجراءات أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإداريـة فى المواد من ٢٤ إلى ٥٣ تجرى نصوصه على النحو التالى :

أولا : الإجراءات أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية :

مادة ٢٤ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء

ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامه أو أعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسيه ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابه رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكوره.

مادة ٢٥ - يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضه موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة. وتتضمن العريضه عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجه التظلم وبيانا بالمستندات المؤيده للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٦ – على الجهه الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعه بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهله التى يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإن استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهه الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعه من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمه خلال أربع وعشرين ساعه من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

مادة ٢٧ – تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعه ولمفوضى الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على مايكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو

مستندات تكميليه وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولايجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الأخر .

ويودع المفوض - بعد اتمام تهيئة الدعوى - تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونيه التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمه ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الإعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ - لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت فى محضر يوقع من الخصوم أو كلائهم ، وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لإنتهاء النزاع فيها . وان لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الأخر .

مادة ٢٩ - تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٠- يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذى تبينه اللائحة الداخليه للمجلس.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانيه أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام.

مادة ٣١- لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض مايراه لازما من إيضاحات.

ولاتقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمة قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامه لاتجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الأخر. على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها.

مادة ٣٢- إذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.

مادة ٣٣- يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنيه.

ثانياً : الإجراءات أمام المحاكم التأديبيه :

مادة ٣٤- تقام الدعوى التأديبيه من النيابه الإدارية بإيداع أوراق

التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبه إليهم والنصوص القانونيه الواجبه التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان فى محل إقامة المعلن إليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم - ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمه إلى الإدارة القضائيه المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٥- تفصل المحكمة التأديبيه فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعه وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولايجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها .

مادة ٣٦- للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابه العامه إذا رأت فى الأمر جريمة.

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبيه بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وأخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين.

مادة ٣٧- للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابه أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً.

مادة ٣٨- تتم جيمع الأخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبيه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤).

مادة ٣٩- إذا رأت المحكمة أن الواقعه التى وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائيه إحالتها إلى النيابه الغامه للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبيه.

ومع ذلك إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية.

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل.

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة ٤٠ - تفصل المحكمة فى الواقعه التى وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابه الإدارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابته فى الأوراق ، ويشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

مادة ٤١ - للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جديه بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٣ - لايجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مره ، وتصدر الأحكام مسببه ويوقعها الرئيس والأعضاء .

ثالثا : الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا :-

مادة ٤٤ - ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانه المجلس كفاله مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولايسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

مادة ٤٥ - يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٦ - تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الأدارية العليا ، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها . أما اذا رأت - باجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن

فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون الى المحكمة الأدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار .

مادة ٤٧ - تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الأدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الأدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة .

مادة ٤٨ - مع مراعاة ما هو منصوص علية بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والأجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - من الباب الأول من هذا القانون .

(رابعاً) أحكام عامة :

مادة ٤٩ - لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبة كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

مادة ٥٠ - لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الأدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

مادة ٥١ - يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الأدارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أوقانون الأجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض أن كان له وجه .

مادة ٥٢ - تسرى فى شأن جميع الاحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على ان الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٥٣ - تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الأدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الأستئناف .

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاه .

ثالثا : قانون المرافعات المدنية والتجارية :

وفقاً لصريح نص المادة الثالثة من قانون الاصدار الخاص بمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى يجرى نصها على النحو التالى :

مادة ٣- يطبق الأجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالأجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

الامر الذى مفاده ومؤداه ان قانون المرافعات المدنية والتجارية يعد مصدرا هاما من مصادر الدفوع الادارية .

تحفظ هام يتعلق بتطبيق قانون المرفعات :

وان كانت قواعد المرافعات المدينة والتجارية تطبق فى حالة عدم وجود النص بيد أن هناك تحفظاً هاماً يتعلق بتطبيق قانون المرافعات وهو انه اذا تعارضت هذه القواعد نصا أو روحاً مع قانون مجلس الدولة امتنع تطبيقها وهذا اما استقر علية القضاء الأدارى .

تطبيقات قضائية :-

الأصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانوت تنظيم مجلس الدولة - احكام قانون المرفعات لا تطبيق ألا أستثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة - أمتناع تطبيق أحكام المرافعات اذا تعارضت نصاً أو روحاً مع أحكام قانون مجلس الدولة .

ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس

الدولة - اذ نصت على ان " تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى " - قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص من القانون المشار اليه . وغنى عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية ، اذا كانت هذه الاحكام تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة . سواء فى الأجراءات أو فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق - جلسة ٧ / ٦/ ١٩٥٨)[١] .

قواعد الأجراءات الواردة فى قانون المرافعات - سريانها امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة .

أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامة لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ق - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٥٧)[٢] .

تقضى المادة ٣ من قانون اصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بأن " تطبق الاجراءات

(١) الموسوعة الإدارية الحديثة للدكتور/ نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهانى ج ١٤ ص ٢٠ .
(٢) هذا الحكم والأحكام التى تليه المرجع السابق ص ١٢ وما بعدها .

المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى " مفاد ذلك ان هذه المادة جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون المشار اليه .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة قد أفرد فصلاً خاصاً للاجراءات ورد فيه تحت عنوان موحد ما قدره لازما لسير الدعاوى الادارية مراعيا فيما قرره من أحكام فى هذا الشأن التبسيط والسرعة فى الاجراءات ومنع التعقيد والاطالة والبعد بالمنازعات الأدارية عن لدد الخصومة الفردية وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً ولتأصيل الأحكام تأصيلاً يربط بين شتاتها رابطاً محكماً بعيداً عن التناقص والتعارض متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفا مع مقتضى الخصائص المميزة لمنازعات القانون الادارى مستهدياً بالتباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الأدارة والافراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث أنه إمعاناً من المشرع فى تقدير هذه الخصائص المميزة قد استشعر ضرورة التشريع بما تستلزمة الروابط الادارية من وضع قانون متكامل للاجراءات التى تتسق مع تنظيم القضاء الادارى وهو ما نبه اليه فى ختام المادة ٣ سالفة الذكر فيما تقضى به من الاحالة على قواعد المرافعات فى شأن مالم يرد فيه نص خاص وذلك فقط بصفة مؤقتة الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لمجلس الدولة .

ومن حيث ان القضاء الادارى يتميز بأنه ليس مجرد قضاء طبيعى

كالقضاء المدنى بل هو فى الأغلب والأعم قضاء إنشائى يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص . فمن ثم تكون للقضاء الادارى نظرياته التى يستقل بها فى هذا الشأن فيرسى قواعد القانون الادارى باعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص الا لضرورة وبقدر وحيث لا يكون فى القاعدة المستوردة أى افتئات على كيان القانون الادارى أو استقلاله - وبالمثل يسير القضاء الإدارى على هذا المنهاج فى مجال الاجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الأحكام فيؤكد امتناع القياس بين أحكام المرافعات والاجراءات القضاء المدنى ، أما من النص وأما من اختلاف طبيعة كل منهما اختلافاً مرده أساساً الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث أنه اذا كان أمر الخلاف الذى يرجع بسببه الى نصوص التشريع لا يثير جدلاً ، فان الخلاف الذى مرده الى اختلاف نشاط المحاكم والى تباين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص وان تمثلت فى خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية فان روابط القانون العام انما تتمثل على خلاف ذلك فى نوع الخصومة العينية أو الموضوعية مردها الى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على ان الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء

تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، ثم هى أخيرا تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الافراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيدا للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن .

ومن حيث أن المشرع قد ردد هذه الاعتبارات فيما أستهدفه بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من محاولة رعاية الخصائص المميزة للمنازعات الادارية وما تقتضية من تنظيم خاص لقواعد الاجراءات سداها التبسيط ولحمتها منع التعقيد أو الاطالة . فالدعوى وهى ليست محل حق للخصوم ، وانما يملكها القاضى كما سلف البيان فهو الذى يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازما لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل وقد ناط المشرع هيئة مفوضى الدولة بأغراض شتى منها تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أ ن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين .

احداهما ان ترفع عن القضاه الاداريين عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والاخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضىء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الجيدة لصالح القانون وحده .

ومن حيث ان المشرع قد أكد بهذا الاتجاه ان المنازعة الادارية ليست ملكا لذوى الشأن فيها بقدر ما هى ملك للمحكمة ، وهيئة المفوضين جزء منها تجرى فى سبيل إنهائها على مقتضى سلطات لا يعترف بها - بحسب الاصل العام لقضاه المحاكم العادية فى خصوص روابط القانون الخاص فالمنازعة الادارية أمانة فى يد القاضى يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها

باعتبارها خصومة عينية تهدف الى انزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئات العامة .

(الطعن ١٠٦٣ - جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٦٣)

الاصل فى المنازعة الادارية وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة - لا سبيل الى تطبيق أحكام قانون المرافعات الا فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة بشرط الا تتعارض مع احكامه نصا أو روحا - مثال بالنسبة الى استبعاد النظام الاجرائى المتبع فى حالة غياب الخصوم امام المحاكم المدنية من النظام القضائى بمجلس الدولة.

أن الاصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق الاجراءت المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اما احكام قانون المرافعات فلاتطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فاذا ما تعارضت هذه الاحكام نصا أو روحا مع احكام هذا القانون سواء فى الاجراءت أو فى أصول النظام القضائى فانها لا تطبق كما وان النظام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى اذ أن نظام اجراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم - كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطا بهيئة مفوضى الدولة التى الزمها بايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاءسابق لهذه المحكمة ينبغى

التنوية بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الأجرائى الذى تجرى علية المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائى الإدارى يعتبر فى المقام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها باجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء .

(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٦٤)

لما كانت المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى " فأن ذلك يقتضى كأصل عام عدم الأخذ باجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامة أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعة الخاصة به .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ ق - جلسة ٣/ ٣/ ١٩٦٨)[1] .

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً ١٩٦٥/ ١٨٩٠ ج ٢ صفحة ٩٥٦ .

ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالأجراءات الخاصة بالقسم القضائى " - ولما لم يصدر بعد هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الاحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة لأنها لا تتعارض مع طبيعتها .

ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن« لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » - ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٧/ ١٠/ ١٩٧٠ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذى اقامته الهيئة فى الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته فانه كان على الهيئة - بمقتضى هذه المادة - أن تبادر باتخاذ اجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتبارة آخر اجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن .

ومن حيث انه لم يثبت ان الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها - وفى مواجهة ورثة المدعى اى اجراء من شأنه استئناف السير فى طعنها ولا يوجد

ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فانه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون فى المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم ولا شك ان لهم مصلحة أكيدة فى التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة فى طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيها وواجب التنفيذ ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمةويمتنع عليها ان تنظره - هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثه أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير فى الطعن ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثمانى جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه لدائرة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم فى ٨/ ٢/ ١٩٧٦ أى حوالى السنة ولكنها لم تفعل الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى اجراء باستئناف السير فى الطعن الحالى ويتعين - والحالة هذه - الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن مع الزام الهيئة الطاعنة المصروفات .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ ق - جلسة ٨/ ٢/ ١٩٧٦) [1]

أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٩ قضاء ادارى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه نظرت امام محكمة بجلسة ٤/ ٥/ ١٩٧٥ وحضر فيها وكيل المدعى علية - وهو الطاعن فى الطعن الماثل - وأودع حافظة بمستنداته وقرر ان الأرض - موضوع النزاع تسلمها المالك ونفذ حكم الطرد بالفعل ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة أحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وأعداد تقرير فيها بشقيها العاجل

---

(١) المرجع السابق ص ٩٥٨ .

والموضوعى ، وتداولت الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة لعدة جلسات حضرها وكيل المدعى علية وأبدى مالدية من دفاع فى هذه الجلسات وفى مذكراته المقدمة لجلسة ٣/ ١/ ١٩٧٧ ثم حجزت الدعوى بجلسة ١٠/ ٣/ ١٩٧٧ لاعداد تقرير بالرأى القانونى فيها وصرحت الهيئة للطرفين بتقديم مستندات ومذكرات خلال أسبوعين ، وعقب اعداد التقرير بالرأى القانونى تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة ٢٩/ ١/ ١٩٧٨ ، وأخطر كل من المدعى والمدعى عليه لتكليفهما بالحضور لهذه الجلسة بموجب الكتابين رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ المؤرخين ١١/ ١/ ١٩٧٨ ويتضح من الإطلاع على دفتر أرشيف الاخطار ات المرسلة من محكمة القضاء الادارى الى الخصوم ،وعلى كشف الارساليات المسجلة والتى طالب الطاعن بضمنها ، ان الاخطارين المشار اليهما قيدا بدفتر أرشيف الصادر الخاص بالمدة من ١/ ١/ ١٩٧٨ الى ١/ ٢/ ١٩٧٨ تحت رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٧٨ ، ثم قيدا بكشف الارساليات المسجلة المسلمة الى هيئة البريد برقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٧٨ ومسجلاً بهذا الدفتر تحت رقمى ١٥٣ ، ١٥٤ فى نفس التاريخ واذ تقضى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بأن تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام ايداع التقرير برأيها القانونى فى الدعوى بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، والثابت مما سلف تقديمة انه قد إتبع فى شأن اخطار الطاعن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى كافة الاجراءات المرسومة فى القانون لذلك ، وبهذه المثابة فلا وجه للنعى على هذه الاجراءات بالبطلان . ولا وجه لاستناد الطاعن الى نص المادة ٣٣ من قانون المرافعات التى تجعل الطعن

فى الحكم من تاريخ اعلانه الى المحكوم عليه فى حالة تخلفة عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لخلو الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعة ، فمن المسلم طبقا لما جرى علية قضاء هذه المحكمة ان الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى بصفة عامة تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها امام القضاء العادى أهمها ان الأجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، ولهذا فان النظام القضائى لمجلس الدولة يأتى فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى علية المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاواهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبة الشارع على عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا لاجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها ان يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم أو إلى مفوض الدولة ما يراه من ايضاحات ، وترتيبا على ما تقدم ، ولما كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر تنص على ان ميعاد رفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الاوراق ان هذا الحكم صدر بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٧٨ فى حين لم يرفع الطعن الا بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٧٨ بعد انقضاء ما يجاوز ستين يوما على صدور الحكم فان الطعن والحالة هذه يكون مقدما بعد الميعاد وغير مقبول

شكلاً وهو ما يتعين الحكم به .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٨٠)

من حيث أنه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فان الجهة الإدارية تستند فى ذلك الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ونصها أنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى " كما تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعة أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بعد انقضاء سنة من آخر أجراء صحيح من اجراءات التقاضى " وهذان النصان يطبقان امام محاكم مجلس الدولة استنادا الى المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص هذه المادة على أن " تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرفعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالأجراءات الخاصة بالقسم القضائى " والثابت ان المحكمة امرت بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٨٠ بوقف الطعن الى ان تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى أقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المذكورة بجلسة ٥/ ١٢/ ١٩٨١ بأعتبار الخصومة منتهية ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو احد من الخصومة بتعجيل الطعن وانما قامت المحكمة بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٨٣ بتعجيلة من تلقاء نفسها على خلاف القانون ولذلك فلا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير

الطعن تنفيذا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول كما يكون من حق الجهة الادارية استنادا الى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ان تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن ، وهذا الدفاع من الجهة الادارية بشقية مردود علية بما جرى علية قضاء هذه المحكمة من ان الدعوى الادارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ونتيجة لذلك أستقر الوضع على آن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضوء هذه المبادىء يتضح أن المادتين ١٢٩و ١٣٤ من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه عن الدفاع والتأكيد على سلامة الاجراءات التى اتخذت فى شأن الطعن الماثل منذ دخوله فى حوزه المحكمة فى ١٣/ ٨/ ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وقوامه ما ورد فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - من أنه " يجب أن يصدر قرار اللجنة (لجنة شئون الاحزاب السياسية) بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، وتنشر القرارات ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى

الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار إمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها .. " وتستخلص الجهة الادارية من عبارات هذا النص أن المشرع أراد أن ينهى نيابة ممثل طالبى التأسيس عند مرحلة أخطاره بقرار الاعتراض وأسبابه ، أما مرحلة الطعن بالالغاء فى هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبى التأسيس أنفسهم ولا يكفى أن يكون الطاعن واحدا منهم ، وهذا الاستنتاج لا يستقيم مع المضمون الحقيقى للتوكيل الصادر من مؤسسى الحزب الى ممثلهم فى مباشرة إجراءات الاخطار عن تأسيس هذا الحزب اذ آن ذلك المضمون يتسع ليمثل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجووهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية أمام لجنة شئون الاحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة - صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه قائما على غير أساس سليم من القانون ويتعين عدم الاعتداد به .

ومن حيث أن الجهة الادارية تسوق عدة أسباب لرفضها الموافقة على تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، وقد كشفت لجنة شئون الاحزاب السياسية عن بعض هذه الاسباب عندما أصدرت - بعد أقامة هذا الطعن - قرارا صريحا بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٧٩ بالاعتراض على الطلب المقدم من طالبى تأسيس حزب باسم " حزب الجبهة الوطنية " إذ تضمنت المذكرة المرفقة بهذا القرار الموضح لاسبابه ، أنه " ثبت للجنة عدم أستيفاء الحزب للشروط الواردة فى المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية معدلاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ والتى إشترطت عدم تعارض مقومات الحزب أو أهدافه أو

برامجة أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطة مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ٠٠ واذ تبين للجنة أيضا مخالفة الحزب لنص المادة ٤ فقرة (سادسا) من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ اذ يتضح من البرنامج وهو المقدم فى ٢٦/ ٤/ ١٩٧٩ أنه يتضمن فى شأنه القضية الأساسية للمجتمع وهى قضية التحرير دعاوى مغايرة لما انتهى اليه اجماع الشعب فى استفتاء الذى جرى فى ١٦/ ٤/ ١٩٢٧ بالموافقة ضمن بنوده على معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية التى أبرمت فى ١٦ / ٣/ ١٩٧٩ فان ما تضمنه من دعاوى مخالفة لهذه المعاهدة دون أن يشير من قريب أو بعيد على موافقته على ما أجمع الشعب عليه يكون متعارضا وما استقر عليه ضمير هذه الأمة وهو مبادىء السلام وما ترتب عليها من أتفاقات فى كامب ديفيد حتى معاهدة السلام فى ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ واذ اشترطت المادة ٤ من نفس القانون فقرة (سابعاً) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة لدية على قيامة بالدعوى أو المشاركة فى الدعوى أو التحبيز أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق (وهى مبادىء حماية الجهة الداخلية التى نص عليها فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وعلى مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام وأعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٧٩ واذ ثبت من تقارير الامن التى قدمت من وزارة الداخلية أن بعض المؤسسين قد قامت الادلة على قيامة بالدعوى لمبادىء او اتجاهات تتعارض مع أحكام قانون الوحدة الوطنية ومبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة بناء الدولة ٠٠ " وقد انتهت الجهة الادارية فى معرض دفاعها أمام هذه المحكمة الى ان القرار المطعون فيه صحيح وغير منسوب بمخالفته القانون أو الانحراف وذلك للأسباب الأتية :

١ - عدم توافر النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى الاعضاء المؤسسين الموقعين على اخطار تأسيس الحزب اذ توجب المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ان يكون عدد هؤلاء الموقعين خمسين عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وقد قدم الطاعن كشفين احدهما خاص بالعمال والفلاحين وعددهم ٦٣ عضوا والثانى خاص بالفئات وعدد الأعضاء به ٦١ عضوا وبالتحرى عن صفة الاعداد من العمال والفلاحين المذكورين تبين ان ١٥ عضوا منهم (حددت أسماؤهم) يجب استنذالهم من كشف العمال والفلاحين لاسباب مختلفة كالإنتقالة أو عدم صحة العامل أو الفلاح أو الوفاه أو عدم الاستدلال (وارفقت نتيجة التحريات بالنسبة إلى كل حالة على حدة) وبذلك يصبح العدد الحقيقى للعمال والفلاحين الموقعين على اخطار التأسيس هو ٤٨ عضوا ويرتفع عدد الفئات ليصبح ٦٦ عضوا ومن ثم يكون عدد العمال والفلاحين أقل من نصف مجموع الموقعين على الاخطار المذكور.

٢ - عدم تميز برنامج حزب الجبهة الوطنية واضحا عن برامج الاحزاب القائمة وذلك مخالف للبند (ثانيا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وقدمت الجهة الادارية نسخا من برامج الاحزاب القائمة ومذكرة تقول فيها أن برنامج الجبهة الوطنية لا يتميز أى تميز ظاهر عن برامج الاحزاب القائمة بل أنه يكاد يتطابق تطابقا كاملا مع برنامج حزب العمل الاشتراكى .

٣ - مناهضة بعض الأعضاء المؤسسين فى حزب الجبهة الوطنية للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه باستعراض المبررات التى قدمتها الجهة الادارية لعدم موافقتها على تأسيس حزب الجبهة الوطنية . تبين ان هناك سببا تردد صداه منذ البداية فى المذكرة المرفقة بالقرار الصريح الصادر فى ٢٧/ ١١/ ١٩٧٩ بعدم الموافقة على تأسيس الحزب المذكور وهذا السبب هو ان بعض مؤسسى الحزب قامت الادلة على قيامهم بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو الترويج أو التحبيز لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام وأعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٧٩ ، ثم عادت الجهة الادارية فى مذكراتها الختامية أمام هذه المحكمة وساقت أسباب لرفض تأسيس الحزب من بينها السبب المتقدم وأضافت مسألة عدم مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى التوقيع على أخطار تأسيس الحزب وعدم تميز برنامج هذا الحزب تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب الموجودة وذلك على التفصيل السابق بيانه ، وبمناقشة ما هو منسوب الى بعض مؤسسى الحزب من أمور تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام تبين ان المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية - معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - تنص على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

(أولا) ٠٠ (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامة بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيز أ و الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق " ومن بين المبادىء التى نص عليها البند (سادسا) من المادة ذاتها المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٧٩ وقد حدد

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ - بدعوة الناخبين الى الاستفتاء - المبادىء المشار اليها فى المادة الاولى التى نصت على أن الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب مدعوون للأجتماع فى مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة . . وذلك لابداء الرأى فى الاستفتاء على الموضوعات الاتية : (اولا) معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة أسرائيل والاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها فى واشنطن فى ١٦ مارس ١٩٧٩ والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٧ واللتين وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من أبريل ١٩٧٩ (ثانيا) . . ويبين من المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى المراحل المختلفة للطعن الماثل ، أن بعض المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية - المعترض على انشائه - قد بادروا حتى قبل توقيع معاهدة السلام المشار اليها وقبل الاستفتاء عليها ، الى الاستمرار مع اخرين فى التوقيع على بيانات مطولة تتضمن نقدا وتشكيكا فى جميع بنود تلك المعاهدة وتنسب اليها آثار اً سيئة فى شتى المجالات العربية والدولية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وغيرها ، ولقد استمر هؤلاء بعد الاستفتاء المذكور فى الدعوة الى تحييز وترويج اتجاها - تتعارض مع مضمون المعاهدة المذكورة - وقد تم ذلك فى الداخل وفى الصحف والجرائد الاجنبية ، وقدمت الجهة الادارية تدليلا على ما تقدم صورة " وبيان بالموقف الموحد لأعضاء مجلس الشعب المعارضين للمعاهدة المصرية الاسرائيلية المعاهدة ليست الطريق الى الحكم "وهذا البيان مؤرخ ٢٥ / ٨/ ١٩٧٩ واشترك فى التوقيع عليه الطاعن وآخر من المؤسسين المذكورين . كما قدمت الجهة الادارية صورة بيان من مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ " وكان ضمن الموافقين عليه السيد / . . . . " وهو احد المؤسسين لحزب الجبهة

الوطنية ، كما أودعت صورة تحقيق صحفى مع السيد المذكور نشر فى جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٨٠ وقال فى هذا التحقيق انه هناك جبهة ولدت من خلال البيان الأول عن المعاهدة المصرية الاسرائلية وان هذه الجَبهة ستتسع وأنها أصدرت البيان الثانى والبيان الثالث على وشك الاصدار ، واضافت الجهة الادارية ان هناك بيانات وتحقيقات صحفية أخرى نشرت فى الخارج تتضمن هجوما على معاهدة السلام من بعض المؤسسين المذكورين ومن بينها ما نشر فى جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨١ ضمن تحقيق صحفى مع السيد/ . . . . أيضا (كحلقة أولى) وفيه يشكك فى وجدى معاهدة السلام ويصف الاستفتاء الذى أجرى بشأنها بما يعنى أنه مصطنع .

ومن حيث أنه يتضح من العرض المتقدم أن بعض الذين وقعوا على اخطار تأسيس حزب الجبهة الوطنية قد توافرت فى حقهم أدلة جديدة على قيامهم بأفعال لا تعتبر مجرد تعبير على رأى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائلية ، وانما هى قد صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت من الداخل والخارج وتضمنت دعوة الى تحبيز وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام المذكورة بل انه قد وصل الامر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات ، ومن ثم فان تلك الأعمال - بهذه المثابة - تندرج تحت مدلول البند (سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - السابق بيانهم ، كما يشكل بثبوت هذه الأعمال فى حق ذلك البعض من المؤسسين ، سببا كافيا للأعتراض على تأسيس الحزب الذى وقعوا على أخطار تأسيسه اذ يتضح من عبارات المادة ٤

من قانون نظام الأحزاب السياسة السابق بيانها انه يلزم توافر الشروط الورادة بها جميعها لامكان الموافقة على تأسيس أى حزب سياسى بل حتى لاستمرار قيام هذا الحزب بما يعنى ان فقد أى شرط من هذه الشروط يكفى وحده للاعتراض على التأسيس ، وبالتالى فانه لا حاجة بعد ذلك لمناقشة باقى الأسباب التى آثارتها الجهة الأدارية للقول بأن الأعتراض على تأسيس حزب الجبهة الوطنية كانت له عدة أمور تبرره .

ومن حيث انه ترتيباً على ما تقدم جميعة ، يكون الطعن الماثل قائما على غير أساس سليم من الواقع أو القانون وبالتالى يتعين القضاء برفضه والزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

(طعن ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٨٣ س ٢٨ ص ٩٢٥ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الأدارية العليا) .

رابعاً : أحكام القضاء وأراء الفقه :-

المصدر الأخير للدفوع الادارية هو أراء الفقه وأحكام القضاء

الأحكام العامة فى الدفوع :-

صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى - صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد .

اذا كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعها أمام المحكمة ثم أصبحت المحكمة المذكورة غير مختصة بنظرها وانعدمت بذلك ولايتها بالنسبة اليها ، فانه بانعدام هذه الولاية يصبح التصدى للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، اذ أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا ، لأن

التطرق الى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية فاذا امتنعت الولاية أصلا سقط المقتضى .

فاذا ثبت أن الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة ، وبعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة أصبحت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح غير مجد ، لما تقدم من أسباب ، ولأن مقتضى هذا الدفع ـ لو صح ـ هو إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغنى عن ذها نص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١ ق ـ جلسة ٢١/ ١/ ١٩٥٦)[1] .

الدفع بعدم اختصاص القضاء الاداري بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ـ أيا كان الرأى فى سلامة الدفعين فقد أصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

أنه عن الدفع الذى أثارته الحكومة بعدم إختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى لأن المدعى ليس من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية فانه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين

(١) هذا الحكم وما يليه منشورين بالموسوعة الإدارية المرجع السابق ج ١٤ ص ١٩٨ .

المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على مايبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشر منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أما أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة (١٣) من القانون المشار اليه أن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة. وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه ومن ثم يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ماسلف البيان فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان

القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الأولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة التى عناها وليست الخضوع لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أما ماعناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٧٥)

أن البادى من استقراء الوقائع أن الرأى كان قد اتجه الى تنحية المدعى وأعضاء مجلس ادارة الشركة العقارية المصرية بغير الطريق التأديبى استجابة لما تكشف عنه سير العمل بالشركة من عدم محافظتهم على أموالها وإرتكاب مخالفات مالية وادارية عرض أمر تحقيقها على النيابة العامة والنيابة الادارية واللجان الادارية استهدفت الادارة من تنحية المدعى وأعضاء مجلس الادارة كفالة قيام الشركة بواجبها على خير وجه .ولقد أفصح القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ عن انهاء خدمة المدعى بغير التأديبى من رئاسة مجلس ادارة الشركة على ماهو مستفاد من تعيين رئيس أخر لها بدلا من المدعى ومن الاشارة فى ديباجته الى قرارى تعيين المدعى وتحديد مرتبه والنص على الغاء كل من يخالف أحكام القرار المذكور بما يدل على أن الهدف كان الغاء قرار

تعيين المدعى وانهاء خدمته ويقطع فى ذلك أن القرار المذكور لم يلحق المدعى بعمل آخر يتناسب مع مستواه الوظيفى خارج الشركة بمراعاة أنه ليس من المستساغ عقلا وقانونا أن يجتمع معا فى وقت واحد رئيسان لشركة يشغلان وظيفة واحدة يباشر أحدهما فيها مهامه ويبقى الآخر بلا عمل . ومن ثم يكون القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ قد أنهى بغير الطريق التأديبى خدمة المدعى من تاريخ صدوره وهو مافهمته الشركة وضمنته الشهادة التى سلمتها الى المدعى بناء على طلبه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث أشارت الى أن خدمته بالشركة انتهت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ . وعلى ذلك فانه لايجوز التحدى بأن القرار الذى أنهى خدمة المدعى هو قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ذلك أن هذا القرار لايعدو فى الواقع من الأمر أنه يكون قد صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه . وبهذه المثابة يكون قرار رئيس الجمهورية المذكور هو الذى استهدف المدعى الطعن عليه بالالغاء باعتبار أنه هو الذى أنشأ المركز القانونى مثار المنازعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى سلامة الدفع الذى أثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى المدعى لأنه ليس من الموظفين العموميين الذى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة لالغاء القرارات الادارية أنه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور

هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على مايبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفقرة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - شأن المنازعة الماثلة - وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه . ومن ثم فلايسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون . ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قدتم على ماسلف بيانه فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء

الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها . ولاوجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ومن ثم لايخضع لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا وجه لذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الأولى منه هو إنهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة الزمنية التى عينها وليس الخضوع لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما ماعناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها هى تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بهذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية فى قانون مجلس الدولة فانه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير ذى موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فان المدعى وقد أقام دعواه بطلب الغاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوى أمعن أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون

على ماسلف الإشارة اليه فان هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٧٥)

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام مالم يتمسك به أصحاب الشأن .

ومن حيث أنه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة . الأصل فى التقادم أنه لايترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أن لايعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباط وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه ، فان كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها ، كل ذلك مالم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ، ولامثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون ، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لايسقط بقوة القانون وحده ومالم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لاتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو

التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ماخوله القانون اياها ، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لاغنى عنه للحكم به ، وعليه لايسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن ـ يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولايقبل له من السلطات ماتقصر عنه سلطة المحكمة ـ أما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون ـ وهو مالاتملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها ـ مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به مالم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض ـ عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وجرى بالرفض .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٧٦)

ونعرض بالتفصيل للدفوع الادارية فى الأقسام التالية : ـ

القسم الأول

الدفوع الإدارية والشكلية

القسم الأول

الدفوع الادارية الشكلية

تمهيد:

ماهية الدفع الشكلى:

الدفع الشكلى هو الذى يوجه الى اجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهيها دون الفصل فى موضوعها أو يؤدى الى تأخير الفصل فيها . [1]

فالدفع الشكلى هو وسيلة دفاع وهو لايمس أصل الحق .

الوقت الذى يجوز فيه ابداء الدفع:

يوجب المشرع على الخصم أن يتمسك بكل جزاء يرتبه القانون على مخالفة الشكل ثم يندرج بعد ذلك الى الموضوع فان تعرض للموضوع ولم يطرق مايتعلق بشكل الاجراءات من دفوع فان ذلك يكشف عن تنازله عن التمسك بها وان من وجه العدالة الا يبقى المدعى مهددا بالدفوع الشكلية فى جميع مراحل الدعوى ويتراخى خصمه عن إبدائها ويكون من نتيجة ذلك أن يعطل الفصل فى الدعوى ويهدد الاجراءات والقرارات التى تصدر أثناء نظرها لان القاعدة أن بطلان الاجراءات يؤدى الى زوالها وزوال الاجراءات اللاحقة لها .

---

(١) راجع الدكتور وجدى راغب مبادئ القضاء المدنى ص ٤١٨ .

شروط قبول الدفوع بوجه عام :

القاعدة المستقره فى هذا المجال انه يشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الدعوى من توافر المصلحة .

فلا يقبل اى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وعلى هذا يشترط :

١ - أن يكون الدفع قانونياً : ويقصد بذلك أن يكون موضوعه التمسك بحق أو مركز قانونى موضوعى أو اجرائى ، فلا يكون قانونيا مثلا الدفع ببطلان الاجراء لعيب شكلى رغم تحقق الغاية منه .

٢ - أن يكون الدفع جوهرياً : والمقصود بذلك أن يكون الدفع متعلقاً بموضوع الدعوى أو اجراءاتها ومؤثرا فيها بحيث يؤدى لو صح الى تغيير وجه الحكم فيها . وأساس هذا الشرط هو المصلحة العملية فى الدفع ، إذ لاتتوافر للخصم مصلحة حالة وقائمة فيه الا اذا كان دفعه جوهريا من شأنه أن يؤدى الى تفادى الحكم ضده .

٣ - الصفة فى الدفع : ولا يثور هذا الشرط بالنسبة للدفوع التى يثيرها القاضى من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام . اذ يجوز لأى خصم فى هذه الحالة ابداؤها لتنبية القاضى اليها . انما يثور بالنسبة للدفوع الأخرى التى يلزم التمسك بها حتى تقضى بها المحكمة[١] .

٤ - عدم سقوط الحق فى الدفع : يتعرض الحق فى الدفع - باعتباره حقا اجرائيا - الى نظام السقوط . بسبب تجاوز الحدود القانونية المرسومة لمباشرته . ولذا يكون الدفع . غير مقبول اذا لم يبد فى ترتيبة فى الأجراءات

(١) راجع الدكتور وجدى راغب المرجع السابق ص٤١٣

أو اذا تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا أو اذا اسبق الفصل فيه بحكم قطعى أثناء الخصومة ذاتها .

ولهذا أوجب المشرع إبداء الدفوع الشكليه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فى الإدلاء بها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام .

وعلى هذا يجرى نص المادة ١٠٨ مرافعات على النحو التالى :

(الدفع بعدم الإختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها . ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .

ويحكم فى هذه الدفوع على إستقلال مالم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل من منها على حده .

ويجب إبداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها)

وعلى هذا يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل التحدث فى الموضوع أو الدفع بعدم القبول .

ما تتميز به الدفوع الإدارية :-

إن نظرية الدفوع فى القضاء الإدارى تخرج عن الأصول العامة المستقرة أمام القضاء العادى فى كثير من نواحيها والمنازعات الإدارية تتعلق بالنظام

العام لتعلق القانون الإدارى والأوضاع التى يحكمها بالنظام العام [١].

ونعرض للدفوع فى القضاء الإدارى

الدفوع الشكلية ثم للدفوع بعدم القبول ثم للدفوع الموضوعية بالتفصيل فى الأقسام الثلاث التالية :

(١) راجع فى هذا المبادئ القانونية والمنازعات الإدارية للمستشار حمدى ياسين عكاشة ص ٢٧٥ .

القسم الأول

الدفوع الشكلية

الباب الأول

الدفع بعدم الاختصاص وأحكامه

الفصل الأول

ماهية الدفع بعدم الاختصاص وأحكامه

ماهية الدفع بعدم الاختصاص:

ماهية الدفع بعدم الإختصاص هو الدفع الذى يقصد به منع المحكمة من الفصل فى الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولا يتها طبقا لقواعد الاختصاص .

والاصل فيه ، عملا بالقواعد العامة فى الدفوع الشكلية . أن يبدى مع غيره من الدفوع الشكلية وقبل ابداء أى طلب أو دفع موضوعى أو دفع بعدم القبول [1] . وأنما لا يعمل بهذه القاعدة الا اذا كان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام :

ونعرض لأحكام القضاء الإدارى بهذا الخصوص .

ينبغى أن يكون الفصل فى الدفع سابقا على البحث فى موضوع الدعوى على المحكمة أستثناء نظر الموضوع اذا كان الفصل فى الدفع متوقفا

---

(١) نظرية الدفوع المرجع السابق ص ١٩٠ .

على البحث فى الموضوع وذلك بالقدر اللازم للفصل فى أختصاص .

أنه ولئن كان الأصل أن البحث فى الأختصاص والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقا على البحث فى موضوع الدعوى الا أنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الأختصاص متوقفا على بحث الموضوع فانه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الأختصاص باعتباره من المسائل الأولية التى يلزم بحثها أولا وقبل الفصل فى مسألة الاختصاص .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٦٦) [1] .

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الأختصاص الخوض فى موضوع الدعوى .

أنه ما كان يجوز للمحكمة وقد أنتهت الى الحكم بقبول هذا الدفع ان تستطرد فى أسباب حكمها الى تقرير مشروعية القرار المطعون فيه من حيث قيامه على أسباب سليمه وعدم انحراف بالسلطة فى أصداره اذ ان ذلك يعد خوضا فى صميم موضوع الدعوى بما يقتضيه الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فضلا عن كونه مجافيا لما انتهت اليه من الحكم بقبول هذا الدفع

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٦٦) .

حجية الأمر المقضى فيه – طلب التعويض المتفرع عن الطلب الأصلى الذى كيفته المحكمة بأنه طلب الغاء – رفض المحكمة الطلب الأصلى بالالغاء – لا تجوز العودة الى اثارة مسألة الاختصاص بصدد طلب التعويض – الحكم الصادر فى الطلب الأصلى بعدم القبول يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض – هذا الحكم يحوز قوة الأمر

(١) نظرية الدفوع المرجع السابق ص ١٩٠ .

المقضى فى هذه الخصوصية .

ان طلب التعويض فى الخصوصية المعروضة يعتبر فرعا للطلب الأصلى الذى قضت المحكمة الأدارية بأنه فى حقيقته طلب الغاء اذ أن المدعى بعد ان اخفق فى طلبه الأصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقا لا حكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصا من اللجوء الى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة امتناع الجهة الادارية عن تطبيق القانون المذكور عليه - وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الاحتياط أثناء نظر دعواه ولم تفصل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة أنه لا يستحق عنه رسم وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه " لا تجوز العودة لاثارة مسألة الاختصاص بصدد طلب التعويض لاى الحكم الصادر فى الطلب الأصلى إذ قضى بعدم قبول الطلب ألاصلى شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمنا بأختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعا من الطلب الأصلى . ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الأمر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظرطلب التعويض ذلك ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية والقاعدة فى حجية الأمر المقضى هى ان الحكم فى شىء هو حكم فيما يتفرع عنه "

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٦٧)

دعوى - دفوع فى الدعوى - الدفع بعدم الاختصاص :

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا كان قد جرى على الحكم باختصاصها بنظر ما يقدم اليها من طعون فى قرارات مجالس التأديب التى لاتخضع لتصديق من جهات ادارية عليا ، وقام هذا القضاء على أن قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية الا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها طبقاً للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ، وأن هذا النظر يجد سنده القانونى فى ان قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعها تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشىء فى حق العاملين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها كما يجد سنده من حيث الملاءمة التشريعية فى تقريب نظام التأديب الذى كان معمولا به فى الاقليم السورى ابان الوحدة ، الى نظام التأديب المعمول به فى مصر المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وفى اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومى ، وفى توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبية فى المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها القول الفصل فى تأصيل أحكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه .

ومن حيث أنه بعد ان انفصمت الوحدة السياسية بين مصر وسوريا ، وألغيت . مجالس التأديب الابتدائية والاستئنافية التى كانت تختص بالمحاكمة التأديبية للموظفين طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة وحلت محلها فى هذا الاختصاص المحاكم التأديبية المنشأة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية ، ومن بعدها المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ولم يبق خاضعا لنظام المساءلة أمام مجالس التأديب سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة ، وكثير من هذه المجالس أصبح من درجة واحدة ، لم تعد ثمة مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة السابق فى هذا الشأن ، وبالأضافة الى ذلك فأن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استحدث فى المادة ١٧٢ منه نصا يقضى بأن (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة . ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى) وتطبيقا لهذا النص الجديد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متضمنا المواد ٧ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع اعاد تنظيم المساءلة التأديبية للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك على نسق جديد ، جعل المحكمة التأديبية ، مشكلة كلها من قضاه ، تختص بالمساءلة التأدبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية ، كما تختص بالطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها على العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعها جزاءات صادرة عن سلطة تأديبية ، وأحكام المحاكم التأديبية التى تصدر فى الدعاوى أو الطعون التأديبية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به .

ومن حيث أنه فى ضوء التنظيم الجديد للتأديب المشار اليه ، تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنصوص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ ، والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة السالف الاشارةاليها ، ويجدر بالملاحظة ان قرارات مجالس التأديب وان كانت تعتبرمن القرارات الادارية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى ، التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى طبقاً للمادة العاشرة البند ثامنا والمادة الثالثة عشر من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، الا أن هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية ، وبهذه الصفة يكون الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية طبقا للنصوص المشار اليها وطبقا للقاعدة العامة فى تفسير القوانين التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام ولذا فهى تخرج تبعا لذلك عن اختصاص محكمة القضاء الادارى التى خصها قانون مجلس الدولة بالمسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة منه عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية .

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى . مانصت عليه المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطةالقضائية من انه (لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب) فمجرد الاستناد الى كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة لما هو مسلم به من ان العبرة فى التفسير بالمعانى دون الألفاظ والمبانى ، وما نصت عليه المادة

١٦٧ من القانون المذكور من تشكيل مجالس التأديب الخاصة بموظفى المحاكم والنيابات برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية واشتراك عضو من النيابة العامة وعضو من الأدارة العامة (كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى) وواضح من هذا التشكيل غلبة العنصر القضائى ، ذلك ان مجالس التأديب المشار اليها شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى قد يرأسها أو يشترك فى عضويتها عضو أو أكثر من الهيئات القضائية مثل لجان فحص الطعون الأنتخابية لعضوية مجلس الشعب ، فهى لجان ادارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما يشترك فيه عنصر من الادارة العامة ، وهى ذات اختصاص قضائى لأن عملها من طبيعة النشاط القضائى ، وقد حسم القضاء الادارى منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات ادارية ، وتبنى المشرع هذا التكييف فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدءا من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك بنصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى وقد آل هذا الأختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة التأديبية المختصة كما سلف البيان .

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه خاص بموظف من غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم فمن ثم يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بالأسكندرية الخاصة بالعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم ، وذلك طبقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة

١٩٧٣ الخاص بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية ، ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا نوعيا بنظر الطعن الماثل والأمر باحالته الى المحكمة التأديبية بالأسكندرية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ٨٣ س ١٩ مجموعة المبادئ القانونية التى أصدرتها المحكمة الأدارية العليا ص ٢٩٧) .

ومن حيث ان البحث فى الإختصاص والفصل فيه يلزم ان يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى أو موضوعها ، إعتبارا بأن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا .

ومن حيث ان مناط اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر منازعات الموظفين العموميين المنصوص عليها فى البندين ثالثا ورابعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م ان تتعلق بأحد الموظفين العموميين من المستوى الأول « الدرجة الثانية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ » وذلك وفق ما نصت عليه المادتان ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعين يشغلون الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وهى تعادل إحدى فئات المستوى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ، والأمر بإحالتها بحالتها الى المحكمة

الإدارية بطنطا للإختصاص عملا بحكم المادة « ١١٠ » من قانون المرافعات، مع ابقاء الفصل فى المصروفات لحين صدور حكم منه فى الخصومة عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة « ١٨٤ » من قانون المرافعات .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٤٥٦ لسنة ٥ ق محكمة القضاء الإدارى بطنطا الدائرة الثانية - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٨)

(الحكم فى الدعوى رقم ٣٨٤٢ لسنة ٤ ق محكمة القضاء الإدارى بطنطا الدائرة الثانية - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٨)

ومن حيث انه عن شكل الدعوى فقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : أولا . . . . . ثانيا . . . . . ثالثا . . . . . رابعا . . . . . خامسا - الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . . . .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح . . . .

ومن حيث انه من المقرر قانونا ان الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته وإذا كان القرار الإدارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء فإنه يتعين لقبول الدعوى ان يكون هناك قرار قائم ومنتج لأثاره عند اقامة الدعوى بمعنى انه بانزال القرار الإدارى بعد رفع الدعوى أو كان القرار الإدارى النهائى الذى يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولايجوز إعتبار سكوت الإدارة فى جميع الحالات عن الرد على شكاوى أو تظلمات أو طلبات الأفراد بمثابة قرار سلبى بالإمتناع ذلك لانه طبقا لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يكون ثمة قرار إدارى سلبى بالإمتناع الا عند رفض السلطات الإدارية إتخاذ قرار أو إمتناعها عن إتخاذ قرار رغم انه من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت ان الأوراق قد خلت تماما مما يفيد تقديم المدعين لطلبات لتوصيل التيار الكهربائى الى منازلهم مستوفية لشروط التعاقد على توصيلها والمستندات اللازمة فمن ثم لا يكون هناك ثمة قرار إدارى سلبى بالإمتناع يمكن الطعن عليه ولذلك يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى من الزام المدعين بالمصروفات وذلك عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٩٣٧ لسنة ٢ ق محكمة القضاء الإدارى بطنطا الدائرة الثانية - جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨) .

إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاماها بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون ضدهم لهما فى الإنتفاع بقطعة أرض قالا إنهما يملكانها ويضعان اليد عليها . وأن هذا التعرض أدى إلى صدور قرار من جهة الإدارة بوقف إجراءات الترخيص بإقامة بناء على تلك الأرض - فإن الفصل فى هذا النزاع لاينطوى على مساس بأمر إدارى يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله أو وقف تنفيذه لأن البحث فيه يتعلق بالتحقق مما إذا كان هناك تعد من المطعون ضدهم على حيازة الطاعنين بإدعاء حق يتعارض مع حق هذين الأخيرين فى وضع اليد ، ومن ثم فإن النزاع فى حقيقته يخرج عن نطاق الأمر الإدارى سالف البيان لأن التعرض المدعى به لايستند إلى هذا الأمر وإنما هو الذى أدى إلى صدوره . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص محاكم القضاء الإدارى بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون فى مسأله اختصاص متعلق بالولاية .

(الطعن مدنى رقم ٢٦٣٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ لم ينشر بعد)

أثر الحكم بعدم الإختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ :

لما كـان طلب وقف التنفيـذ هو فـرع من طلب الالغـاء ، فـان الحكم الصـادر بعـدم اختصـاص المحكمـة بنظر طلب وقف تنفيـذ القـرار الادارى المطعـون فيه ينطوى فى واقع الأمر على تخـلى ذات المحـكمة عن ولايتـها على الـدعوى بشـقيـها سـواء الطلب الفـرعى أو الطلب الأصـلى . ومن ثم فمتى تصـدت المحكمـة المحال اليـها الدعـوى للطـلب الأصـلى ، بعـد أن فصلت فى الطلب الفـرعى ، فإن حكمها فى الطلب أصلى لايـكون مـنعدما اذ أنها هى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بشقيها [1] .

---

(١) راجع أصول واجراءات التداعى للدكتور أحمد محمود جمعه ص٥٤٥ وراجع حكم الادارية العليا طعن ١٢٨١ سنة ٨ق جلسة ٦/ ٥/ ١٩٦٧ .

الفصل الثانى

الآثار المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ومدى الزام الأمر الصادر بالاحالة للمحكمة المحال اليها.

تصدى القضاء الادارى لبيان هذا الأمر موضحا أنه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومخالفة ذلك يعيب الحكم بمخالفة القانون جديرا بالالغاء ويعنى التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها . ولايجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تنسلب من اختصاصها وأن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها .

- عدم التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها متى كانت الأحالة قد تمت بناء على طلب طرفى النزاع :

اذ ا كانت المحكمة المحال اليها الدعوى تلتزم - كقاعدة عامة - بنظرها والفصل فيها حتى ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها أعمالا للمادة ١١٠ / مرافعات ، فان هذه القاعدة لا تسرى اذا كانت الاحالة قد تمت بناء على طلب طرفى النزاع دون أن تحكم المحكمة المحالة منها الدعوى بعدم اختصاصها ،ذلك أن للمحكمة المحالة اليها الدعوى فى هذه الحالة متى تبين لها عدم اختصاصها بنظرها أن تحكم بعدم الأختصاص مع احالة الدعوى الى

المحكمة المختصة [١] .

- سريان حكم الاحالة فى حق الخلف العام أو الخاص متى صار نهائيا :

اذا كان التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص خلال الميعاد المقرر للطعن ، فمتى فوت ميعاد الطعن وترتب على ذلك اعتبار الحكم بالاحالة نهائيا ، فأنه يعتبر حجة على الخصوم جميعهم وهو أمر لا يقبل التجزئة ، اذ تمتد هذه الحجية . الى الخلف العام والخلف الخاص للخصوم ، فلا يجوز لأى منهم معاودة البحث فى الأختصاص من جديد حتى ولو لم يكن قد أختصم أو مثل فى الدعوى طالما أنه يعتبر من الخلف العام أو الخاص لأحد الخصوم .

وهذا ما استقر علية قضاء الأدارية العليا .

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الوقائع تتحصل على مايبين من أوراق الطعن فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٧١ عمال كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الأبتدائية فى ١٣/ ٧/ ١٩٧١ ضد رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأعمال المدنية ورئيس مجلس ادارة شركة مصر للأسمنت المسلح بصفتيهما طالبا الحكم بأن يؤدى الأول مبلغ ٥٥٨ , ٥٥٢ والثانى مبلغ ٠٥ , ٦٧٤ وما يستجد بإعتبار الفرق الشهرى ٩٦٥ , ٢٤

(١) المرجع السابق ص ٧١ .

وبأحقيته فى تقاضى أجره السنوى البالغ مقدارة ٩١٨,٥٨٠ مع إلزام المدعى عليهما المصروفات تأسيساً على أن أجره هذا ، هو الذى بلغه فى شركة الكراكات المصرية التى عمل بها منذ سنة ١٩٤٣ ، وتدرج فى وظائفها حتى وصل وظيفةمدير فنى بهذ اا لأجر فى ١٩٦٠ فأصبح حقا مكتسبا له حتى بعد أن عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٦٢ مديرا عاما وعضوا بمجلس ادارتها ، وهو القرار الذى تلاه قرار جمهورى فى سنة ١٩٦٤ بتعيين مجلس ادارة لها لم يشملة فيبقى مديراً عاماً بها ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بنقلة الى الشركةالعربية للأعمال المدنية كمدير للشئون الفنية وعضوا بمجلس ادارتها فظل يتقاضى أجره ذاك الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ فخفض طبقا له الى ٢٦٤٩ ج اعتبارا من ١/٦/١٩٦٧ واستمر بعد نقله الى شركة مصر للأسمنت المسلح فى ٥/٤/١٩٦٦ يتقاضاه وانه من حقه ان يتقاضى أجره المكتسب دون تخفيض لعدم جواز المساس به طبقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولائحة نظام العاملين فى الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولان القرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ ـدر بعد فوات مدة التفويض التريعى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ، وهوأقل من قانون العمل واللائحة المذكورة فى مدارج التشريع ، فلا يعدل أحكامها فيما يتعلق بعدم المساس بالحق المكتسب للعامل فى أجره مما يتعين معه عدم تطبيق أثره . وردت المدعى عليها الثانية ، بأن المدعى لا يستحق الا ما تقرره له بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ وهو ما أفتى به مجلس الدولة (ادارى الفتوى للجهازين المركزين

للتنظيم والأدارة والمحاسبات فى ٧/ ١٢/ / ١٩٦٩ وفى حالة رئيس مجلس ادارتهـا ثم اضـافت أن ذلك قـضى به فى دعـويين مماثلتين من المهندس ...... ، ومن المهندس ...... ، زميلية فيهـا وذلك فى حكم محكمـة استئناف القاهرة بتاريخ ١٢/ ١١/ ٧٠ فى الأستئنافين رقمى ١٢٤٣ و٣٣٩٩ لسنة ٨٧ ، (بالنسبة للأول) وحكمها فى ١٢/ ١١/ ١٩٧٠ فى الأستئنافين رقمى ١٢٤٢ و١٣٤٠ لسنة ٨٧ (بالنسبة للثانى) والمحكمة قضت بجلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٠ وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى مكتب الخبراء لوزارة العدل ، لندب خبير للاطلاع على ما يقدمه له الخصوم بشأن مرتب المدعى وأحقيته فيه ، فقدم تقريره نفاذا لهذا فى ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٤ . متضمنا دفاع الشركتين وكذا شركة السد العالى للأعمال المدنية ومستنداتها وعند نظر الدعوى ، دفعت المدعى عليها الأولى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها لتعلقها بقرار ادارى ، فقضت المحكمة بذلك وباحالة الدعوى بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة لاختصاصها بها ، تأسيسا على أن التكييف الحقيقى لها هو أنها دعوى بعدم الاعتداد بالقرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد مرتب المدعى السنوى وبأحقيته فى المرتب الذى كان يتقاضاه قبله . ولما كان ذلك القرار اداريا ولا تملك المحكمة التعرض له بالبطلان أو الالغاء أو التأويل ، لأن ذلك من اختصاص القضاء الادارى فلذلك تقضى بقبول الدفع " . وبموجب هذا الحكم أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى حيث قيدت برقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ ق ، فنظرتها وأمامها ادخل المدعى شركةالسد العالى للأعمال المدنية بعريضة أعلنت لها فى ٨/ ٢/ ١٩٧٧ فدفعت هذه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائيا ، وبسقوط حق المدعى فى الفرق بين المرتبين قبلها لانتهاء مدة خدمته فيها بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بقبول استقالته من ١٦/ ٩/ ١٩٧٥

أى قبل اختصامها بأكثر من سنة مما يسقط حقوقة الناشئة عند العمل بالتقادم طبقاً للمادة ٦٩٨ مدنى ، وطلبت موضوعا رفضها ، لأن ما منح له قبل القرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ كان سلفه تحت حساب المرتب ، كما هو شأن من عينوا بالقرارين الجمهوريين ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ و ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ أعضاء بمجلس الإدارة السابق وبجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٨ ، قضت المحكمة برفض الدفعين وبأحقية المدعى فى تقاضى مرتبه الذى كان عليه منذ تأميم شركة الكراكات المصرية ، بصفة شخصيه على أن تستهلك الزيادة من المرتب المحدد له بالقرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ مما يكون قد حصل عليه من بدلات وعلاوات ترقية ، واقامت قضاءها هذا على أنه ، عن الدفع بعدم الإختصاص الولائى - فإنه وإن كانت شركات القطاع العام لاتعتبر من أشخاص القانون العام إذ لا زالت رغم ملكية الدولة لها من أشخاص القانون الخاص. وتظل روابطها خاضعة للقانون الخاص وتثبت لها صفة التاجر ، فهى لاتدار عن طريق الحكومة وإنما عن طريق مجلس ادارتها إدارة تجاريه ومن ثم تنتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام لأنهم لايسهمون فى إدارة مرفق عام فيختص القضاء العادى بنظر المنازعات المقامة من العاملين فيها أو عليهم - إلا أنه لما كانت محكمة القاهرة الابتدائية قضت فيها بجلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظرها ولائيا وبالإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضى ، أمام هذه المحكمة الأخيرة ، وتلتزم بنظرها ، ولايجوز لها إحالة الدعوى إلى أيه جهة قضائية أخرى ، وعن الدفع بالتقادم فإن علاقة المدعى بالشركة المدخلة ليست علاقة عقدية ، وانما هى تنظيميه تحكمها القوانين واللوائح فيسرى فى شأن فروق الأجور محل المنازعة فى الدعوى الحكم العام الوارد فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وهى

تقضى بأن تتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والمهايا والأجور والمعاشات وقد أقيمت الدعوى قبل سقوط حق المدعى فى هذه الفروق المحدد بخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق فيتعين رفض هذا الدفع. وعن الموضوع - استعرضت المحكمة ماورد بالأوراق وتقرير الخبير ببيان حالته بما لايخرج عما قاله المدعى فى صحيفة دعواه مع إضافة ماجد من نقله إلى الشركة الطاعنه فى ٣٠/ ٤/ ١٩٧٣ حتى انتهت فى ١٥/ ٩/ ١٩٧٥ وقالت أن مقطع النزاع يدور حول ما إذا كان المدعى وقد ظل يتقاضى مرتبه السابق على تأميم شركة الكراكات المصريه بعد تعيينه مديرا وعضوا بمجلس ادارتها بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٤ ، قد اكتسب مركزا ذاتيا لايجوز المساس به بعد تأميمها ، وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأنه بالنسبه للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيه وبالإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن مرتبات بعض العاملين بالشركة التابعة للمؤسسة المصرية العامه لأعمال التشييد والبناء والمؤسسة العامة لأعمال المرافق يبين أنه قد ووفق على ماتم صرفه من سلف شاملة تحت حساب المرتب وبدل التمثيل لأعضاء مجالس ادارة الشركات المذكوره السابق تعيينهم بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ وجاء بالملحق المرفق به أنه تحدد لوظيفه مدير الشئون الفنيه بالشركة التى كان يعمل بها المدعى فى ذلك الوقت مرتبا قدرة ١٨٠٠ ج سنويا والبادى أن ذلك قد تم بعد تقيم

مستوى الشركة المشار إليها وتوصيف وظائفها ومعادلتها بالوظائف الواردة بالجدول المرفق باللائحة وهذا المرتب يقل عن الذى كان يتقاضاه قبل التعادل فمن حقة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ منها أن يمنح مرتبه قبل اجراء التعادل بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة طبقا له ولا محاجة فيما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة من رفض الدعوى على أساس إن المدعى عين عضوا بمجلس ادارة شركة الكراكات المصرية بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠/ ١٩٦٢ فلا يعتبر عاملا فيها ، إذ الثابت إن هذا القرار تضمن النص على تعيينه مديرا لهذه الشركة فضلا عن عضويته بمجلس ادارتها مما يصدق عليه وصف العاملين فيها وبالتالى يجرى عليه حكم المادة ٦٤ السالف التنويه إليه ، وفى هذا الحكم طعن رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها الثالثة بطعنه هذا.

ومن حيث ان هذا الطعن يقوم :

أولا : على القول بخطأ الحكم المطعون فيما قضى به من رفض مادفعت به الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن مااعتمدت عليه المحكمة فى ذلك هو التزامها بالحكم الصادر فى الدعوى ابتداء من محكمة القاهرة الابتدائية جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى لنهائيته وحجيته وهذا الحكم لا تحاج به الشركة الطاعنة التى لم تدخل فى الدعوى إلا بعد صدوره ولدى احالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وطرحها عليها وذلك فى ٨/ ٢/ ١٩٧٧ تاريخ اعلانها بالخصومة فهى لم تدخل أو تمثل لدى طرح النزاع المقضى فيه بذلك الحكم إذ لم تختصم أمام المحكمة التى أصدرته فينتفى عنه قوة الشئ المقضى فيه بالنسبة اليها والتزام المحكمة المحال اليها

الدعوى بنظرها لايخل بحق الشركة فى الطعن فى هذا الحكم كما يقوم ثانيا : على تخطئة الحكم فى رفضة الدفع بتقادم حق المطعون ضده فى اقامة الدعوى بالتقادم الحولى إذ إنه تناقض فى أسبابه لذلك ، فأعتبر علاقة المطعون ضده بالطاعنه علاقة تنظيميه وليست علاقة عقدية مع انه فى موضوع أخر اعتبر عقدية وهو الواقع مما يخضعها للمادة ٦٨٩ من القانون المدنى فيقتضى فى اقامتها باعتبارها مطالبة بأجر بمضى سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل وهو تقادم خاص ، أما التقادم الخمسى فيرد على الحق فى الأجر ذاته ، ويبدأ من وقت استحقاقه لا انتهاء العقد ولذا تكون دعواه قبل الشركة قد سقطت ومن باب الاحتياط أضافت الطاعنه ان الدعوى ، على غير أساس موضوعا مما كان يقتضى الحكم برفضها.

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من وجوه هذا الطعن فهو مردود بأن المحكمة لم تخطئ حين قضت برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها بذلك لسبق الفصل فى هذه المسألة من قبل المحكمة المدنيه بحكمها الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص وهو حكم نهائى تلتزم به المحكمة المحال اليها والخصوم فلا تعود هذه المسألة مطروحة للبحث من قبل أيهم إذ أصبح أمر الاختصاص بنظر الدعوى مفروغا منه بهذا الحكم الفاصل فى هذا الشأن نهائيا وهو أمر لايقبل التجزئه وهو حجة على الخصوم جميعهم وهو إلى ذلك وفى واقع الدعوى حجة على الشركة حتى لو صح أنها لم تختصم عنده وان قبولها أمام المحكمة وتقديمها للخبير مستنداتها ودفاعها التى أشارت إليها لايكفى إذ هى خلف للشركتين المدعى عليهما فى علاقتها بالمدعى حيث التحق بها بطريق النقل إليها من الشركة الثانيه بحالته

التى كان عليها حسبما يستحق له قانونا فخدمته بها امتداد لمدة خدمته السابقة بكافة أثارها ومابنتهى اليه الحكم الذى يصدر فى الدعوى منهيا الخصومة فى بعضها أو كلها حجة عليها لأنها ممثلة فى الدعوى بسلفيها ، الشركتين المذكورتين ومن ثم لايكون من معنى للعود إلى اثارة مسألة الاختصاص المقضى فيها بحكم نهائى له حجيته قبل كل خصم وخلفه سواء كان الخلف عاما أو خاصا ، ولذلك فلا وجه لانكار سلطة المحكمة المحال إليها فى الفصل فى النزاع لسبق الفصل فى ذلك بحكم حائز حجية الأمر المقضى ومن ثم يكون الحكم على صواب فى تقرير اختصاصه بالدعوى ونظرها .

ومن حيث انه عن الموضوع والطعن فى الحكم حتى لو اقتصر على اثارة ماقضى به من سقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم بنقل النزاع دفعا وموضوعا إلى هذه المحكمة الإدارية العليا فإن الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب ، فيما قضى به من اجابة المدعى إلى طلبه استحقاق مرتب يزيد على ماقرر له بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد مرتبات بعض العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسة العامة للتشييد والبناء والمؤسسة العامة للمرافق ذلك أن وضع المدعى من حيث المرتب ، بقى بعد ضم شركة الكراكات المصرية التى كان يعمل بها ابتداء إلى المؤ سسه العامة للمقاولات بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٥ لسنة ٦١ بقى معلقا من حيث المرتب فيما يجاوز منه ١٥٠٠ ج سنويا ، على مابنتهى إليه الأمر وفقا للقرار الجمهورى اللازم صدوره فى الخصوص طبقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة بمرتب سنوى قدرة ١٥٠٠ ج أو أكثر إلا بقرار من رئيس الجمهوريه وتطبق ذلك على الموظفين الحاليين باستلزامه

استصدار قرارات جمهورية بتعيينهم بهذا المرتب ، طبقا لحكم المادتين ١ ، ٢ منه وهذا الحكم لم تلغه اللائحه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه لا صراحة ولا ضمنا ولاتقدر بحكم نزولها فى التدرج القانونى عنه على ذلك وسلطة رئيس الجمهورية فى تقرير تعيين أعضاء مجلس ادارة هذه الشركات وتحديد مرتباتهم قررها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ثم القوانين التى حلت محله لتضمنها حكمه وهى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (م) ٥٢) والذى صدر القرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ استنادا إليها أيضا ومن ثم يكون المرجع فى تحديد مايستحق للمدعى من مرتبات إلى مايتضمنه قرار رئيس الجمهورية فى الخصوص وهو هذا القرار اذ لم يصدر قبله قرار بتحديد مرتبه سواء فى تلك الشركة بحالته الأولى أو بعد تعيينه عضوا بمجلس ادارتها ومديرا عاما فيها بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٢ أو بعد نقله منها إلى الشركة المصرية المدنيه وتعيينه فيها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٥ مديرا للشئون الفنيه وعضوا بمجلس الإدارة فقد كان مايتقاضاه - سلفة تحت الحساب إذ لم يتضمن أى من القرارين تحديد مرتبه هو أو غيره من اقرانه فيها بل وفى الشركات التابعة للمؤسسة ذاتها ومن هذا جاء القرار الجمهورى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٧ مفصحا فى مذكراته الإيضاحيه حيث بدأت ببيان مراحل انشاء المؤسسة العامة للمقاولات بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٦١ وماضم لها من شركات ثم صدور القرار رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارتها ثم القرار الجمهورى أيضا رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بالغائها وانشاء ثلاث مؤسسات نوعية للمقاولات بدلا منها ، ثم تشكيل مجالس ادارة مؤقته ثم صدور القرار الجمهورى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥

سالف الذكر عدم تضمنها جميعا تحديد مرتباتهم وجريان العمل على منحهم سلف مؤقتا وانتقلت من ذلك إلى أنه أعمالا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة ووفقا للقواعد التى تقررت لتحديد مرتبات العاملين الذين يتقاضون مرتبا سنويا بأكثر من ١٥٠٠ج وتقييم مستوى الشركات بجلسة اللجنة الوزاريه للتنظيم والإدارة فى ٢٥/ ٦/ ١٩٦٦ وفى ظل أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة السابق صدورها لقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقواعد التى كانت سارية وقتئذ أعد مشروع القرار وتضمن هذا القرار فى مادته ١ , ٢ تحديد مرتبات العاملين فى الشركات المذكورة بالجدول المرفق به وأعضاء مجالس إدارتها السابق تعيينهم بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٢ ، ورقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ والقرارات اللاحقة ومنهم المدعى على الوجه المبين حيث حدد مرتبه بـ١٨٠٠ ج سنويا مع اعتبار مازاد عليه وهو ٨١٩ مخفضا بمقدار الربع فيكون مجموع مرتبه ٢٦١٩ج سنويا وهو مايحق له ان يتقاضاه وقرر التجاوز عما صرف لهم زيادة على ذلك من سلف شاملة ، بما نص عليه من اقرار ماتم صرفه لهم من سلف شاملة تحت حساب هذا المرتب وبدل التمثيل حتى صدور هذا القرار ومن ثم لايحق للمدعى أن يتقاضى أكثر مما قدر له بهذا القرار ولا عبرة بما كان يتقاضاه قبله إذ لم يكن هو الأجر القانونى المستحق له حيث لم يتم كما سلف البيان تحديده ولا يجديه مع هذا التعلق بما أورده الحكم المطعون فيه متابعه له من الاستناد إلى المادة ٦٤ من ، اللائحة المذكورة من حق العاملين فى تلك الشركات بالإحتفاظ بعد تقرير معادلة وظائفها بالوظائف التى ترد مقابلا لها فى جداول التوصيف والتقويم بما يزيد من مرتباتهم على المقرر لهم بمقتضى التعادل بصفة شخصية إذ هى كما سلف لاتنفع من لم يتم تحديد مرتبه بقرار

جمهورى منهم ممن تزيد مرتباتهم فى تاريخ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ لتعليق الأمر فيها على ذلك بمقتضى القانون واجب الأعمال فى حقهم فلا يتحدد مايعتبر مرتبا يحق الاحتفاظ به إلا وفق القرار المذكور وهو فى واقع الحال تم بمراعاه التعادل الذى اعتبر مرجأ فى حقهم خاصة إلى حين صدوره وهو بذاته الذى حدد ما يحتفظ لهم من زيادة على ماقرره وبهذا القرار يتحدد المرتب المستحق للمدعى وهو الذى يستصحبه بعد نقله إلى شركة الأسمنت المسلح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٩ بنقله إلى شركة مصر للأسمنت المسلح تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٨ ، إلى الشركة الطاعنة حتى انتهت خدمته فيها بالاستقاله فى ١٥/ ٩/ ١٩٧٥ ، مع مراعاة استهلاك الزيادة من العلاوات والبدلات طبقا اللائحة ، ومن ثم تكون دعواه القائمة على المطالبة المالية بغير هذا الأساس لها حرية برفضها

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ما تقدم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، تأويله فيتعين لذلك الحكم بالغائه مع رفض دعوى المطعون ضده والزامه المصروفات

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق جلسه ٢٢/ ٢/ ١٩٨١ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا س ٢٦ ص٦٣٦)

عدم جواز الإحالة الى المحكمة الإدارية العليا :

هذا مااستقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداوله من حيث أن عناصر هذه المنازعه تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن

المدعى . . . . أقام الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٠ القضائية ضد جامعة القاهره بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبيه لوزاره التربية والتعليم فى ٥ من يولية سنة ١٩٧٦ طلب فيها الحكم بإلغاء قرار مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهره الصادر بفصله من الخدمة . وطلبت الجهة الإدارية الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

وبجلسة الأول من أغسطس سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا لإختصاصها بنظرها ، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه لما كان المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد أفرد للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس نظاما خاصا بتأديبهم تكون مساءلتهم تأديبيا بمقتضاه أمام مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٦٥ من القانون المذكور والذى يعتبر بديلا فى هذا الخصوص عن المحاكم التأديبيه المنشأة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة فى تأديب العاملين المدنيين بالدولة. وقالت المحكمة أنه لما كانت المادة ١٦٤ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر قد نصت على أن تسرى بالنسبة لمحاكمة العاملين المذكورين أمام مجلس التأديب المشار إليه أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبيه ، الذى ينص فى المادة ٣٢ منه على أنه لايجوز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبيه إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومس ثم يكون المدعى قد تنكب الطريق السليم الذى رسمه القانون فأقام دعواه أمام المحكمة التأديبيه بينما كان لزاما عليه أن يرفعها أمام المحكمة الإدارية العليا ، لذلك فإن

المحكمة تكون غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات احالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا المختصة بنظرها .

ومن حيث أنه ولئن كان صحيحا ماقضت به المحكمة التأديبيه من عدم اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، ومن ان الإختصاص بنظر هذه الطعون ينعقد للمحكمة الإدارية العليا ، إلا أن المحكمة التأديبيه جانبت الصواب فيما قضت به من إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات . ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل ببيانها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وهى إجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التى تتبع فى إقامة الدعوى أمام المحاكم التأديبيه ،فقد تطلبت المادة ٤٤ من القانون المذكور أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، وهذه الإجراءات تختلف فى طبيعتها اختلافا جوهريا عن الإجراءات التى تتبع فى اقامة الدعاوى أمام المحاكم التأديبيه ، ومتى كان ذلك فإنه لايكون أمام المحكمة التأديبيه ثمة مجال لأعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، بالنسبة للطعون التى تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبيه

وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا كما هو الشأن فى النزاع الماثل .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم يتعين الحكم بعدم جواز الإحالة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٦/ ١١/ ١٩٨٢ س ٢٨ ص٢٨ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فى المنازعه - الفصل فى طلب الإلغاء والحكم بعدم الإختصاص بنظر طلب الحكم بمنع التعرض - عدم التعرض بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنيه المختصة ، لاستنفاذ هذه الأخيره ولايتها على الدعوى السابقة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - الحكم أخطأ فى تطبيق القانون[1] .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٢)

التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى والفصل فيها - أما إذا تبينت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها الحكم بالإحالة - أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة أو الجهة المختصة.

تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بأحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . . وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إلا أنه يتعين امعان النظر فى حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحديد ضوابط تطبيقه بما يوفق بين الغايات التى استلهمها المشرع فى تقرير هذا الحكم ، وفى ذلك الوقت احترام القواعد العامة فى الاختصاص .

وفى هذا الصدد فإنه لايسوغ فى مجال التطبيق تفسير حكم المادة

(١) المرجع السابق ص ٢١٠ .

١١٠ مرافعات فيما نصت عليه من التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، تفسيرا حرفيا ضيقا ليقف عند ظاهر النص ، لينتهى إلى القول بالتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أيا كان وجه عدم الأختصاص الذى ارتأته المحكمة المحيله أو سبب عدم الاختصاص الذى استندت اليه هذه المحكمه فى قضائها باحالة الدعوى الى المحكمة المحال إليها . وانما يتعين تطبيق هذا النص فى نطاقه الصحيح فقد مال الفقه إلى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التى بنت عليها المحكمة قضاءها بعدم اختصاصها وبالإحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم . أما إذا تبينت المحكمة المحيل إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصه بنظرالدعوى لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها حكم الإحالة ، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى غير تلك التى قضت بادى الأمر بعدم اختصاصها ، فإن للمحكمة المجال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة أو الجهه التى تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك أخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار إليها.

ومن حيث أنه متى استبان ماتقدم ، وكانت الماده ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه وفى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميليه يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - النظلم من أمر التقدير خلال ثمانيه أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا .

ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذيه على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ، حصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير ، أو بتقدير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائيه الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر يكون حكمها غير قابل للطعن.

ومفاد ذلك أن المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميليه ، هى المحكمة الآبتدائيه الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر المتظلم منه ، ولما كان حكم محكمة الزيتون الجزئيه القاضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الإدارى يبين أنها أقامت قضاءها على أساس ان اختصاصها مقصور على المعارضة فى أوامر تقدير الرسوم ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها باعتباره قانونا خاصا أسند بصراحة الاختصاص فى التظلم من أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائيه الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر المتظلم منه ،ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر فى أسباب حكمها ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما امرت بإحالة الدعوى الى القضاء الإدارى . وبناء عليه فإن حكمها بالإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى لايلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن ثمة سببا قانونيا آخراً خلاف مااستندت اليه محكمة الزيتون الجزئيه فى حكمها بعدم الإختصاص والإحالة يجعل الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أخرى هى محكمة شمال

القاهرة الإبتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصدر أمر التقدير المتظلم منه – كان يتعين عليها لهذه الأسباب الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه قد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ماتقدم فرأت أنها ملتزمه بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه ، فمن ثم تكون قد أخطأت فى تطبيق صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهره الإبتدائية للأختصاص .

(طعن ١٥٨٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٨٣)

التزام المحكمة المحال إليها بالفصل بالدعوى ، أما اذا تبين أنها – على الرغم من حكم الإحالة – غير مختصه تقضى بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى إلى المحكمة أو الجهة المختصة .

الأصل أن المحكمة المحال إليها الدعوى أعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات تلتزم بالفصل فى موضوعها ويمتنع عليها معاودة البحث فى الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعه ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالوظيفة .

بيد أنه يرد على هدا المبدأ ما قد تمليه الإعتبارات العامة فى تفسير أحكام القانون ، إذ لاتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فى موضوع الدعوى المحالة ألا للأسباب التى بنيت عليها الأحاله بحيث أنه إذا

رأت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها على الرغم من الإحاله غير مختصه بنظر الدعوى مع هذا الحكم تقضى بعدم اختصاصها

وفى خصوص هذه المنازعة ، فأن الثابت من الأوراق أن محكمة المحلة الكبرى الجزئيه قضت بجلسه ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٤ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٧٤ - مدنى المحلة جزئى- على أساس ان المنازعه على طعن بالألغاء فى القرار الصادر من محافظة الغربية برقم ١٥٨/ ٧٤ بالاستيلاء المؤقت على أرض محلج بيل القديم وما عليها من مبان المملوكة لشركة مصر لحلج الأقطان ، وأن الاختصاص الولائى بنظر طلب الغاء ذلك القرار من اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا ووظيفيا. أما الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ولائيا فقد أقيم على أساس أن حكم المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع يجعل الإختصاص لهيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل المنازعات بين شركات القطاع العام وجهات الحكومه المركزيه أو المحليه - أى أن الحكم المطعون فيه التزم بالإحالة للأسباب التى بنيت عليها . إلا أن محكمة القضاء الإدارى التى أحيلت اليها الدعوى رأت أنها على الرغم من الأحالة غير مختصه بنظر الدعوى لسبب أخر ، ومن ثم قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هيئات التحكيم بوزارة العدل قد صادف حكمها صحيح حكم القانون فى قضائه

(طعن ٥٦٧ لسنة ٢٥ ق - جلسه ٢٦/ ٢/ ١٩٨٣)[1]

---

(١) المرجع السابق ص ٢١٨

الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام القضاء الادارى ومدى تعلقة بالنظام العام :

اذا كانت القاعدة أمام القضاء العادى أن قواعد الاختصاص المحلى غير متعلقة بالنظام العام وهو المستفاد من المادة ١٠٨ مرافعات والمادة ١/٦٢ وهى تنص على أنه اذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

ما يترتب على ذلك :-

أولا : يصح اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلى ، ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم ، فلا يجوز للمدعى عليه اذا مارفعت عليه الدعوى أمام المحكمة التى تم الاتفاق على اختصاصها ـ أن يدفع بعدم اختصاصها محليا بمقولة أنها لاتختص فى الاصل بنظر النزاع[1] .

ثانيا : اذا كان الاختصاص لمحكمة المدعى وأقام هو الدعوى أمام محكمة أخرى ، شف ذلك عن قبوله اختصاص هذه المحكمة الأخيرة فلا يجوز له فيما بعد أن يدفع بعدم الاختصاص المحلى .

ثالثا : الذى يدلى بالدفع بعدم الاختصاص المحلى هو المدعى عليه وحده ، وبالتالى فمن تدخل تدخلاً اختصاميا لايجوز له الادلاء بالدفع بعدم الاختصاص المحلى لأنه يعتبر فى حكم المدعى ، والمدعى لايجوز له أن يتمسك بهذا الدفع ولأن تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلى . والمدعى الأصلى لايجوز له أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة إختصاصا محليا بالنسبة للطلبات العارضة التى يدلى بها المدعى عليه فى مواجهته

---

(١) نظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا ص ١٩١ .

(دعاوى المدعى عليه) .

ومن يختصم فى دعوى قائمة بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة لايجوز له أن يتمسك بعدم إختصاص المحكمة اختصاصا محليا .

وتستثنى الحالة المشار اليها فى المادة ٦٠ . وهى تنص على أنه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم الا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته . وصورة هذه الحالة أن يرفع مشترى منقولات مثلا دعوى على الوسيط الذى تم البيع بواسطته بقصد فسخ عقد البيع ، فيطلب الوسيط ادخال البائع ضامنا فإذا ثبت أن الوسيط لا شأن له بالنزاع ، وإنما رفعت الدعوى عليه بقصد جلبه البائع أمام محكمة غير محكمته ، فللأخير أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا محليا .

ولايجوز لمن تدخل منضما الى المدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة إختصاصا محليا اذا كان حق المدعى عليه فى الادلاء بالدفع قد سقط لأنه يتدخل فى الخصومة بالحالة التى هى عليها وقت تدخله وإنما يجوز له أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة إختصاصا محليا اذا لم يكن قد سقط حق المدعى عليه فى الادلاء به لأنه يعتبر فى حكم المدعى عليه .

رابعا : يجب على المدعى عليه أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص المحلى مع سائر الدفوع الشكلية وقبل التكلم فى الموضوع وقبل ابداء أى طلب والا سقط الحق فى الادلاء به .

ومن الواجب أيضا إذا أريد التمسك بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا محليا فى المعارضة (فى الأحوال التى تجوز فيها المعارضة بنص

خاص) أو فى الاستئناف ابداء هذا الدفع فى صحيفة المعارضة أو فى عريضة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه (م ١٠٨) .

خامسا : لايجوز للنيابة اذا حضرت ممثلة فى الدعوى كطرف منضم أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلى .

سادسا : ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها إختصاصا محليا .

على أن هناك حالات يكون فيها الاختصاص المحلى أمام القضاء العادى استثناء متعلق بالقضاء العام وذلك فى دعاوى معينة لمحكمة معينة بالذات كما هو الحال فى المعارضة والتماس إعادة النظر وفى الإستئناف والرد والمخاصمة والتنصل من عمل يتعلق بخصومة قائمة .

ففى المعارضة والتماس إعادة النظر يتعين رفع الطعن الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم ، فلا يقبل ولو رفع الى محكمة من نفس مرتبة المحكمة التى أصدرت الحكم ، وذلك لأن القضاء لايسلط على قضاء الا اذا كان الأول أعلى درجة من الثانى ، ولان طرق التظلم هذه قصد بها المشرع أن تسحب المحكمة الحكم الذى أصدرته (لاعتبارات معينة) دون أن يقصد تجريح حكمها [١] .

ولايرفع الاستئناف الا لمحكمة الدرجة الثانية التى يشمل إختصاصها دائرة إختصاص محكمة الدرجة الأولى التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فلا يرفع مثلا استئناف عن حكم صادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الى محكمة استئناف طنطا وإنما يرفع الى محكمة استئناف الاسكندرية وذلك

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٧ .

لأن القاعدة المتقدمة ولو أنها تتصل بقواعد الاختصاص المحلى الا أنها تمس نظام التقاضى وتبعية المحاكم بعضها للبعض وهذه الأمور من النظام العام .

وفى رد القضاة ومخاصمتهم والتنصل من عمل يتعلق بخصومة قائمة يحرص القانون على تعيين محكمة معينة لنظر هذه الدعاوى هى المحكمة التابع لها القاضى أو المحكمة القائمة أمامها الخصومة المراد التنصل من عمل يتعلق بها ، وأساس هذه القاعدة هو إتصال الحالة الأولى بنظام القضاء ، وأساس القاعدة فى الحالة الثانية هو اعتبارات الارتباط .

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام :-

فقد إستقر القضاء الادارى على :-

أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز أن تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها ، فان ثبت لها عدم قيامه تقضى بعدم اختصاصها .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يخلص من الأوراق - فى أن المدعى الدكتور / . . . . أقام الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١١ القضائية ضد السادة وزير الصحة ومدير الشئون الصحية بمحافظة الجيزة ومدير مستشفى صدر الجيزة الشئون الصحية بمحافظة الغربية ومدير معهد

السرطان بطنطا وذلك بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧ طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار الجزاء رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر من ادارة مستشفى صدر الجيزة بخصم يومين من مرتبه لما أسند اليه بمحضر الشرطة رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧٦ ادارى بولاق الدكرور فى واقعة تحريض المرضى على كتابة الشكاوى ضد ادارة المستشفى ثم القضاء بالغاء القرار المذكور واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعى قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت مع المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقال المدعى شرحا للدعوى أنه تلقى فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ إخطارا من ادارة شئون العاملين بمعهد السرطان بطنطا بتوقيع جزاء خصم يومين بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦ لاتهامه فى محضر الشرطة رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧٦ ادارى بولاق الدكرور بتحريض المرضى بمستشفى صدر الجيزة على كتابة الشكاوى ضد ادارة المستشفى فبادر للاطلاع على المحضر المشار اليه فلم يجد له أثرا كما تظلم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ من القرار المطعون فيه الى ادارة معهد السرطان بطنطا والى باقى المدعى عليهم غير أنه لم يتلق ردا على تظلمه فأقام دعواه للحكم له بطلباته .

وقد ردت الجهة الادارية على الدعوى بأن قدمت التحقيق الادارى رقم ١٤٣ الذى أجرى مع المدعى ومحضر الشرطة رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧٦ ادارى قسم شرطة بولاق كما قدمت صورة القرار المطعون فيه وملف التظلم الذى قدمه المدعى .

وطلبت الجهة الادارية رفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه تأسيسا على أن القرار المطعون فيه صدر صحيحا وقائما على سببه ومطابقا للقانون ، ذلك لأن المدعى خرج على مقتضيات واجباته الوظيفية وخالف التعليمات لسوء نيته تجاه ادارة مستشفى صدر الجيزة التى كان يعمل بها بتحريض المرضى على الشكوى ضد ادارة المستشفى على الرغم من أنه طبيب بها وذلك بالايعاز لهم بتقديم شكاواهم الى الوزارة وعدم تمكينهم من الاتصال بمدير المستشفى بحجة تعذر الاتصال التليفونى وسمح للمرضى بمغادرة المستشفى لتمكينهم من إرسال الشكاوى لوزارة الصحة ومجلس الشعب .

وبجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة طنطا للاختصاص وأبقت الفصل فى أتعاب المحاماه وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن المدعى يعمل منذ وقت رفع الدعوى بمعهد السرطان بطنطا ومن ثم فإن المحكمة التأديبية بمدينة طنطا تكون هى المختصة بنظر الدعوى وذلك طبقا لحكم المادة ٣ من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة المذكورة ليشمل إختصاصها الدعاوى التأديبية الخاصة بالعاملين فى محافظات الغربية وكفر الشيخ والقليوبية والمنوفية ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ذلك لأن قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة تأديبية بطنطا محددا إختصاصها بنظر قضايا معينة ، لايفرض لهذه المحكمة اختصاصاً محلياً يتعلق بقاعدة من قواعد النظام العام بحيث تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها للدفع بعدم

الاختصاص ثم ترتب على ذلك آثاره اذ لايخل القرار المذكور بقواعد الاختصاص المحلى للمحاكم كما قررتها القوانين التى تعلو عن أى قرار تصدره السلطة الادارية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد أعمل قرار رئيس مجلس الدولة وأهدر نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى جعل قواعد الاختصاص المكانى للمحاكم من شئون الخصوم ليتواضعوا عليها بتراض فى اتفاق أو قبول صريح أو ضمنى فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ لم يدفع أى من المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة بنظر الدعوى وباشروا المرافعة فى موضوعها وكان الاختصاص بنظر هذه الدعوى معقودا لتلك المحكمة وفقا لحكم المادة ٤٩ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون قد صدر بالمخالفة لشريعة القانون متعين الالغاء .

ومن حيث أن المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه ، ومفاد ذلك أن قانون

مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى . وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ماقد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

وسن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى - على غير ماجاء بتقرير الطعن الماثل - على أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى إختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده لها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجة فى الاستناد الى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ماقال به تقرير الطعن للقول بسقوط الحق فى ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لعدم إبدائه قبل إبداء الدفاع الموضوعى ، لاحجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على ماسلف بيانه من النظام العام الذى لايجوز معه لأى من أطراف الخصومة صراحة أو ضمنا أو للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد الاختصاص هذه ، وبهذه المثابة لايسوغ فى هذا الشأن أعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات سالف الاشارة اليه والذى يحكم قواعد

الاختصاص بين محاكم القضاء العادى ، لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث إنه لما كان ماتقدم وكان الثابت أن المخالفة المنسوبة الى المدعى قد وقعت ابان عمله بمستشفى الصدر بالجيزة التابعة لمديرية الصحة بمحافظة الجيزة ، وتولت ادارة الشئون القانونية بتلك المديرية التحقيق فيها ثم إصدر وكيل الوزارة للشئون الصحية بالجيزة القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى بخصم يومين من مرتبه لما ثبت فى حقه . فانه لذلك يكون الفصل فى الطعن فى هذا القرار معقودا للمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة باعتبار أن المخالفة التى جوزى المدعى عنها قد وقعت فى دائرة اختصاص تلك المحكمة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظرها مستندا فى قضائه على أن المدعى يعمل منذ رفع الدعوى بمعهد السرطان فى طنطا ، يكون قد خالف القانون وأهدر قاعدة من قواعد النظام العام المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية . ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٨٤ س٢٩ ص١٠٣٩ مجموعة الأحكام التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص - توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة أى اتصالها بالدعوى موضوعا

لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى ـ لا عبرة بتواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة ـ العبرة بمكان الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى بأسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على بيان وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها ـ تطبيق .

إجراءات الطعن :-

بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٨٠ أودع السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ق فى الحكم الصادر بجلسة ١٩/ ٣/ ١٩٨٠ من محكمة القضاء الادراى (الدائرة الاستئنافية) فى الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٠ق المقام من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن والقاضى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الادارة المصروفات ، وطلب السيد الطاعن فى ختام طعنه وللأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٠ق وبالغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ق بجلسة ٧/ ٢/ ١٩٧٨ واعادة الدعوى اليها للفصل فيها موضوعياً وابقاء الفصل فى المصروفات . وبعد أن تم اعلان الطعن الى ذوى الشأن على الوجه المبين بالأوراق ، أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن إرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٠ق ، والحكم بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ق وإعادة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها وابقاء الفصل فى

المصروفات .

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٨٤ وبجلسة ٢/ ٢/ ١٩٨٥ قررت الدائرة إحالته الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) لتنظره بجلسة ٩/ ٣/ ١٩٨٥ وبعد أن استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه من إيضاحات ، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم بعد أن أودعت مسودته المشتملة على أسباب قبل النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يتضح من الأوراق - فى أنه بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٨٤ أقام السيد / . . . . . . الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ق أمام المحكمة الادارية بالاسكندرية طالبا الحكم بالزام الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بأن تؤدى له مبلغ ثمانمائة جنيه تعويضا له عما أصابه من أضرار نتيجة فصله من العمل - بغير الطريق التأديبى - تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ بعد القبض عليه لأسباب سياسية فى ١/ ١/ ١٩٥٩ ، وأفرج عنه عام ١٩٦٤ وأعيد الى عمله فى ٨/ ٩/ ١٩٦٤ بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ الذى اعتبر مدة خدمته متصلة مما يؤكد أن قرار الفصل قد صدر خاطئا بغير مسوغ قانونى مما يترتب عليه حرمانه من مرتبه خلال فترة ابعادة عن العمل ، فيحق له المطالبة بالتعويض عنه ، وبجلسة ٧/ ٢/ ١٩٧٨ قضت المحكمة الادارية بالاسكندرية بعدم اختصاصها محليا

بنظر الدعوى وأقامت قضاءها على أن المدعى يعمل بمحلج القناطر الخيرية بالقليوبية التابع للهيئة المدعى عليها ، ومن ثم تخرج الدعوى من اختصاصها المحلى المحدد بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٢ ليدخل فى الاختصاص المحلى للمحكمة الادارية بمدينة طنطا المنشأة بمقتضى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ ، وبتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٧٨ أقامت الهيئة المدعى عليها طعنها رقم ٥٥ لسنة ١٠ق فى الحكم المذكور لدى محكمة القضاء الادارى (الدائرة الاستئنافية) بالاسكندرية طالبة الغاء الحكم المطعون فيه ، وبجلسة ١٩/ ٣/ ١٩٨٠ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه القاضى بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وأقامت قضاءها على أن المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم الادارية هو إختصاص الجهة الادارية التابعة للمحكمة بالمنازعة ، أى اتصالها موضوعا بها لاتبعية مقر تلك الجهة للمحكمة سواء كانت تلك الجهة شخصية معنوية مستقلة أو ليس لها هذه الشخصية مستهدفا بذلك تيسير نظر المنازعة بحكم قربها للجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا ، وأنه لما كان المدعى يعمل بفرع الهيئة الطاعنة بمحافظة القليوبية فان المنازعة لاتكون مرتبطة بأى من الجهات التى يشملها اختصاص المحكمة الادارية بالاسكندرية ، ومن ثم تدخل فى الاختصاص المحلى للمحكمة الادارية بمدينة طنطا ، وأضافت أنه لامحل للنعى على قضاء المحكمة الادارية بالاسكندرية من التزامها بالفصل فى الدعوى إعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ذلك أن المحكمة رغم ورود الدعوى محالة اليها من المحكمة الادارية لوزارة الاقتصاد فانها لاتلتزم بالفصل فى موضوع الدعوى اذا كان لايدخل فى اختصاصها طبقا لصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى تحديد المفهوم الصحيح لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية على أساس إتصال الجهة الادارية ذات الشأن بالمنازعة موضوعا بوصفها الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء الأمر الذى لايتحقق فى فرع الهيئة المدعى عليها والذى يعمل به المدعى ذلك أن المقر الرئيسى للهيئة بالاسكندرية هو المقر الذى يوجد به سجلات العاملين وكافة الأوراق المتعلقة بشئونهم الوظيفية ومن ثم فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية ، كما أنه لاوجه لما ذهبت اليه المحكمة فى حكمها الطعن من أن المحكمة المحال اليها الدعوى اعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات لاتلتزم بالفصل فى موضوعها ، بل لها أن تعاود البحث فى الاختصاص لاوجه لذلك لمخالفته لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من التزام المحكمة المحال عليها الدعوى بالفصل فيها دون أن يكون لها حق معاودة البحث فى مسألة الاختصاص ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية .

ومن حيث أن تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر إختصاص كل منها على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة أى اتصالها بالدعوى موضوعا ، لابمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى الذى ينتقل بين فروعها طبقا لظروف العمل الذى يقتضيه التنظيم الداخلى لها ، وهذا الضابط الذى توخاه الشارع ، هو الذى يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التى استهدفها من تقريب جهات التقاضى الى المتقاضين ، والتى لاتتحقق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الاقليمى

للمحكمة المختصة ، وإنما بقيام الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا فيه ، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى ، وتوفر الوقت والجهد لاعادة الحقوق لأصحابها واعادة التوازن الى المراكز القانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى ، باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمات الادارية الوجوبية والاختيارية على النحو الذى يخفف العبء على القضاء فى استقرار المراكز القانونية والتقليل من عدد المنازعات الادارية التى تطرح عليه .

وترتيبا على ذلك فانه ينبغى لكى ينعقد الاختصاص لاحدى المحاكم الادارية ـ محلياً ـ أن تتوافر فى الجهة الادارية ـ التى تدخل فى النطاق الاقليمى لها ـ الامكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الادارية فى الأقاليم ، وان لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق بأن يتوافر لهذه الجهة قدر من الاستقلال الادارى الذى يمكنها من اعانة القضاء الادارى على سرعة البت فى المنازعات واعادة الحقوق الى أصحابها على الوجه الذى يحقق الاستقرار الدائم فى المراكز القانونية بأسرع الوسائل الممكنة وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على استجلاء وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

وعلى هذه الأحوال المتقدمة فانه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية ، الا أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المذكورة

والمتضمنة هيكلها التنظيمى أن الفرع المذكور لايعدو أن يكون محلجا لحلج القطن لاوجود له بالهيكل التنظيمى المشار اليه ، ولايملك قدرا من الاستقلال الادارى الذى يمكنه من إعانة القضاء على النظر فى الدعوى حيث لاتوجد به أية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين فى المحلج ، ومادام الثابت من الأوراق أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالادارات المختصة بمقر الشركة الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية ، وهى الادارات التى تملك إجابته الى تظلمه قبل رفع دعواه وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقا لقرار إنشائها بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ومطروح ، ولا يكفى المحكمة المذكورة للتنصل من إختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى أن المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية ، اذ يتعين عليها أن تتطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع به من امكانيات إدارية تعين على تحقيق الأهداف المنشودة من تقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الادارية ، اذ لا يتصور منطقا ان تختص محكمة طنطا بنظر هذه المنازعة لمجرد أن المدعى يعمل فى محلج بالقناطر الخيرية فتضطر المحكمة المذكور الى اعلان الهيئة بالاسكندرية بحسبانها الجهة التى تملك تقديم المستندات والبيانات وكافة الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى كما تضطر هذه الجهة إلى إيفاد المختصين إلى هذه المحكمة لتقديم دفاعها فى الدعوى وما عساه يكون قد صدر من قرارات فى شأن المدعى على الوجه الذى يكشف وجه الحق فيها وما يقتضيه ذلك من إنتقالهم من الاسكندرية الى مدينة طنطا فى الوقت الذى تمتنع فيه محكمة الاسكندرية عن نظر الدعوى على الوجه الذى يتنافى مع الحكمة من توزيع المحاكم

بالأقاليم وتحديد اختصاصاتها على أساس يسمح بتيسير اجراءات التقاضى الأمر الذى يجعل من الحكم الصادر من المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى تأييدا له قد صدر مخالفا للفهم الصحيح فى القانون لتعيين عدد المحاكم وتحديد أختصاصاتها ، متجافيا مع الحكمة من اصداره وما يستهدفه من تقريب جهات التقاضى لسرعة الفصل فى المنازعات مما يتعين معه الغاءها واعادة الدعوى الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للفصل فيها .

ومن حيث ان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لم تكن فى حاجة الى الخوض فى مدى التزام المحكمة الادارية بالاسكندرية بنظر المنازعة المحالة اليها عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، والوقوع فى مخالفة قانونية جديدة قوامها أن المحكمة غير ملزمة بنظر الدعوى المحالة اليها من محكمة أخرى بل لها أن تعاود البحث فى مسألة الاختصاص من جديد مما يتيح لها الحكم بعدم اختصاصها واحالتها مرة أخرى الى المحكمة التى تراها مختصة ، وذلك على خلاف ما أستقر عليه القضاء من عدم جواز إستئناف النظر من جديد فى بحث مسألة الاختصاص والتزام المحكمة المحال اليها الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ سالفة الذكر - بالفصل فى الدعوى المحالة اليها ، وقد كان يكفيها لتوقى السقوط فى هذه المخالفة التحقق من صحة ما دفعت به الهيئة الطاعنة من ان الدعوى قد أحيلت الى محكمة الاسكندرية من المحكمة الادارية للاقتصاد ، ولو فعلت لتأكد لها أن الدعوى قد أقيمت ابتداء بايداع عريضتها بمعرفة المدعى قلم كتاب المحكمة الادارية بالاسكندرية ، وأن اللبس الذى وقعت فيه الهيئة الطاعنة وسايرتها فيه محكمة القضاء الادارى يرجع الى أن المدعى قد استبق دعواه بطلب اعفاء قدمه الى لجنة المساعدة

القضائية بالمحكمة الادارية للاقتصاد التى أحالته الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الادارية بالاسكندرية لنظره ، دون أن يعنى ذلك احالة الدعوى الى المحكمة المذكورة ، على الوجه الذى يثيره كيفية اعمال المادة ١١٠ سالفة الذكر ، الأمر الذى يتظاهر على أن محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية قد أخطأت فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضت به من تأييد حكم المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية القاضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ ق واحالتها إلى محكمة طنطا التأديبية ، كما أخطأ فى فهم الوقائع وسلامة تكييفها القانونى وصدر مستخلصا استخلاصا غير سائغ من الأوراق ، مما يتعين معه الغاؤه والغاء الحكم الذى كان محلا لقضائه لقيامهما على غير أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٥ س٣٠ ص ١٣٠٨ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

توزيع الاختصاص المحلى :

(أ) اختصاص المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية :

ووفقا لقرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٢ - سالف الذكر - فأن محكمة الاسكندرية الادارية تختص بنظر المنازعات الخاصة بوزارة (النقل البحرى) والهيئات (والمؤسسات) التابعة لها ، ومصالح الحكومة فى محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح .

ويلاحظ بالنسبة لذلك أن المؤسسات العامة قد ألغيت ، كما أن وزارة النقل البحرى قد أدمجت بوزارة النقل والمواصلات فى التشكيل الوزارى الآخير ، وأن كان هذا لا يؤثر على اختصاص المحكمة.

(ب) اختصاص المحكمة الادارية بمدينة طنطا :

ووفقا لقرار السيد الرئيس مجلس الدولة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة ادارية لمدينة طنطا ، فإن اختصاص هذه المحكمة يشمل المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة وهيئاتها بمحافظات " الغربية وكفر الشيخ والقليوبية والمنوفية .

(جـ) اختصاص المحكمة الادارية بمدينة المنصورة :

وفقا لقرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة إدارية لمدينة المنصورة فأن اختصاص هذه المحكمة يشمل المنازعات الخاصة : بمصالح الحكومة وهيئاتها بمحاظات : الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعلية وبور سعيد وسيناء .

(د) اختصاص المحكمة الادارية بمدينة أسيوط :

ووفقا لقرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء محكمة إدارية بمدينة أسيوط ، فإن اختصاص هذه المحكمة يشمل المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة بمحافظة أسيوط والمنيا و سوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

ولا يشترط بالنسبة لاختصاص هذه المحاكم أن تكون الجهة المدعى عليها بالمحافظة متمتعة بالشخصية المعنوية ، وذلك أن الهدف من هذا التحديد المكانى للإختصاص هو تيسير نظر المنازعات أمام المحاكم الادارية المحلية ، بحكم قربها من مصالح هذه المحافظات ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فى هذه المصالح [1] ولهذا فإن المناط فى تحديد هذا الاختصاص

(١) راجع فى هذا الدليل العملى للاجراءات والصيغ القانونية امام مجلس الدولة للمستشار هانى الدريرى ص ١٣٧ .

المحلى هو بمقر الجهة الادارية التى تتصل بها المنازعة موضوعا فحسب ، وأما ما عدا ذلك من الأمور ككون الموظف نفسه مقيما فى دائرة محافظة بعيدة مثلا فما لا قيمة له فى هذا الصدد

وهذا ما قالت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢/ ١/ ٦٠ الدعوى ٦٣٥ لسنة ٥ق .

الدفع بعدم الاختصاص النوعى : -

تطبيقات قضائية :-

ومن حيث ان البحث فى الاختصاص يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى أو موضوعها وللمحكمة ان تتصدى له من تلقاء ذاتها .

ومن حيث ان المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية : -

ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارت الادارية النهائية الصادرة بالتعين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات .

رابعا : ....

خامسا : الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارت الادارية النهائية

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى اخر .

وتنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المشار اليه على أنه " «تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية . . . . . "

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أنه "تختص المحاكم الادارية : -

١ - بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طالبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ - بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكفأات المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

٣ - بالفصل فى المنازعات الوارده فى البند الحادى عشر من المادة ١٠ كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسائة جنيه .

ومن حيث ان مفاد هذه الاحكام ان المشروع ناط بمحكمة القضاء الادارى الاختصاص بالفصل فى المسائل المنصوص عليها بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وحدد اختصاص المحاكم الإدارية بالمادة ١٤ المشار اليها على سبيل الحصر .

ومن حيث آن الطلب الماثل يدخل فى عداد الطلبات المنصوص عليها بالبند خاصة من المادة ١٠ سالفة الذكر وهى الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارت الادارية اذ أنها ليست من الطلبات التى تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها ، فأن محكمة القضاء الادارى - دائرة منازعات الافراد والهيئات بمدينة القاهرة هى التى تختص بنظرها وبتعين احالة الدعوى اليها بحالتها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ . ومن حيث ان الحكم بعدم الاختصاص غير منه للخصومة فى الدعوى فانه يتعين ابقاء الفصل فى المصروفات

للمحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فلهذه الأسباب :

(حكم المحكمة الادارية بطنطا جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٩٣)

ومن حيث انه عن شكل الدعوى فقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : أولا . . . . . ثانيا . . . . . ثالثا . . . . . رابعا . . . . . خامسا ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . . . ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح . . . . ومن حيث انه من المقرر قانونا ان الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته وإذا كان القرار الإدارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء فإنه يتعين لقبول الدعوى ان يكون هناك قرار قائم ومنتج لآثاره عند اقامة الدعوى بمعنى انه بانزال القرار الإدارى بعد رفع الدعوى أو كان القرار الإدارى النهائى الذى يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولايجوز إعتبار سكوت الإدارة فى جميع الحالات عن الرد على شكاوى أو تظلمات أو طلبات الأفراد بمثابة قرار سلبى بالإمتناع ذلك لانه طبقا لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يكون ثمة قرار إدارى سلبى بالإمتناع الا عند رفض السلطات الإدارية إتخاذ قرار أو إمتناعها عن إتخاذ قرار رغم انه من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٩٣٧ لسنة ٢ ق محكمة القضاء الإدارى بطنطا الدائرة الثانية - جلسة ٢٨/ ٧/ ١٩٩٨)

الفصل الثالث

قواعد الاختصاص فى القضاء الادارى

المبحث الأول

ما يخرج عن إختصاص القضاء الادارى

تطبيقات قضائية :

- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ - اعتباره القرار الجمهورى الصادر باحالة الموظف الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلة من غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة - هو قانون معدل للاختصاص - سريانه بأثر مباشر على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى - البحث فى انطباق هذا القانون على النزاع - تعلقة بالاختصاص الولائى لمجلس الدولة وعدم اعتباره تعرضا لموضوع الدعوى أو فصلا فيه - لا يجوز بالتالى أن يسبقة بحث الاختصاص النوعى أو المحلى.

- ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى اعتبر القرار الجمهورى الصادر باحالة الموظف الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلة من غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة ، والذى عمل به ابتداء من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، هو قانون معدل للاختصاص يسرى بأثره المباشرعلى ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، ومفاد ذلك أن البحث فى مدى انطباق القانون المشار اليه على واقعة الدعوى انما هو أمر يتعلق بالاختصاص الولائى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ولا يعتبر

تعرضا لموضوع الدعوى أو فصلا فيه ، وبذلك فلا يجوز أن يسبقه بحث الاختصاص النوعى أو المحلى .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٩ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٦٧)[1]

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لا يشمل الطعن فى القرارات الصادرة بنقل الموظف ما دامت لا تحمل فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما يختص بنظرها القضاء الادارى كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها أو كجزاء تأديبى .

واذا كان نقل المدعى من المدارس الاعدادية الى المرحلة الأبتدائية نتيجة الزيادة عن الحاجة فى عدد مدرسى اللغة الأنجليزية بالتعليم الاعدادى وانها احتفظت فى مرحلة التعليم الاعدادى بمن يحمل مؤهلا أعلى ومن تزيد كفايته على كفاية المنقولين الى التعليم الأبتدائى وذلك وفقا للقاعدة التنظيمية العامة المجردة التى وضعتها فى هذا الخصوص والتى أملتها عليها أعتبارات الصالح العام وضرورات حسن سير مرفق التعليم وان قرار التسويات الصادر من السيد وزير التربية والتعليم اعتبر مؤهل المدعى صالحا للتعليم الاعدادى والأبتدائى على حد سواء ، ومن ثم فان نقل المدعى الى وظيفة لا تغاير وظيفته الاولى من حيث شروط التعيين كما لا تقل عنها من حيث الدرجة أو المرتب ، لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا اقتضته مصلحة العمل ، ولا ينطوى على تعيين جديد أو تأديب مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى النظر فيه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٧ / ١١/ ١٩٦٦)

---

(١) هذا الحكم والأحكام التى تلية منشورين فى مجموعة القواعد القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشرة عاماً ج ١ ص ٧٢ ما بعدها .

ان مناط اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين ، هو ثبوت هذه الصفة لهم ، فاذا انتفت عنهم . خرجت هذه المنازعات ، من اختصاص القضاء الادارى ولما كان الثابت من الأوراق ، ان المدعى ، يعمل مستخدما فى مدرسة الجيل الجديد الابتدائية بالعريش وهى مدرسة خاصة معانة يرتبط العاملون فيها بصاحب المدرسة بعلاقة عقدية ، تحكمها نصوص العقود المبرمة بين كل منهم وبين صاحب المدرسة ، ولا يرتبطون بالوزارة بأية علاقة تنظيمية أو لائحية ، فإن المدعى لا يكون موظفا عاما وبهذه المثابة لا يصدق فى حقه من القواعد ما يسرى فى شأن موظفى الدولة ولا يغير من هذا وضع المدرسة التى يعمل بها تحت اشراف وزارة التربية والتعليم ما دامت محتفظة بطبيعتها كمدرسة خاصة ، وبالتالى بطبيعة العلاقة التى تحكم الرابطة بينها وبين العاملين بها فى نطاق أحكام القانون الخاص ، كما لا يغير منه تقرير اعانة للمدرسة المذكورة تسمح لهؤلاء العاملين بالحصول على نصيب منها لقاء التزام المدرسة بقبول الطلاب للتعليم فيها بالمجان يقتصر حقهم على هذه الحدود مع بقاء علاقتهم بصاحب المدرسة علاقة عقدية ينتفى معها قيام أية رابطة تنظيمية لائحيه بالوزارة ذاتها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى الراهنة فى محلة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٩ ق - جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٦٨)

- المنازعة بين وزارة الخزانة وبين ورثة احد أمراء دارفور فيما يتعلق بطلب استمرار صرف المعاش المقرر لهم أو ما كان متصلا بطلب استرداد ما صرف منه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - اساس ذلك .

ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اختصاص محدد ، ينحصر فيما حدده القانون وبالذات وعلى سبيل الحصر من مسائل معينة ، ولما كان البند ثانيا من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، قد جعل اختصاصة بالمنازعات الخاصة بالمعاشات منوطا بأن تكون هذه المعاشات مستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، وكان قد انتفى عن المعاش موضوع النزاع - كما سلف البيان - أنه معاش مستحق لأحد الموظفين العموميين أو لورثته ، فان المنازعة بين وزارة الخزانة وبين الأنسة ..... بوصفها من ورثة احد امراء دار فون تخرج عن اختصاصة سواء ما تعلق منها بطلب استمرار صرف المعاش أو ما كان متصلا بطلب استيراد ما صرف من هذا المعاش بعد الزواج ويتعين - والحالة هذه - القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعويين رقم ٣٩٤ لسنة ١٧ القضائية ورقم ٢٥٠٧ لسنة ١٩ القضائية المضمومتين .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٣ق - جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٧٠)

- مطالبة أحد العاملين بالدولة بحق يدعيه وقت ان كان عاملا باحدى شركات القطاع العام - خروج هذه المنازعة من اختصاص مجلس الدولة - تحول الشركة الى هيئة عامة ليس من شأنه أن يسبغ على محاكم مجلس الدولة اختصاصاً ليس لها ، كما أن حلول الهيئة محل الشركة فى الدعوى لا يغير من طبيعة المنازعة - توقف الفصل فى حقوق إخرى يدعيها الطالب ابان عملة بالهيئة العامة على الفصل فى طلباته قبل الشركة - للمحكمة ان توقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأولى بمعرفة القضاء العادى . بيان ذلك - تطبيق .

ومن حيث ان طلبات المدعى تنحصر فى ثلاثة أولها : استحقاقة للفئة الخامسة المقررة - لوظيفة مراجع ميزانيات من ١/ ٧/ ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وثانيها : استحقاقة للترقية الى الدرجة الرابعة من ١/ ١/ ١٩٧٢ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، واحتياطياً الغاء القرار الصادر فى فبراير سنة ١٩٧١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الفئة الخامسة .

ومن حيث ان الطلب الأول للمدعى يتمخض عن حق يدعية وقت أن كان عاملا بشركة مياة الاسكندرية وقبل تحويلها الى هيئة عامة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بأنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الأسكندرية ولم يكن فى هذا الوقت موظفا عاماً بل كان يعمل فى شركة من أشخاص القانون الخاص ، واختصاص مجلس الدولة محدد فى هذا الشأن وفقا لنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، وليس من شأن تحويل الشركة المذكورة - الى هيئة عامة أن يسبغ على محاكم مجلس الدولة اختصاصا ليس لها أو أن يكون من شأن حلول الهيئة محل الشركة فى الدعوى تغيير طبيعة المنازعة .

ومن حيث ان الطلبين الثانى والثالث للمدعى وان كانا عن حقوق يدعيها بعد ان اصبح موظفا عاما فى الهيئة المذكورة مما تختص بنظره محاكم مجلس الدولة الا أن الفصل فيها يتوقف على الفصل أولا فى مدى أحقية المدعى للفئة الخامسة من١/ ٧/ ١٩٦٤ ومتى كانت المادة - ١٢٩ من قانون المرافعات تعطى المحكمة الحق فى أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ،

فإنه من ثم يتعين الأمر بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطلب الأول من طلبات المدعى بمعرفة المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر طلب المدعى أحقيته فى الفئة الخامسة اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ واحالة الدعوى فى شأنه الى المحكمة العمالية المختصة بمحافظة الأسكندرية مع الأمر بوقف الدعوى بالنسبة الى سائر الطلبات لحين الفصل فى الطلب المشار اليه وابقاء الفصل فى المصروفات .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٧٨)

ـ مراحل تنظيم شركة الطيران العربية المتحدة ـ قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ كانت الشركة تزاول نشاطها محتفظة بشخصيتها الخاصة المستقلة عن شخصية المؤسسة التى تتبعها ـ العاملون بالشركة خلال هذه المرحلة لايعتبرون موظفين عامين وتخرج المنازعات المتعلقة بهم عن اختصاص القضاء الادارى ـ بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه أدمجت الشركة فى مؤسسة الطيران العربية وأصبحت جزء منها - نتيجة ذلك - تثبت للعاملين بها صفة الموظف العام - ينعقد الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بهم بعد هذا التاريخ للقضاء الإدارى دون القضاء العادى - تطبيق علاوة الطراز المستحقة للعاملين قبل صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ـ المنازعة بشأنها ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العادية دون محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أن مناط اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة

بالموظفين العامين هو ثبوت هذه الصفة فاذا انتفت عنهم خرجت هذه المنازعات من اختصاص القضاء الادارى وليس خلاف فى أن شركات القطاع العام تظل رغم تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ولكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ، وبهذه المثابة فانها لاتعتبر مؤسسات عامة وتنتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام اذ لاتصدق هذه الصفة الا على من يساهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ، ومن ثم فعلاقة هؤلاء العاملين بالشركات فى طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص لاعلاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظر مايثور بشأن هؤلاء العاملين من منازعات ـ عدا ماورد بشأنه نص خاص ـ للمحاكم العادية وليس لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه بتقصى المراحل التى مرت بها الشركة المدعى عليها يبين أنه بتاريخ ١٧ من مارس ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بادماج مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى « الشركة العربية المتحدة للطيران » وفى ١٧ من يولية ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل اسم هذه الشركة الى «شركة الطيران العربية المتحدة » وفى ١٢ مايو ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ونص فى المادة الخامسة منه على الشركات التى تتبع هذه المؤسسة ومن بينها شركة الطيران العربية المتحدة وفى ٢٥ من يناير ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ ناصا فى المادة الأولى منه على تعديل تسمية المؤسسة

العربية العامة للنقل الجوى الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة وتتولى بنفسها مباشرة جميع أوجه نشاط الشركات التابعة لها ومن بينها شركة الطيران العربية المتحدة .

ومن حيث أنه فى ضوء ماتقدم تكون شركة الطيران العربية قد مرت بمرحلتين الأولى السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ فى ٢٥ يناير ١٩٦٧ وفيها كانت الشركة تزاول نشاطها محتفظة بشخصيتها المعنوية الخاصة المستقلة عن شخصية المؤسسة التى تتبعها ، ومن ثم فان العاملين بهذه الشركة خلال تلك المرحلة تنتفى عنهم صفة الموظف العام ، وبالتالى تخرج المنازعات المتعلقة بهم عن اختصاص القضاء الادارى باعتبارها تتصل بعلاقات عقدية خاصة تنطبق عليها أحكام العقد وقانون العمل ويختص بها القضاء العادى تبعا لذلك ، أما المرحلة الثانية التى تلت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ فى ٢٥ يناير ١٩٦٧ وفيها تم ادماج الشركة فى مؤسسة الطيران العربية وأصبحت جزءا منها ومن ثم تثبت للعاملين بها صفة الموظف العام والمنازعات التى تثور بشأنهم بعد هذا التاريخ يختص بها القضاء الادارى دون القضاء العادى باعتبارهم عاملين فى مؤسسة عامة وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى .

ومن حيث أنه على هدى ماتقدم وإذ كان الثابت أن النزاع فى الدعوى الحالية يدور حول استحقاق المدعى لعلاوة الطراز وبدء استهلاك هذه العلاوة من العلاوة الدورية المستحقة له فى ١/١/١٩٦٦ وذلك وقت أن كان يعمل بشركة الطيران العربية قبل ادماجها فى مؤسسة الطيران العربية فان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد ـ والحالة هذه للقضاء العادى دون القضاء

الادارى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٧٨)

- القرار الادارى هو افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة - صدور القرار من جهة ادارية لايخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى - صدور القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلقه بادارة شخص معنوى خاص يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى - لايجوز اعتباره من القرارات الادارية الصادرة فى شأن أحد الأفراد والتى تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بنظرها - أساس ذلك - تطبيق .

صدور قرار وزير الدولة لاستصلاح الأراضى بنقل أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام بعد صدوره من الوزير بوصفه رب عمل منوط به - وفقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام - مباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين فى شركات القطاع العام وليس بوصفه سلطة عامة - لايتوافر فى هذا القرار مقومات القرار الادارى - اختصاص القضاء العادى .

من حيث أن القرار الادارى - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، وغنى عن البيان أن

مجرد صدور القرار من جهة ادارية لايخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى بالمعنى المتقدم وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا مادار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص خرج من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ، وبناء عليه فانه ليس صحيحا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار وزير الدولة لاستصلاح الأراضى المطعون فيه الصادر بنقل الطاعن من القرارات الادارية الصادرة فى شأن أحد الأفراد التى تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى طلبات الأفراد بالغائها ذلك أنه فضلا عن أن القرار المشار اليه صدر فى شأن الطاعن بوصفه عاملا فى القطاع العام وليس فردا من الأفراد بما من مقتضاه أن ينعقد الاختصاص بنظر منازعته للمحكمة التى ناط بها القانون نظر المنازعات الخاصة بالعاملين فى القطاع العام وهى كأصل عام محاكم القضاء العادى بوصفهم تابعين لشخص من أشخاص القانون الخاص مالم يقض القانون بغير ذلك على ماسلف بيانه ، فان القرار المذكور صدر من وزير الدولة لاستصلاح الأراضى ليس بوصفه سلطة عامة وإنما بوصفه رب عمل منوط به وفقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر القيام بمباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين فى شركات القطاع العام من هنا بوصفها من أشخاص القانون الخاص على ما تقدم ذكره ، شأنه فى ذلك شأن القائمين بالعمل فى هذه الشركات كرؤساء مجالس ادارتها بالنسبة للاختصاصات المخولة لهم فى هذا القانون ، ولقد أيد المشرع صواب هذا النظر حين ناط فى المادتين ١٢ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين فى القطاع العام بالوزير المختص اجراء تعيينات أو تنقلات بعض العاملين فى شركات القطاع العام

ليس بوصفة وزيرا وانما بوصفه رئيسا للجمعية العمومية للشركة على ما تقضى به المادة ٥٥ مكرر (أ) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا تتوافر له مقومات القرار الادارى الذى تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه والقول بغير ذلك من شأنه ان يؤدى دون مسوغ من منطق أو قانون الى المغايرة فى طبيعة القرارات التى تصدر بنقل العاملين بالشركة الواحدة وبالتالى القواعد التى تحكمها تبعا لتغير السلطة التى باشرت نقلهم ، فيختلف الأمر فى حالة ما اذا كان النقل بقرار من الوزير المختص عنه فى حالة ما اذا تم بقرار من مجلس ادارة الشركة أو من رئيس مجلس ادارتها ، أو من أحد المفوضين فى ذلك .

ومن حيث أنه لا غناء فيما اثاره المدعى من أن القرار المطعون فيه تضمن جزاء تأديبيا ذلك أن الثابت أن محل القرار المذكور هو نقل المدعى من شركة مساهمة البحيرة الى شركة وادى كوم أمبو ، كما أن المنازعة تدور أساسا على ما جاء بعريضة الدعوى وتقرير الطعن ومذكرات المدعى والمدعى عليهم حول شرعية القرار المذكور وما يقتضيه ذلك من البحث فى صدوره ممن يملك اصداره مستهدفا الصالح العام غير متعسف فى استعمال سلطته ، وما اذا كان قد فوت على المدعى حقه فى الترقيات التى تمت بالشركة عقب نقله منها ومن شأن ذلك كله أن يبعد المنازعة عن المجال التأديبى الذى ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة التأديبية وليس لمحكمة القضاء الادارى التى تصدت للمنازعة وفصلت فيها .

ومن حيث أنه متى كان المدعى لا يعتبر موظفا عاما ، واذا كانت المنازعة لا تنصب على قرار ادارى ولا تتعلق بجزاء تأديبى ، فان الفصل فيها

يخرج عن دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادى . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويلة ويتعين لذلك الحكم بالغائه بالنسبة للطاعن والقضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباختصاص محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) بنظرها واحالتها اليها تطبيقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للفصل فيها ، والزام الطاعن مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣ - جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٧٩)

- قيام الجهة الادارية بتقدير كفاية العامل بمرتبة جيد عن عامين متتاليين قيامها بتعديل التقرير الخاص بالنسبة الأخيرة ورفع مرتبة كفايتة الى ممتاز بدلا من جيد - لا إلتزام على الجهة فى تعديل تقريره عن العام السابق ورفعه الى ممتاز - لا يجوز للمحكمة عدم الاعتداد بالتقرير المعد عن العام الأول ورفعه إلى ممتاز لخروج ذلك عن حدود ولايتها - أساس ذلك .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٢٣ « ادارية عليا » جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٨٠)

- اختصاص القضاء الادارى بنظر دعاوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة ادارية ويتعين ان ينجم الضرر عن عمل ادارى - لا اختصاص للقضاء الادارى بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التى تصدر من الجهة الادارية أو من أحد موظفيها - أساس ذلك - تطبيق .

ومن حيث أن الجهة الادارية وهى فى سبيل أداء مهام وظيفتها انما تباشر أعمالا ادارية وأخرى مادية . والأعمال الادارية هى الأعمال القانونية التى تقوم بها الجهة الادارية فى حدود اختصاصها وتصدر فى صورة قرارات

صريحة أو ضمنية تعبر عن ارادتها . أما الأعمال أو الأفعال المادية التى تقع من الجهة الادارية فهى تلك التى تقوم بها دون أن تستهدف من ورائها ترتيب أى أثر قانونى عليها ويعتبر من قبيل الأعمال المادية الأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية أو احد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم فهذه الاعمال وان كانت تعتبر صادرة من الجهة الادارية وتتحمل مسئوليتها قانونا اذا ما توافرت شرائط المسئولية الا أنها لا تعتبر أعمالا ادارية بل تعتبر أعمالا مادية بحته . . وغنى عن البيان إنه لكى يختص القضاء الادارى بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال الادارية حتى يتسنى القول بتعلق الأمر بمنازعة ادارية فأنه يتعين أن ينجم الضرر عن عمل ادارى بالمعنى المتقدم اذ لا اختصاص للقضاء الادارى بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التى تصدر من الجهة الادارية أو من أحد موظفيها .

ومن حيث ان الثابت من مساق الوقائع المتقدمة أن المنازعة المطروحة تدور فى أصلها وجوهرها حول فقد ملف خدمة المطعون ضده ، وهذه الواقعة لا تعدو أن تكون من قبيل الاعمال المادية التى تنأى بطبيعتها وتبعد وفقا لمدلولها عن أن يسبغ عليها صفة المنازعة الادارية وبالتالى ينحسر اختصاص القضاء الادارى عن نظر ما يثار بصددها من أوجه نزاع ، وينعقد الاختصاص عند ئذ للقضاء العادى .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب القانون فى صحيحه مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فى موضوعها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٢ ق « ادارية عليا » جلسة ٩/ ٢/ ١٩٨٠)

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى يجيز لوزير الكهرباء والسد العالى بعد الاتفاق مع الوزير المختص نقل العاملين بعقود مؤقته بشركتى المقاولين العرب ومصر لأعمال الأسمنت المسلح الذين يعملون بمشروع السد العالى بأسوان ممن يزيدون عن حاجة العمل بالشركتين بسبب قرب انتهاء المشروع - نقل العامل فى هذه الحالة لاحدى الوزارات يعتبر بمثابة التعيين المبتدىء فى خدمة هذه الوزارة بالخروج على الأحكام العامة فى التعيين المبتدأ - المنازعة فى طبيعة علاقة العمل القائمة بين العامل وشركة المقاولين العرب وطلبة الغاء قرار وزير الكهرباء الصادر بنقلة الى احدى الوزارات استنادا لتلك العلاقة - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهذه المنازعة لدخولها ضمن اختصاص القضاء العادى أساس ذلك- مثال

(الطعنان رقما ٢٢٣ ، ٢٣٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٨٠)

ومن حيث ان الثابت فى الأوراق إن القرار المطعون فيه هو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين رؤساء لمجالس ادارة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى ببعض المحافظات فيما تضمنه من تخطى المدعى (المطعون ضده) .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات وان قضى فى مادته الأولى بأن يحول بنك التسليف الزراعى الى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى ، فقد نص فى مادته الخامسة على أن تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات

إلى بنوك للأئتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة ومقتضى ذلك أن بنوك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات تعتبر - بقوة القانون شركات مساهمة من شركات القطاع العام بحكم تبعيتها للمؤسسة العامة المشار اليها وقد صدر القرار المطعون فى المجال الزمنى لنفاذ القانون المذكور .

ومن حيث ان من المقرر ان شركات القطاع العام تظل مع تملك الدولة لها شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة وبهذه المثابة فانها تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخا ص وتمارس نشاطها بحسب الاصل - فى نطاق هذا القانون ، ومن ثم فانها لا تندرج فى عداد المؤسسات العامة التى هى من أشخاص القانون العام ، وبالتالى تنتفى عن العاملين بتلك الشركات صفة الموظف العام اذ لا تصدق هذه الصفه الا على من يساهم فى عمل دائم فى مرفق عام تديرة الدولة أو احد اشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الأستغلال المباشر ويترتب على ذلك أن العاملين بالشركات المذكورة تربطهم بها علاقة عقدية فى طبيعتها تخضع ، كأصل عام ، للقانون الخاص وليست علاقة تنظيمية تخضها قواعد القانون العام .

ومن حيث ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم هذه المنازعة من حيث الزمان - قد اقتصر على تحويل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة سلطة الفصل فى بعض القرارات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من ذلك القانون الذى لم يتضمن نصا يبين المحاكم المختصة بنظر المنازعات الأخرى لهؤلاء العاملين مما يفيد ان المشرع قد ابقى على اختصاص المحاكم على ما هو عليه دون تعديل الا فى

الحدود التى نص عليها هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يعقد لمحاكمة اختصاصاً بتلك المنازعات .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه اذ تناول تعيين بعض رؤساء مجالس ادارة شركات عامة على ما سلف بيانه فانه رغم صدوره من رئيس مجلس الوزراء لا يصدق عليه وصف القرار الادارى لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما أنه ينصب فى محله على مسألة تتصل بإدارة شركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وغنى عن البيان ان تعيين العاملين فى شركات القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء لا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطهم بالشركات حيث يبقى علاقتهم بها علاقة عقدية والقول بغير ذلك من شأنه المغايره فى نوع العلاقة التى تربط العاملين بتلك الشركات باختلاف القرار الصادر بتعيينهم فيها الأمر الذى لاسند له من القانون .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم من ان المطعون على ترقيتهم بالقرار الطعين لا يعدون باعتبارهم من العاملين فى شركات عامة من الموظفين العموميين وطالما ان المنازعة فى هذا القرار لا تتعلق بمسألة تأديبية ولا تنصب على قرار ادارى فإنها تكون من إختصاص القضاء العادى دون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه حين قضى بالغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطى المدعى وما يترتب على ذلك من أثار قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويلة ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه دون حاجة الى التطرق ، لأسباب الطعن فيه أو بحثها مع القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية المختصة) عملا بحكم

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى يصدر حكم فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٤ ق « ادارية عليا » جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨١)

- منازعة ادارية - القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة اطباء الاسنان . - خلوة من أى حكم يخول النقابة سلطة الترخيص أو عدم الترخيص فى تصنيع أو تداول أى من المواد أو المستحضرات الصيدلية - أو المستلزمات الطبية ما يصدرة مجلس النقابة من عدم صلاحية احدى المواد للاستعمال وأن وصف بأنه قرار الا أنه فى حقيقتة مجرد رأى علمى أو وجهة نظر فى إستشاره فنيه أو تأويل علمى - إقتضاءه لمقومات القرار الإدارى الأساسية - عدم اعتبار المنازعة فيه منازعة ادارية - عدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بالفصل فيها - أساس ذلك - تطبيق .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٣ « ادارية عليا » جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٨١)

اختصاص - اختصاص ولائى - عضوية مجلس الشعب - صحة العضوية - المادة ٩٣ من الدستور - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر دعوى الفصل فى صحة العضوية لمجلس الشعب أساس وآثار ذلك .

ومن حيث انه من الأمور المسلمة ان الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من أحد الخصوم ، بما يكفل الا تقضى المحكمة فى الدعوى أو فى شق منها دون ان تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

ومن حيث ان المادة (٦٨) من الدستور تقضى بأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

ومن حيث ان المادة (١٧٢) من الدستور تقضى بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وحيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد بين اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الادارية .

ومن حيث انه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية ان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الادارية وسائر المنازعات الادارية ، الا انه متى تضمن الدستور أو القانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، النص الصريح على ان يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فانه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدى على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على اعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون افراط أو تفريط وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها فى انزال رقابة المشروعية المقررة لها فى حدود هذه الولاية ، وهذا الاختصاص دون تجاوز أو انقاص .

ومن حيث انه بتقصى نصوص الدساتير المصرية فى تنظيمها الفصل فى صحة العضوية لأعضاء المجالس النيابية يبين ان المادة (٩٥) من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات ، ويجوز ان يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى ، وقد صدر القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٥١ الذى أناط بمحكمة النقض مباشرة هذا الاختصاص .

وقد نص دستور سنة ١٩٣٠ فى المادة (٩٠) منه على أن تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ، أو محكمة النقض والابرام اذا انشئت فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .

وبعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ نص الدستور الصادر سنة ١٩٥٦ على أن « يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة وذلك بناء على احالة من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس » .

وقد حددت المادة (١٧) من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٦ المحكمة المشار اليها بأنها « محكمة النقض » اذ نص على ان « يقوم بالتحقيق فى صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة محكمة النقض » .

وقد رددت المادة (٦٢) من دستور سنة ١٩٦٤ ذات الحكم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من دستور سنة ١٩٥٦ المشار اليها .

ومن حيث أن الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ قد نص المادة (٩٣) بالفصل الثانى منه بشأن مجلس الشعب على أن « يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليه من رئيسه ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به . . . وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس » .

ومن حيث انه يبين من نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة سواء فى عهد النظام الملكى أو النظام الجمهورى أن دستور سنة ١٩٢٣ قد أناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمجلسى النواب والشيوخ كل بالنسبة لأعضائه ، بما مفاده اعتبار ان الأصل هو النهج القائم على منح المجلس النيابى ذاته الفصل فى صحة عضوية أعضائه ، أى ان الاختصاص بالفصل فى ذلك منوط بالسلطة النيابية للشعب ، وليس للسلطة القضائية ، وقد أجاز الدستور فى ذات الوقت للمشرع أن يمنح هذا الاختصاص لغير تلك السلطة ذات التشكيل والطابع السياسى فاستخدم المشرع هذه الرخصة منذ سنة ١٩٥٦ وأناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمحكمة النقض ، أى للسلطة القضائية ، وهو ما يجرى عليه دستور سنة ١٩٣٠ الذى أناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية بمحكمة الاستئناف المعقودة فى هيئة محكمة نقض وابرام أو بالمحكمة الأخيرة عند انشائها

ولكن المشرع الدستورى عمد سنة ١٩٥٦ الى نقل الولاية فى الفصل فى صحة العضوية الى المجلس النيابى وهو مجلس الأمة ، وفى ذات الوقت حتم ان تجرى التحقيق فى الوقائع الخاصة بالطعن محكمة عليا يحددها القانون ، ومقتضى ذلك انه جعل تحقيق وقائع الطعن فى صحة العضوية منوطا بالسلطة القضائية ، بينما ترك الفصل فى صحة العضوية بناء على هذا التحقيق للمجلس النيابى ، وقد أناط قانون مجلس الامة الاختصاص بتحقيق صحة العضوية بمحكمة النقض قمة المحاكم العادية فى مصر ، وبذلك يكون قد أصبح للسلطة القضائية تحقيق وقائع الطعون فى صحة العضوية ، وتتولاه أعلى محكمة قانون فى نظام القضاء العادى تحقيقا لأوفى قدر من الضمانات لصحة العضوية من حيث تحقيق وتحديد الوقائع الصحيحة التى لايقوم التطبيق السليم لاحكام الدستور أو القانون الا عليها ، بينما يكون للسلطة التشريعية الشعبية أو النيابية حسم النزاع على صحة العضوية وهذا هو النهج الذى أخذ به الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٩٣) منه .

ومن حيث ان مفاد هذه المادة ـ وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من قبل (المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٠ق بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٨٥ ، وحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١٩٠٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٩) ان الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، انما هى الطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها فى معناها الدستورى والقانونى الفنى الوثيق، والتى تتمثل فى عمليات

(التصويت والفرز ، واعلان النتيجة) طبقا لاحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة أحكام المادتين (٢٦ ، ٣٧) من هذا القانون ، ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التى تمر بها العملية الانتخابية على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التى تمر بها العملية الانتخابية بالمعنى الدستورى والقانونى الفنى الدقيق على النحو المشار اليه من اختصاص مجلس الشعب وحده مباشرته اعمالا لصريح حكم المادة (٩٣) من الدستور المشار اليه ، وعلى الوجه المنصوص عليه فيها ، أيا مايكون وجه هذا الطعن وأساسه .

(المحكمة الادارية العليا - دائرة منازعات الافراد والهيئات والتعويضات - طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٧ق - جلسة ٩ فبراير ١٩٩١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٥/ ١/ ١٩٩٥لم ينشر بعد)

اختصاص - تعويض - حراسة - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر دعوى طلب تعويض المدعى عما أصابه وأسرته من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار فرض الحراسة على أمواله وممتلكاته ويتعين القضاء باحالة الدعوى الى محكمة القيم - أساس ذلك .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فان المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على ان تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك المنازعا ت الاخرى

المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المترتبة عليها وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون . . . »

ومفاد ماتقدم ان المشرع نزع الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة للخاضعين لأحكامه وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها من المحاكم بجميع درجاتها وأسنده الى محكمة القيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على ان تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها

ومن حيث ان المدعى حدد طلباته فى طلب التعويض عما أصابه وأسرته من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار فرض الحراسة على أمواله وممتلكاته على ما سلف بيانه وان قرار فرض الحراسة رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٦٥ المطالب بالتعويض عنه قد صدر استنادا الى أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ومتى كان ذلك فان الدعوى بهذه المثابة حسب طلبات المدعى - تعد منازعة مترتبة على قرار فرض الحراسة صدر قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ مما تختص بنظره محكمة القيم عملا بحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر ، ولايحول دون ذلك كون ان هذه المحكمة صاحبة الاختصاص العام فيما يتعلق بسائر المنازعات الادارية بما فيها الطعن على

القرارات الصادرة عن الجهة الادارية وطلب التعويض عنهما طالما ان المشرع قرر نزع هذا الاختصاص وناط به محكمة القيم لاعتبارات قدرها . ومتى كان ذلك فانه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القيم للاختصاص عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات

(محكمة القضاء الادارى ـ دائرة العقود الادارية والتعويضات ـ الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٦ من يونية ١٩٩٤)

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان النيابة العامة هى شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية اذ أختصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الاعمال القضائية وهى التى تتصل باجراءات التحقيق والاتهام كالقبض والاتهام على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها الى غير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وغيره من القوانين ، وهذه التصرفات مقدمة الاعمال القضائية التى تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بمباشرتها على القرارات الادارية

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان جهة الادارة المدعى عليها لم تصدر قرارا اداريا بمصادرة الكتاب المشار اليه ، وان النيابة العامة هى التى قررت بمالها من سلطة فى هذا الشأن ، التحفظ على نسخ الكتاب الى حين الانتهاء من التحقيقات التى تجريها فى القضية المشار اليها ومن ثم يكون ما صدر

عن النيابة العامة يعتبر من أداء لوظيفتها القضائية مما ينأى بهذه المثابة عن اختصاص قضاء الالغاء الادارى وبالتالى لرقابة المشروعية التى يسلطها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى على القرارات الادارية .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(الدعوى رقم ٨٦٥١ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٩٤)

المبحث الثاني

ما يدخل في اختصاص القضاء الاداري

أ- في شئون الموظفين :

١- ارتباط الاختصاص بتوافر صفة الموظف العام :

تطبيقات قضائية :

- يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغيير صفة مصدرة بعد تاريخ صدور القرار - مثال : تحول بنك مصر الى شركة بعد أن كان مؤسسة عامة - تظل القرارات التي صدرت منه خلال فتره اعتبارة مؤسسة عامة ، قرارات ادارية - اختصاص القضاء الاداري بنظرها .

متى ثبت على النحو المتقدم أن بنك مصر كان مؤسسة عامة في وقت صدور القرار موضوع هذه المنازعة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وكان المدعي انذاك يعتبر من الموظفين العموميين فأن القرار الصادر من رئيسُ مجلس ادارة البنك بمجازاته بفصله يعتبر قراراً ادارياً له كل سمات ومقومات القرار الاداري ، ويكون الطعن عليه بالالغاء من اختصاص مجلس الدولة بهيئةقضاء اداري دون غيره وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي أقيم الطعن في ظل أحكامه والتي تعقد الاختصاص للمجلس بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ولما كانت دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرار الاداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة فانه يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون

اعتداد بتغير مصدره اذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار واذا كان ذلك كذلك فانه وقد ثبت ان القرار المطعون فيه صدر من رئيس مجلس ادارة بنك مصر باعتباره سلطة تأديبية فى وقت كان البنك فيه مؤسسة عامة فانه لا يؤثر على هذا القرار ولا يقدح فى كونه قرارا أداريا تحول بنك مصر بعد ذلك الى شركة مساهمة بل يظل القرار الصادر بفصل المدعى محتفظا بصفته الاداريةكما كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها ويكون الطعن عليه قد انعقد الاختصاص بنظره لمجلس الدولة دون غيره اذ ليس للمحاكم العادية ولاية الغاء القرارات الادارية وانما ناطت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى أقيمت الدعوى فى ظل أحكامه ، نظر مثل هذه المنازعة لمحكمة القضاء الادارى على ما سلف البيان .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧٢) .

- اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطلبات المتعلقة بالعاملين بالدولة - تكييف العلاقة القانونية بين طالبة البحث والمجلس الأعلى لدعم البحث - علاقة وظيفية - اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة بها - أساس ذلك .

ان الثابت من الأوراق ان المدعى عليها حصلت على بكالوريوس فى العلوم (كيمياء - طبيعة) وصدر قرار السيد نائب رئيس الوزراء للشئون العلمية ورئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة بترشيحها للتعيين فى وزارة البحث العلمى ثم صدر قرار أمين عام المجلس الأعلى لدعم البحوث رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ متضمنا تعيين المدعى عليها فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٥ طالبة بحث بالمجلس الأعلى لدعم البحوث بمنحة قدرها ٢٠ جنية شهريا

وتسلمت عملها فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ والحقت بمعهد الصحراء ولما أثير موضوع جمعها بين عملها بالمجلس المذكور وبين التدريس بمدرسة ليسية الحرية ، تقدمت فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٥ الى المجلس الأعلى لدعم البحوث باستقالتها اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٥ وأوردت فى هذا الطلب استعدادها لسداد ما سبق أن حصلت عليه من منحة مدة عملها بالمجلس كما تقدمت بطلب آخر فى ذات التاريخ أشارت فيه الى استقالتها السابقة والتمست تقسيط المبالغ المستحقة عليها لمدة ١٢ شهرا ثم عادت المدعى عليها وقدمت طلبا مؤرخا ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ عدلت فيه عن أستقالتها السابقة وتأشر عليه فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالحفظ على أساس أن استقالتها المقدمة فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٥ تعتبر مقبولة بفوات أكثر من ثلاثين يوما على تقديمها .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى والحق بالوزارة المذكورة كل من المجلس الأعلى لدعم البحوث والمركز القومى للبحوث ويتبعه ثمانية معاهد ومعاهد البحوث النوعية المبينة بالقرار المشار اليه ومن بينها معهد الصحراء الذى الحقت به المدعى عليها ، ونصت المادة (٥) على أن " تسرى اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١على معاهد البحوث النوعية التابعة لوزارة البحث العلمى فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وفى ذات التاريخ أى فى ١٣ من يوليه سنه ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المجلس الأعلى لدعم البحوث وقد نص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ مجلس أعلى لدعم

البحوث يعتبر هيئة عامة ويلحق بوزارة البحث العلمى وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف الى تحقيق الأغراض الأتية :

(أ) تحديد مشروعات البحوث ذات الأولوية الخاصة فى خدمة برنامج التنمية بالجمهورية وتمويلها .

(ب) المساهمة فى تمويل مشروعات البحوث العامة التى تهدف الى تقدم العلم وتدريب الباحثين والنهوض بمستواهم .

(جـ) تشجيع العمل الجماعى بين الباحثين فى الدولة وتنمية التعاون بينهم ورعاية المبرزين منهم .

(د) متابعة نتائج البحوث التى يمولها المجلس والعمل على اخراجها الى حيز التطبيق فى القطاعات المختلفة .

وقد ظل المجلس الأعلى لدعم البحوث قائما ويؤدى رسالته الى ان صدر فى ٩١ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بأنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى ومتضمنا النص على الغاء كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى ورقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المجلس الأعلى لدعم البحوث .

ومن حيث انه أيا كان الرأى فى التكييف القانونى لمركز المدعى عليها بوصفها طالبة بحث بالمجلس الاعلى لدعم البحوث فان العلاقة التى تربطها بالمجلس المذكور - فى حدود اغراض ذلك المجلس - هى علاقة قانونية تدور فى فلك الوظيفة العامة وتتصل بها مآلا وتنبع هذه العلاقة من القرار الصادر بتعينها فى المجلس المذكور وتحكمها تبعا لذلك اللوائح الادارية والقواعد

التنظيمية المطبقة فى المجلس واذ كانت المنازعة الماثله تتصل بالعلاقة القانونية للمدعى عليها بالمجلس المذكور فإنها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

ومن حيث أن المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن " تختص المحاكم الادارية : (١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم (٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة العاشرة متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنية " فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحكمة الادارية لرياسة مجلس الوزراء ويتعين لذلك احالتها اليها لتفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٥٥٦لسنة ١٥ق – جلسة ١٨ / ٥/ ١٩٧٤)

– المعهد القومى للقياس والمعايره – اعتبار العلاقة بينه وبين طلابه علاقة قانونية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى – اختصاص المحاكم الادارية بنظر المنازعة – أساس ذلك – مثال :

يتعهد طالب البحث بالتفرغ للبحث والمواظبة عليه كما يتعهد أن يستمر فيه لمدة سنة على الأقل فاذا تخلى عنه خلال السنة الأول تعين عليه أن يعيد الى المركز كل ما تسلمه من قيمة المنحة وكذلك الرسوم التى يكون المركز قد دفعها له أثناء الفترة التى قضاها به .

أيا كان الرأى فى التكييف القانونى لمركز المدعى عليها بوصفها طالبة .

بحث بالمعهد القومى للقياس والمعايره ، فان العلاقة التى تربطها بالمجلس المذكور هى علاقة قانونية تدور فى فلك الوظيفة العامة وتتصل بها مآلا ، وتنبع هذه العلاقة من القرار الصادر باقامتها طالبة بحث بالمعهد المذكور وتحكمها تبعا لذلك اللوائح الأدارية والمالية المطبقة فى المعهد ، واذ كانت المنازعة الماثلة تتصل بالعلاقة القانونية المشار اليها التى قامت بين المدعى عليها وبين المعهد المذكور ، فانها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ،واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى .

ان المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص المحاكم الادارية : (١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات ، والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم ، ولما كانت المدعى عليها على ماسلف فى حكم

العاملين ومن المستوى الذى تختص المحاكم الادارية بنظر منازعتهم فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحكمة الادارية لرياسة مجلس الوزراء ويتعين لذلك احالتها اليها لتفصل فى موضوعها مع الزام المطعون ضدها مصروفات الطعن وأبقت الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٧٥)

يترتب على تحويل المؤسسة العامة الى شركة من شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ـ زوال صفة الموظف العام عن العاملين بها ـ القرارات الصادرة فى شأن العاملين بالمؤسسة قبل ذلك تظل قرارات ادارية وان تغيرت صفة مصدرها فيما بعد ـ يتعين النظر الى صفة مصدر القرار وقت صدوره دون اعتداد بالصفة فى وقت لاحق ـ أثر ذلك : دخول المنازعة فى صحة هذه القرارات فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ تطبيق .

من حيث أن الجهة الادارية طلبت فى عريضة تصحيح شكل الطعن الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، تأسيسا على أنه قد ترتب على تحويل المؤسسة المدعية الى شركة من شركات القطاع العام باسم « الشركة المصرية لانتاج اللحوم والالبان بموجب قرار وزير الزراعة رقم ٧١٢ لسنة ١٩٧٥ وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ، ان زالت عن العاملين بالمؤسسة الملغاة ـ والمدعى من بينهم صفة الموظف العام التى كانت تنطبق على العاملين بالمؤسسات العامة ، ويترتب على ذلك أن المنازعة الماثلة وهى منازعة متعلقة بالمرتب ـ تصبح من

اختصاص القضاء العادى بحسبان أن اختصاص محاكم مجلس الدولة المبينة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقصور بالنسبة للعاملين بالقطاع العام على الطعن فى القرارات التأديبية .

ومن حيث أن القرارات المطعون فيها والتى قضت بمجازاة المدعى تأديبيا وبالزامه بالتعويض ، قد صدرت من المؤسسةالمصرية العامة للحوم والألبان فى المدة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٦٩ ـ وقبل أن تتحول الى شركة فى سنة ١٩٧٥ ـ وكان المدعى آنذاك موظفا عاما بالمؤسسة المذكورة فان هذه القرارات تعتبر والحال كذلك قرارات ادارية صادرة فى شأن موظف عام ، ويبقى هذا الوصف ملازما لتلك القرارات وان تغيرت صفة مصدرها فيما بعد ، ذلك أنه يتعين النظر الى صفة مصدر القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير هذه الصفة فى وقت لاحق ومؤدى ذلك أن يظل الاختصاص بنظر المنازعة فى القرارات المذكورة للمحكمة التى لها ولاية الفصل فيها . بمعنى ـ أنه لايترتب على الغاء المؤسسة مصدرة القرارات بتحويلها الى شركة قطاع عام فى سنة ١٩٧٥ ـ وماتفرع عنه من زوال صفة الموظف العام عن العاملين بها ـ انتقال الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة الى المحاكم المدنية .

ومن حيث أن المدعى لجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فى القرارات سالفة الذكر عقب صدورها ، فيما اشتملت عليه من جزاءات تأديبية ومن الزام بالتعويض عن المخالفات المسندة اليه ، ولما كانت المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر طلب الغاء القرار الادارى تختص أيضا بالفصل فى كل مايتصل به أو يتفرع عنه من طلبات أو منازعات ، اعمالا لقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، لذلك فان محكمة القضاء الادارى التى طرح عليها طلب الغاء القرارات المطعون فيها ، تختص أيضا بالفصل فى

المنازعة فى التعويض الذى ضمنته الجهة الادارية هذه القرارات وألزمت المدعى بأدائه خصما من مرتبه ، وعلى ذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص الذى أثارته الطاعنة غير قائم سنده ، خليقا بالرفض .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٧٧)

طلب المدعى الحكم بإلزام الهيئة المصرية للمساحة بان تؤدى له تعويضا لقاء مالحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى الى اعتذار الحكومة الهولندية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها منازعة ادارية قوامها النعى على مسلك الجهة الادارية بصفتها القائمة على ادارة مرفق للسياحة ويحسبانها منازعة لاشك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة ـ حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن السيد المهندس / الإدارى . . . . أقام الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ضد السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للمساحة طالبا الحكم بالزام الهيئة المذكورة بأن تؤدى له التعويض الذى تقدره المحكمة ـ وقد حدد المدعى التعويض المطلوب فى المذكرة التى تقدم بها بجلسة التحضير المعقودة فى ٨ من أغسطس ١٩٧٧ بمبلغ عشرة آلاف جنيه . وذهب شرحا لدعواه أن الهيئة أعلنت عن منحة من

الحكومة الهولندية واجتاز المدعى الاختبار الذى أجرته الهيئة وكان ترتيبه الأول وأخطر بنتيجة الاختبار فى ٩/ ٥/ ١٩٧٦ ثم عادت الهيئة وأخطرته فى ٢/ ١٠/ ١٩٧٦ بأن الادارة العامة للبعثات لوزارة التعليم العالى أفادت بأن السلطات الهولندية قد اعتذرت عن هذه المحنة وأنه لما كان قد تبين للمدعى أن اعتذار السلطات الهولندية انما يرجع الى تأخر الهيئة المصرية العامة فى ارسال استمارة الترشيح مما ترتب عليه الحاق الضرر بالمدعى فأقام دعواه مطالبا بالتعويض .

وتقدمت الهيئة المدعى عليها بدفاعها فأوضحت أنها لم تتوان فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأن المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية بأن أرسلت الى ادارة البعثات فى ذات يوم ظهور النتيجة بكتابها رقم ٢٩٣١ فى ٣/ ٥/ ١٩٧٦ ثم طلب ممثل السفارة الهولندية من أصحاب الشأن استيفاء استمارات خاصة الا أنهما تقاعسا عن تقديمها مما أدى الى اعتذار السلطات الهولندية وأن مهمة الهيئة قد انتهت بمجرد اخطار ادارة البعثات وأنها لم ترتكب أى خطأ يستوجب التعويض .

وبجلسة ١٩ من مارس ١٩٨٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص .

وأقامت المحكمة قضاءها على أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر بالنسبة لطلبات الموظفين العموميين أو ورثتهم سواء تمثلت فى منازعات حقوقية أو طلبات الغاء قرارات ادارية وأنه لما كان ماينعيه المدعى على الهيئة المصرية العامة للمساحة من خطأ تمثل فى تأخيرها فى اتخاذ

اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من الحكومة الهولندية مما دفع الحكومة الهولندية الى الغاء المنحة مما ترتب عليه اصابته بأضرار بالغة لاينطوى على قرار ايجابى أو سلبى من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الادارى سواء بالالغاء أو التعويض عنها الواردة حصرا فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة سالفة الذكر ومن ثم لاتختص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر طلب التعويض محل المنازعة .

وقوام الطعن الماثل أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويلة للأسباب الآتية :

أولا - أنه طبقا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أضحى مجلس الدولة هو قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية فضلا عن أن طلبات المدعى تنصب على النعى على مسلك الادارة الذى أثر فى مركزه القانونى مما يعد قرارا سلبيا يسوغ الطعن فيه .

ثانيا - أنه بافتراض سلامة ماذهبت اليه المحكمة فان دعوى التعويض أمام القضاء الادارى لم تعد مرتبطة أو محصورة فى نطاق التعويض عن القرارات الادارية بل تمتد الى جميع التصرفات غير المشروعة ولو لم ترق الى مرتبة القرار الادارى .

ومن حيث أن دستور مصر سنة ١٩٧١ قد نص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى - وقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة / ١٠ على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولا

ثانيا المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية

رابع عشر سائر المنازعات الادارية

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح

واتساقا على ماتقدم نص قانون السلطة القضائية فى المادة ١٥ على أنه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم »

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن محل الدعوى التى صدر بشأنها الحكم الطعين ـ ينحصر فى طلب الحكم بالزام الهيئة المصرية للمساحة بأن تؤدى له تعويضا لقاء مالحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى الى اعتذار الحكومة الهولندية ـ وليس من ريب فى أن التكييف القانونى السليم للدعوى ـ هو اعتبارها من دعاوى التعويض عن قرار الادارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة فى الوقت الملائم مما ترتب عليه عدم الافادة من المنحة ـ رغم توافر الشروط ـ وهى ولاشك تعد منازعة ادارية قوامها النعى على مسلك الجهة الادارية بصفتها القائمة على ادارة مرفق المساحة

وبحسبانها منازعة لاشك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط والوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقاً لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة له على التفصيل المبين وأن القول بغير ذلك مؤداه افراغ النصوص المستحدثة فى شأن تعديل اختصاص مجلس الدولة من أحكامها ومما استهدفه المشرع منها ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ـ قد جانب الحق وخالف صريح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن الماثل شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم محل الطعن وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٩٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٨٢ مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا سنة ٢٧ص٥٧٨)

٢- دعاوى التسوية :

تطبيقات قضائية :-

المنازعات الخاصة بالمرتبات - اختصاص القضاء الإدارى بنظرها - شمولة لأصل هذه المنازعات وجميع مايتفرع منها ، ومايصدر فيها من قرارات واجراءات اختصاصه بالمنازعه حول استقطاع جزء من راتب الموظف استيفاء لدين عليه.

اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقره الثانيه من المادة الثامنه من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو إختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع مايتفرع عنها ، وبهذه المثابة ينظر القضاء الادارى مايكون قد صدر

فى شـأن تلك المرتبات من قرارات أو اجـراءات وذلك بـاعتـبارها مـن العناصر التى تثير المنازعه حول استحقاق المرتبات المذكوره كاملة خلال فترة معينه ، ومن ثم إذا اقتطعت الإدارة جزءا من مرتب المدعى استيفاءا لدين عليه ، فان هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعه فى المرتب ، فيختص القضاء الإدارى بنظرها ، بمقتضى اختصاصه الكامل.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٨ ق - جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٦٧)[١]

اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات - نطاقة - يشمل المنازعه فى استقطاع الإدارة لجزء من المرتب استيفاء لدين لها فى ذمة الموظف.

ان اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنه من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع مايتفرع عنها من مسائل ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل مايكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات أو اتخذ من اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعات حول استحقاق هذا المرتب كاملا خلال فترة زمنيه معينة ، ومن ثم فاذا استقطعت الإدارة جزءا من راتب المدعى استيفاء لدين لها فى ذمته ، فإن هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعه فى الراتب فتختص المحكمه بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦٨)

---

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه منشورين مجموعة القواعد فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١٢٠ وما بعدها.

المنازعه الخاصة بالمرتبات - اختصاص القضاء الإدارى بنظرها - شمولة لأصل هذه المنازعات وجميع مايتفرع منها ، ومايصدر فيها من قرارات واجراءات - اختصاصه بالمنازعه حول استقطاع جزء من راتب الموظف استيفاء لدين عليه.

إن اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانيه من المادة الثامنه من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع مايتفرع عنها من مسائل وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل مايكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات أو اتخذ من اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق هذا المرتب كاملا خلال فترة زمنيه معينة ، ومن ثم فإذا استقطعت الادارة جزءا من راتب المدعى استيفاء لدين لها فى ذمته ، فإن هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعه فى الراتب ، فتختص المحكمه بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الإختصاص غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً لذلك رفضه والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ق - جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٦٩)

المنازعات الخاصة بالمرتبات - اختصاص القضاء الإدارى بنظرها - رقابة القضاء الادارى لاتتحقق فى أحوال الخصم من راتب الموظف إلا ببحث ما استندت إليه جهة الإدارة فى اجراء الخصم - ليس فى ذلك اخلال بميزة التنفيذ المباشر - أساس ذلك.

إن رقابه القضاء الإدارى لا تتحقق فى أحوال الخصم من رواتب الموظفين العموميين إلا ببحث ماستندت إليه جهة الإدارة فى اجراء الخصم ليقول كلمته فى مدى صحته وسلامته وليس فى ذلك إخلال بميزة التنفيذ المباشر التى خص بها الشارع جهات الإدارة فى سبيل استيفائها لما يكون مستحقا لها قبل الموظف أو استرداد ماصرف إليه بدون وجه حق وفق أحكام القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، لأن هذه الميزة لاتعنى تخويلها حقا مطلقا فى اجراء الخصم من رواتب الموظفين ، دون أن تسأل عما استندت إليه فى اجراء هذا الخصم.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٦/ ٦/ ١٩٦٩)

رفض وزارة الخزانه تقرير معاش إنما يشكل قرارا إداريا مما يختص القضاء الإدارى بالنظر فى مشروعيته ، أساس ذلك.

ان القرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونيه عامة أو مجردة ، بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا قانونيا خاصا لفرد معين ، وإنه إذا كان من الصحيح أن القرار الفردى هو تطبيق أو تنفيذ للقانون فأنه فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ، ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الإدارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا لأن كل قرار منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونيه أعلى. وعلى هذا الاساس فإن رفض وزارة الخزانه تقرير معاش للطاعن إنما يشكل قرارا اداريا بمعناه المتعارف عليه - وهو افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمه بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامه - مما يختص القضاء الادارى بالنظر فى مشروعيته.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٦٩)

المنازعات المتعلقة بمعاشات أفراد القوات المسلحة - منازعات إدارية مما يختص بها مجلس الدولة - أساس ذلك.

ان المدعى ينازع فى قطع المعاش الذى كان قد تقرر له بوصفه من جنود الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة ، وهو بوصفه هذا لايعتبر موظفا عاما وبالتالى فإن النزاع بصدد معاشه عن تلك الخدمة كان يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى أحكام المادة الثامنه من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى أقيمت الدعوى فى ظله - على ماجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا والأمر وان كان كذلك إلا أنه بصدور دستور سنة ١٩٧١ أصبحت محاكم مجلس الدوله هى صاحبة الاختصاص العام بالفصل فى المنازعات الادارية وفقا لحكم المادة ١٧٢ منه التى التزم بها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقضى فى الفقرة " الرابعة عشر " من المادة العاشرة منه بأن تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية التى لم يشملها الحصر الوارد فى الفقرات السابقة عليها ، ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بأحد العاملين الذين يساهمون فى تسيير نشاط إحدى السلطات الإدارية فى الدولة وهى القوات المسلحة ، وتخضع لذات الروابط القانونيه التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام بما ينطوى على أن المشرع قد ارتأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام اخضاع هؤلاء العاملين من غير الموظفين العامين لروابط القانون العام التى تحكم الموظف العام من أفراد القوات المسلحة ، وبهذه المشابه فإن المنازعة الماثله تعتبر من المنازعات الإداريه التى تحكمها روابط القانون العام وتدخل بالتالى فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى عملا بحكم المادة ١٠ من

قانون مجلس الدولة القائم.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٦ق - جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٧٤)

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة تنظر هذه المنازعة فان هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان من الصحيح ان[1] القرار الفردى هو تطبيث أو تنفيذ للفانون فإنه فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الإدارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لاينشىء أو يعدل مركز قانونيا لأن كل قرار منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعده قانونيه أعلى ، وعلى هذا الأساس فإن امتناع جهة الإدارة عن صرف المعاش الذى يطالب به المطعون ضدهما انما يشكل قرارا اداريا بمعناه المتعرف عليه وهو افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمه بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ومتى كان الحكم المطعون فيه قد بسط اختصاصه على الدعوى بحسبان أن امتناع جهة الإدارة عن صرف المعاش الذى يطالب به المطعون ضدهما إنما يشكل قرارا اداريا سلبيا مما يدخل فيه اختصاص محاكم مجلس الدولة فإنه يكون قد أصاب الحق فيما ذهب إليه ويضحى بالتالى الدفع بعدم الاختصاص ولا سند من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه.

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بأنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلط تنص على أن (لايكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الأتيه :

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ج٢ ص ٢٢٥

١- أن يكون اسمه مقيد بجدول المحامين.

٢- أن يكون قد زاول بالفعل مهنه المحاماه مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين ويجوز أن تكون هذه المدة متصله أو منفصله إذا بلغت فى مجموعها ثلاثين سنة.

٣- أن تكون سنة قد بلغت ستين سنة ميلادية.

٤- أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد إلا إذا عفى من دفع الاشتراك من مجلس النقابة.

ومن حيث أنه لا خلاف بين طرفى النزاع على توافر الشروط الثلاثة الأخيرة فى شأن موث المطعون حدهما وإنما يثور الخلاف على مدى توافر الظرط الأول الخاص بالقيد فى جدول المحامين ، إذ بينما يذهب المطعون ضدهما إلى توافر هذه الشرط وقت إحالة مورثيهما وبالتالى التقاعد تدهب جهة الإدارة إلى تخلف هذا الشرط فى شأن المذكور.

ومن حيث الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهما كان من المحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة منذ ٢٣ من ديسمبر ١٩٣٠ وبعد الغاء هذه المحاكم نقل إلى جدول المحاميين الوطنيين اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وعقب الاعتداء الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ قررت لجنة قبول المحامين شطب اسمه من الجدول تطبيقا للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، وقد سويت المسائل المالية بين مصر وفرنسا بمقتضى اتفاق عقد زيورخ فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ونص هذا الاتفاق فى المادة ٤ منه على أنه " فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى كل من البلدين يؤذن للرعايا الفرنسيين والمصريين بالإقامه من جديد فى مصر وفرنسا على التوالى وبأستئناف مزاولة نشاطهم منهما دون أن يكون انقطاع هذا النشاط حجة

عليهم أو أن يغير شيئا من حقوقهم المكتسبه، استنادا إلى احكام هذا الاتفاق تقدم مورث المطعون ضدهما بطلب اعادة قيد اسمه في جدول المحامين وقبول اشتراكاته من تاريخ الشطب وحتى تاريخ اعادة القيد وقبول استقالته وفي ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٩ قررت لجنة قبول المحامين اعادة قيد اسم المذكور بجدول المحامين مع قبول استقالته ومؤدى هذا القرار ولازمه هو انشاء مركز قانوني لموث المطعون ضدهما بأعتباره مقيدا في جدول المحامين ليس فقط من هذا التاريخ بل أن اعادة القيد تصتحب معها المدة التي استبعدتها اسم المذكور من الجدول نزولا على حكم المادة الرابعه من اتفاق تسوية المسائل المالية بين مصر وفرنسا سالف الذكر ، ومتى كان ذلك وكان مورث المطعون ضدهما قد تقدم في خصومه شهر ابريل سنة ١٩٥٩ بطلب أحقيته في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة فمن ثم فإنه يكون قد توافر في شأن المذكور ، وقت تقديم طلب المعاش شرط القيد في جدول المحامين بالإضافة الى الشروط الأخرى التي حددتها المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، ولايغير من ذلك أو ينال منه ماذهبت اليه جهة الإدارة من أن قرارا قد صدر من لجنه قبول المحامين في أول - أغسطس سنة ١٩٦٣ باستبعاد اسم مورث المطعون ضدهما من الجدول اعتبارا من ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٩ ذلك أنه فضلا عن أن الادارة عجزت عن تقديم هذا القرار رغم اتاحه الفرصه لها أكثر من مدة لتقديمه فان القرار المذكور بافتراض صدوره وهو أمر لم يثبت لايقوى على زحزحه المركز القانوني الذي نشأ واستقر لمورث المطعون ضدهما بالقرار الصادر باعادة قيده بجدول المحامين اعتبارا من ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٩ وذلك باعتباره مقيدا بهذا الجدول وقت طلب صرف المعاش في ابريل سنة ١٩٥٩ ، ذلك أن القرار الذي تزعم الإدارة صدوره ، ان كان قد

صدر فأنه لاينتج أثره إلا من تاريخ صدوره أخذا بقاعدة عدم رجعيه القرارات الإدارية إذ الأصل وهو خطر المساس بالحقوق المكتسبه أو المراكز القانونيه التى تمت وتكاملت إلا بقانون ومن ثم لزم بحكم الأصل إلا تسرى القرارات الإدارية بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الأثر.

ومن حيث أنه يلخص من كل ماتقدم أنه وقد توافرت فى شأن مورث المطعون ضدهما شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر، فإن امتناع جهة الإدارة عن صرف هذا المعاش على فهم أنه لم يكن مقيدا بجدول المحامين، إنما يشكل قرارا سلبيا بالامتناع عن صرف المعاش وإذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون، على النحو السابق بيانه فمن ثم يتعين الحكم بإلغائه وماترتب عليه من آثار وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فأنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ووافق حكم القانون فيما انتهى إليه، ويضحى بالتالى هذا الطعن غير قائم على سند صحيح من القانون حقيقا لذلك رفضه.

ومن حيث أن جهه الإدارة خسرت هذا الطعن فقد حق الزامها بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(طعن ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٨٤)

٣- دعاوى الالغاء :

تطبيقات قضائية :-

اختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرارات الترقيه - ينصرف أساسا إلى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته - يشمل كذلك تقليد الموظف وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج

السلم الإدارى أن لم يصاحب ذلك نفع مادى.

لئن كانت الترقية التى جعل القانون الطعن فى القرارات الصادرة فى شأنها تنصرف أساسا إلى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته إلا انه لاشك فى أنه يندرج فى مدلولها وينطوى فى معناها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الإدارى ، إذ أن الترقيه بمعناها الأعم هى مايطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره من مدارج السلم الوظيفى والادارى ، ويتحقق ذلك أيضا بتقليد الموظف وظيفه تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادى.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٢١) (١)

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الوظائف الفنيه بالادارات التعليميه وبالديوان العام بالوزارة - نقل المطعون فى ترقيته من وظيفة عضو فنى إلى وظيفة مفتش أول - ينطوى على ترقية فى مدارج السلم الوظيفى مما يختص مجلس الدولة بطلب الغاءه.

أن القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٥ قضى بتنظيم الوظائف الفنيه بالادارات التعليميه بالديوان العام بالوزاره على الوجة الأتى : ١- مدير التعليم ٢- وكيل مدير التعليم ٣- مساعد مدير التعليم ٤- كبير المفتشين ٥- مفتش أول ٦- رئيس قسم ٧- وكيل قسم ٨- عضو فنى. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد تضمن ترقية

---

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه منشورين فى مجموعة القواعد فى خمسة عشر عاماً المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها.

فى مدارج السلم الوظيفى ، ويكون الطعن فى هذا القرار بطلب الغائه من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . ويكون حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه ، إذ قضى على خلاف ذلك. قد جانب الصواب فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين - والحالة هذه - الغاؤه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٦٧)

القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين ويجوز طلب الغائها - ليس من بينها ما تعلق بالنقل المتضمن حرمان الموظف من ميزة ماليه يعتبر نقلا نوعيا مما يختص المجلس بنظره.

أن اختصاص مجلس الدوله بهيئة قضاء إدارى هو اختصاص محدد بما نص عليه فى القانون ، ويبين من مراجعة الفقرات ٣ ، ٤ , ٥ من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة التى حددت اختصاصه فى الغاء القرارات الإدارية الصادرة فى شأ ن الموظفين ان قرارات النقل ليست من بينها فإنه غنى عن البيان أن هذه القرارات لايخرج طلب الغائها عن اختصاص المجلس إلا إذا كانت إراده الإدارة قد اتجهت إلى أحداث الأثر القانونى بالنقل فقط وهو مايعبر عنه بالنقل المكانى . فإذا لم يكن القرار مقصورا على النقل بل يتضمن حرمانا من ميزة مالية مثل القرار المطعون فيه ، فإنه يعتبر نقلا نوعيا مما يختص المجلس بطلب الغائه. إذ هو فى هذه الحالة ينطوى على مساس بميزات الوظيفة مما يدخل فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٨ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ ق - جلسة ٦/ ٢/ ١٩٦٦)

قرار وزير الأشغال بمنح لقب مهندس استنادا إلى سلطته المقررة بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسيه -قرار إدارى - الطعن فيه بالإلغاء كليا أو جزئيا - اختصاص مجلس الدولة به.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ق - جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٦٦)

القرار الصادر فى شأن الترشيح لبعثات داخلية بالجامعات بهدف الحصول على مؤهل تخصصى - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بطلب الغائه - أساس ذلك.

أن القرار الصادر فى شأن ترشيح بعض أطباء قسم الأمراض الصدرية بوزاره الصحة لبعثات داخليه بالجامعات المحلية بهدف الحصول على مؤهلات تخصصيه تدعم مكانتهم العلمية فهى - والحالة هذه - من شأنها أن تجعل الحاصلين عليها يتبوؤن منزلة أرفع فى المستوى العلمى من منزلة زملائهم الغير حاصلين عليها عند تقدير مرتبه الكفاية وهى تنهض أيضا عنصرا مرجحا عند التساوى فى الترشيح للترقية بالاختيار، ومن ثم يندرج القرار المطعون فيه، فى قرارات الترقية باعتباره يؤثر مالا فى الترقية وبهذه المثابة، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - دون غيره - بالنظر فى الطعن فى هذا القرار.

(الطعن رقم ٥٣٤ - جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٧٠)

ان نص البند "ثالثا" من المادة الثامنة من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جاءت صياغته من العموم والاطلاق بحيث يمتد مدلولها إلى القرارات السلبيه أو الضمنيه المتعلقة بالتعيين سواء بالإمتناع أو الرفض.

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ١١ ق - جلسه ١٠/ ١/ ١٩٧١)

المنازعات المتعلقة بمعاشات أفراد القوات المسلحة - منازعات ادارية مما يختص بها مجلس الدولة - أساس ذلك.

أن المدعى ينازع فى قطع المعاش الذى كان قد تقرر له بوصفه من جنود الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة ، وهو بوصفه هذا لايعتبر موظفا عاما وبالتالى فإن النزاع بصدد معاشه عن تلك الخدمة كان يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى أحكام المادة الثامنه من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى أقيمت الدعوى فى ظله - على ماجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا . والأمر وان كان كذلك إلا أنه بصدور دستور سنة ١٩٧١ أصبحت محاكم مجلس الدولة هى صاحبة الاختصاص العام بالفصل فى المنازعات الادارية وفقا لحكم المادة ١٧٢ منه التى التزم بها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقضى فى الفقرة " الرابعة عشر " من المادة العاشرة منه بأن تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية التى لم يشملها الحصر الوارد فى الفقرات السابقة عليها ، ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بأحد العاملين الذين يساهمون فى تسيير نشاط احدى السلطات الإدارية فى الدولة وهى القوات المسلحة ، وتخضع لذات الروابط القانونيه التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام بما ينطوى على أن المشرع قد ارتأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام اخضاع هؤلاء العاملين من غير الموظفين العامين لروابط القانون العام التى تحكم الموظف العام من أفراد القوات المسلحة ، وبهذه المثابة فإن المنازعه الماثله تعتبر من المنازعات الإدارية التى تحكمها روابط القانون العام وتدخل بالتالى فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى عملا بحكم المادة ١٠ من قانون

مجلس الدولة القائم.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٦ ق - جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٧٤)

إحالة العامل للاستيداع فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا للمادة ٧٥ منه - صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قبل انتهاء مدة الاستيداع - رفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار أوجبة القانون بإعادة إلى عمله بعد انتهاء مدة احالته الى الاستيداع - نتيجة ذلك اختصاص محكمة القضاء الإدارى بطلب الغاء القرار السلبى - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٧)

تكليف خريجى كليات الهندسه بالجامعات المصرية طبقا لإحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين من خريجى الجامعات المصريه وتعديلاته يعتبر أداة استثنائيه للتعيين فى وظائف الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ومايقتضيه ذلك من جواز توزيعهم على شركات القطاع العام - قرار التكليف أو مدة أو تعديله. لا يعدو أن يكون قرارا اداريا صادرا من السلطه العامة المنوط بها قانونا اصدار أوامر التكليف ومدها وتعديلها فى شأن فرد - اختصاص محكمة القضاء الإدارى - أساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٩)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - مايدخل فى اختصاص القضاء الإدارى - منازعة ادارية - ضباط الشرف.

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداوله.

من حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

من حيث أن عناصر المنازعه تخلص فى أن السيد / . . . . . أقام الدعوى رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٦ القضائية ضد كل من رئاسة الجمهورية ووزاره الحربيه بصحيفه أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٢ طلب فى ختامها الحكم بالغاء القرار الصادر بإحالته إلى المعاش مع مايترتب على ذلك من أثار والزام الجهة الإدارية بأن تدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع الزامها المصروفات. وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ قرر السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى احالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لوزارتى الرى والحربيه للاختصاص حيث قيدت الدعوى بجدول المحكمة الإدارية المذكورة برقم ١٩٢ لسنة ٢٠ القضائية. وبجلسة ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاص مجلس الدول بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى والزمت المدعى المصروفات، وأقامت قضاءها على أنه طبقا لأحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١، ٧١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة تختص هذه اللجان وحدها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بجميع ضباط القوات المسلحة بما فى ذلك من كان منهم من ضباط الشرف، وبالتالى فإن هذه المنازعات تخرج عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، وقد طعن المدعى فى هذا الحكم أمام الدائرة الإستئنافيه بمحكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة المذكورة فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٧٧ وقيدت بجدولها برقم ٣٥٥

لسنة ٩ ق طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدفع بعدم الاختصاص والقضاء أصليا بالطلبات المقامة بها الدعوى ، واحتياطيا باعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لتفصل فيها مجددا من هيئة أخرى مع الزام الجهة الإدارية المصروفات .

وبجلسه ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباعادتها إلى المحكمة الإدارية لوزارتى الرى والحربيه لتفصل فيها دائرة أخرى وألزمت وزاره الحربية المصروفات . واقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق وعلى الأخص من الأمر العسكرى الصادر فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٧١ أن المدعى ملازم شرف بالقوات المسلحة ، ومن ثم فهو يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود فى القوات المسلحة دون القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ ، وأنه متى كان ذلك وكانت المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ التى حددت الحالات التى يستغنى فيها عن خدمة المتطوعين المخاطبين بأحكامه قد نصت على أن تكون أوامر " الاستغناء التى تصدر فى شأن هؤلاء المتطوعين نهائية ولاتقبل الطعن أو المراجعة. وكانت المحكمة العليا قد قضت بجلستها المنعقدة فى ٣ من ابريل سنة ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ القضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة ١١٩ سالفة الذكر فيما قضى به من اعتبار أوامر الاستغناء عن الخدمة نهائيه لاتقبل الطعن أو المراجعه، وأشارت فى معرض حيثيات حكمها الى اختصاص مجلس الدولة بالغاء

القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، لما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه سواء كان قد صدر استنادا إلى نص المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ أو استنادا إلى نص المادة ١٠٧ من ذات القانون يعتبرا اداريا صادرا فى شأن موظف عمومى مما ينعقد لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى طلب الغائه أو التعويض عنه ، وقيدت الدعوى بجداول المحكمة الإدارية لوزارتى الرى والحربيه برقم ٥٣ لسنة ٢٦ القضائيه وقضت المحكمه المذكوره فيها بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من اثار وبأحقية المدعى فى التعويض المؤقت بقرش صاغ واحد والزمت وزارة الحربية المصروفات. فطعنت ادارة قضايا الحكومة بالإستئناف فى هذا الحكم بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ وقيدت برقم ١٠١ لسنة ١٢ القضائية طلبت فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الطعن شكلا وبرفضة موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، . وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد على أن يبين من الإطلاع على الأوراق أن النشره العسكرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ التى نشر بها القرار المطعون فيه ، أن هذا القرار تضمن إحالة المدعى إلى المعاش دون أن يفصح عن السبب المبرر لانهاء خدمته ولا السند القانونى الذى استند اليه فى احالته الى المعاش ، وان ماذكرته الجهة الإدارية فى مذكرتيها المقدمتين فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٤ و ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ من أن هذا القرار صدر

استنادا الى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ومن أنه قد ثبتت عدم صلاحية المدعى للخدمة لأنه لم يمض فترة الاختبار بنجاح ولسبق محاكمته عسكريا لارتكابه جريمة الغياب دون اذن مما يسوغ فصله من الخدمة طبقا للمادة ١١٩ من القانون المذكور . هذا الذى ذكرته الجهه الإدارية لا يصلح سببا لأنهاء خدمة المدعى ، لأن عدم قضاء فترة الإختبار بنجاح ليس سببا مبررا لإنهاء الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، إذ تقضى المادة ٤٤ من القانون المذكور صراحة بوجوب الإبقاء على ضابط الشرف فى الخدمة حتى بلوغه سن التقاعد رغم عدم قضائه فترة الإختبار بنجاح على أن يعامل من الناحية المالية معاملة المساعد الممتاز كما أن مجرد محاكمة المدعى عسكريا فى جريمة الغياب من الوحدة لمدة ثلاثة أيام فى المدة من ٢٥ حتى ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٠ لايصلح سندا بدوره لانهاء خدمته لما ينطوى عليه الأمر فى هذه الحالة من ازدواج فى العقوبة عن ذات الواقعة ، ومتى كان ذلك فإنه لايكون ثمة نص قانونى يمكن حمل القرار عليه سوى نص المادة ١١٩ التى تنص على أن " يستغنى عن خدمة المتطوع فى احدى الحالات الأتيه :

أ- إذا ثبت عدم صلاحية المدعى من الناحيه الفنية أو العسكرية .

ب- إذا كان طالبا بإحدى المدارس العسكرية ولم يمض بنجاح مراحل الدراسة طبقا لشروط تطوعه.

جـ- إذا رأت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة المختصة ذلك .

لأسباب تتصل بدواعى الصالح العام - وتكون أوامر الاستغناء بالاستناد إلى هذه المادة نهائية ولا تقبل الطعن أو المراجعة ، ولما كانت المحكمة الإدارية قد قضت بجلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٧٦ فى القضية رقم ١١ لسنة ٥ القضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة فيما قضت به من حظر الطعن فى أوامر الاستغناء التى تصدر بالتطبيق لأحكام المادة المذكورة ، فمن ثم ينفتح ميعاد الطعن فى أوامر الاستغناء المشار إليها من تاريخ صدور حكم المحكمة العليا المشار إليه . ومتى كان ذلك وكان المدعى قد أقام دعواه من قبل صدور هذا الحكم فإنه يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلا لأن مؤدى القول بغير ذلك أن يصبح من أقام دعواه بعد صدور حكم المحكمة العليا سالف الذكر فى وضع أفضل ممن أقامها قبل صدوره وهو ما لايسوغ قانونا. وأقامت المحكمة قضاءها فى موضوع الدعوى على أنه لما كان السببان اللذان ذكرتهما الجهة الإدارية فى مذكرتيها سالفتى الذكر لايفقدان المدعى الصلاحية للخدمة العسكرية فى مفهوم المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ على ما سلفت الإشارة اليه كما أنه ليس ثمة أسباب أخرى تبرر انهاء خدمة المدعى للصالح العام طبقا للفقرة (جـ) من المادة المذكورة ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد افتقد ركن السبب المبرر لاصداره ، مما يكون معه هذا القرار قد وقع مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه وبأحقيه المدعى فى التعويض المؤقت الذى يطالب به جبرا للأضرار التى أصابته من جراء ذلك القرار والتى تتمثل فى اقصائه عن وظيفته العسكرية وحرمانه من راتبها وميزاتها الأخرى.

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعنين أن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة قد هدف الى

أبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارية عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وقد جاء نص المادة الأولى منه من العموم والشمول فى هذا الشأن مما يمنع مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى من نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع عن المجلس المذكور الاختصاص فيها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة أخرى تسمى اللجنه الإدارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصها قرار من وزير الحربيه (الدفاع) مفوضا فى ذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الإدارية المختلفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافه بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ، ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيه لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاص اللجنة العليا للضباط فى تلك الأمور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الادارية المترتبه على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة .

وقد ردد القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحه هذه الأحكام بأن قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات . وصدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة مؤكدا أيضا اختصاص هذه اللجان وغيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط

ولا ينال من اختصاص لجان الضباط دون غيرها بنظر المنازعات

الادارية المنوه عنها ماقضت به المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ القضائية "دستورية" من عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، على أن هذا القضاء لايقطع فى ذاته باختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعه مثار الطعنين الماثلين.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى من ضباط الشرف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود الذى ينص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية بالأحكام المرافقه لهذا القانون ويلغى كل نص يخالف هذا القانون وتظل ساريه جميع القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية فيما لايتعارض مع نصوصه.

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لم يتضمن أحكاما تخرج المنازعات الإدارية الخاصة بأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكامه عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، بحسبان هؤلاء الأفراد من الموظفين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بهم ، ولايحول دون انعقاد هذا الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة أن المشرع عمد فى كل من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم

٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة إلى تنظيم هذه الأمور على نحو يجعل الاختصاص بنشر المنازعات الإدارية الخاصة بالضباط العاملين بالقوات المسلحة مقصورا على تلك اللجان دون غيرها . ذلك لأن التنظيم الذى جاءت به هذه القوانين يتعلق بضباط القوات المسلحة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وليس بضباط الشرف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ . وطالما أنه ليس ثمة نص صريح فى القانون ينزع عن محاكم مجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف المذكورين فانه لا سبيل للقول بسريان التنظيم الخاص باختصاص لجان ضباط القوات المسلحة سالف الاشارة اليه على ضباط الشرف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وانما يبقى الأختصاص بذلك لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون مجلس الدولة . ويؤكد هذا النظر أنه صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٨١ ملغيا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، واستحدث هذا القانون لأول مرة فى المادة ١٤٢ منه النص صراحة على أن " تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل . . . . فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة " كما نص فى المادة ١٤٣ منه على أن " يقتصر الطعن بالالغاء وفقا لأحكام المواد السابقة على القرارات الإدارية

النهائية التى تصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون " الأمر الذى يؤكد أن المنازعات المشار إليها لم تكن تخضع قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر لاختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المشكلة طبقا لأحكام القانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر ومن ثم فانه طبقا لنص المادة ١٤٣ سالفة الذكر يبقى اختصاص مجلس الدولة فيما يتعلق بطلبات الألغاء قائما بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ كما هو الشأن فى القرار مثار الطعن فى النزاع الماثل ، ويمتد هذا الاختصاص بطبيعة الحال ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات أخذا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الآخر لطلب الإلغاء . . . وأن الطلبين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئه .

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان قد اصابا وجه الحق قضيا به من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعه المطروحه سواء فى شقها الخاص بالالغاء أو فى شقها الخاص بالتعويض مما لا وجه للنعى عليهما من هذه الناحية .

ومن حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الإستئنافيه) بجلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ١٢ القضائية قد أصاب الحق فيما قضى به من قبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا للأسباب التى أقام عليها قضاءه فى هذا الخصوص والتى تقرها المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنه ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢١ س ٢٨ ص ٧٥٠)

(أ) عاملون بالقطاع العام - اعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم - يتعين تقديم طلب من العامل إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقانون فى ١٦/ ٥/ ١٩٧٤ - محكمة القضاء الإدارى هى المختصة دون غيرها بنظر الطعن فى قرار الرفض إعادة العامل إلى العمل - عدم تقديم طلب العودة إلى العمل يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا - وجود العامل بالخارج وقت العمل بالقانون لايعتبر مانعا ماديا أو قانونيا يحول دون علمه بالقانون فعلا أو حكما بنشره فى الجريدة الرسمية - تطبيق.

(ب) عاملون بالقطاع العام - اعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى - تعويض.

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة الفصولين بغير الطريق التأديبى - القواعد العامة فى المسئولية تجيز النصوص الواردة فى القوانين الخاصة - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تضمن أحكاما خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى قصرت التعويض على العودة إلى العمل مع تسوية أوضاع العامل من تاريخ العودة - حظر صرف أى تعويض عن المدة السابقة على العودة - الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ هى الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٠/ ٣/ ١٩٨٤ س ٢٩ ص ٨٦٣)

من أحكام المحاكم الإدارية :

ومن حيث أن القاعدة المقرره قانونا أن القرار الإدارى باعتباره افصاح الجهه الإدارية المختصه بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجائز قانونا ابتغاء مصلحة عامة فإن هذا القرار بحسبانه يتضمن قواعد تنظيميه عامة أن كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديده فإنه لايتولد عنه أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه.

وحيث أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين يتم صرفه بعد أن توافر له الاعتماد المالى فى ميزانيه عام ١٩٧٦ وفى عام ١٩٧٧ واستمر صرف هذا البدل بصفة منتظمة حتى صدرت تعليمات بناء على توصية مجلس الوزراء بايقاف صرف بدل التفرغ لأى من القطاعات المهنية سواء الزراعيين أو البيطريين أو التجاريين مع اقتراح صرف حوافز عوضا عن بدل التفرغ.

من حيث أنه لما كان بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين قد صدر بأداته القانونيه السليمه واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافر على اعتماداته الماليه ، فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا لاتحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونيه صحيحة الغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه.

ومن حيث أن التوجيه الثابت بمحضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٧٨ من السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمن التركيز على ماذكره السيد رئيس الجمهوريه فى أكثر من مناسبة بإيقاف البدلات

حتى سنة ١٩٨٠ ، وضرورة أن يتضمن قانون نظام العاملين الجديد النص على أن البدلات مرتبطة بأعمال وظائف معينه ، وأن البدلات التى تصرف بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة تستمر بصفه شخصية ولاتتجدد ومن يعين حديثا لايتمتع بها ، وكذا تأكيد السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر إجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ على ماسبق وأعلنه السيد رئيس الجمهوريه فى اجتماع العاملين من عدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء البيطريين أو الزراعيين أو التجاريين أو غيرهم مع معالجة ماتم صرفه بنوع الخطأ فى كل قطاع على ضوء الظروف التى يتم فيها الصرف ، فإن مثل هذا التوجيه لايكسب أو يسقط حقا ولا يرقى الى مرتبه القرار الإدارى الذى لا غنى له فى هذا الخصوص عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمه من جهه الإختصاص بقصد احداث أثر قانونى وهو أمر لم يقم عليه شاهد من دليل بل انه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز ومكافآت تشجيعيه لاتستكمل أركان تلك المكافأة أو عناصرها بل ولاتعدو أن تكون بدل التفرغ بعين ذات الفئه وقواعد استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أنه تأسيسا على ماتقدم فإنه لما كان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للمدعى والمستندات المقدمه فى الدعوى أنه حاصل على بكالوريوس فى العلوم الطبيه والبيطريه عام ١٩٨٢ وعين بموجبه بمديريه الطب البيطرى بمحافظة القليوبيه اعتبارا من ٩/ ٣/ ١٩٨٧ بوظيفة طبيب وحده قرويه علاجية .

ولما كانت الوظيفة التى يشغلها المدعى من الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والرى رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ وكان مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين

ومن ثم فأنه يتوافر فى شأنه شروط استحقاق بد ل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين اعتبارا من ٩/ ٣/ ١٩٨٧ .

ومن حيث أنه ولئن كان استحقاق بد ل التفرغ ثابت لمستحقيه واجب الأداء على النحو المشار إليه إلا أنه متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وبقاعده استحقاقه تحت مسمى آخر من حافز أو مكافأة تشجيعيه فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق للمدعى ماقد يكون صرف للمدعى بهذه المشابه من حوافز أو مكافأة بديله لبدل التفرغ مما لاتعدو وفى حقيقتها أن تكون البدل ذاته وبعنوان آخر .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .

(الحكم فى الدعوى ١٧١٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٩٣ المحكمة الإدارية بطنطا والحكم فى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٩٣ إدارية طنطا)

ومن حيث أنه عن الموضوع فيبين من الإطلاع على الأوراق والمستندات أن المدعى يعمل سائقا على سيارة كسح بالوحده المحلية المدعى عليها اعتبارا من ١/ ١/ ١٩٨٧ .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القوميه والعامه والأجهزه الحكوميه ووحدات الإدارة المحليه المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب .

القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفه بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعه عملهم التواجد فى مواقع العمل وجبه غذائيه أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء " .

ومن حيث أنه نفاذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ، ونص فى مادته الأولى على أنه " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك فى الأحوال وبالنسب المبينه فيما يلى منسوبة إلى الأجرالأصلى للعامل :

٦٠٪ للعاملين من شاغلى وظائف أعمال العطل والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدويه .

٥٠٪ للعاملين من شاغلى مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقيه والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات .

٢٥٪ للعاملين فى الخدمات المالية والإدارية والقانونيه والأعمال المكتبيه والخدمات المعاونه بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحى .

ونص القرار المذكور فى مادته الثانيه على أن " يراعى فى منح هذا

البدل مايأتى :

١- يمنح العامل الذى يندب لشغل احدى الوظائف الخاضعه لأحكام هذا القانون نسبه البدل المقرره للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الانتداب.

(ب) . . . .

ونص فى مادته الرابعة على أنه " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره " وقد نشر بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٨٣ .

وصدر أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبه غذائيه لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى ، ونص فى مادته الأولى على أن " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبه غذائيه وذلك على الوجه الأتى :

خمسة عشر جنيها شهرياً للعاملين فى أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدويه .

عشرة جنيهات شهريا للعاملين فى محطات الرفع والتنقيه والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحمله الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبيه بأجهزه المجارى والصرف الصحى.

ونص القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ فى مادته الثانيه على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره " وقد نشر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣.

ومن حيث أن المشرع رعايه منه للعاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزه الحكوميه ووحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى قرر منحهم بعض المزايا والبدلات وذلك وفقا للقواعد والوظائف والنسب التى صدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٩٥٥ ، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالفا الذكر ، واستلزم المشرع لمنح المزايا والبدلات المشار إليها فى هذين القرارين ضرورة قيام العامل بأعمال وظائف معينه على سبيل الحصر وأن تكون هذه الوظائف بالجهات التابعة لأجهزه المجارى والصرف الصحى ، بالإضافة إلى أن تكون طبيعة الوظائف تتطلب التواجد بمواقع العمل بالمجارى والصرف الصحى كشرط آخر بالنسبة لمنح المقابل النقدى عن الوجبه الغذائية .

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن البدلات والمزايا الوظيفيه ترتبط بالوظائف والأعمال التى تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا شاغلوا هذه الوظائف أو القائمون بعملها وحدهم دون غيرهم وخلال مدة عملهم بها .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق على النحو المبين سلفا أن المدعى يعمل سائقاً على سيارة كسح وبالتالى فهو يستحق بدل ظروف ومخاطر بنسبة ٥٠٪ من أجره الأصلى شهريا ، كما يستحق مقابلا نقديا عن وجبه غذائية قدره عشرة جنيهات اعتبارا من ١/ ١/ ١٩٨٧ ومن ثم يكون دعواه قائمه على سند صحيح من القانون .

(الدعوى ١١١٠ لسنة ١٩ق المحكمة الإدارية بطنطا جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٣)

(الدعوى ١٦٧٦ لسنة ٢٠ق المحكمة الإدارية بطنطا جلسة ٢٧/ ٧/ ١٩٩٤)

(الدعوى ٣١١٣ لسنة ٢١ق المحكمة الإدارية بطنطا جلسة ٢٧/ ٧/ ١٩٩٤)

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فانها تعد من دعاوى التسويات التى لاتتقيد بالمواعيد والاجراءات المقررة فى دعوى الالغاء واذا استوفت سائر أوضاعها الشكليه فمن ثم تكون مقبوله شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ١٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه " استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثله فى ذات الوحده أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدميه وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبه لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها ، على ألا يكون التقدير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبه ضعيف " .

كما تنص المادة ٢٧ من ذات القانون على أن " تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ، ومايترتب عليها من أقدميه افتراضية وزياده فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المده المطلوب توافرها لشغل الوظيفة .

كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقه مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبه سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .

ويكون حساب مدد الخبرة الموضحه بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .

ومن حيث أن المستفاد من النصين المتقدمين ان المشرع وضع تنظيما خاصا لكل من المادتين وفرق فى اثار تطبيقهما فالمادة ٢٣ أجازت إعادة تعيين العامل فى وظيفتة السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته فى الوظيفه السابقة . أما الماده ٢٧ فقد أجازت للسلطة المختصه تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية والتى تتفق وطبيعه العمل ، عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات الدرجة الوظيفيه المعين عليها وبالتالى فمن يعاد تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلى الذى يزيد على بداية مربوط الدرجه المعاد تعيينه بها وبأقدميته فى هذه الوظيفة يخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢٧ ويتحدد مركزه الوظيفى على أساس حكم المادة ٢٣ . (يراجع فى هذا فتوى الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٠٣ فى ٣١/ ١/ ١٩٨٤).

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعى عين بالجهه المدعى عليها اعتبارا من ١/ ٦/ ١٩٧٦ بوظيفة كاتب بالفئة (١٨٠/ ٣٦٠ج) بموجب القرار رقم ٢٧٥ فى ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٦ بعد حصوله على دبلوم التجاره سنة ١٩٧٣ ، ثم حصل على أجازه بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر للسياحة فى ايطاليا بالقرار رقم ٦٢٨ فى ٧/ ١٢/ ١٩٧٧ ولما لم يعد لتسلم عمله بعد الاجازه فقد صدر القرار رقم ٣٧ فى ١٠/ ٦/ ١٩٧٨ بانهاء خدمته اعتبارا من

٩/ ٤/ ١٩٧٨ للانقطاع ، وبعد عودته من الخارج تقدم بطلب لاعادة تعيينه فأصدرت جهة الإدارة قرارها رقم ٥ فى ٥/ ١/ ١٩٨٧ باعادة تعيينه اعتبارا من ٣/ ١٢/ ١٩٨٦ بذات وظيفته السابقة ، وبذات مرتبه الذى كان يتقاضاه أو ببدايه مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر مع اسقاط مدة انقطاعه عن العمل من مدة خدمته الكلية وبالتالى يكون المدعى قد طبق بشأنه حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى يستتبع استبعاد تطبيق حكم الماده ٢٧ من ذات القانون على حالته طبقا لما أسلفنا القول ، ومن ثم تكون دعواه الماثله بطلب ضم مدة خبرته السابقة بعد اعادة تعيينه غير قائمه على سند صحيح من القانون.

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الحكم فى الدعوى رقم ١١١٣ لسنه ١٨ ق جلسه ١٤/ ٤/ ١٩٩٣ المحكمة الإدارية بطنطا)

ب - فى غير شئون الموظفين :

١ - دعاوى الأفراد والهيئات :

حالة وقف شهر المحرر بعد أن تقررت صلاحيته للشهر - تخرج عن نطاق التظلم إلى قاضى الأمور الوقتيه الذى رسمته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - لا وجه للدفع بعدم اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى قرار وقف شهر المحرر.

أن نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد حدد على سبيل الحصر لا المثال حالتين اثنتين فقط لطلب اعطاء المحرر رقم شهر مؤقت

وعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتيه بالمحكمة الابتدائية المختصه وهما حالة التأشير على طلب الشهر باستيفاء بيان لايرى صاحب الشأن وجها له وحالة صدور قرار بسقوط أسبقيه طلب الشهر وبذا تخرج حالة وقف شهر المحرر بعد أن تقررت صلاحيته للشهر عن نطاق التظلم الذى رسمه القانون فى المادة ٣٥ المذكورة ولا يخضع تبعا لذلك أمر التظلم منه لقاضى الأمور الوقتيه وبهذه المثابة ينتفى أساس الدفع بعدم اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى قرار وقف شهر المحرر الذى أقيم على حكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٩٣٠لسنة ١١ ق - جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٦٨)

النص فى القوانين السابقة على انشاء مجلس الدولة على عدم جواز الطعن فى القرارات الإدارية - لا أثر له على إختصاص مجلس الدولة بالطعون التى تقدم ضدها - أساس ذلك.

ان النص فى القوانين السابقة على انشاء مجلس الدولة على عدم قابلية القرارات التى تصدر من جهات الادارة للطعن امام أيه محكمة كانت - لا أثر له على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعون التى تقدم ضدها لأن النصوص المانعه للمحاكم من نظر الطعون فى القرارات الإدارية السابقة على قانون انشاء مجلس الدولة كانت تتمشى مع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليه وبانشاء مجلس الدولة أصبح لمحكمة القضاء الإدارى اختصاص فى الغاء القرارات الإدارية مالم يحصنها المشرع بتشريع يخرجها من اختصاص مجلس الدولة .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ١٢ق - جلسة ٤/ ١/ ١٩٦٩)

قرارات النيابه العامة فى حدود وظيفتها الإدارية فى منازعات مواد

الحيازة - خضوع تصرفاتها فى هذا المجال لرقابة المشروعيه التى للقضاء الإدارى على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإدارى - لايقدح فى ذلك كون هذا القرار قصد به معاونه سلطات الضبطية الإدارية فى ممارسه اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها إذ أن توافر هذا القصد أو عدم توافره أمر يتعلق بركن الغايه فى قرار النيابه العامة الذى اكتملت له مقومات القرار الإدارى النهائى - اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغائه - أساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ١٨ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٧)

النيابة العامة شعبة أصيله من شعب السلطة التنفيذيه تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية - تصرفات النيابة بصفتها أمينه على الدعوى العموميه تعد من الأعمال القضائية التى تخرج عن دائرة رقابة المشروعيه التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بمباشرتها على القرارا ت الادارية - التصرفات الأخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائيه تخضع لرقابة المشروعيه التى للقضاء الإدارى متى توافرت لها مقومات القرار الإدارى بالمعنى الإصطلاحى - تطبيق ، القرار الذى تصدره النيابه العامه فى منازعات الحيازة حيث لايرقى الأمر إلى حد الجريمه يعد قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحى - اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغائه.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق - جلسه ١٠/٦/ ١٩٧٨)

القرارات الإدارية التى تصدرها الحراسة لادارة أموال الخاضعين للحراسة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة

بأمن الدولة - الطعن عليها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - لاينطبق فى شأن هذه القرارات نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص - أساس ذلك : ان القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ صدر استنادا إلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، ولايسرى على الحراسات المفروضه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ - فضلا عن ذلك فقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٤/ ١/ ١٩٧٨)

إختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية - عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على استقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية - أساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٨٢ س ٢٧ ص٣٣٢ مجموعة القواعد التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

اختصاص - دعوى - دعوى تهيئة الدليل - مناط قبولها

اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متى توافر فى المنازعه المرفوعه أمامها وصف المنازعه الادارية - عدم قبول دعوى تهيئة الدليل ان رفعت غير مرتبطة

بدعوى المنازعه الادارية الموضوعيه - أساس ذلك - تطبيق : اقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى تكون مأموريته معاينة الأرض المبينه بصحيفة الدعوى ، وبيان حالتها ومدى ماتتكلفه من مصاريف لاعادتها إلى حالتها التى كانت عليها قبل اتلافها مع بقاء الفصل فى المصاريف - عدم تضمين الدعوى أيه طلبات موضوعيه أخرى كطلب التضمين أو التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الادارى محل الترخيص - أثر ذلك - الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢١/ ١/ ١٩٨٤س ٢٩ ص ٥٠٤)

٢- دعاوى العقود الادارية :

الجهة المختصة بالنظر فى المنازعات التى تثور حول الديون التى تستوفى باتباع اجراءات الحجز الادارى أو صحة بطلان هذه الاجراءات . الطلب الذى يبدى بشأن الحجز يعد طلبا تبعيا بالنسبة الى المنازعه التى تثور بصفة أصلية - الاختصاص بنظرة ينعقد للجهة التى تختص بنظر المنازعة الأصلية - أساس ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٢ ق - جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٧٠)

العقد الذى تبرمه مصلحة المناجم والمحاجر بتأجير أرض خارج مناطق البحث والاستغلال عقد ادارى - اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلق بها .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٢ ق - جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٧٢)

اختصاص جهة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات ومايتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة - للمحكمة أن تفصل فى الطلب المستعجل المتفرع من العقد الادارى فى الحدود وبالضوابط المقررة للفصل فى الطلبات المستعجلة - لايجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين طلب وقف التنفيذ لانه لايتعلق بقرار ادارى وانما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل فى منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء - أساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقـــم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق - جلســـة ٢٦/ ١/ ١٩٨٠)

صدور العقد من جهة نائبه عن الدولة واتصالة بنشاط مرفق من المرافق العامة وتضمنه شروطا غير مألوفه فى نطاق القانون الخاص - توافر مقومات العقد الادارى بالانتفاع بكازينو فى منطقة الشاطئ بالمعمورة المعتبر من المنافع العامة والمقصور حق استغلاله على شركة المعمورة للاسكان والتعمير - التصريح تم من الشركة بوصفها نائبه عن الدولة فى ادارة واستغلال مرفق الشاطئ ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ وتضمنه شروطا غير مألوفه فى نطاق القانون الخاص - اعتباره عقداً اداريا - اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالنظر فى هذه المنازعة.

(الطعن رقـــم ٨٥١ لسنة ٢٠ ق - جلســـة ٢١/ ٦/ ١٩٨٠)

يشترط فى العقد الادارى الذى يختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عنه القضاء الادارى بمجلس الدولة ان تكون جهة الادارة طرفا فى العقد وان يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص - العلاقة الناشئة عن التعهد الذى يوقعه الموظف الموفد فى بعثة أو منحه علمية أو تدريبية بالعودة والعمل

لدى الجهة الموفدة هى علاقة تتوافر فيها خصائص ومقومات العقود الادارية ـ الاثر المترتب على ذلك : دخول المنازعة فى شأن هذه العلاقة فى اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة ـ تطبيق .

ـ عقد ادارى ـ التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة .

نقل المتعهد بخدمة الحكومة تبعا لندبه للعمل بجهة أخرى لايسقط التزامه بالعمل طالما ثبت ان الجهتين شخص معنوى واحد والعمل يتم لحسابه ولصالحه ـ تطبيق .

ومن حيث انه عن السبب الاول للطعن فانه لايشترط فى العقد الادارى ان يكون المتعاقد مع الجهة الادارية من الموظفين العموميين ، وانما يشترط فى العقد الادارى الذى يختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن القضاء الادارى بمجلس الدولة طبقا للمادة ١٠ بند حادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ان تكون جهة الادارة طرفا فى العقد ، وان يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تكييف العلاقة الناشئة عن التعهد الذى يوقعه الموظف الموفد فى بعثة أو منحة علمية أو تدريبية بالعودة الى مصر فور انتهاء البعثة أو المنحة والعمل لدى الجهة الموفدة أو الجهة التى تحددها له مدة معينة ، بأنها علاقة تتوافر فيها خصائص ومقومات العقود الادارية الامر الذى تدخل معه المنازعة فى شأن هذه العلاقة فى اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة ، ويضحى معه السبب الاول للطعن غير قائم على أساس من القانون .

ومن حيث ان السبب الثانى للطعن مردود بأن التعهد الذى وقعه الطاعن وهو أساس المطالبة بنفقات البعثة ينص على الآتى (. . . . . . فاننى

أتعهد بالعمل لدى الصندوق بعد عودتى وعلى الاقل لمدة لاتقل عن مدة تنفيذ المشروع المذكور والانتهاء منه مع الهيئة المذكورة وفى حالة اخلالى بذلك فاننى أتعهد بسداد كافة المبالغ التى صرفت على فى هذه البعثة للصندوق وكافة الالتزامات المالية التى ترتبت عليها) ومقتضى هذا التعهد الالتزام بسداد المبالغ التى صرفت على الطاعن سواء تحمل الصندوق هذه المبالغ من ميزانيته أو تحملتها هيئة التنمية الصناعية التابعة للامم المتحدة لحساب الصندوق ، وان يعمل الطاعن لدى الصندوق أو فى أى جهة تابعة للصندوق مثل مشروع تطوير الصناعات النسيجية الذى يعتبر جزءا من الصندوق ووحدة من وحداته ونقل الطاعن من المشروع تبعا لندبه للعمل بالصندوق لايسقط التزام الطاعن بالعمل لان المشروع والصندوق كليهما شخص معنوى واحد والعمل يتم لحسابه ولصالحه .

ومن حيث انه عن السبب الثالث للطعن ، فمن المسلمات ان المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان جهة الادارة أخلت بالتزامها ، وانما تترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب أو رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للادلة المقدمة فيها وما اذا كان هذا الاثبات منتجا فى الدعوى من عدمه ، ولذا يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند على أساس من القانون ، هذا بالاضافة الى ان الطاعن لم يبين وجه اخلال الصندوق بالتزاماته والتى طلب احالة الدعوى بشأنه الى التحقيق .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن أخل بالتزامه بالعمل بالصندوق المدة المحددة فى تعهده الامر الذى يترتب عليه التزامه بأداء جميع المبالغ التى أنفقت عليه فى البعثة ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى

ذلك قد وافق صحيح حكم القانون ، ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن الماثل مع الزام الطاعن بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(الطعن ١١٦٥ لسنة ٢٨ ق «ادارية عليا» جلسة ٩/ ٤/ ١٩٨٥ س ٣٠ ص ٩٤٤)

عقد ادارى ـ التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة ـ طبيعة الالتزام برد النفقات .

الاصل فى تفسير العقود الادارية أو المدنية هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين حسبما تفصح عبارات العقد اذا كانت عبارات العقد واضحة فلايجوز الانحراف عنها وتفسيرها بما ينأى بها عن هذه النية ـ اذا كانت العبارة غير واضحة فيلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ ـ يمكن الاستهداء فى ذلك بمعايير موضوعية من شأنها الكشف عن هذه النية مردها الى طبيعة التعامل وما ينبغى ان يتوافر من أمان وثقة بين المتعاقدين ـ اذا كانت نية المتعاقدين هى الالتزام بخدمة مرفق عام لمدة محددة سلفا مع التزام المتعهد فى حالة اخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علميا وعمليا فان مفاد ذلك قيام التزام أصلى على المتعاقد محله أداء الخدمة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق على تدريبه ـ يحل الالتزام البديل فور الاخلال بالالتزام الاصلى ولا تبرأ ذمة المتعاقد الا بأداء كامل الالتزام البديل ـ لا وجه للقول بانقاص الالتزام البديل مقابل ما يكون قد أمضاه المتعاقد من مدة بخدمة المرفق ـ أساس ذلك : ان الالتزام الاصلى محله أداء الخدمة لمدة كلية محددة سلفا وليس لمدد تستقل كل منها عن الاخرى تتكون من مجموعها المدة المتفق عليها ـ مؤدى ذلك : انه متى تحقق الاخلال بالالتزام الاصلى لسبب يرجع الى فعل المتعاقد فلا تبرأ ذمته الا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التى أنفقت على تدريبه علميا وعمليا ـ تطبيق .

ومن حيث ان اخلال المتعاقد بالالتزام الاصلى يتحقق بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها شأنه الا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامه الا بأداء كامل الالتزام البديل . فاذا لم يؤده المتعاقد اختيارا جاز قانونا اجباره على ذلك . ولا يسوغ القول بانقاص الالتزام البديل ، مقابل ما عساه يكون قد أمضاه المتعاقد من مدة بالخدمة بالمرفق ، ذلك ان الالتزام الاصلى محله أداء الخدمة لمدة كلية محددة سلفا ، وليس لمدد تستقل كل منها عن الاخرى تتكون من مجموعها المدة المتفق عليها ، ويكون محل الالتزام أداء الخدمة لكامل المدة المحددة ، الامر الذى يتفق والنية الحقيقية المشتركة للمتعاقدين بمراعاة طبيعة التعاقد واتصاله بنشاط المرفق وتسييره بغية خدمة أغراضه وسد احتياجاته من ذوى التخصصات العلمية وأصحاب المران العملى طوال مدد تحدد سلفا فى مقابل قيام المرفق بالتدريب النظرى والعملى . وعلى ذلك ، فمتى تحقق الاخلال بهذا الالتزام الاصلى لسبب يرجع الى فعل المتعاقد فلا تبرأ ذمته الا بأداء كامل الالتزام البديل ، وهو على ما سبق ، كامل النفقات التى قد تكون قد أنفقت على تدريبه علميا وعمليا .

(الطعن ٣٣٦٤ لسنة ٢٩ ق «ادارية عليا» جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٥ س ٣١ ص ١١)

ومن حيث أن الطعن يقوم على أسباب حاصلها ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله ذلك ان القصد من ابرام العقود الادارية هو تحقيق هدف عام ومصلحة قومية ، وإذ كان الثابت من خصوصيات النزاع المعروض ان السعر الذى رسا به المزاد يقل كثيرا عن القيمة السوقية وكان على القائمين على أمر بيع الأشجار محل النزاع هو التحرى والبحث للوصول بسعرها الى الحد الذى يتفق وأسعار السوق وإذ ثبت من الأوراق انه بعد البت فى البيع تبين لجهة الإدارة ان هذا السعر يقل كثيرا عن سعر السوق فمن

و اقع حفاظها على أموال الدولة سارعت الى إلغاء المزاد الأول وإعادة الصفقة للمزايدة بحيث أرست المزايدة على المدعى عليه الثالث وبفارق يقدر بواقع ٣٣٪ عن السعر الأول ومن ثم فإن قرار اعادة الصفقة فى مزايدة أخرى قد جاء بالبناء على أسباب صحيحة وبغرض تحقيق مصلحة عامة ومن ثم ينتفى الخطأ فى جانب الجهة الادارية مما لايكون معه محل لإلتزامها بالتعويض أو قدمت الجهة الادارية مذكرة بدفاعها صممت فيهاعلى الطلبات .

ومن حيث ان المادة (٧) فقره (٢) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات الملغى والذى يسرى على النزاع المطروح أجازت لرئيس المصلحة بقرار منه بناء على رأى لجنة البت فى العطاءات إلغاء المناقصة إذا كانت قيمة العطاء الأقل فيها تزيد على القيمة السوقية ويسرى ذلك على مزادات بيع الأصناف والمهمات التى يتقرر التصرف فيها اعمالا للمادة (١١) من ذات القانون ، وظاهر أن القصد من ذلك - كما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إفادة المصلحة العامة للدولة بتوفير الزائد فى القيمة لخزانتها ، فإذا ما صدر قرارها على هذا الوجه كان مطابقا للقانون ، وإذ كان ذ لك وكان الثابت من الأوراق ان المزايدة الأولى تمت طبقا للمراحل والاجراءات التى أوجبها القانون للبت فى العطاءات حيث رسا مزاد بيع الأشجار موضوع المزايدة بثمن مقداره ١٢٦٠٠ ألف جنيه على المدعين .... وقاما بسداد التأمين النهائى وعمولة الدلالة المقررة فتقدم الى المديرية شخص آخر عرض شراء هذه الأشجار بثمن مقداره ١٥٠٠٠ ألف جنيه وقامت لجنة البت بعرض الأمر على السلطة المختصة التى أمرت بإلغاء المزايدة واعادة طرحها فى مزايدة مرة أخرى مستهدفه فى ذلك المصلحة العامة بغية الوصول الى السعر الذى يتفق والقيمة الحقيقية للصفقة وتم اخطار المدعين بذلك بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٧٨ ورست المزايدة على صاحب

اعلى الاسعار وهو المدعى عليه الثالث بمبلغ ١٦,٧٥٠ ألف جنيه أى بزيادة مقدارها ٤١٥٠ جنيه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا لحكم القانون وقائما على أسبابه المبرره ولم يقم بالأوراق دليل على سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وإذ كان ذلك كذلك فمن ثم ينتفى وقوع خطأ فى جانب الجهة الادارية يرتب مسئوليتها عن التعويض المطالب به الأمر الذى تكون معه الدعوى غير قائمة على سند صحيح خليفة بالرفض .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذات النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله متعينا إلغاؤه ، الأمر الذى يستوجب الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وإلزام المدعيين المصروفات .

(الطعن ٢٨٤٨لسنة ٣٣ ق «ادارية عليا»جلسة ٨/ ١/ ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان العقد الادارى . على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو العقد الذى تكون الإدارة طرفا فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص ، فالعقد الادارى شأنه شأن العقد المدنى من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لانشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد أنه يتميز بأن الإدارة تعمل فى ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة . كما أنه يفترق عن العقد المدنى فى كون الشخص المعنوى

العام يعتمد فى ابرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص سواء أكانت هذه الشروط واردة فى ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح ، أو بمنح المتعاقد مع الادارة فيه حقوقا لا مقابل لها فى روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون السلطة الادارية ويشترك معها فى إدارة المرفق العام وتسييره واستغلاله تحقيقا للنفع العام فبينما مصالح الطرفين فى العقد المدنى متساوية ومتوازنه إذا بكفتى المتعاقدين غير متكافئة فى العقد الإدارى تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة فى هذا الأخير سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه اعمال التنفيذ واختيار طريقته وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التى يؤديها وذلك بإرادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين . . . .

ومن حيث أن البين من ظاهر الأوراق أن العقود الحالية التى أبرمتها وزارة السياحة مع الطاعنين على تأجير محلات بمنطقة الأقصر قد تضمنت فى البند السادس عشر التزام المستأجرين باتباع التعليمات المنظمة لمواعيد فتح وغلق المحال العامة وكذا القوانين واللوائح المعمول بها فى هذه المنطقة والتى تحددها الجهات المختصة والمتعلقة أعمالها بالاشراف على مثل هذه المحلات ، كما تضمن البند السابع عشر على أنه يجوز لوزارة السياحة فسخ العقد دون اعتراض من المستأجرين مع حفظ حقها فى التعويض وذلك للأسباب التى ترى فيها الوزارة ذلك ويتم الفسخ بموجب كتاب موصى عليه دون حاجه الى اتخاذ أى اجراء قانونى آخر ، ومثل هذه الشروط انما هى شروط غير مألوفه فى القانون الخاص ومن ثم يكون العقد المذكور قد تكاملت فيه العناصر

الثلاثة المشار اليها باعتباره عقدا اداريا يحق للادارة تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق العام وتنظيمه والخدمة التى يؤديها وذلك بارادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، ولا يؤثر فى ذلك استناد الادارة الى بعض قواعد القانون المدنى فليس ثمة ما يمنع من نقلها الى نطاق القانون العام وإدماجها فى القواعد الخاصة به بما لا يتعارض مع النظام القانونى الذى تخضع له العقود الادارية . واذ رأت وزارة السياحة انه نظرا لضآلة قيمة الايجار لهذه المحلات بتطبيق قوانين الايجارات عليهم فيما يتعلق بتحديد الأجرة ونظرا لتأجيرهما من مدد طويلة سابقة وتجديد تلك العقود فقد رأت وزارة السياحة رفع الايجارات تدريجيا بما يتمشى مع الأجر المماثل السائد فى المنطقة ومن ثم أخطر الطاعنون بأن الوزارة بصدد تحرير عقد استغلال جديد للمحلات بالقيمة الجديدة لمدة عشر سنوات اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٨٨ وهو ما يتفق وصحيح أحكام القانون ومن ثم يتخلف ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ويتعين رفض الطلب دون حاجه لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه وإذ انتهج الحكم المطعون فيه هذا النهج ومن ثم يكون قائما على صحيح مسنده من القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض والزام الطاعنين المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(الطعن ١٣٨٣ لسنة ٣٥ ق «ادارية عليا» جلسة ٨/ ١/ ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

٣ - دعاوى التعويض :

امتناع الوزارة عن تنفيذ حكم واجب النفاذ - يعد قرارا اداريا صادرا من الوزارة برفض التنفيذ - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلب التعويض عن هذا القرار.

ان المدعى يطلب الحكم بالزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع اليه مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عن الأضرار التى اصابته نتيجة امتناعها عن اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم الصادر لصالحة فى الدعوى رقم ٣٨٦٩ لسنة ٩ القضائية بالغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢/ ٢/ ١٩٧٤ بفصله من الخدمة تأسيسا على أن تجاهل الوزارة للحكم وعدم احترامها حجيته يشكل مخالفة قانونيه تستوجب مسئوليتها ، وهذا الطلب هو فى تكييفه القانونى طلب تعويض عن القرار الادارى الصادر من الوزارة برفض تنفيذ الحكم المشار إليه ، مما يختص بنظره مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا للمادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٩ ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٦٧)

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - نصه على أن تعد المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية حصر العقارات التى تقرر لزومها للمصلحة العامة يبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدر لهم - اختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى القرار الصادر من مصلحة المساحة بعدم قبول اعتراض أصحاب الشأن على البيانات الواردة فى كشوف الحصر بالنسبة للأطيان التى يضعون اليد عليها - اختصاصه بنظر طلب التعويض عن هذا القرار.

(الطعنان رقما ٤٤٩ و ٤٥٠ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٦٨)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالغاء القرارات الإدارية

والتعويض عنها - اختصاصه بقضاء التعويض عن هذه القرارات سواء كان أساس المسئولية هو الخطأ أو المخاطر.

ان الفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الغاء أو تعويضا معقود كأصل عام للقضاء الادارى الا ما استثنى بنص خاص فحيث لايقضى القانون باخراج قضايا التعويض عن القرارات الادارية من نطاق اختصاص القضاء الادارى فانه يختص بالفصل فيها، يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ هو أساس مسئولية الادارة متمثلا فى عدم مشروعية قراراتها الادارية ، أو أن تكون المخاطر هى أساس مسئوليتها قبل الأفراد حيث ينص القانون على ذلك أخذا بقواعد العدالة وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة١٢ ق - جلسة ٤/ ١/ ١٩٦٩)

قرار رئيس الجمهورية الصادر باعتقال أحد الأشخاص استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قرار ادارى له كل مقومات القرار الادارى كتصرف ادارى متجه الى احداث أثر قانونى هو الاعتقال مما يختص القضاء الادارى بنظر دعوى التعويض عنه - أساس ذلك -تطبيق.

(الطعن ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٧٨)

قرار إدارى - عمل مادى - تعدى - تعدى على أملاك الدولة - ازالة بالطريق الادارى - اختصاص .

لايشترط فى القرار الادارى - كأصل عام - أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمة كلما افصحت الادارة

أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى - ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الادارة الملقاه على عاتقها اذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهه صاحبة الشأن ازالة التعدى اداريا بحسب ماتقتضية المصلحة العامة - واقعة الازالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رأت انه وقع على مال مملوك للدولة - ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى وبالتالى يكون ماقامت به جهة الإدارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى لمجلس الدولة - ماذهب اليه الحكم فى هذا الصدد غير سديد - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٦/ ٣/ ١٩٨٢ س ٢٧ ص ٣٦٩ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

الفصل الرابع

توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإدارى

المبحث الأول

أحكام عامة فى توزيع الاختصاص

اختصاص - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة - مرافعات .

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة - التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة إليها بحالتها - لايجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تتسلب من اختصاصها وأن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية - الأثر المترتب على ذلك لايجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة أخرى - تطبيق.

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فأنه يتعين الحكم بقبوله شكلا.

وحيث أن عناصر المنازعه تتلخص حسبما يبين من الأوراق فى ان السيده / .... تقدمت بطلب إلى لجنة المنازعات الزراعيه بناحية كفر أبو نجاح مركز الزقازيق ذكرت فيه أن السيد .... يستأجر فيها

مساحة قدرها ١٦ س ١٦ ط - ف بحوض بدارج زمام ناحية كفر أبو نجاح وطلبت فسخ العقد وطرد المستأجر المذكور من قطعة الأرض المشار إليها. وبجلسة ٢/ ١/ ١٩٧٣ أصدرت اللجنة الابتدائيه قرارا تضمن فسخ العقد وطرد المستأجر من الأرض مع الزام المؤجرة بتعويض قدرة ١٥ خمسة عشر جنيها قيمة ثمن المساحة فطعن المستأجر فى ذلك القرار أمام اللجنة الاستئنافية بالزقازيق التى قررت الغاء اللجنة الابتدائية فأقامت المؤجرة الدعوى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طلبت فيها الحكم ببطلان قرار اللجنة الإستئنافية المطعون فيه والمقيد تحت رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ وكذا . طرد المدعى عليه المستأجر . . . . . . من قطعة الأرض التى يستأجرها مع الزامه بالمصروفات والأتعاب.

وبجلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥ قضت محكمة الزقازيق الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وبناء على ذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وقيدت بجدولها العام تحت رقم ٦٦٣ لسنة ٣٠ ثم أحيلت إلى محكمة القضاء الإدارى المنصوره بعد انشائها للإختصاص حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ٢٥٧ لسنة ١ ق.

وبجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة حكما قضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزام المدعية بالمصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على إحالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان الابتدائيه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور إلى المحاكم الجزئيه وكذا إحالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان الاستئنافية إلى المحاكم الابتدائية

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة سالفة الذكر على أن تستمر محكمة القضاء الإدارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور عن القرارات الصادرة عن اللجان الاستئنافيه وإذ عمل بالقانون المذكور من ١/ ٨/ ١٩٧٥ وأحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى من محكمة بالزقازيق بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥ أى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . ومن ثم فتصبح محكمة القضاء الإدارى غير مختصة بنظر الدعوى.

ويقوم الطعن على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متصلا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . وقد خالف الحكم المطعون فيه أحكام هذه المادة.

وحيث أنه من الثابت فى هذه المنازعه أن محكمة الزقازيق الابتدائيه أصدرت حكما فى ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وأحيلت الدعوى تبعا لذلك إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ثم إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بعد انشائها بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث أن المشرع أوجب فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى وذلك أن المشرع قد استهدف من حكم نص المادة ١١٠ سالفة الذكر حسم المنازعات ووضع حد لها لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى ذلك مافيه من مضيعة للوقت وأنه ازاء صراحة نص تلك المادة واطلاقة فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيله أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعه ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الإختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية إذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على مايتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى.

وحيث أنه تأسيسا على ماتقدم وقد استبان ان الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١ ق التى طرقت على محكمة القضاء بالمنصورة قد أحيلت اليها بحكم من محكمة الزقازيق الابتدائية فإنه كان حريا بمحكمة القضاء الإدارى أن تفصل فى الدعوى ولم تكن تملك التحلل من ذلك ، أما وقد أصدرت بدورها حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت صريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وماستقرت عليه هذه المحكمة ويكون حكما خليقا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى مجددا إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٨/ ٣/ ١٩٨٣ س ٢٨ ص ٥٥٥ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

(أ) عامل بالقطاع العام - ندبه - المنازعة فى قرار الندب - اختصاص

القضاء العادى :

إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإدارى - صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بعدم الإختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبيه - انه وإن كانت المنازعه تدخل أساسا فى اختصاص القضاء العادى إلا أن حكم عدم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل فى الدعوى - أساس ذلك : المادة ١١٠ مرافعات - تطبيق.

(ب) عامل بالقطاع العام - ندب :

المادتان ٢٦ ، ٢٧ من قانون العاملين بالقطاع العام - صدور قرار الندب ممن يملك اصداره قانونا وهو الوزير المختص - متى ثبت استناد القرار إلى سبب صحيح يبرره وهو تقرير لجنه تقصى الحقائق وإلى غاية مشروعه وهى تحقيق المصلحة العامة فإنه يكون بمنأى عن الطعن فيه - تطبيق.

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعه حسبما تبين من الأوراق تخلص فى أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للملاحة البحرية (قطاع عام) وصدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٦ فى ٣١/ ٧/ ١٩٧٦ بندبه للعمل بوزاره النقل البحرى . فأقام الدعوى رقم ٦٨٨ لسنة ٣٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندريه بطلب الغاء القرار المشار إليه ، وبجلسة ٨/ ٦/ ١٩٧٧ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها إلى المحكمة

التأديبيه للعاملين من مستوى الإدارة العليا بالإسكندريه للاختصاص ، وقيدت الدعوى بالمحكمة التأديبيه المشار إليها بناء على هذه الإحاله برقم ١ لسنة ٤ قضائية وقضت فيها بجلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٧٩ بالغاء قرار الندب المطعون فيه وأسست قضاءها على أن القرار أشار فى ديباجته إلى تقرير لجنة تقص الحقائق الذى انتهى إلى أن الطاعن لم يكن على مستوى المسئولية فى ادارته لأعمال لجنه الشراء وأورد بعض المآخذ المنسوبة إليه ، وهذه الإشارة تكشف أن نيه مصدر القرار اتجهت إلى عقاب المطعون ضده عن غير طريق التأديب بابعاده عن وظيفته إلى وظيفة غير محددة ولمدة غير محددة مما ترتب عليه حرمانه من البدلات المقررة لوظيفته بالشركة.

ومن حيث أن الطعن يقوم على سببين ، أولهما أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الاختصاص فقرار ندب المطعون ضده من الشركة التى يرأس مجلس ادارتها إلى وزارة النقل البحرى لايعتبر قرارا اداريا لتعلقه بعامل من العاملين بشركات القطاع العام الذين يختص بشئونهم القضاء العمالى ، والندب ليس من بين الجزاءات التأديبية الصريحة أو المقنعة طالما أن السبب فيه على مايقول المطعون ضده ليس ماسا بسلوكه الوظيفى ، انما هو من مقتضيات تنظيم العمل وثانيهما أن قرار ندب المطعون ضده لم يصدر بقصد معاقبته وإنما ابتغى تحقيق المصلحة العامة ، وهى أبعاده عن عمله بعد أن أحيل إلى التحقيق أما م النيابه الإدارية وأحيل إلى المحاكمة التأديبيه فعلا بالدعوى رقم ١ لسنة ٨ القضائية وذلك كى يجرى التحقيق بعيدا عن تأثيره بحسبانه رئيس مجلس إدارة الشركة ، وبعد أن ثبت على الأقل عدم حنكته كقياده إدارية فى موقع اقتصادى وتجارى هام وذلك مع عدم المساس بكفايته الفنيه التى رؤى الاستفاده بها فى وزارة النقل البحرى ، وإذ صدر القرار ممن

يملكة قائما على سببه وهو تقرير لجنة تقصى الحقائق وقد صدر بأن ندبه قرار باعارته إلى المملكة العربية السعودية مما يدل على أن الوزير لم يصدر قرار الندب عن هوى أو غرض يجافى المصلحة العامة ، وقد تم الندب إلى وظيفة من درجة وظيفته بمراعاة أن الهيكل الوظيفى للوزارة لم يكن قد استوفى بعد .

ومن حيث أن السبب الأول للطعن مردود بأنه ولئن كانت المنازعه فى قرار ندب المطعون ضده تدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره من العاملين بشركات القطاع العام وهى شركات خاصة حسبما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة ، وباعتبار أن الندب ليس من الجزاءات التأديبيه المقررة صراحة فى نظام العاملين بالقطاع العام ويخرج تبعا لذلك من اختصاص القضاء التأديبى ، إلا أنه وقد أقام المطعون ضده دعواه بطلب الغاء قرار الندب أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية وقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة التأديبيه المختصة ، وحاز هذا الحكم قوة الشئ المقضى بعدم الطعن فيه ، وكان هذا الحكم ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر المنازعه ، لأن الاختصاص الولائى سابق على الاختصاص النوعى ، فإن المحكمة التأديبيه المحالة إليها الدعوى تكون ملزمه بالفصل فيها وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ويكون الدفع بعدم اختصاصها ولائيا غير قائم على سند من القانون .

ومن حيث أنه عن السبب الثانى للطعن فان المادة ٢٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، وهو القانون المنطبق على قرار ندب المطعون ضده ، تنص على أنه " يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا

فى احدى الجهات المشار إليها فى المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة . ويتم الندب بقرار من الرئيس المختص المشار إليه فى المادة السابقة . وتكون مدة الندب سنه قابلة للتجديد ، ولما كان قرار ندب المطعون ضده صادرا من وزير النقل البحرى وهوالوزير الذى تتبعه الشركة المصرية للملاحة البحرية التى يرأس المطعون ضده مجلس ادارتها ، فأنه يكون صادرا ممن يملكه وفقا لحكم الفقرة الأخيره من الماده ٢٦ من القانون المشار إليه التى تنص على أنه (وفى جميع الأحوال لايجوز نقل أعضاء مجلس الإدارة المعينين إلا بقرار من الوزير المختص) ، وحيث أن هذا القرار أفصح فى ديباجته عن سبب اصداره وهو تقرير لجنه تقصى الحقائق الذى أسند اليه بعض المآخذ وشكك فى كفايته الإدارية ، وهو سبب يبرر تنحيته مؤقتا عن وظيفته القياديه كرئيس لمجلس ادارة الشركة وقد استهدف الوزير بقراره تحقيق مصلحة عامة واضحة وهى توفير قيادة قادرة على إدارة الشركة لتتمكن من الحفاظ على أموالها ومواصلة السير نحو غاياتها المنشودة ، هذا بالإضافة إلى ما أوضحته وزارة النقل البحرى من أن القرار استهدف مصلحة عامة أخرى هى ابعاد المطعون ضده عن موقعه القيادى كرئيس لمجلس ادارة الشركة مؤقتا لحين البت فى الاتهامات الموجهه ضده من النيابه الإدارية والتى أحيل من أجلها إلى المحاكمة التأديبية ، وإذا كانت هذه المحاكمة قد انتهت ببراءه المطعون ضده فإن ذلك لاينال من صحة السبب والغاية اللذين قام عليهما قرارالندب وقت صدوره ، فهو مثل أى قرار يعتد بمشروعيته وقت صدوره دون نظر لما يستجد من ظروف أو وقائع أخرى تالية ، واقتران الندب أو معاصرته لا حالة المطعون ضده إلى النيابه الإدارية ثم إلى المحاكمة التأديبيه ، لايكفى بذاته لوصم القرار بالجزاء التأديبى المقنع خاصة أن الوزير الذى أصدره ليس من السلطات التى تملك

توقيع الجزاء على العاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم يظل الندب محتفظا بطبيعته كقرار تنظيمى تمارسه جهة العمل بما لها من سلطه تقديريه فى استبعاد من قامت فى حقه أسباب تؤثر فى أهليته بشغل أعلى وظيفة قيادية بالشركة دون نظر لما يترتب عليه من حرمان من بعض المزايا الوظيفيه لأن هذا الحرمان انما يجىء عرضا دون أن يكون مقصودا لذاته ولايكون قرار الندب عرضة للالغاء إلا إذا شابه عيب من العيوب التى قد تشوب القرارات الإدارية بصفة عامة ويعزز هذا النظر موافقة الوزاره على إعارة المطعون ضده بعد ذلك إلى المملكة العربية السعودية لأنها لو كانت قصدت بندبه مجرد عقابة لأمعنت فى عقابها بعدم الموافقه على اعارته ، ولم تكتف بما تم فى شأنه من إحالة إلى النيابه الإدارية ثم إلى المحاكمة التأديبيه ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغاءه وبرفض الدعوى التأديبيه رقم ١ لسنة ٤ قضائية .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٧/ ٢/ ١٩٨٤ س ٢٩ ص ٦٢٢ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

المبحث الثانى

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا وبين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية

القرارات الصادرة من لجنة الفصل فى الطلبات التى تقدم طعنا فى كشوف الجائز ترشيحهم للعمديه - تعد فى النظر الصحيح قانونا قرارات بالتعيين مالا فى وظيفة العمديه - اختصاص المحاكم الإدارية بها دون محكمة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٧ ق - جلسة ٣/ ٤/ ١٩٦٥).

طلب التعويض بسبب امتناع الإدارة عن تسويه الحالة - اختصاص المحكمة به طالما ينعقد لها اختصاص نظر طلب التسوية - أساس ذلك - طلب التعويض فى هذه الحالة بديل للتسويه ويأخذ حكمها.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧ ق - جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٦٦)

مخاصمة القرارات الادارية قضائيا - يكون امام محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الاداريه بحسب الأحوال.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١١ ق - جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٦٦)

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالنظر فى منازعات العاملين المدنيين فى الدولة من الدرجات السابعة فما فوقها أ

كان نوع الكادر الذى ينتمى إليه العامل - احالة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٦٧)

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية - كون المدعى وقت اقامته دعواه ووقت الفصل فيها يشغل درجة بالكادر المتوسط - من شأنه أن يجعل الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى له سنده وقت ابدائه - ترقيه المدعى بعد ذلك إلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى ثم نقله إلى الدرجة السابعة تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - الدفع بعدم الاختصاص يصبح غير ذى موضوع - أساس ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٨ ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٦٧) .

الدعوى التى تستهدف الغاء قرار وزير الداخليه باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتوقيع جزاء على العمدة أو الشيخ - ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الادارية - أساس ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١١ ق - جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٧)

الإختصاص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات التأديبيه الصادرة ضد العمد والمشايخ - يكون للمحكمه الإدارية لرئاسة الجمهوريه ووزارات الداخليه والخارجية والعدل .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ١١ ق - جلسه ١٨/ ٢/ ١٩٦٧)

حكم محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها بنظر طلب وقف التنفيذ - ينطوى على تخلى المحكمة عن ولايتها على الدعوى بشقيها سواء

الطلب الأصلى أو الطلب الفرعى واحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصه - تصدى المحكمة الأخيره للفصل فى الطلب الأصلى - حكمها فيه لايكون منعدما - أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٨ ق - جلسة ٦/ ٥/ ١٩٦٧)

صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو باحالتها الى محكمة القضاء الإدارى على أساس أن كلا من المدعى والمطعون فى ترقيته كانا وقت رفع الدعوى من عداد موظفى الكادر العالى - صدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى هذه الدعوى بعدم اختصاصها وباحالتها إلى المحكمة الإدارية على أساس أن محل الدعوى هو القرار المطعون فيه وهو خاص بالترقيه الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى المتوسط - صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وصيرورة حكمها نهائيا بعدم الطعن فيه - الطعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى - ثبوت أن المدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة وأصبح هو الأخر منذ ذلك التاريخ من الفئه العالية وأن الدرجة موضوع المنازعه قد نقلت قبل رفع الدعوى إلى الكادر العالى - انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى لتعلق النزاع بموظفين داخلين فى الهيئة من الفئة العالية - أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة تؤيد هذا النظر.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٨ ق - جلسه ٢٩/ ١٢/ ١٩٦٨)

القرارات التى تصدرها مجالس تأديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة مجرد أعمال تحضيريه تخضع لتصديق السلطة الرئاسية ليس لها

منزلة الأحكام التأديبيه التى يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - القرار الصادر بالتصديق على قرار مجلس التأديب هو القرار الإدارى النهائى الذى يرد عليه الطعن - اختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الادارية بحسب قواعد توزيع الاختصاص - بيان ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٢)

تنازع سلبى فى الاختصاص بين المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية وبين محكمة القضاء الإدارى - حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعد صدور حكمى عدم الاختصاص مع الاحالة - الطعن فى الحكم الأخير يحرك رقابه المحكمة الإدارية العليا على الحكمين السابقين رغم فوات ميعاد الطعن فيهما - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ١٦ ق - جلسة ٩/ ١١/ ١٩٧٤)

صدور حكم من احدى المحاكم الجزئيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى للفصل فيها - التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى هذه الدعوى طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات - عدم تحديد الحكم المحكمة المختصة من بين محاكم مجلس الدولة التى ينعقد لها الاختصاص وأن كان المعنى المستفاد منه أنه قصد المحكمة الادارية التى عقد لها قانون مجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات غير التأديبيه الخاصة بالعاملين بالدولة من نفس مستوى المدعى الوظيفى - تعادل مرتب المدعى (وهو كاتب باحدى الجمعيات التعاونيه الزراعيه) بمرتبات العاملين من المستوى الثالث - المحكمة الإدارية تكون هى التى عناها حكم المحكمة الجزئيه بالاحالة - ولا وجه للقول باختصاص

محكمة القضاء الادارى بمقولة أن المدعى يعتبر فردا من الأفراد فى حكم البند خامسا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أساس ذلك .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٧٨)

المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى - المحكمة الادارية العليا لاتختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد مايجب الاستيلاء عليه قانونا - يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية والخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين - أساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى - تطبيق .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨٠)

مناط اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الأراضى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء - إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون آخر من غير قوانين الاصلاح الزراعى لاتكون المحكمة الادارية العليا مختصة بالطعن فى قرار اللجنة القضائية - مثال : المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر

والتعويض عنه - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨٠)

اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الادارية - المادتان ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٧٢ - واختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الادارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثانى والثالث - اذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها الى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهى الدرجة الرابعه من ضمن فئات المستوى الأول فان الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى - تطبيق.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعية السيدة/ ..... أقامت الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ٣١ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الحكم بتسويه حالتها طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أسوة بزملائها وعلى سبيل الاحتياط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع مايترتب على ذلك من آثار والزام الجهه الإدارية المصروفات . وقالت شرحا للدعوى أنها حاصلة على شهادة الدراسات الأوليه نظام سبع سنوات عام ١٩٤٠/ ١٩٤١ ثم دبلوم التربية النسوية عام ١٩٤٧ ثم دبلوم الصلاحية عام ١٩٥٠/ ١٩٥١ ومدة الدراسة به سنه واحدة

. والتحقت بخدمة الوزاره فى أكتوبر سنة ١٩٥١ بمدرسة حلوان الابتدائيه المشتركة ومازالت فى الفئة الخامسة وفى عام ١٩٦١ حصلت على دبلوم الدراسات التكميليه السنة الثانيه ثم طبق عليها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وطبق عليها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لمدة شهرين بمقتضى القرار رقم ٢٥ فى ٢٦/ ٣/ ١٩٧٥ ثم سحبته الجهة الإدارية وبصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبرتها المنطقة من حملة المؤهلات دون المتوسطة خلافا لأحكام المادة الخامسة منه.

وقد عقبت الجهة الإدارية على الدعوى بالقول بأن المدعيه حصلت على دبلوم التربية النسوية عام ١٩٤٧ غير المسبوقة الابتدائية ، وان هذا المؤهل مقرر له بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ الدرجة التاسعة القديمة أى أنه يعادل الشهادة الابتدائية فقط ، أما شهادة صلاحية التدريس فهى ليست مؤهلا معترفا به.

وبجلسة ٢١/ ١/ ١٩٨٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية لوزارة التربيه والتعليم للاختصاص واقامت قضاءها على أساس ان محكمة القضاء الادارى لاتختص الا بمنازعات موظفى المستوى الأول أى الموظفين الشاغلين للفئة الرابعه فأعلى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو الدرجة الثانية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمدعية تشغل الفئة الخامسة فالمنازعه تدخل رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمدعيه تشغل الفئه الخامسه فالمنازعه تدخل بذلك فى اختصاص المحاكم الادارية.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ماورد فى تقرير الطعن وحاصلة طلبات المدعيه هى منحها الدرجة الرابعه بعد سحب التسويه التى كانت قد

أجريت لصالحها وهذه الدرجة ضمن فئات المستوى الأول والفصل فيها يؤثر على مراكز العاملين الشاغلين لفئات هذا المستوى الأول بما يدخل النزاع فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى وفقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا.

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن " تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ماتختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبيه كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية " وتجرى المادة ١٤ من القانون كالأتى تختص المحاكم الإدارية :

١ - بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود " ثالثا ورابعاً " من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

٢- بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم.

ومن حيث أن مفهوم ذلك ان اختصاص المحاكم الادارية ينحصر فى نظر دعاوى الغاء القرارات أو المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت للعاملين من المستوين الثانى والثالث أما المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول فأنها تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى.

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الوقـائع الواردة فى الأوراق يبين أنه وأن كانت السيدة/ . . . . . تشغل الدرجة الخامسة ضمن فئات المستوى الثانى إلا أنها ترمى بدعواها الى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهى الرابعة ضمن فئات المستوى الأول فينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى دون منازع .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى غير هذا النظر يكون قد صدر مخالفا للقانون ، خليقا بالإلغاء وباختصاص محكمة القضاء الادارى " دائرة التسويات " بنظر الدعوى واعادتها إليها للحكم فيها مع أبقاء الفصل فى المصروفات .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٨٢ س ٢٨ ص ٢٦٤ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا - جامعات - طالبا .

المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى قرارات مجالس تأديب الطلاب - أساس ذلك : المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب والتى تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهه أعلى - لايتوفر الشرط المتقدم فى قرارات مجالس تأديب الطلاب الذى لايجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقا لنص المادة ١٢٩ من اللائحه التنفيذيه لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قصرت اختصاص المحكمة الإدارية العليا على نظر الطعون المقدمة فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبيه فمن ثم يخرج عن اختصاص نظر الطعن الماثل المقدم إليها عن قرار مجلس تأديب الطلاب بجامعه طنطا اذ ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الإدارى (دائرة الأفراد) التى تختص وفقا لنص المادة العاشرة من القانون بنظر الطلبات المقدمة من الأفراد بالغاء القرارات الإدارية النهائية وإذا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار القرارات الصادرة من بعض مجالس التأديب بمثابه الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن مناط هذا القضاء أن تكون هذه القرارات نهائيه بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى الأمر الذى لايتوافر فى القرار المطعون فيه الذى يجوز التظلم منه إلى رئيس الجامعه على ماتقضى به الماده ١٢٩ من اللائحه التنفيذيه لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه لما كان ماتقدم فقد تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى (دائرة الأفراد) للاختصاص عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مع ابقاء الفصل فى المصروفات للمحكمة المذكورة .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٣ س ٢٨ ص ٥٥٩ مجموعة المبادئ التى قررتها الإدارية العليا)

اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وظيفه مدرس مساعد بهيئة الطاقه الذرية تعادل وظيفه

مدرس مساعد بالجامعات - اعتبار هذه الوظيفه من حيث التعادل المالى من وظائف المستوى الثانى - طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى وزع الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالموظفين يكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الادارية - قضاء المحكمة الادارية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الإدارى وقضاء محكمة القضاء الادارى باختصاصها بنظر الدعوى مخالفان للقانون - الغاء الحكمين واختصاص المحكمة الادارية - تطبيق.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث أن عناصر النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن السادة/ ......، ......، ..... أقاموا الدعوى أمام المحكمة الادارية لوزاره المالية قيدت برقم ٩٥ لسنة ٢٥ ق مطالبين الحكم بأحقيتهم فى صرف الفروق المالية المستحقة لهم بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٣. وبجلسة ١٢/ ٥/ ١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بأحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها فى جلسة يخطر بها الخصوم وأبقت الفصل فى المصروفات، فأحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى حيث قيدت بجدولها تحت رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٣ق.

وبجلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعين فى صرف الفروق المالية المترتبه على تسوية حالتهم بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ وألزمت الادارة المصروفات.

وأقامت قضاءها على أنه ليس ثمة منازعه بين الادارة والمدعين فى

أحقيتهم فى وظيفة معيد من التاريخ الذى نص عليه القرار وتسويه حالتهم وتدرج راتبهم على هذا الأساس كما أنها لا تنازع فى أحقيتهم فى الفروق المالية المترتبه على هذا التدرج إلا أن وزاره المالية لم توافق على ادراج الاعتمادات المالية اللازمه لإمكان الصرف منها. واستطردت الى القول بأنه طالما كان مرد التسويه الى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر تنفيذا له فإنه يتعين أن يترتب عليها ضمنا ولزوما أثرها وأحقيتهم فى مجال هذه الدعوى للآثار المالية المترتبه على تدرج الراتب.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ماورد به من أسباب حاصلها أن وزارة الماليه لم تقم بادراج الإعتمادات المالية فى ميزانياتها فى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فينعدم بالتالى المصرف المالى اللازم لاعمال أثر القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ فى خصوصيه صرف الفروق المالية المترتبه على التسويات التى تضمنها ذلك القرار.

ومن حيث أن الطعن أمام هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعه على الوجه الصحيح وعليه يقتضى الأمر بغض النظر عن طلبات الطاعن وأسبابها، النظر ابتداء فى اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

وهو الأمر الذى اقامته على ماقالت به المحكمة الإدارية لوزارة المالية من أن وظيفه مدرس مساعد التى يشغلها المدعون من المستوى الأول الوظيفى.

ومن حيث أن وظيفة مدرس مساعد بهيئة الطاقة الذرية وهى تعادل

وظيفة مدرس مساعد بالجامعات بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بانشائها والقرارات المعدله له والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام موظفى المؤسسات العامه التى تمارس نشاطا علميا والقرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد تلك المؤسسات ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، ومربوطها وفقا لهذا القانون الأخير من ٤٨٠ جنيها إلى ٧٨٠ جنيها سنويا بعلاوة سنوية قدرها ٣٦ جنيها ، وهى على هذا النحو تعتبر من وظائف المستوى الثانى وفقا للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى كان قائما عندئذ، فالمربوط المالى لهذا المستوى الثانى من ٢٤٠ جنيها إلى ٧٨٠ جنيها سنويا وهو دون المستوى الأول الذى يبدأ من ٥٤٠ جنيها إلى ١٤٤٠ جنيها سنويا.

وفى حدود المستوى الثانى ترد وظيفة المدرس المساعد التى استحدثها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، فهى أقرب فى متوسط مربوطها الى الفئة الوظيفيه ٤٢٠ جنيها إلى ٧٨٠ جنيها ، والتى اعتبرت معادلة للدرجة الخامسه من الدرجات الملحقة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا للجدول الثانى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وهى أدنى بحكم وضعها الوظيفى ونظامها ومربوطها المالى من وظيفة مدرس التى قدر لها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بداية قدرها ٧٢٠ جنيها ونهايه قدرها ١٤٤٠ جنيها سنويا والتى أعتبرت من وظائف المستوى الأول ، عندئذ، وكانت قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تعتبر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، معادلة للدرجة الرابعه من درجات القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهى التى اعتبرت أيضا على ماتقدم فى الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ معادلة لأولى الفئات المالية للمستوى الأول ذات الربط المالى السنوى ٥٤٠ جنيها إلى ١٤٤٠ جنيها ، وعندما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وعدل جدول درجات الوظائف وأجرها الوارد بالجدول الأول الملحق به وعادلها فى الجدول الثانى مما اعتبره نظيرا لكل منها من الفئات والمستويات المالية طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أورد فى الجدول الأول درجة وصفها بأنها الثالثة بأجر سنوى قدرة ٣٦٠ جنيها إلى ١٢٠٠ جنيه بعلاوه سنوية ٢٤ جنيها ثم ٣٦ جنيها ابتداء من ٤٨٠ جنيها ثم ٤٨ جنيها ابتداء من ٦٦٠ جنيها واعتبرها معادلة لفئات المستوى الثانى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١وهى (٤٢٠/ ٧٨٠/ ٣٣٠/ ٧٨٠/

٣٣٠/ ٧٨٠)٣٣٠/ ٧٨٠/ ٢٤٠/ ٧٨٠) وجاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة تبعا لذلك فاستبدل فى المادة ٤ بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات الجدول رقم ٤ الملحق به ونص على أن يطبق على العاملين بالمؤسسات العلمية واشتمل الجدول على (ب) وظائف معاونه لأعضاء هيئة التدريس.

(أ) مدرس مساعد بمربوط مالى يبدأ من ٥٧٦ جنيها إلى ١٢٠٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ٣٦ جنيها.

(ب) معيد بمربوط مالى يبدأ من ٣٦٠ جنيها إلى ٩٦٠ جنيها وكلتاهما من حيث المربوط المالى تعادلان الدرجة الثالثة ، فوظيفة مدرس مساعد على هذا الوجه ظلت أقرب من حيث متوسط الربط المالى الى الفئة الثالثة منها الى

الفئة الثانيه التى تعلوها فى الكادر العام ومربوطها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من ٦٦٠ جنيها إلى ١٥٠٠ جنيها سنويا بعلاوة ٤٨ جنيها ثم ٦٠ جنيها وهى الفئة التى تعتبر معادلة لوظيفة مدرس بالجامعات ومربوطها من ٨٤٠ جنيها إلى ١٥٠٠ جنيها سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها ، وعلى ذلك ترد وظيفة مدرس مساعد عند المعادله المالية فى الفئه الأدنى وهى على ماتقدم الثالثه وتعتبر كذلك على أساس ان متوسط رابطها المالى أقرب وآخر مربوط كليهما واحد ١٢٠٠ جنيه والعلاوة السنوية واحدة بل تزيد فى الفئة الثالثة عند بلوغ المرتب ٦٦٠ جنيها عنها فى وظيفة مدرس مساعد وتبعا لذلك تعتبر من حيث التعادل المالى وهو الذى نظر اليه واضعوا القوانين المذكورة من وظائف المستوى الثانى.

من حيث أنه لما كان ذلك وكان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد وزع الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالموظفين على أساس أن تختص المحاكم الادارية بالطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائيه الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والطلبات التى يقدمونها بالغاء القرارات الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى وفى طلبات التعويض المترتبه عليها والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لهؤلاء ولورثتهم متى كان هؤلاء الموظفين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وعليه يكون الاختصاص بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمحكمه الادارية لا لمحكمة القضاء الادارى إذ أنها تتعلق بموظف تعتبر وظيفته معادلة لوظائف المستوى الثانى بالمعنى الذى اتجه اليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدوله وبمراعاه أحكام القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٥٤ لسنة

١٩٧٨ المشار إليهما وماطرأ عليهما من تعديلات فى جداول الدرجات والمرتبات بالقوانين التالية وآخرها القانون رقم ٣١١ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ فالأول جعل مربوط الدرجة الثالثة من ٦١٥ جنيها إلى ١٦٠٠ جنيها إلى ١٦٠٨ جنيها سنويا بعلاوة سنوية ٣٦ جنيها ثم ٤٨ جنيها والثانى جعل مربوط وظيفه مدرس مساعد ٦٩٦ جنيها إلى ١٤٤٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ٣٦ سنويا فظلت هذه الوظيفه معادلة للفئة الثالثة إذ هى فى حدود ربطها ومتوسط ربطها متقارب ونهايه ربط الثالثة أعلى وكذلك علاواتها السنويه فيبقى موظفوها عند تحديد الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الاداريه معتبرين من شاغلى وظائف المستوى الثانى فتختص بدعواهم المحاكم الادارية .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حين قضى باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وكذلك أخطاء حكم المحكمة الإدارية لوزارة المالية حين قضى وهو المختص بعدم اختصاص المحكمة وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى متعينا الحكم بالغائهما وباحاله الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٤/ ٣/ ١٩٨٤ س ٢٩ ص ٧٨٥ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

(أ) اختصاص - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى :

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ حدد اختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقه بالموظفين العموميين

على سبيل الحصر - توزيع ولاية نظر هذه المنازعات بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على أساس المركز الوظيفى للعامل - بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية وبسط القضاء الادارى رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما فى ذلك المنازعات التى لم تكن تدخل أصلا فى ولايته طبقا للاختصاص المحدد بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومنها قرارات الاعارة والنقل والندب - تطبيق.

(ب) اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية - المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المشرع حدد المسائل التى تختص بها المحاكم الادارية والمتعلقه بالعاملين من المستوى الوظيفى الثانى والثالث على سبيل الحصر - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليه فى المادة العاشرة عدا ماتختص به المحاكم الادارية والتأديبيه - نتيجه ذلك : أصبحت محكمة القضاء الإدارى المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظر كافه المنازعات الاداريه سواء تلك المنصو ص عليها فى المادة المذكوره أو تلك التى تدخل فى مفهوم المنازعات الادارية فيما عدا المسائل التى تختص المحاكم الاداريه بنظرها على سبيل الحصر - تطبيق : المنازعه المتعلقة بالتعويض عن قرار اعارة هى من المسائل التى يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الادارية - اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المسوى الثانى أو الثالث- تطبيق.

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات المداولة.

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعه تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى ان المدعى اقام الدعوى رقم ٨٤٧ لسنة ٨ق أمام المحكمة الادارية بالمنصورة فى ١٦/ ٨/ ١٩٨٠ طالبا الحكم بالزام جهه الاداره المدعى عليها بالتعويض المناسب لما أصابه من اضرار بسبب حرمانه من الاعارة التى تمت بقرار وزير التربيه والتعليم رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٩ ومايترتب على ذلك من آثار .

وبجلسة ٣/ ١١/ ١٩٨١ قضت المحكمة الادارية بالمنصوره بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة وأبقت الفصل فى المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن (تختص المحاكم الادارية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البندين ثالثا ورابعا من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبه على هذه القرارات ٠٠٠٠) ، وأنه لما كان بالبندان ثالثا ورابعا من المادة العاشرة قد حددا على سبيل الحصر القرارات التى يدخل الطعن عليها فى اختصاص المحاكم الإدارية وهى القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامه أو الترقيه أو بمنح العلاوات والقرارات الإدارية الصادرة بالإحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى متى تعلقت بموظفى المستويين الثانى والثالث . ومن ثم تكون الطعون فى القرارات الصادرة باعارة الموظفين ، باعتبارها منازعات ادارية تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى صاحبه الولايه العامة حتى لو تعلقت بموظفى

المستويين الثانى والثالث.

وقد طعنت هيئة مفوضى الدوله فى الحكم وأسست طعنها على أن مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الادارية يستند الى أهمية النزاع والمركز الوظيفى للعامل ، وعلى هذا الأساس فإن مرتبة الموظف هى وحدها التى تضفى على منازعته قدرا من الأهمية تتحدد بمقتضاها الجهة ذات الولاية للفصل فيها ، وترتيبا على ذلك فان القول بأن طلبات الالغآء أوالتعويض المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة فى شأن موظفى المستويين الثانى والثالث والتى لاتتعلق بتعيينهم أو ترقيتهم أو بمنحهم علاوات أو بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى تخرج من اختصاص المحاكم الادارية ، هو قول من شأنه أن يدخل منازعات تتعلق بموظفى هذين المستويين فى اختصاص محكمة القضاء الادارى مهدرا بذلك ما استهدفه الشارع من اعتبارات أفرغها فى معيار مجرد كما أن مؤدى الحكم باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر منازعات شاغلى المستويين الثانى والثالث فيما لم يرد ذكره فى الفقره الأولى من المادة (١٤) سالفة الذكر سيرتب نتائج غير منطقية ، إذ بينما تستأثر المحاكم الادارية بنظر منازعات على قدر من الأهمية فى علاقة الموظف بجهه عمله كقرارات التعيين والاحالة الى المعاش ، فانها تعرض عن نظر منازعات لاترقى الى هذا القدر من الأهميه كالطعن فى قرار حرمان من الاعارة ، تاركة نظرها لمحكمة تعد فى احدى دوائرها جهه طعن فى أحكامها .

وبجلسه ٩/ ١٢/ ١٩٨٢ حكمت محكمه القضاء الإدارى بالمنصورة (الدائرة الاستئنافيه) بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وأقامت

قضاءها على أن اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين جاء محددا بما نصت عليه الماده (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم يتعين التزام حدود هذا النص فى مجال تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وفيما عدا مانصت عليه الماده (١٤) سالفة الذكر، فان محكمة القضاء الادارى تكون هى صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات الادارية، سوآء تلك المنصوص عليها تحديدا فى المادة المذكورة، أو تلك التى تدخل فى مدلول المنازعات الإدارية التى نص عليها البند (١٤) من تلك المادة ومتى كان ذلك وكان سند اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعون الخاصة بقرارات الاعارة أو الندب أو النقل أو الامتناع عن تسليم شهادات بمدد الخدمة هو نص البند (١٤) من المادة (١٠) سالفة الذكر، فان محكمة القضاء الإدارى فى ضوء ما سلف بيانه تكون هى المختصة نوعيا بنظر تلك المنازعات.

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد طعنت فى حكم محكمة القضاء الإدارى وأقامت طعنها على أن أهميه النزاع والمركز الوظيفى للعامل هو المعيار الذى اتخذه المشرع اساسا للفصل بين اختصاص المحاكم الإدارية من ناحية ومحكمة القضاء الادارى من ناحية أخرى، مما يوجب ان تدخل المنازعات الوظيفيه لشاغلى المستويين الثانى والثالث طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ضمن اختصاص المحاكم الادارية، كما أن طلب التعويض عن الحرمان من الاعارة - الطعن الماثل فى الدعوى - لايعدو أن يكون منازعة وظيفية تدور حول قرار يتفرع ويتصل بقرار تعيين وترقية الى حد كبير. ومن المسلم ان القضاء الإدارى يتميز بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى بل هو فى الأغلب الأعم قضاء انشائى يبتدع الحلول المناسبة للقواعد

الإجرائيه وهذا من الخصائص المميزه للمنازعات الادارية .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد حدد اختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين على سبيل الحصر فى البنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنه ، ووزعت ولاية نظر هذه المنازعات بين محكمة القضاء الإدارى من ناحيه ، والمحاكم الادارية من ناحية أخرى على أساس المركز الوظيفى للعامل ، أما فى ظل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية فقد نص البند (١٤) من المادة (١٠) من هذا القانون على أن يختص مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية ، وكان يكفى المشرع أن يضع القاعدة العامة هذه دون التعداد الوارد بالمادة العاشرة ، إلا أنه كما أوضحت المذكرة الإيضاحية (وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية أعمالا لنص المادة ١٧٢ من الدستور ، وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص ، وتحديد حالاته تحديدا دقيقا ، وقد اختار المشرع فى هذا الصدد سبيلا وسطا ، حرص فيه على ذكر أبرز التطبيقات التى تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية ، ثم نص أيضا على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى). وفى ظل هذا الوضع فقد بسط القضاء الادارى رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين ويشمل ذلك تلك التى لم تكن تدخل أصلا فى ولايتة طبقا للاختصاص المحدد بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن هذه المنازعات ما يتعلق بالطعن فى قرارات الإعارة أو النقل أو الندب ، وفى مجال توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء

الإدارى والمحاكم الإدارية حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المسائل التى تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفى الثانى والثالث على سبيل الحصر فى المادة (١٤) وهى الخاصة بطلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، والغاء القرارات الإدارية الصادرة بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى ، وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ، والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ونص فى الماده (١٣) على أن تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ماتختص به المحاكم الادارية والتأديبيه وبذلك أصبحت محكمة القضاء الإدارى المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظر كافة المنازعات الإدارية ، سواء تلك المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو تلك التى تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية التى نص عليها البند (رابع عشر) وذلك كله فيما عدا المسائل التى تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر.

ومن حيث أن المنازعه محل الطعن الماثل تتعلق بالتعويض عن قرار اعارة ، وهى من المسائل التى يختص مجلس الدوله بنظرها باعتبارها من المنازعات الادارية طبقا للبند (١٤) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولم ترد هذه المنازعة ضمن المسائل التى أسند اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإد ارية ، فأن محكمة القضاء الادارى هى المختصه بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثانى أو الثالث ، ولما كان المشرع قد حدد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر منازعات على سبيل الحصر ، فان القول بالاسترشاد والمعيار الذى اتخذه

المشرع للفصل بين اختصاص هذه المحاكم ومحكمة القضاء الإدارى لاضافة اختصاصات أخرى إليها قول يستند الى أساس سليم فى القانون لأن مسائل الاختصاص مما يتحدد بالنص وليس عن طريق الحكمة أو القياس . ولا وجه للقول أيضا بأن طلب التعويض عن الحرمان من الاعارة لايعدو أن يكون منازعة وظيفية تدور حـ ، قرار يتفرع ويتصل بقرار تعيين وترقيه الى حد كبير ، وذلك لأن المنازعة المطروحة تدور فى أساسها وجوهرها حول التعويض عن الحرمان من الإعارة ، ولا تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بتعيين المدعى أو ترقيته مما تختص بالفصل فيه المحاكم الإدارية .

ومن حيث أنه تأسيسا على ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر يكون قد أصاب الحق فيما قضى به ، ويكون الطعن على غير أساس سليم متعينا رفضه .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٨٤ س ٣٠ ص ٦٩١ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

المبحث الثالث

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإداريه والمحاكم التأديبيه

اسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروى سواء على سبيل الاستقالة المقررة فى المادة ٦٦ أم الفصل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية - لايعتبر فصلا تأديبيا وانما هو انهاء لعضوية المجلس القروى واسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة والاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس- لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفى للعضو الذى أسقطت عضويته- نتيجة ذلك - خروج الطعن فى قرار انهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبيه - اختصاص محكمة القضاء الإدارى باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى التى تدخل فى اختصاصها قانونا - أساس ذلك [1] .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبيه ،المحاكم التأديبيه صاحبه الولاية العامة فى مسائل التأديب - صدور قرار نقل عامل يستر فى حقيقته جزاء تأديبى - الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحكمه التأديبيه المختصه دون محكمة القضاء الإدارى -تطبيق.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه. ذلك لأن نقل المدعى بالقرار رقم ٢٢

---

(١) راجع فى هذا الحكم ومايليه الموسوعة الإدارية المرجع السابق ص ٥٢٧ وما بعدها

لسنة ١٩٧٧ لايعدو أن يكون توزيعا للعاملين بالمصلحة على المراقبات والادارات المختلفة تجريه الجهة الإدارية بمالها من سلطة الإشراف والرقابة على أعمال موظفيها وتوزيع الأعمال بينهم ، وبهذه المثابة فإن اجراء هذا النقل لايستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين وفقا لحكم المادة ٣٤ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى لايطبق حكمها إلا على النقل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تطبق أحكام هذا القانون . أما نقل المدعى من مصلحة الجمارك الى الحكم المحلى والذى تضمنه القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ فقد تم أعمالا لحكم المادة ٢٧ من القانون المشار إليه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المهيمن على نظام الوظائف فى الجهاز الإدارى للدولة ترتيبا وتنسيقا وتوزيعا ، كما وافق الجهاز المذكور على نقل الفئات المالية التى كان يشغلها المدعى وزملاؤه من موازنه مصلحة الجمارك الى موازنه المحافظات المبينه بالقرار المطعون فيه وذلك تنفيذا للمادة ١٢ من التأشيرات العامة للموازنه الصادر بها القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ . كذلك لا محل لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من بطلان القرار لعدم عرضه على لجنه شئون العاملين لأن النقل وقد تم طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فإنه لا يلزم عرضه على لجنة شئون العاملين ، وعقب المدعى على الطعن وطلب الحكم برفضه .

ومن حيث أن البادى من سياق الواقعات على الوجه السالف بيانه أن طلبات المدعى فى الدعويين مثار الطعن الماثل انما تتمثل فى الغاء القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من مدير عام مصلحة الجمارك فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من نقله الى المخازن المركزيه بجمرك القاهره ونقل السيد/

. . . . الى وظيفة رئيس وردية بجمرك تفتيش الركاب والغاء القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر من وزير المالية فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من نقله الى وزاره الحكم المحلى ، وذلك استنادا الى أن هذين القرارين قد صدرا تنكيلا به وساترين لجزاء تأديبى مقنع وان القصد الحقيقى من اصدارها هو انزال العقاب عليه بغير اتباع للأصول القانونيه السليمه من تحقيق أو سماع لدفاعه ، وهو ذات ما أعاد ترديده فى تعقيبه على الطعن . وتحديد طلبات المدعى على هذا النحو يثير ابتداء البحث فى مدى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعه وما يستتبع ذلك من تحديد المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص قانونا بالفصل فى مدى سلامة القرارين المطعون فيهما وما اذا كان كل منهما قد صادف صحيح القانون أم حاد عن جادة الصواب وذلك باعتبار أن ولاية الفصل فى المنازعات من الأمور المتعلقة بالنظام العام التى تتعرض لها المحاكم من تلقاء نفسها دون تطلب الدفع بذلك .

ومن حيث انه متى كان ماتقدم وكان أساس الطعن فى القرارين ٢٢ لسنة ١٩٧٧ و٧٩ لسنة ١٩٧٧ سالفى الذكر انما يدور على أن القصد من اصدارهما هو انزال العقاب على المدعى دون اتباع للأصول والإجراءات القانونيه ، فإن الطعن على هذين القرارين ومراقبة مدى مشروعيتهما إنما ينعقد الاختصاص بالنسبه له للمحكمة التأديبيه باعتبارها صاحبة الولاية العامه فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين المدنيين بالدولة . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى فى موضوع الدعويين مثار الطعن الماثل ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين من

ثم الحكم بالغائه واحالة الدعويين الى المحكمة التأديبية بوزارة المالية للاختصاص بالفصل فيهما.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦/ ١١/ ١٩٨٢ س ٢٨ ص ٣٦ مجموعة المبادئ القانونيه التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

إختصاص - إختصاص المحاكم التأديبيه - ما يخرج من إختصاصها - قرارات النقل والندب .

يتعين الإلتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبيه بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر - لاينعقد الاختصاص لهذه المحاكم اذا كان الطعن موجها الى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين تختص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبه للعاملين بالحكومه كما يختص القضاء العادى (المحاكم العمالية) بتلك القرارات بالنسبه للعاملين بالقطاع العام - أساس ذلك : - ان اختصاص المحاكم التأديبيه بنظر الطعون فى الجزاءات انتقل الى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضائيين العادى والادارى ومن ثم لايجوز التوسع فيه ولا القياس عليه . - مؤدى ذلك : - خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق اختصاص المحاكم التأديبيه لأنها تعتمد أساسا على الوصف الذى يخلعه صاحب الشأن على القرار ولايجوز التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من أوصاف - تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداوله .

ومن حيث أن الخلاف المعروض يدور حول مدى اختصاص المحاكم التأديبيه بنظر الطعون فى القرارات الصادرة بندب أو نقل العاملين بالقطاع العام.

وقد جاء هذا التعارض كنتيجة للاختلاف حول الأخذ بفكرة الجزاءات المقنعه فى مجال قرارات الندب أو النقل بصفة عامة.

فذهبت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا الى أنه اذا ما قصد بقرار النقل أو الندب توقيع عقوبة مقنعه على العامل وتبينت المحكمة ذلك من ظروف الحال وملابساته وماهدف مصدر القرار الى تحقيقه كأن يكون قد قصد الى توقيع عقوبة على العامل على أثر تحقيق اجرى معه فيدور الأمر حول جزاء مقنع تختص المحكمة التأديبيه بنظرة واستطرد هذا القضاء فى أحكامه الحديثه على أن العبره فى تحديد اختصاص المحكمة فى هذه الحالة هو بما اضفاه الطاعن من تكييف على قرار نقله أو ندبه فيكفى لينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبيه أن يذهب المدعى الى أن هذا القرار قد انطوى على عقوبه مقنعة قصد مصدر القرار الى توقيعها.

وعلى عكس ذلك ذهبت الدائرة الثالثة الى الإلتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبيه بالجزاءات المحددة قانونا على سبيل الحصر ولاينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا بالطعون الموجهه الى القرارات الصادرة بتوقيع جزاء صريح مما نص عليه القانون وعلى أساس ذلك فقد انتهى هذا القضاء الى عدم اختصاص المحاكم التأديبيه بالطعون الموجهة الى قرارات النقل أو الندب وطبقت ذلك سواء على العاملين بالحكومة أو القطاع العام وكان من نتيجة ذلك أن عاد الاختصاص بطعون العاملين بالقطاع العام فى نقلهم أو ندبهم الى القضاء العادى (المحاكم العماليه) صاحب الولايه

العامة فى قضايا العمال وفى قضايا العاملين بالحكومه الى محاكم مجلس الدولة الأخرى بوصف أن الطعن فى قرار النقل أو الندب انما يعتبر من قبيل المنازعه الإدارية .

ومن حيث أن مجرى وجه الخلاف يكشف عن تحديد الاختصاص بقضايا العاملين من حيث النقل أو الندب مر بمراحل متعاقبة منذ انشاء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وانتهاء بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فـفكرة الجزاء المقنع فى مجال الندب أو النقل بدأت واستقرت فى قضاء الألغاء وانتقلت بعد ذلك الى قضاء التأديب بعد أن آل الى المحاكم التأديبيه الاختصاص بالطعون الموجهه الى الجزاءات الموقعه على العاملين بالحكومه وبالقطاع العام .

فبالنسبه للعمال من غير العاملين بالحكومه كان القضاء العادى (المحاكم العماليه) يختص بجميع قضاياهم وظل الحال كذلك الى أن تقرر اختصاص المحاكم التأديبيه التى كانت قد أنشئت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبيه بالفصل فى الطعون المقامه منهم على الجزاءات التى توقع عليهم وذلك بموجب لائحه العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الى أن جعل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظر هذه الطعون المقامه سواء بالحكومه أو القطاع العام من اختصاص المحاكم التأديبيه وبالنسبه للعاملين بالحكومه فقد انشئ مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وتلته قوانين حتى استقر الأمر بالقانون الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أما المراحل السابقة على هذا القانون الأخير فيدل باستقراء الأحكام التى تضمنتها نصوص هذه

القوانين السابقه على هذا القانون الأمر ان المشرع جرى فى تحديد اختصاص المحكمه على قصرهما على مسائل محدده أوردها على سبيل الحصر فبالنسبه الى شئون الموظفين العموميين نص على الاختصاص بطلب الغاء القرارات النهائيه الصادره عن السلطات التأديبيه دون طلب الغاء قرارات النقل أو الندب فلم يكن لها قاض يراقب مشروعيتها لهذا نظر القضاء الإدارى الى تلك النصوص من أفق واسع مستهدفا اخضاع هذا النوع من القرارات لرقابه المشروعيه فابتدع فكره الجزاء المقنع ليمد اختصاصه الى قرارات النقل أو الندب والا ماخضعت مع ما قد يكون لها من خطوره لأيه رقابه قضائيه فكان الباعث على ظهور هذه الفكرة الرغبه فى توسعه اختصاصات مجلس الدولة التى وردت مقصوره ومحدده على سبيل الحصر بقصد بسط رقابة القضاء لمشروعيه هذه القرارات حيث كان يمتنع على القضاء العادى التعرض للقضاء الادارى وبذلك كانت تخرج من رقابة القضاء باطلاق لو لم يأخذ بفكرة الجزاء المقنع لتكون بهذا الوصف من اختصاص القضاء الإدارى بمجلس الدولة . ثم بعد ذلك صدور دستور سنة ١٩٧١ ونصت الماده ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبيه وحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

واعلاء لهذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وكان من أهم ماتضمنه أن أصبح مجلس الدولة ولأول مرة صاحب اختصاص عام بنظر كافة المنازعات الإدارية عدا ماجعله نص قانونى من اختصاص جهة قضاء أخرى فبعد أن عدد القانون فى المادة ١٠ منه المسائل التى تدخل فى اختصاص محاكمه أضاف فى البند الأخير من هذه

المادة سائر المنازعات الإدارية ، وأعاد القانون تنظيم المحاكم التأديبيه وحدد اختصاصاتها بالدعاوى التأديبيه التى تقام على العاملين فى الحكومه بصفة عامه وعلى العاملين بالقطاع العام وفى بعض الجهات الخاصة كما أسند اليها الاختصاص بنظر الطلبات والطعون فى القرارات والجزاءات التأديبيه وذلك على النحو الوارد فى المادة ١٠ من القانون المشار إليه - البند تاسعا (الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائيه للسلطات التأديبية) والبند الثالث عشر (الطعون فى الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقرره قانونا).

وبذلك يدل استقراء تطور المراحل المتعاقبه السابق ذكرها أن انتقال الاختصاص بنظر الطعون فى الجزاءات الى المحاكم التأديبيه قد جاء بالنسبه الى العاملين بالقطاع العام استنادا من الولايه العامه للقضاء العادى (المحاكم العماليه) التى كانت تختص بسائر المنازعات المتعلقه بشئون العمال غير العاملين بالحكومه كما جاء كذلك استثناء من الولايه العامه للقضاء الادارى الذى كان ينعقد له الاختصاص بطلب الموظفين العموميين الغاء القرارات النهائيه الصادرة من السلطات التأديبيه بمجازاتهم.

ومن حيث انه بتتبع قضاء مجلس الدولة ابان الفتره التى كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر يبين انه فى مرحلة أولى جرت محكمة القضاء الإدارى فى بادئ الأمر على عدم اختصاصها بنظر القرارات الصادرة بالنقل أو الندب ثم ما لبث أن تطور هذا القضاء فاجتهد ليوسع اختصاصه ذهبت إلى أن الذى يخرج من اختصاص المجلس هو تلك القرارات التى اتجهت بها ارادة الإدارة الى أحداث الأثر القانونى المقصود بالنقل أو الندب فقط وهو اعاده توزيع العاملين بما يكفل حسن سير المرفق فإذا صدر القرار

غير مستوف للشكل أو للإجراءات التى قد يكون القانون قد استوجبها أو صدر مخالفا لقاعده التزمت بها الإدارة فى اجرائه أو انحرفت بالنقل أو الندب كنظام قانونى واتخذت منه ستارا يخص قرارا مما يختص المجلس بطلب الغائه فأنه يخضع لرقابة القضاء وذهبت هذه الأحكام الى أن العبرة فى ذلك بالإرادة الحقيقه دون المظهر الخارجى فقد يستهدف القرار تعيينا أو تأديبا كأن يكون النقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها فيخفى ترقيه أو تعيينا أو جزاء تأديبيا كما وانه قد يتم النقل الى وظيفة أدنى فى السلم الإدارى من حيث سعة اختصاصاتها أو مزاياها مما وأنه قد يستهدف به أبعاد أصحاب الدور فى الترقيه بالحاقهم بإدارات أو وزارات أخرى بعيدا عن دائرة المتطلعين للترقيه على أساس الأقدميه فيكون سبيلا للتخطى باتخاذه وسيلة مستنده للحيلوله دون صاحب الدور والحصول على حقه فى الترقيه بالأقدميه وأخيرا ينطوى قرار الندب على ترقيه وظيفيه فى مثل هذه الحالات التى يتخذ فيها من النقل أو الندب وسيلة مستترة للترقية أو للحرمان منها فان تصرف الإدارة يخضع لرقابة القضاء الإدارى باعتباره قرار ترقية أو حرمانا منها .

ومن هذا يبين أن القضاء الإدارى فى محاولته توسيع اختصاصاته لتشمل النقل أو الندب ذهب تارة الى أن الذى يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التى اتجهت فيها اراده الإدارة الى احداث الأثر القانونى بالنقل أو الندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو للإجراءات التى استوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة فى النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعنى أن هذا الاتجاه انما استهدف فقط اخراج قرارات النقل أو الندب السليمه من اختصاص القضاء الإدارى ، بما

يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيبا بما قد ينتهى الى الغائه.

ومن حيث انه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإدارى هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعه الإداريه عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى بوصفهما من المنازعات الإدارية فإن شابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغايه التى شرع من أجلها وهى بصفة أساسية اعادة توزيع العاملين بما يحقق حسن سير العمل بالمرفق بل تقبل أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو أفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه داخلا فى الاختصاص الأصيل للقضاء الإدارى شأن قرارات النقل أو الندب فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر مما يخضع لرقابه القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغايه وغير ذلك من أوجه الرقابه على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه واذا كان قضاء مجلس الدولة ابان ان كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر قد اجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فابتدع ذلك الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لاتصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فأنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعله من مجلس الدوله صاحب ولايه عامه فى المنازعات الادارية فقد أضحى ولا محل بمثل هذا التفسير فى ذلك أن الطعن فى قرارالندب أو النقل هو منازعه ادارية يتوفر للعامل كل الضمانات اذ صدر قرار منها وكان سائرا لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل فان القرار فى هذه الحالة يكون قد استهدف غير مصلحة العمل وغير الغايةالتى شرع لها فيكون معيبا بعيب الانحراف.

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى الفقرة الأخيره من المادة ١٥ ط ، المحاكم التأديبيه بما ورد فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة (١٠) أولهما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبيه ، وثانيهما : الطعون فى الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقرره قانونا ونص فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبيه الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمه لشئون من تجرى محاكمتهم ثم صدرت الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة ، وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبيه التى توقع على من ترك الخدمة فان مايستفاد من ذلك ان المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبيه ، تلك القرارات الصادره بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وماتملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقرره قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو الآخر السلطات التأديبيه ومايجوز لكل منها توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ ، ٢١ من القانون . ومن ثم فان يعتبر الجزاء التأديبى لايمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر .

وعلى هذا الوجه واذ كان اختصاص المحاكم التأديبيه بنظر الطعون فى الجزاءات على نحو ماسلف ايضاحه بالمراحل التشريعيه المحددة لذلك قد انتقل الى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامه للقضاء العادى (المحاكم العماليه) كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة

للموظفين العموميين لذلك وإذ كانت القاعده المسلمة ان الاستثناء لايقاس عليه ولايتوسع فى تفسيره خاصة بعد زوال توجيهه.

فمن ثم لما كان سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبيه على سبيل الحصر طبقا لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدى الى خلق جزاء جديد (هو الندب أو النقل) واضافته الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لايتفق مع أحكام القانون وفى ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبيه بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولو وضع معيار فى تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإدارى والعمالى بالنقل أو الندب فان القول بوجود الجزاء المقنع كان يقتضى السرد لموضوع الطعن والنقل فيه للتوصل الى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجودة فكان على المحكمة التأديبيه لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل فى الموضوع فإذا تيقنت من وجود جزاء مقنع كانت مختصة واذا انتهى الى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون فى عدم تحديد الاختصاص مع الفصل فى الموضوع وخروجا من هذا المأزق القانونى قيل بأن العبره فى تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته فان وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبيه واذا لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا فيما الذى يتولى تحديد مايفيد جزاء مقنعا أو جزاء تأديبيا صريحا هو القانون وحده ومايضيفة المدعى بطلباته من أوصاف قانونيه العبره فيها بما يغيره القانون وتقضى به المحكمة صاحبه القول الفصل فى انزال التكييف القانونى السليم دون ما التزام صاحب الشأن من أوصاف قانونيه فالقانون هو الذى حدد صراحة مايعتبر جزاء تأديبيا أو، قراراً نهائيا

صادرا من سلطة تأديبيه لذلك فإنه لايمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من وصف ان شاء لجأ الى المحكمة التأديبيه فيصف النقل انه تضمن جزاء وان شاء لجأ الى المحكمةصاحبة الولاية العامة بقضاياه عندما ينفى وجود جزاء الوصف في الادعاء بوجود اى عيب آخر غير هذا العيب القصدى وبذلك يصبح تحديد الاختصاص القضائى رهين ارادة منفردة يعرضها المتقاضى على القانون ويفيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذى أضفاه صاحب الشأن وهذا ما يخالف ماهو مسلم من ان تحديد الاختصاص أمر يختص به القانون وحده وان اضفاه التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمه وحدها .

وليس من شك فى ان تدارك هذه الأوضاع الشاذه يفرض الأخذ بما ذهب اليه الاتجاه الآخر من الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبيه بالجزاءات الصريحه التى حددها القانون اذ لم يعد تقضى بالجزاء المقنع فوجب من جهه الاختصاص فضلا عن انه سيترتب على الأخذ بهذا المعيار توحيد الاختصاص بنظر الطعون الموجهه الى النقل أو الندب فى جهه واحدة ، بالإضافة الى وضع حدود فاصله وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم فإن الهيئة تؤيد ما ذهبت اليه الدائرة الثالثة من وجوب الإلزام فى تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالى فلا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء فإذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة

أختصت به محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإ دارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الإختصاص بينهما أما إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام إنعقد الإختصاص للقضاء العادى (المحاكم العمالية) صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال .

(الطعنان رقما ١٢٠١ ، ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٥ س ٣١ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ص ١٦)

المبحث الرابع

توزيع الأختصاص بين

القضاء الأداري والقضاء المدنى

المحكمة المدنية لاينعقد لها إختصاص فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - ليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد وفى مقام تقدير تعويض نزع الملكية مايحجب إختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه فى القانون المشار إليه - لايحوز حكمها حجية الأمر المقضى فى هذا الشان إذ أن المقرر قانوناً أن هذه الحجية لا تثبت إلا لجهة القضاء التى لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته .

ومن حيث أن المحكمة المدنية لاينعقد لها إختصاص فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذى ينأى تقديره إبتداء الطعن عليه عن ولاية المحكمة المدنية التى يقتصر إختصاصها فى هذا الصدد على تقدير تعويض نزع الملكية وفق قواعدة المحدده - فهو منبت الصله بمقابل التحسين على ما تقدم . ومن ثم فليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد وفى مقام تقدير تعويض نزع الملكية - أيا كان الرأى فيما إنتهى إليه ، مايحجب إختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥أو يحوز حجية تحد قانونا من ولاية هذه المحكمة فى التعقيب على قرارات تلك اللجان بالإلغاء أو التعويض ، وذلك أنه من المقرر قانوناً أن حجية الأمر المقضى لاتثبت إلا أن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته فإن إنتفت ولايتها لم يحز حكمها تلك الحجية - ويبقى بعد ئذ أن كل ذى شأن وشأنه فى إقامة دعواه

أمام محكمة التنازع أن قدر من جانبه تنازعاً بين الأحكام مما يستنهض له ولاية محكمة التنازع لبيان أولوية التنفيذ فى هذا المنحى وأى الأحكام صدر منه جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ ق « ادارية عليا » جلسة ٨/ ٤/ ١٩٧٨)

من حيث أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامه والشركات والجمعيات والهيئات الخاصه الذى صدر قرار فصل المدعى من عمله فى ظل سريان أحكامه . كانت تنص على أن يحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الإدارة فيها حسب الأحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم فى الماده السابقة الذين لاتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لاتستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً وإصدار قرارات الوقف عن العمل - بما مفاده أن المحكمة التأديبية كانت صاحبة الولاية الشامله فى تأديب العاملين بالجهات المشار إليها الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً وكان إختصاص السلطات الرئاسية بالنسبة لهم مقصوراً على الخصم من مرتباتهم لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً - ولما كان المدعى قد قرر فى صحيفة دعواه دون ثمة إنكار من جانب الشركة أن أجره الذى كان يتقاضاه من الشركة المدعى عليها يبلغ ١٨,٧٠٠ جنيهاً وكان قرار فصله من هذه الشركة قد صدر من رئيس مجلس إدارتها لذلك يكون هذا القرار قد صدر منعدماً لعدوانة

على إختصاص المحكمة التأديبية ولا يتقيد الطعن فيه والأمر كذلك بميعاد رفع الدعوى الذى نصت عليه المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى إستند إليها الحكم المطعون فى قضائه.

ومن حيث أن الثابت أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة شبين الكوم الكلية طالباً الحكم بإلغاء قرار فصله من العمل بالشركة المذكوره مع أحقيته فى مبلغ ٧٣٠ جنيهاً وإحتياطياً الحكم له بتعويض قدره ١٧٣٠ جنيهاً والمصاريف - وفيها حكمت المحكمة فى ٢٦ من إبريل سنة ١٩٧١ بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم وأعفت المدعى من المصاريف وإستأنف المدعى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٩ لسنة ٤ القضائية مدنى شبين الكوم وأثناء نظر هذا الأستئناف صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ قاضياً فى الفقرة ثالثاً من المادة ٤٩ منه بإختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعن فى قرارات الفصل من الخدمة التى توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات - وأقام المدعى دعواه رقم ٧٧٧ لسنة ٢٦ القضائية أمام محكمة القضاء الأدارى فى ١٢ من يناير سنة ١٩٧٢ مثار الطعن الماثل ، وفى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٧٢ أصدرت المحكمة الإستئنافية حكمها بتأييد حكم محكمة شبين الكوم الكلية بعدم قبول دعوى المدعى لسقوطها بالتقادم.

ومن حيث أن ولاية الفصل فى المنازعه الماثله قد آلت إلى المحكمة التأديبية بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه الذى نزع

الأختصاص بالفصل فيها من المحاكم المدنية وخولها إلى المحاكم التأديبية وإذ أصدرت المحكمة الأستئنافية حكمها المشار إليه بعد تاريخ العمل بهذا القانون فإنها تكون قد تجاوزت حدود إختصاصها الولائى ولايحوز حكمها والأمر كذلك ثمة حجية أمام القضاء التأديبى تمنعه من التصدى لموضوع المنازعة المثارة أمامه والفصل فيها .

ومن حيث أن المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خولت المحاكم التأديبية دون غيرها سلطة فصل العاملين بالقطاع العام من الخدمة وإذ فصل المدعى بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها فإن عيب إغتصاب سلطة المحكمة التأديبية الذى إعتور هذا القرار لم ينفك عنه بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار لإنعدامه .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ ق « ادارية عليا » جلسة ٦/ ١/ ١٩٧٩)

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصه بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها - إختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى ١/ ٨/ ١٩٧٥ - تستمر محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون التى سبق أن رفعت إليها قبل ١/ ٨/ ١٩٧٥ - رقم الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وإحالتها لمحكمة القضاء الإدارى بعد ١/ ٨/ ١٩٧٥ - إختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى أساس ذلك : المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للماده ١١٠ مرافعات .

ومن حيث أن محكمة الزقازيق الأبتدائية أقامت قضاءها على أساس أن قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعيه وأن كانت تصدر من لجان تشكل تشكيلاً إدارياً إلا أن إختصاصها فى هذا الشأن مما يعد إختصاصاً قضائياً مستقلاً بالنسبة لما خصها ، المشرع بتلك المنازعات . وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الإختصاص يكون لمحكمة القضاء الإدارى . بمجلس الدولة بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادره من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى عملاً بالمادة ١٠/٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويتعين عملاً بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ مرافعات القضاء بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصه وقالت المحكمة أنه لايغير من هذا النظر صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصه بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها والذى جعلت المادة الثالثة منه الأختصاص للمحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية ومافى حكمها إذ جاءت الفقرة الثالثة من تلك المادة ونصت على أن تستمر محكمة القضاء الأدارى فى نظر الطعون التى رفعت إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الأستئنافية وأضافت المحكمة أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ تضع قاعدة من قواعد المرافعات إذ أنها توزع الأختصاص بين جهات القضاء المختلفة وهذه القواعد تسرى فور صدورها على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولاتسرى على الأجراءات التى تمت قبل صدور القانون وعلى هذا نصت المادة الأولى فى فقرتها الثالثة من قانون المرافعات وطبقت المحكمة هذه المبادئ على وقائع الدعوى فقالت أنه من الثابت أن القرار المتظلم منه صدر فى ١٣/ ٩/ ١٩٧٢ وأودعت صحيفة الدعوى فى ١٦/ ٧/ ١٩٧٥ فمن ثم ترتبت عليه آثارها منذ هذا التاريخ ولو

أقيمت أمام محكمة غير مختصه ويكون الأختصاص بالنسبة لما أقيم من منازعات عن قرارات هذه اللجان قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ لمحكمة القضاء الأدارى.

ومن حيث أن حكم محكمة القضاء الإدارى أورد ما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وقالت أنه وفقاً لهذه الأحكام فإن إختصاص محكمة القضاء الأدارى يظل منعقداً لها بنظر الطعون فى قرارات اللجان الأستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بعد العمل بالقانون المذكور الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١/ ٧/ ١٩٧٥ وعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك بشرط أن يكون الطعن قد أقيم أمام محكمة القضاء الأدارى قبل تاريخ العمل بذلك القانون أو قبل ١/ ٨/ ١٩٧٥ أى أن المشرع يستلزم أن يتصل الطعن بولاية محكمة القضاء الأدارى قبل التاريخ المذكور سواء عن طريق أقامته إبتداء أو عن طريق إحالته إلى محكمة القضاء الأدارى بعد ذلك ، وطبقت المحكمة هذه المبادئ على وقائع الموضوع فقالت أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الزقازيق الأبتدائية بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٧٥ وقد قضت المحكمة المذكوره بجلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٧٦ بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ، ومن ثم فإن الدعوى الماثله تكون قد إتصلت بولاية هذه المحكمة بعد حكم المحكمة الأبتدائية أى من تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به إعتباراً من ١/ ٨/ ١٩٧٥ وبذلك فإن نظر الدعوى يخرج عن إختصاص محكمة القضاء الإدارى.

ومن حيث أن أسباب الطعن تقوم على أساس أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه هو أن

إختصاص محكمة القضاء الأدارى يظل منعقد إليها بنظر الطعون فى قرارات اللجان الأستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بعد العمل بالقانون المذكور وذلك بشرط أن يكون الطعن قد رفع أمام محكمة القضاء الأدارى قبل تاريخ العمل بذلك القانون وقال تقرير الطعن أن هذا الأختصاص يشمل بالضرورة الطعون التى رفعت إبتداء أمام محكمة القضاء العادى قبل ١/٨/ ١٩٧٥ إلا أن مآلها بالضرورة هو أن يحكم بإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون المرافعات . فالمناط فى إختصاص هذه المحكمة هو أن يكون الطعن قد رفع قبل ١/٨/ ١٩٧٥ سواء عن طريق إقامته قبل هذا التاريخ أمام محكمة القضاء الأدارى أو أمام القضاء العادى ، يضاف إلى ذلك أنه لايجوز تعديل الأختصاص ليشمل بالضرورة الطعون التى رفعت إبتداء أمام محكمة القضاء الأدارى المحالة إليها من المحاكم العادية لأن نظر النزاع أمام هذه المحاكم لاتعرف مدته مما لايصح معه تعليق إختصاص محكمة القضاء الإدارى على تاريخ الإحاله إليها من المحاكم العادية . وإذا كان من الثابت أن المدعية أقامت طعنها أمام المحاكم الأبتدائية فى ١٦/٧/ ١٩٧٥ فإن الأختصاص بنظرة ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصه ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها » وقد إستهدف المشرع من إيراد حكم هذا النص على ما أشارت إليه الأعمال التحضيرية حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم

الإختصاص من محكمة لأخرى فضلاً عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه . ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إزاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعاً على المحكمة أن تعاود البحث فى الأختصاص ، أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الأختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالوظيفة إذ قرر المشرع أن الأعتبارات التى إقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ماتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت أن المشرع أوجب على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وأردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لاتجوز إعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصه وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الأختصاص بين جهات القضاء هذا وإلزام المحكمة المحال إليها الدعوى لنظرها طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فإن الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالأمكان إثارة عدم إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد جاء على غير هذه المبادئ فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعيناً إلغاؤه والحكم بإختصاص

محكمة القضاء الإدارى دائرة المنصورة وبإحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٥ ق « ادارية عليا » جلسة ١٩٨٠/٦/٢٤)

القضاءالعادى . هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س٣٥ ص٧٥٨)

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ س٣٦ ص ١١٣٦)

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه ماده ١٠ ق٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالاعمال المادية والافعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية ـ دون ان يكون تنفيذا مباشرا ـ لقرارات ادارية ـ اختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة ان

تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت ان جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة٥٩ق - جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٣)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - شرطه ثبوت ان جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٣)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها فى أى حالة كانت عليها الدعوى مؤدى ذلك اعتبار مسألة الاختصاص الولائى قائمة ومطروحة فى الخصومة دائما والحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بالاختصاص . أثره . ورود الطعن بالنقض عليها سواء آثارها الخصوم أو النيابة أولم يثيروها لدخولها فى جميع الحالات فى نطاق الطعن المطروح على المحكمة . م١٠٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٩٣)

(الطعن ١٣٦٣ لسنة ٥٢ق ١٨ « هيئة عامه » جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٩٠)

محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الادارية م ١٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . اصابة المطعون ضده بعجز أثناء أدائه الخدمة العسكرية الالزامية . يدخل فى نطاق المنازعات الادارية . علة ذلك .

مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان محاكم مجلس الدولة هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الادارية سواء ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار

اليه أو ما قد يثور بين الافراد والجهات الادارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها فى ادارة أحد المرافق العامة بمالها من سلطة عامة وكان النزاع المطروح يدور بين المطعون ضده ووزارة الدفاع ، حول مدى استحقاقه للتعويض نتيجة اصابته بعجز أثناء أدائه الخدمة العسكرية الالزامية ، وهـو ما يدخل فى نطاق المنازعات الادارية لتعلقه بنشاط وزارة الدفاع بصدد ممارستها مرفق الدفاع بمالها من سلطة عامة فان محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها - بنظر الدعوى .

(الطعن ١٤٩٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الاول والشق الاول من الوجه الثانى من السبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك يقول ان مبنى دعوى المطعون ضده هو ما لحقه من ضرار من اجراء تنفيذ قرار اعتقاله وهو قرار ادارى مما ينعقد فيه الاختصاص الولائى بنظر دعاوى التعويض الناشئة عنه لمجلس الدولة دون جهة القضاء العادى ، واذ ارتضى الحكم المطعون فيه الدفع المبدى منه بعدم الاختصاص الولائى فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان قانون مجلس الدولة رقم ٧٢/٤٧ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة - لدعاوى المسئولية من أعمال الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بالتعويض عن القرارات الادارية المعيبة أما عدا ذلك من دعاوى التعويض من أعمال الادارة المادية فما زال للمحاكم العادية الاختصاص المطلق لها . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق - ان الطاعن أقام دعواه بالتعويض على سند مما حاق به أضرار مادية وأدبية به بخطأ تابعى الطاعن والمطعون عليهم له وسببها الفعل المادى غير المشروع لهؤلاء التابعين، مما ينعقد معه الاختصاص الولائى بنظرها لجهة القضاء العادى دون الادارى، واذ التزم الحكم المطعون فيه ضد هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن ١٠٣ مدنى لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٢ لم ينشر بعد)

أقاموا الدعوى بطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثيهما إبان خدمتهما بالقوات المسلحة - وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ وقدر الحكم مبلغ التعويض على ضوء ما ورد بأوراق الدعوى مراعيا فى ذلك المبالغ التى سبق للمطعون ضدهم صرفها من القوات المسلحة فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

(الطعن مدنى ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

تجريد الشخص العام من ماله المخصص للمنفعة العامة وإضافته لشخص عام آخر اعتباره من قبيل الأعمال الإدارية التى يحددها القانون العام . أثره . انحسار ولاية المحاكم العادية فى شأنها . تصدى الحكم المطعون فيه بالفصل فى طلب التعويض مجاوزا قواعد الإختصاص الولائى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

تجريد الشخص العام من ماله المخصص للمنفعة العامة وإضافته لآخر هو من قبيل الأعمال الإدارية التى يحدد القانون العام ضوابطها وشروط صحتها وأساس التعويض عنها ، ولا ولاية للمحاكم فى شأنها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وتصدى بالفصل فى موضوع النزاع مجاوزا قواعد الإختصاص الولائى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(وقرب نقض الطعن ٤٢١٢ لسنة٦٧ق - جلسة٢ / ٣ / ١٩٩٩لم ينشر بعد)

الأندية الرياضية - من أشخاص القانون الخاص - قراراتها لا تخضع لرقابة القضاء الإدارى . تخويلها بعض امتيازات السلطة العامة - أثره - خضوعها لرقابة الجهة الإدارية المختصة ماليا وتنظيميا وصحيا . إغفال الجهة الإدارية إصدار قرار فى التظلم من الأخطاء التى شابت العملية الإنتخابية - قرار سلبى - إختصاص القضاء الإدارى بنظره - تصدى الحكم المطعون فيه للنظر فى الموضوع - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الخصومة بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه. مدنية بطبيعتها تحدد فيها المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . لا يغير منه إختصاص الجهة الإدارية بإصدار قرارات الهدم الكلى أو الترميم أو

الصيانة . أثره . ولاية المحاكم الابتدائية دون المحاكم الإدارية بالفصل فى الطعن على قرار الجهة الإدارية . إتساع صلاحياتها لتعديل هذا القرار . المادة ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ق ــ جلسة ٣٠/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

إذ كان البين من طلبات المطعون ضدها الأولى والطاعن المقدمة فى الدعوى أنها وإن أبديت فى صورة مخاصمة الجمعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بطلب الحكم فى مواجهتها بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع، إلا أنها - و بحسب حقيقة المقصود منها - تدور فى الواقع بين أطرافها حول أصل الحق فى حيازة هذه الأطيان ، وترمى الى الحكم بأصل الحق لهذا الخصم أو ذاك ، حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها ، فإن الدعوى - بهذه المثابة - لا تكون من قبيل المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ق ــ جلسة ٢٠/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وذلك حين فصل فى موضوع الدعوى رغم عدم إختصاص المحاكم العادية بنظرها ، لأن دعوى المطعون ضدهم أولا بحسب المقصود منها من دعاوى الإلغاء والتعويض عن أعمال الإدارة الضارة فتختص بنظرها ولائيا جهة القضاء الإدارى، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن للحكم النهائى قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم النهائى الصادر فى الإستئناف رقم ... لسنة .. ق الاسكندرية بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ ، أن المحكمة قضت بإختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع بعد أن قطعت فى أسباب حكمها المرتبطة بمنطوقه ، انه يتعلق بأرض مملوكة ملكية خاصة للدولة ، وتختص بنظره ولائيا المحاكم العادية ، فإنه يمتنع على الطاعن العودة الى المجادلة فى مسألة الإختصاص الولائى بنظر الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٧٠ق ــ جلسة ٣/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الباب الثانى

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى

بيانات الصحيفة:-

يجـرى نص المادة ٢٥ من قـانون مـجلس الدولـة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى :

مادة ٢٥ - يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامه المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضه مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عدداً كافيا من صور العريضه والمذكره وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الأدارية المختصه وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الأعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره.

ويبين من هذا النص أنه قد أوضح البيانات التى يجب أن تستوفى فى الصحيفة فيجب أن تشتمل هذه الصحيفة على .

١ - اسم الطالب ولقبه ومهنته.

٢ - اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته ووظيفته ومحل إقامته.

٣ - تاريخ التظلم من القرار أن كان يجب التظلم منه ونتيجة التظلم.

٤ - بيان تاريخ ووقت حصول الأعلان واسم المحضر الذى باشر الأعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها واسم من سلمت إليه. ويرفق صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

للطالب أن يقدم على عريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد طلبه . ويجب أن تحرر العريضة باللغة العربية وذلك على نحو ما توجيه المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

الأصل والصور :-

يودع قلم الكتاب عدا الأصل عدداً كافياً من صور العريضة بعدد الأشخاص المطلوب إعلانهم بها ويتعين أن يتطابق الأصل والصور .

توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول :-

نصت المادة ٢٥ / ١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الأولى على أن يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصه بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة.

ونعرض لأحكام المحكمة الإدارية العليا بشأن ذلك :

ثبوت صحة الأجراء اللازم لإقامة المنازعه الإدارية - وقوع بطلان فى إجراء تال - عدم مساسة بالإجراء الأول .

على مقتضى الأجراءات والأوضاع الخاصه بنظام التداعى أمام القضاء الإدارى تجب التفرقة بين الأجراء الذى يقيم المنازعة الإدارية أمامه سواء أكان طعناً بالإلغاء أم غيره . وما يترتب على هذا الإجراء من آثار ، وبين مايتلو ذلك من إجراءات ومايترتب عليها . فإذا كانت إقامة المنازعة الإدارية بحسب هذا النظام تتم بإجراء معين وقع صحيحاً ، فإنه ينتج آثاره فى هذا الشأن وبهذه المثابة لايلحقة بطلان إجراء تال ، وإنما ينصب البطلان على هذا الإجراء وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشارع .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٦/ ٣/ ١٩٥٧)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى « أضر بالخصم لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمناً مادام غير متعلق بالنظام العام - المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون المرافعات - إنطباق أحكام قانون المرافعات أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصه.

إن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه ، أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الأجراء بما يدل على أنه آعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر بإعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان

بالنظام العام ، وذلك طبقاً لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الأدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لايتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصه به .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٥٧)

قيام المنازعة الإدارية يتم بإيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة - إعتبارها مرفوعة فى الميعاد إذا أودعت العريضة فى الميعاد - إعتبارها صحيحة إذا إستوفت العريضة البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة - إعلان العريضة لطرفى الخصومة ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية ، ولا شرطاً لصحتها [1] .

إن إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإجراء معين يقوم أحد طرفى المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة ، وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الإيداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة مادامت العريضة قد إستوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية وإلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها ، وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، والمقصود منه هو إعلان الطرف الآخر بإقامة المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن جميعاً لتقديم

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعه الإدارية المرجع السابق ص ٤٩ .

مـذكـراتهم ومـسـتنداتهم فى المواعـيـد المقـرره بطريق الإيداع فى سكرتيـرية المحكمـة وذلك تحضيرا للدعوى وتهيئتها للمرافعة ، فإذا تمت هذه المرحلة عين رئيس المحكمـة تاريخ الجلسة التى تنظر فيها وتبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ، كل ذلك طبقاً للأجراءات والأوضاع التى نص عليـهـا قانون مجلس الدولة وهى تتـمـيـز بأن دور المحكمـة فى تحـريك المنازعة والسير فيها هو دور إيـجابى وليـس سـلبياً معقوداً زمامه برغبة الخصوم .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٥٧)

بطلان إعلان عريضة الدعوى فى المنازعة الإدارية ، ولايبطل العريضة نفسها مادامت قد تمت صحيحة - القياس فى ذلك على المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات الخاصه بالإستئناف - قياس مع الفارق - الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الأعلان .

أن بطلان إعـلان العـريضة ومـرافقـاتهـا إلى أى من ذوى الشـأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها . مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وإنما البطلان لا ينصب إلا على الاعلان وحده ، أن كان لذلك وجه ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى إستهدفه الشارع . والقياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكرراً من قـانون المرافعـات المدنيـة والتـجـارية هو قيـاس مع الفـارق لإختلاف الإجراءات والأوضاع ، وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين ، إذ الإستئناف ذاته - سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة - لاتنعقد خصومته فى النظام المدنى إلا بإعلان الطرف الآخر به إعلاناً صحيحاً ، بينما تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد - أيا كان نوعها - بإيداع عريضتها سكرتارية

المحكمة . أما الأعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره ، وهى إعلام ذوى الشأن بقيام المنازعة الإدارية ، وإيذانهم بإفتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل فى دوره ، وذلك بالإيداع فى سكرتيرية المحكمة . فإذا كان هذا الأعلان قد وقع باطلاً - بالنسبة لأى من ذوى الشأن - فإنه لا ينتج أثره قبله فى خصوص ما سبقت الأشارة إليه إلا من اليوم الذى يتم فيه إعلانه صحيحاً بعد ذلك ، ويكون من حقه إذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته ومستنداته أن يمنح المواعيد المقرره لهذا الغرض ، وأن يجاب إلى طلبه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها . أما اذا كان الثابت أنه تقدم فى المواعيد الأصلية بناء على الأعلان الباطل بمذكراته ومستنداته ، فيكون الأثر المقصود من الأعلان وهو الأعلام بقيام المنازعة الأدارية والإيذان بإفتتاح المواعيد القانونية وبتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلاً ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه - ولو أنه وقع باطلاً - الأثر المقصود من الأعلان الصحيح مما لا مندوحة معه من إعتبار ما تم من جانبه ، محققاً هذا الأثر . مزيلاً لعيب البطلان . مادام قد تحقق المراد من الإعلان الصحيح ، وهذا أصل من الأصول الطبيعية منعاً لتكرار الأجراءات وتعقيد سير الخصومه بدون مقتض وتلمح ترديد هذا الأصل فيما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه إعتبره صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر بإعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المذكور من أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ من عيب فى الإعلان ، أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو من عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه ، وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل

لاستكمال ميعاد الحضور ، إذ لا حكمه - والحاله هذه - فى التمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الأعلان الصحيح ، وإنما تعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى إستكمال المواعيد .

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

بطلان إعلان عريضة الدعوى أو توجيهه بعد ميعاد السبعة الأيام المشار إليه فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة - الآثار التى تترتب على ذلك - ليس من بينها بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها مادامت قد تمت صحيحة .

أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن فى المنازعة الإدارية لايكون مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد قامت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدوله ، وإنما البطلان لاينصب إلا على الإعلان وحده وإن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى إستهدفه الشارع ومن باب أولى لا وجه للبطلان إذا كان الإعلان قد وقع صحيحاً ، ولكن بعد ميعاد السبعة الأيام المشار إليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . وغاية الأمر أنه إذا كان الأعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فى خصوص ماسبقت الأشارة إليه إلا من اليوم الذى يتم فيه إعلان ذوى الشأن إعلاناً صحيحاً بعد ذلك ، ويكون من حق أى منهم إذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته أن يمنح المواعيد المقرره لهذا الغرض ، وأن يجاب إلى طلبه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك لحين الفصل فيها ، أما إذا كان الثابت أنه قد تقدم فى المواعيد الأصلية ، بناء على الأعلان الباطل ، بمذكراته ومستنداته فيكون الأثر المقصود من الأعلان ، وهو

الأعلان بقيام المنازعة الأدارية والإيذان بإفتتاح المواعيد القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلاً ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه الأثر المقصود من الأعلان الصحيح ، مما لا مندوحة معه من إعتبار ما تم من جانبه محققاً هذا الأثر ، أما اذا كان الأعلان قد وقع صحيحاً ولكن بعد السبعة الأيام المشار إليها آنفاً ، فغنى عن البيان أن المواعيد لا تبدأ إلا من تاريخ هذا الأعلان ، وليست من تاريخ إنتهاء السبعة الأيام المذكورة .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٥٧)

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة دعوى ترفع إلى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده أن هذا الأجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة ، إلا أن التوقيع كما يكون بإمضاء الموقع وبخطه فإنه قد يكون بختمه غير المنكور منه .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ٩/ ٥/ ١٩٥٩)

التفرقة فى إجراءات التداعى أمام القضاء الإدارى بين الإجراء الذى يقيم المنازعة الإدارية وما يترتب عليه من آثار وبين مايتلو ذلك من إجراءات وما يترتب عليها - قيام المنازعة الأدارية صحيحة لا يؤثر فيه بطلان أى إجراء تال كالإعلان .

أنه على مقتضى الأجراءات والأوضاع الخاصه بنظام التداعى أمام القضاء الإدارى يجب التفرقة بين الإجراء الذى يقيم المنازعة الإدارية أمامه سواء أكانت طعناً بالإلغاء أو غيره وما يترتب على هذا الإجراء من آثار وبين مايتلو ذلك من إجراءات ومايترتب عليها ، فإذا كانت إقامة المنازعة الإدارية

بحسب هذا النظام تتم بإجراء معين وقع صحيحاً ، فإنه ينتج اثارةً فى هذا الشأن وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان إجراء تال ، وإنما ينصب البطلان على هذا الإجراء التالى وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشارع .

ولما كانت إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللماده ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الإيداع قد تم خلاله وتقع صحيحة مادامت العريضة إستوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان أقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها ، وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، وبناء على ماتقدم لا يكون بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت العريضة قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة وإنما البطلان لاينصب إلا على الإعلان وحده أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود والقدر الذى إستهدفه الشارع .

(طعن ٥٧٧٠ لسنة ٥ ق - جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦١)

إجراءات رفع الدعوى الإدارية إعتبارها مقامه بإيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة المختصة - إعلان عريضتها ليس ركناً من أركان إقامتها أو شرطاً لصحتها ، بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها - بطلان الأعلان لايترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته .

أن المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة والتى تتحدث عن الأجراءات تنص على أن ميعاد رفع الدعوى هو ستون يوماً (المادة ٢٢) كما تنص على كيفية رفع الدعوى وذلك بتقديمها إلى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس (المادة ٢٣) وعن البيانات التى يجب أن تتضمنها العريضة علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم (المادة ٢٤) وعلى الأعلان وموعده وطريقتا إجرائه (الماده ٢٥) . ويبين من إستعراض هذه المواد والتى تتفق أحكامها مع أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . أن المنازعة أمام القضاء الإدارى تتم على خلاف الحال فى القضاء الوطنى بإيداع العريضة سكرتيرية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد لا بإعلان صحيفتها إلى الخصم ، وأن إعلان العريضة إلى الخصم ليس ركناً من أركان أقامة المنازعة الأدارية أو شرطاً لصحتها بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصوم وبالتالى فإنه إذا ما شاب هذا الإجراء عيب يترتب عليه البطلان فإن هذا البطلان ينصب على العريضة وعلى ما يتلوها من إجراءات دون مساس بقيام الطعن فى ذاته الذى يظل قائماً منتجاً لكافة آثاره .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٦٣)

إنعقاد المنازعة الإدارية بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية البيانات الجوهرية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة - إعلان الدعوى ليس ركناً من أركانها أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل يقصد به إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن

لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم - نتيجة ذلك - إستحقاق الفوائد القانونية المطالب بها إعتباراً من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وليس من تاريخ إعلانها إلى الطرف الآخر [1] .

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا إستقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد إستوفت البيانات الجوهرية . أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم . . وغنى عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة المماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه . . ومن البديهى أن يطابق المحل حقيقة الواقع ، فإذا ما إستقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبة آثارها .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضه الدعوى إنها تضمنت عنواناً للمدعى عليه بإعتبار آخر محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن فى مواجهة النيابة العامة - وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التى أجريت فى هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولايوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى إحتوته العريضة عنواناً مطابقاً للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالى تستحق الفوائد

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها .

القانونية إعتباراً من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذى أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصه .

(طعن ٨٢٥ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٧٩)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى أصيب أثناء الخدمة بمرض نفسى إقتضى حصوله من القومسيون الطبى العام على إجازات مرضية متتالية خلال عامى ٦٣ ، ١٩٦٤ ، وشخصت حالته بأنها إضطراب نفسى متحسن يحتاج إلى علاج طويل ويعود إلى عمله على أن يعهد إليه بأعمال تتناسب مع حالته بعيداً عن السلاح ويعاد الكشف عليه . وأنه لدى إعادة الكشف على المذكور بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ شخص القومسيون الطبى حالته بأنها إضراب عقلى وغير لائق للبقاء فى الخدمة فى وظيفتة العسكرية بعد إستنفاذ جميع أجازاته المستحقة لها قانوناً ويعتبر عاجزاً عجزاً جزئياً وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه من مساعد مدير أمن أسيوط بتاريخ ٥ من إبريل سنة ١٩٦٥ متضمناً فصل المدعى من الخدمة إعتباراً من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ التاريخ التالى لإستنفاذ جميع أجازاته القانونية بعدم لياقته طبياً للبقاء بالخدمة تنفيذاً لقرار القومسيون الطبى العام سالف الذكر .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظف وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة إجازات مرضية إستثنائية بمرتب كامل ، الذى يحكم واقعة النزاع تنص على أنه « إستثناء من أحكام الأجازات المرضية لموظف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد

الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للقومسيونات الطبية أجازة مرضية إستثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى علية بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة شهور على الأقل أو طالما رأى داعياً لذلك » ومفاد ذلك أن الشارع وضع تنظيماً خاصاً للأجازات المرضية فى أحوال الإصابة بأحد الأمراض المشار إليها فى النص ، وأن هذا التنظيم جاء إستثناء من الأحكام العامة التى تنظم الأجازات المرضية فى قوانين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وبالإضافة إلى ذلك أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن أن الحكمة من وضع هذا النظام أن النظام هى معاونة الدولة للعاملين الذين يصابون بأحد هذه الأمراض ورعايتهم وأسرهم إجتماعياً طبقاً لقواعد قانونية صريحة وبإعتبار أن هذه الرعاية من واجبات الدولة فى المجتمع الأشتراكى ويكون ذلك بمنح العامل المريض أجازة مرضية أجازة إستثنائية بمرتب كامل ليتمكن من إعالة أسرته والأنفاق على علاج مرضه الذى غالباً مايطول أمده وبأن يستمر منح هذه الأجازة إلى أن يشفى العامل أو تستقر حالته المرضية إستقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله . والواضح من أحكام هذا القانون أن مناط منح الأجازة وشرطه هو قيام حالة المرض ، وأن مدة الأجازة تستمر إلى أن يثبت بقرار من القومسيون الطبى أن المريض قد شفى أو أن حالته المرضية قد إستقرت على نحو يمكنه من العودة إلى عمله فإذا لم تحقق أحد هذين الأمرين ظل حق المريض فى الأجازة قائماً وتعين منحه أياها . وقد حدد القانون الوسيله الى ذلك بالنص على أن يجرى القومسيون الطبى الكشف على المريض بصفة دورية للتحقق من إستمرار قيام موجب منح الأجازة أو زواله بتوافر أحد السببين سالفى الذكر ، وفى هذا النطاق

تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى وهو فى مجال تنفيذ حكم هذا القانون ، فلا يجوز له أن يتعداها إلى التوصية بعدم صلاحية المريض صحياً للبقاء فى الخدمة بسبب إصابته بأحد الأمراض المشار إليها مهما طالت مدة العلاج منه ، إذ أن تعدى القومسيون الطبى مثل التوصية ليس له سند من القانون ويخالف روحه ويجافى الإعتبارات التى دعت إلى إصداره على نحو ينحدر به إلى درجة الإنعدام ويكون قرار الجهة الإدارية المبنى عليه قد صدر من ثم منعدماً بدوره ولا يعتد فى الطعن فيه بالمواعيد المقرره للطعن بالإلغاء وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار المذكور قد وقع مخالف للقانون خليقاً بالإلغاء .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإن ما ذهب إليه القومسيون الطبى العام من تقرير عدم لياقة المدعى للبقاء فى الخدمة بعد إستنفاذ جميع أجازاته المرضية ، وهو ما إستندت إليه الجهة الإدارية فى إصدار قرار الفصل المطعون فيه ، ينطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر الذى جعل الإجازة الإستثنائية بمرتب كامل وفقاً لأحكامة حقاً للعامل المريض بمرض عقلى دون التقيد بميعاد زمنى معين إلى أن يشفى العامل أو تستقر حالته على نحو يمكنه من مباشرة أعمال وظيفته ودون أن يرخص القانون للقومسيون الطبى أو الجهة إدارية فى تقرير منح هذه الأجازة أو منعها عن العامل المريض طالما توافر مناط إستحقاقه لها بثبوت حالة الإصابة بمرض عقلى . ومن ثم فقد كان يتعين على القومسيون الطبى العام ، وقد ثبت لديه إصابة المدعى بالمرض العقلى أن يقرر منحه تلك الأجازة الإستثنائية بمرتب كامل مع إعادة الكشف عليه كل ثلاثة شهور أو كلما رأى داعياً لذلك إلى أن يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة إلى

مباشرة أعمال وظيفته نزولاً على أحكام القانون . ومتى كان ماتقدم فإن القرار المطعون فيه إذ بنى على قرار القومسيون الطبى السالف الإشارة إليه يكون قد قام على سبب معدوم قانوناً جديراً بعدم الإعتداد به وهو ما يقتضى الحكم بإلغائه . ولاينال من بطلان هذا القرار على النحو المذكور أن الجهة الإدارية على مايبين من الأوراق ، راعت فى إصداره ما تقضى به المادة ١١٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أنه « إستثناء من الأحكام الخاصه بالأجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى يجوز لضباط الصف وعسكر الدرجة الأولى الإنتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الأجازات الدورية بحد أقصى قدره تسعون يوماً من السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها - وإذا إستنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل أجازاته المبينة بالفقرة السابقة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحة أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لاتجاوز سنة - ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفذ ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الأجازة الخاصة يستوفى أجازاته ذات المرتب المخفض فى المادة السابقة - ويفصل ضابط الصف أو العسكرى الذى لايعود إلى عمله بعد إنتهاء جميع أجازاته » لايصلح هذا النص سنداً لعدم تطبيق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ذلك أن النص المذكور وسائر نصوص قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن مايفيد إنصراف قصد الشارع إلى حرمان ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى من مزايا القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الإشارة إليه عملاً بالإحالة الواردة فى المادة (١٤٦) من قانون هيئة الشرطة سالف الذكر والتى تنص على أن يسر على أفراد هيئة الشرطة ما لا

يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة وقانون التأمين والمعاشات الموظف بالدولة والقوانين المكملة لها .

وبناء على ذلك فإنه لا يكون ثمة مجال لأعمال نص المادة (١١٩) من قانون هيئة الشرطة سالف الأشارة إليه إلا فى حالة الإصابة بأمراض وأن تكن مما يحتاج إلى علاج طويل حسبما تقدره الجهة الإدارية إلا أنها ليست من الأمراض التى يعينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر التى ورد النص عليها صراحة .

ومن حيث أنه عن طلب التعويض فإنه ولئن كان قد ترتب على فصل المدعى من الخدمة على خلاف أحكام القانون وفقاً لما تقدم بيانه أنه أصيب بأضرار مادية تمثلت فى حرمانه من الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه والمعاش الذى ربط له ، إلا أنه لما كان مقتضى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه نتيجة ماثبت من نقد إلى هذا القرار أحقية المدعى فى المعامله على أساس إعتباره فى أجازه إستثنائية بمرتب كامل طوال المدة من تاريخ فصله من أن يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة إلى العمل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، فإن فى ذلك مايكشف عن تعويض المدعى عما لحق من أضرار مادية كانت أو أدبية مما يغنى عن الحكم له بأى تعويض آخر .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة الإستئنافيه المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بجلسة ٣ من فبراير ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ القضائية ، وبقبول هذه الدعوى شكلاً وفى موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك

من آثار على التفصيل السالف بيانه ويرفض ماعدا ذلك من الطلبات .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٨٤)

دعوى - إجراءات فى الدعوى - إعلان صحيفة الدعوى - الأعلان فى الخارج .

خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الأعلان إلى المدعى عليه بالطريق الدبلوماسى عن طريق وزارة الخارجية - ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامه يعتبر قرينه على وصول الأعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقاً للمجرى العادى للأمور - ينتج الأعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة .

دعوى - إجراءات فى الدعوى - إعلان صحيفة الدعوى - وفاة الكفيل قبل إقامة الدعوى .

إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلى فى مصر رغم إقامته فى الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثاً لوالده الضامن فإن إعلانه فى موطنه الأصلى فى مصر ينتج أثره قانوناً - أساس ذلك . ما إستقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب إعلانه فيه ولو كان مقيماً فى الخارج - متى تم إعلانه بصفته وارثاً عن الكفيل فانه يغنى عن اعلانه بصفته مديناً أصلياً لإشتمال الأعلان على بيان الصفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحدده لنظرها أمام المحكمة - تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما تبين من الأوراق يخلص فى أن وزير التعليم العالى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٥٠ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى ١٤/ ١/ ١٩٨١ ضد السيد/ . . . . . وإخواته ورثة المرحوم . . . . . بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ٢٢٣ , ١٣٥٩٠ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد والمصروفات الأولى من ماله الخاص ومن تركة مورثة والباقين مما آل إليهم من تركة مورثهم . وقال شرحاً لدعواه أنه أوفد المدعى عليه الأول إلى أمريكا فى بعثة علمية للحصول على درجة الدكتوراه بعد أن وقع تعهداً فى ١٧/ ١٢/ ١٩٦٣ إلتزم فيه بأن يتم دراسته فى المدة المقررة لها وأن يغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ إنتهاء المهمة التى كلف بها وأن يخدم الوزارة أو الجامعة التابع لها أو فى أية وظيفة أخرى فى الحكومة تعرض عليه بالإتفاق مع الوزارة المدعية مدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة فى البعثة وبحد أقصى قدره سبع سنوات وأن يرد للحكومة جميع ماتصرفه عليه إذا تركها أو لم يقم بخدمتها وقد ذيل هذا التعهد بإقرار من والد المدعى عليه الأول فى ذات التاريخ تعهد فيه بالتضامن مع أبنه برد جميع ماتصرفه عليه الحكومة إذا لم يقم بخدمتها المدة المقررة وقد سافر المدعى عليه الأول إلى مقر دراسته بأمريكا فى ٢٧/ ٨/ ١٩٦٤ وإمتدت بعثته حتى نوفمبر ١٩٧١ وطلب مدها بعد ذلك ولكن الوزارة رفضت هذا الطلب فى ٩/ ٥/ ١٩٧٢ وطالبته بالعودة ولكنه لم يعد ولم يقم بخدمتها ولذا يكون ملزماً برد جميع ما صرفته عليه الحكومة ومقدارة ٢٢٣ , ١٣٥٩٠ جنيه ونظراً لوفاة ضامنه فإن ورثته يلتزمون بذلك . وبجلسة ٩/ ١/ ١٩٨٣

صدر الحكم المطعون فيه مؤسساً قضاءه على أن النفقات المطالب بها تشمل مصروفات إدارية بلغت ٦٨٣ , ١٠٠٦ جنيه وكذلك مبلغ ٩٠٩ , ٢٧٢ جنيه حصة الحكومة فى المعاش ومبلغ ٧٢١ , ٢٢٢ جنيه حصه الموظف فى المعاش ، وجميع هذه المبالغ يتعين خصمها من المبلغ المطلوب فتكون صحة المبلغ المستحق للمدعى ٩٠٦ , ٢٠٨٧ جنيهاً وفوائده .

ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون للأسباب الآتية :

١ - اعتبر الحكم إعلان صحيفة الدعوى للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج منتجاً لأثاره بمجرد تسليم صورة الأعلان للنيابة العامة فى حين أن على النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ومفاد ذلك أن الأعلان لاينتج أثرة إلا بتسليمة للمعلن إليه فى الخارج وقد خلت أوراق الملف مما يفيد إعلان الطاعن فى الخارج .

٢ - إعتبر الحكم تعهد الطاعن سند الدعوى عقداً إدارياً فى حين أنه لا يتضمن أى شروط غير مألوفة فى عقود القانون الخاص يضاف إلى ذلك الأخذ فيه بفكرة التضامن والمطالبة بالفوائد القانونية فهى تفصح عن نية الأدارة فى إعتبار التعهد من الأوراق الخاضعة لأحكام القانون المدنى ولذا تكون محكمة القضاء الإدارى غير مختصه ولائياً بنظر الدعوى .

٣ - لم يبين الحكم وجه إخلال الطاعن بإلتزامه ، وقد ورد بصحيفة الدعوى أن هذا الأخلال يتحقق بشرطين ، أولهما أن يكون عضو البعثة قد تركها من تلقاء نفسه والثانى الا يخدم الحكومة المدة المقررة وكلاهما غير متوافر فى الطاعن ، فهو لم يترك البعثة ولكنه طلب مدها ليتمكن من الحصول على الدرجة العلمية ، ولكن الجهة الموفدة هى التى لم توافق على المد وطلبت، عودته ويلاحظ أن القرار بإنهاء خدمة الطاعن صدر فى ١٧/ ٢/ ١٩٧٢ ليعمل به من ٢٧/ ٨/ ١٩٧١ أما قرار عدم الموافقة على مد

البعثة فقد صدر فى ٩/ ٥/ ١٩٧٢ بعد فصله وبذلك لم يكن فى وسع الطاعن الوفاء بالشرط الثانى . ولذا إضطر للعمل فى أمريكا لتحقيق الغاية من إيفاده وبعد أن حصل على الدكتوراه طلب تأمين وظيفة له يعود عليها ولكن هذا الطلب لم يجد له صدى لدى الجهة الموفدة فلم ترد عليه .

ومن حيث أن الوجه الأول للطعن مردود بأنه ولئن خلت أوراق الدعوي والطعن مما يفيد وصول الأعلان إلى المدعى بالطريق الدبلوماسى أى عن طريق وزارة الخارجية بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامه فى ١٨/ ٣/ ١٩٨١ إلا أنه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الأعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك . فإن ذلك يعتبر قرينة على وصول الأعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقاً للمجرى العادى للأمور ، وينتج الأعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة وفقاً لما أستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن ، ومن جهة أخرى فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان له موطن أصلى فى مصر فى العنوان رقم ٨ شارع الشيخ عبد الله الشرقاوى بمنيل الروضه بقسم مصر القديمة بالقاهرة ، رغم إقامته فى الخارج للدراسه وقت إقامة الدعوى ضده ، وقد تم إعلانه بالدعوى فى العنوان المذكور عن طريق قلم المحضرين فى ١٥/ ٨/ ١٩٨١ بصفته وارثاً لضامنه المرحوم . . . . . . ، وهذا الأعلان صحيح قانوناً طبقاً لما أستقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب إعلانه فيه ولو كان مقيماً فى الخارج ، ويعتبر إعلاناً له بصفته الأخرى كمدين ويغنى عن إعلانه بهذه الصفه الأخرى لإشتماله على بيان الصفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة .

ومن حيث أن الوجه الثانى للطعن والخاص بعدم إختصاص القضاء الأدارى بنظر الدعوى مردود كذلك بأن الطاعن كان يعمل معيداً بجامعة

القاهرة فرع الخرطوم عند إيفاده فى البعثة لحساب المعهد القومى للإدارة العليا ، أى أنه كان موظفاً عاماً ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المبعوث أما أن يكون موظفاً أو طالباً غير موظف والروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة للموظف تغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامه وتكون الروابط الناشئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثه مندرجة فى عموم روابط الوظيفة العامه ولما كان مركز الموظف هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزاً عقدياً حتى لو إتخذ فى بعض الأحيان شكل الإتفاق كعقد الإستخدام بالنسبة للموظف المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقاً لقانون البعثات ولوائحه لأن مثل هذه الإتفاقات أو التعهدات لا تغير من التكييف القانونى للروابط بين الموظف والحكومة ، فإن المنازعة فى شأن هذه الروابط الإدارية تدخل فى مجال القانون العام ، ويكون القضاء الإدارى مختصاً بها طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ومن حيث أنه عن الوجه الثالث للطعن ، فالثابت من طلب الإلتحاق أن الطاعن وقع تعهداً كما وقعه والده ويقضى هذا التعهد بالآتى :

١ - أن أتم دراستى فى المدة المقررة لها مع علمى بأن اللجنة التنفيذية للبعثات لا تتسامح فى إمتداد هذه البعثة بسبب غير المرض وبشرط أن يظهر فى هذه الحالة أن سيرى فى الدراسة يسمح بذلك .

٢ - أن أغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ إنتهاء المهمة التى كلفتها ما لم تطلب الحكومة عودتى على الفور وأن أقدم نفسى لإدارة البعثات وللجهة التى أنا تابع لها بالبعثة أثر عودتى وأقدم إقراراً كتابياً بهذه العودة

٣ - أن أخدم بالوزارة أو الجامعة .

٤ - أن أرد جميع ماتصرفه على الحكومة بصفتى عضواً فى البعثة إذا تركتها من تلقاء نفسى أو لم أقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد أو وقد تصدر هذا التعهد إقرار الطاعن بأنه أطلع على جميع القواعد الخاصه بالبعثات الواردة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والقواعد التى أقرتها اللجنة العليا للبعثات وقبل المعاملة بمقتضاها ، ولما كان هذا التعهد يوجب على الطاعن إتمام دراسته فى المده المقررة وأن يعود إلى البلاد خلال شهر من تاريخ إنتهاء البعثة أو فوراً إذا طلبت الحكومة ذلك للخدمة فيها المدة المقررة ، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الموفدة أصدرت قراراً فى ١٧/ ٢/ ١٩٧٢ بإنهاء خدمة العاملين المبعوثين الذين مضى على ايفادهم أكثر من خمس سنوات ولم يحصلوا على المؤهل المطلوب وذلك إعتباراً من تاريخ إنتهاء الأجازة الدراسية المرخص لهم بها ، ومن بينهم الطاعن وقد ورد أمام أسمه أن أجازته إنتهت فى ٢٧/ ٨/ ١٩٧١ ، وعرض أمر الطاعن بعد ذلك على اللجنة التنفيذية للبعثات التى قررت فى ٩/ ٥/ ١٩٧٢ عدم الموافقة على مد البعثة ومطالبة العضو بالعودة . وفى ٢٠/ ١١/ ١٩٧٢ ورد خطاب من مكتب البعثات بواشنطن يفيد أن العضو (الطاعن) لايرد على إستفسارات المكتب بشأن موقفه من العودة فإن الطاعن يكون قد تخلف عن العودة إلى الوطن للوفاء بواجبه فى خدمة الجهة التى تحددها له إدارة البعثات بعد إنتهاء خدمته بالجهة الموفدة ويلتزم لذلك بأداء النفقات التى صرفت عليه فى البعثة عملاً بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وقد عرض أمره ثانية على اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٧٢ فوافقت على مطالبته بهذه النفقات عملاً بحكم المادة ٣٣ من القانون المذكور ، ولذا فإن الوجه الثالث من الطعن يكون غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون الطعن الماثل غير قائم على أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك الحكم برفضه مع إلزام الطاعن

بالمصروفات طبقاً للمادة ١٨٤ مرافعات .

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً والزمت الطاعن المصروفات .

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س ٣٠ حتى ١٣٩٨ مجموعة المبادئ التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا)

أما ما ورد بالطعن من أن التوكيل الصادر من دولة الكويت للسيدة ... ، والذى بمقتضاه وكلت الأستاذ ... المحامى للدفاع عن زوجها أمام المحكمة ولم يصدق عليه من وزارة العدل . فإن الثابت من الأوراق أن السيد ..... المحامى قد باشر جميع الإجراءات فى الدعوى بصفته وكيلا عن السيد .... بناء على التوكيل الصادر له ، وبالتالى فإن حضوره عن موكله يستند الى صفته القانونية كوكيل عنه يعبر عن إرادته ، وإذا كان الموكل لم ينكر الوكالة أو ينفصل منها أو يدعى ان المحامى حضر على غير إرادته أو حل محله فى هذه الإرادة بتنصيب نفسه مكانه دون رضاه ، فإن الوكالة تكون قائمة فعلا وقانونا ، ولا يجوز للطاعن ان يتمسك ببطلان سند الوكالة بمقولة انه لم يصدق عليه لأن المادة ٢١ من قانون المرافعات تنص على انه لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه ...) ، ومن المستقر عليه فى الفقه والقضاء انه يتسنى ان يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو أى شخص آخر يعمل باسمه .

من حيث ان تقرير الطعن فى الحكم قد أودع بعد أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٨)

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أن : (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) - يدل على أن

المشرع - أخذا بخطته فى تنظيم البطلان بإعتبار الشكل أداة نافعة فى الخصومة ، وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة - ربط الشكل بالغاية منه ، فإذا تحققت هذه الغاية حتى ولو كان البطلان منصوصا عليه بعبارة صريحة ، فإن التمسك بالبطلان لعدم احترام الشكل يخرج بالشكل عن الهدف المتغيا منه بحيث يصبح عقبة فى مسار العدالة لبلوغ وجه الحق ، ولما كان النص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن « واستثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة » - يدل على أن المشرع قصر الموطن الأصلى للأشخاص الإعتبارية السالف ذكرها - فيما يتعلق بإعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام على مركز إدارتها الرئيسى مما مؤداه أن يكون إعلانها فيما عداه مخالفا للشكل الذى حدده القانون ، وإذ كانت الغاية من إعلان صحف الدعاوى هى إخبار المراد إعلانه بما جاء فى الورقة المعلنة ودعوته للمثول أمام محكمة معينه لإبداء ما قد يعن له من دفوع ودفاع تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بتسليم الورقة المطلوب إعلانها لشخصه أو فى موطنه الأصلى الذى حدده القانون ، أو بحضوره جلسة المرافعة ، أو تقديمه مذكرة بدفاعه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة أعلنت شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة بصحيفة الإدخال على فرعها بالإسكندرية حال كون مركزها الرئيسى بالقاهرة - وأنها لم تحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ولم تقدم مذكرتها بدفاعها فإن إعلانها بهذه الصحيفة يكون باطلا لعدم تحقق الغاية منه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الإعلان فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٩١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

القسم الثانى

الدفوع بعدم القبول

الباب الأول

الدفع بعدم القبول

تمهيد:

تعريف الدعوى بوجه عام:

لم يتضمن قانون المرافعات تعريفاً للدعوى ولا بياناً لشروطها وأنواعها غير شرط المصلحة المنصوص عليه فى المادة الثالثة وقد إختلف الفقه على تعريف الدعوى فلم يتفق على تعريف محدد لها ونحن لن نتعرض للنظريات الفقهية العديدة بشأن تعريف الدعوى حتى لانخوض فى نظريات قد تكون غير مجدية للقارئ ونورد بعض تعريفات الفقة للدعوى :-

فيشير الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن الدعوى (هى سلطة الألتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته) . (١)

كما يشير الدكتور وجدى راغب إلى أن الدعوى فى الأصطلاح القانونى للمرافعات هى :

(ادعاء قانونى معروض أمام القضاء). (٢)

وهناك تعريف آخر للدعوى بأنها السلطة المخوله لكل شخص . له حق يعترف القانون بوجوده فى أن يطلب حماية القضاء ؛ لإقرار هذا الحق

---

(١) راجع المرافعات المدنية والتجارية للدكتور / أحمد أبو الوفا الطبعة الرابعة عشر ص١١١ .

(٢) راجع مبادى القضاء المدنى للدكتور / وجدى راغب ص ٧٧ .

إذا جحد ، أو رد الإعتداء عنه ، أو إسترداده إذا سلب . وتوجد الدعوى بهذا المعنى ؛ سواء ألجأ الشخص للقضاء ، أو لم ير به حاجة لذلك . وأما الخصومة وهى التى يعبر عنها فى كثير من الأحيان بالدعوى ، فهى مجموع الاجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعية الى القضاء ؛ لمباشرة حق الدعوي فليست كل خصومة مستندة إلى حق ، أو متوفراً فيها شروط الدعوى ؛ لأن القضاء مفتح الأبواب لكل من يلتجئ إليه ، بصرف النظر عن كون مزاعمه على أساس . ولا يتحمل الخصم من وراء الألتجاء إليه عنتاً أو مسئولية غير إلتزامه بالمصاريف القضائية ، ما لم تكن خصومته كيدية ، أو ما لم يكن متعسفاً فى إستعمال حق الدعوى [١].

تعريف القضاء المدنى للدعوى :-

لقد تصدى القضاء المدنى لتعريف الدعوى فى أحكام عديدة ومن ذلك الحكم فى (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٦٦) الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك أنها مجموعة الأعمال الأجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وإنقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وإنقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إنقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى إنقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

---

(١) راجع قواعد المرافعات للدكتور محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى ص ٥٥٤ .

تعريف الدعوى الإدارية :-

هناك تعريفات لدى فقهاء القانون العام للدعوى الإدارية فيشير الدكتور عبد العزيز بدوى إلى أن الدعوى الإدارية لاتشذ عن تعريفها عن الدعوى المدنية وأن تميزت عنها بعدة مميزات تميزها عن سائر الدعاوى التى تخضع للقانون الخاص أمام القضاء العادى [1] وهذه المميزات تتمثل فى : ١ ـ أن أحد أطراف الدعوى الادارية شخص من أشخاص القانون العام ، أى الدولة كسلطة عامة ، أو أحد فروعها المركزية أو المحلية ، أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة .

وهذا الطرف الأخير فى الدعوى الادارية ، يكون فى الغالب ، هو المدعى عليه فى الدعوى لأن لهذا الشخص العام امتياز ، يسمى بامتياز المدعى عليه وهو نتيجة لامتياز آخر يسمى« بامتياز المبادرة ، أو حق التنفيذ المباشر دون الالتجاء للقضاء للحصول على حكم بحقوقها قبل الأفراد أو التابعين لها » .

٢ ـ كما تتميز الدعوى الادارية ، من ناحية الحق ، موضوع الدعوى ،اذ يجب أن يكون حقا من الحقوق الادارية ، أى تلك التى تنشأ بسبب العلاقة بين الأشخاص العامة من ناحية ، والأفراد من ناحية أخرى ، سواء كانوا أفرادا عاديين أو عاملين لديها ، وسواء كانت هذه العلاقة تستند الى مركز قانونى لائحى ، كما هو الشأن بالنسبة لعلاقة الموظف بالجهة الادارية التابع لها ، أو كانت تستند الى الاتفاق (العقود الادارية) أو كان مصدرها

---

(١) راجع الوجيز فى المبادئ العامه للدعوى الإدارية د . عبد العزيز خليل بدوى ص ١٢ .

لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا الدعوى الإدارية .

القانون ذاته ، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الفرد العادى قبل الادارة فى أن تمنحه الترخيص بمزاولة مهنة من المهن وسواء كانت من الدعاوى الموضوعية .

٣ ـ كما يشير أخيرا الى أن الدعوى الادارية يختص بنظرها جهة قضائية خاصة هى القضاء الادارى .

تعريف القضاء الادارى للدعوى :

لقد تصدى القضاء الادارى الى تعريف الدعوى الادارية ومن ذلك أن الخصومة القضائية ـ وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الاجراءات أو بأمر عارض ـ انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولاتنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام .

(حكم المحكمة الادارية العليا جلسة ١/ ١٢/ ١٩٦٨)[١]

---

(١) منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً جـ ٢ ص ٩٩٧

كما تصدت المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لتعريف الدعوى (وحيث أن المسلم به أن الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه) .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق - جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٨٠ س٢٦ ص١٣٦)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢١ق - جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٨٠ س٢٦ ص ١٣٦)

وفى حكم حديث تصدت المحكمة الادارية العليا لتعريف الخصومة القضائية .

الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء - حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة - تنعقد الخصومة باتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها - أساس ذلك : - أن الخصومة القضائية هى علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى - اذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الطرفين للآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحد الخصمين أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد - يشترط لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله أو النائب عنه قانونا أو اتفاقا - لايجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله - تطبيق .

ومن حيث أن الخصومة القضائية انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى

التى تقوم على اتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولاتنعقد . ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله النائب عنه قانونا أو اتفاقا . ومن المقرر أنه لايجوز للمحكمة أن تتعدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

(الطعن ٩٤١ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٨٦ س٣١ ص٩٩٩ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

الدفع بعدم قبول الدعوى :

الدفع بعدم قبول الدعوى يوجه الى الحق فيها أى الى مكنة الحصول على حكم فى الموضوع وهو عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى سواء كانت شروطها العامة أو الخاصة واذا كان لصاحب الحق أن يلجأ الى القضاء الادارى طالبا حماية القانون له فان هذا المطلب لايتعرض له هذا القضاء بالبت فى موضوعه بالرفض أو القبول الا اذا توافرت فيه شروط معينة هى مااصطلح على تسميته بشروط قبول الدعوى بحيث اذا تخلفت كلها أو بعضها حكم القاضى الادارى بعدم قبول الدعوى .

وشروط قبول الدعوى تنقسم الى قسمين :

القسم الأول شروط عامة والقسم الثانى شروط خاصة ببعض الدعاوى نعرض لها فى الفصول الآتية :-

الفصل الأول

شروط قبول الدعوى الادارية بصفة عامة

هناك شروط يتعين توافرها حتى تسمع الدعوى وبدونها تقضى المحكمة بعدم قبولها .

وشروط قبول الدعوى أمام القضاء العادى هى ذات الشروط أمام القضاء الادارى وان تميزت الدعوى الادارية ببعض الشروط الخاصة التى يلزم أن تتوافر لبعض المنازعات بالاضافة الى الشروط العامة وهذه الشروط الخاصة بالقضاء الادارى تعرض بالنسبة لدعاوى الالغاء ولقبول الطلبات الخاصة بوقف التنفيذ أو الدعاوى المستعجلة وقد نص المشرع فى المادة ٣ من قانون المرافعات الحالى على « لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه » .

ويذهب جانب من الفقه الى القول بأن الشروط اللازمة للدعوى أمام القضاء ثلاث هى:

١ـ الصفة.

٢ـ المصلحة.

٣ـ الأهلية.

بينما يذهب جانب آخر الى أن شروط قبول الدعوى شرطين أساسين:

١ ـ الصـــفة .

٢ ـ المصـلحة .

ونعرض لأحكام المحكمة الادارية العليا بشأن شروط قبول الدعوى .

أولا : المصلحة

تعريف المصلحة : ـ

لقد تصدت محكمتنا العليا الى تعريف المصلحة فى العديد من أحكامها ونعرض لحكم حديث بشأن تعريف المصلحة : ـ

ـ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان أن المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولايعد من تلك الأصول بل يؤكد قيامها أن المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو اثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع مستقبل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة رفع الدعوى أو يشترط أن ترفع الدعوى من ذوى صفة على من ذى صفة وبالنسبة لصفة المدعى عليه فلاتقبل الدعوى اذا لم يكن له أى شأن بالنزاع .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٨٠ س٢٦ ص١٣٦)

ثم تصدت لبيان شرط المصلحة على النحو التالى : ـ

ـ منازعة المدعى لجهة الادارة أحقيتها فى شغل الوظيفة من بين

المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب ـ الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة على أساس أن محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص فى الفقه المالكى فى حين أن المدعى من أصحاب التخصص فى الفقه الشافعى ـ غير صحيح لتوافر مصلحة المدعى ، عن أن الحكم بعدم القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته .

ـ متى كان المدعى فى دعواه الأصلية قد نازع الجهة الادارية فى أحقيتها فى شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل أو التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الأدلة مارأى أنها تؤيده فى دعواه فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها بالضرورة أنه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه المالكى أو تمنع من تعيين شافعى ومن ثم فاذا انتهت المحكمة الى أن محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى أى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشأن لقضت بأحقيته فى دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الدعوى عند اقامتها وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٦٥)[1]

---

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا المرجع السابق ص ٩٧٣ ومابعدها .

المصلحة فى دعوى بالغاء قرار بحذف اسم المدعى من كشوف الترشيح للعمدية انتفاؤها اذا لم تنته هذه الاجراءات بتعيين " العمدة " لالغائها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - انتهاء الخصومة بذلك .

- متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمدية - لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد/ . . . . . . عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فانه اعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧ق - جلسة ١٥/ ١/ ١٩٦٦)

- صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها أثناءنظر دعوى اقامها أجانب مخاطبون بأحكام بالغاء قرار بالاستيلاء على أراضى زراعية يدعون ملكيتهم لها - انتفاء مصلحتهم فى استمرار مخاصمة القرار اذ لن يترتب على الغائه اعادة يدهم على الأرض . - لما كان المطعون عليهم من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية فانه لن يترتب على الغاء القرار المطعون فيه اعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها

لأنهم ممنعون قانونا من تملك الأراضى الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ولن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة فى موضوع ملكية الأراضى المتنازع عليها لأنه اذا ماقضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وإنما تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه أما اذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيرى للأرض فلن يكون هناك وجه لتسليم الأرض الى المطعون عليهم بعد اذ قضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بانهاء نظارتهم وباقامة وزارة الأوقاف لاقامة ناظره على جميع الأوقاف الخيرية . أما بالنسبة الى ريع الأرض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم فى دعوى الالغاء اثبات الحق فيه للمطعون عليهم لأن الريع يستحقه من تثبت ملكيته للأرض فهو من آثار الحكم فى دعوى الملكية التى تختص بها المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٦)

يتعين توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا - لايؤثر فى الدفع بعدم وجود مصلحة التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهه الموضوع - وجود مانع قانونى يحول دون إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه بالنسبه لدعوى الالغاء - تنتفى معه المصلحة فى استمرارها ويتعين الحكم بعدم قبولها.

من الأمور المسلمه أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ولايؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى مابعد مواجهه الموضوع لأنه من الدفوع التى لاتسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع

الى ماكانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه فانه اذا ماحال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٦)

لايلزم لقبولها أن يكون المدعى ذا حق - تكفى المصلحة الشخصية المباشرة مادية كانت أو أدبيه - مثال.

- لايلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه - بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة - مادية كانت أو أدبيه فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونيه خاصة بالنسبه الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٦٨)

شرط المصلحة - تعريفه - انعدام المصلحة - عدم قبول الدعوى - مثال.

من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونيه خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما والتى تستند اليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الأراضى الزراعيه الموقوفه على جهات البر الخاصة بالأقباط والأرثوذكس من نظام لاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إلية كما تخول الهيئة

الطاعنه الاختصاص فى استلام هذه الأراضى الموقوفه وفى الاشراف على ادارة العقارات الموقوفه على الأغراض سالفة الذكر فأن مؤدى ذلك أن ولايتها إنما تنصب فقط على الأموال الموقوفه المشار اليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعه الأرض الزراعيه التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعه الصلة بالأرض الموقوفه التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسةالاقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنه فى الدعوى غير قائمة ابتداءومنذ رفعها ومن ثم تكون غيرمقبوله .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٧٤)

صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف - اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى اوقف صرفه - قيام العامل بالطعن على قرار وقفه عن العمل - لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بعد أن اعيد الطاعن الى عمله وصرف له ماسبق وقفه من مرتبه - اساس ذلك انه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى أن لايكون لهذا القرار وجود كواقعه تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى إزاله الوجود لقرار الإيقاف ذاته بغض النظر عن آثاره .

ومن حيث أن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فأنه ولئن كان القرار ١٤٩ لسنة١٩٦٦ باعادة الطاعن الى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد ازال الاثار الماديه لقرار الإيقاف رقم٥٦لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فلا مراء أنه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصلحة فى أن لايكون

لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفيه وتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن اثاره.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق- جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٧٩)

نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجارية على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - نتيجة ذلك أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومه كما تكون أيضا لاسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لايكون له قوام الا بها ولاتقوم له بدونها قائمة - تطبيق : قرار بالغاء ترخيص محل وغلقه - صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء على المحل - صدور الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليه هذا الحكم - حسم الحكم مصلحة المدعين فى طلب الغاء قرار الترخيص بأنها تتمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا أو الالتجاء الى القضاء فى شأنه - مصلحة المدعين فى النص على قرار الاستيلاء لا تقوم إلا اذا رسخ لديهم اليقين فى احقيتهم فى طلب الغاء الترخيص اذ أن مالهما من حقوق فى شأن المحل مستمده من الترخيص لهما كمستأجرين لممارسة نشاطهم التجارى فيه - نتيجة ذلك : أن ماورد فى اسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد أن رفضت المحكمة الاداريه العليا الطعن الموجه اليه - صدور الحكم بالغاء قرار الغاء الترخيص وغلق المحل - وصدور حكم المحكمه الادارية العليا

رفض الطعن يترتب عليه ان ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء على المحل ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٠)

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٠)

دعوى الالغاء - شرط المصلحة - دعوى الحسبة .

قبول دعوى الالغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصيه لرافعها - يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونيه خاصة بالنسبه الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جديه له - اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصيه فى دعوى الالغاء على النحو السابق لايعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة - تطبيق .

المدعى بصفته محاميا لديه عديد من القضايا التى أقامها امام محكمة القضاء الإدارى وتنظرها دائرة منازعات الأفراد والهيئات.له مصلحة شخصية فى اقامه دعوى الغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى إذ انه كان فى تاريخ منح الوسام المنوه عنه برأس الدائرة التى كثيرا مايختصم المحامى أمامها رئيس الجمهوريه بصفته - فان له - مصلحة فى الطعن فى قرار منح الوسام ضمانا لنقل قاضيه وتجرده وحيدته - تطبيق .

(الطعن ٦٩١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٣ س ٢٩ ع١ ص ١٢٥)

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تثيرها الخصومة

الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة - محددا بهذا المعنى - يتصل بالحق فى الدعوى، ويرتبط بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا اليها بصفة مجردة ، فإن هذا الشرط يكون مبلورا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية ، كاشفا عن حدة التناقض بين مصالح أطرافها ، محددا نطاق المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، مقتضيا ارتباطها بالمسائل الكلية أو الفرعية التى تدور حولها الخصومة الموضوعية .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩ ق « دستورية » جلسة ٧/ ٣/ ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩ مارس ١٩٩٨)

النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «لاتقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون . . . . وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين» والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها مالم يكن قد صدر فيها حكم بات . . . يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى والطعن - أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية وبمباشرة ، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفى أى حالة كانت عليها الدعوى - بعدم القبول .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

أساس شرط المصلحة امام القضاء والادارى :

ان الاساس لشرط المصلحة هو ماجاء بنص الماده ١٢/ ١ من قانون مجلس الدوله ٤٧ لسنه ١٩٧٢ الذى ينص على انه :-

لاتقبل الطلبات الأتيه :

أ- الطلبات المقدمه من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية والمادة الثانيه مادة (٣) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه التى تنص على أنه (لايقبل أى طلب أو دفع لاتكون لصاحبه مصلحة قائمه يقررها القانون).

ثانيا : الصفة فى الدعوى

ـ صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى ـ هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث باسمه ـ الصفة فى تمثيل الجهة الادارية ـ أمر مستقل ـ عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات ـ مستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ـ لايكفى لصحة الاجراءات أن تباشره ادارة القضايا ـ يتعين أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة ـ جهة الوصاية الادارية ـ ليست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية .

ـ إن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه ـ والصفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون . فلا يكفى لصحة

الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس ـ أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهة الوصاية الادارية صفة تمثيل المجالس المحلية فلاصفة لأى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير) .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق ـ جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٦٦)

ـ الهيئة العامة للمصانع الحربية . مدير الهيئة هو الذى يمثلها أمام القضاء اقامة الدعوى أصلا ضد وزير الحربية ـ حضور محامى الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى ـ تقدمه بحافظة أرفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعا عليها من مديرها العام تحمل دفاعها فى موضوع الدعوى لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية إنما تتبع وزارة الحربية .

ـ لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه التى تنص على أن " يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء. . . " وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد وزير الحربية الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذى يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية وقد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا

الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ ـ محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام ـ أبدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية فقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن " تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها "الهيئة العامة للمصالح الحربية وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ونصت المادة ٦ على أنه " يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة" .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ق ـ جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٦٦)

ـ مصلحة الطرق والنقل البرى ـ ليست ـ شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ـ هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها وزير المواصلات هو الذى يمثلها قانونا فى التقاضى . .

ـ ان مصلحة الطرق والكبارى التى سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البرى والتى يوجد مركزها الرئيسى بالقاهرة ـ ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وإنما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى والاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق ـ جلسة ٢٣/ ١٠/ ١٩٦٦)

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار المحافظ بمجازاة أحد العاملين فى فروع الوزارات بالمحافظة ، سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها للمحافظة أو تلك التى لم تنقل اختصاصاتها ـ يتعين أن يختصم فيها هذا المحافظ .

ـ طبقا للمادة السادسة من قانون الادارة المد لية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وله الحق فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصها فى حدود اختصاص الوزير عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم . . . كما أنه طبقا للمادة ٥٣ من القانون المذكور فان السيد المحافظ هو الذى يقوم بتمثيل المحافظة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات . . . وأنه يستفاد من هذه النصوص أن الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الذى يصدره المحافظ على أحد موظفى فروع تلك الوزارة بالمحافظة يجب أن يختصم فيها المحافظ .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ١١ ق ـ جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٦٨)

ـ مجالس المدن أو القرى طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء ـ أثر ذلك ـ يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ١١ ق - جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٦٨)

- اقامة الدعوى على الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصلية فى التعاقد ، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

متى كان الثابت فى الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بالزام شركة ...... للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها فى حين تعاقدها كان نيابة عن شركة ...... البلجيكية الأصلية فى التعاقد فان الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى الزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضى بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ق - جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٦٨)

شروط الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة - من بين هذه الشروط أن يكون الادعاء موجها من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا - الجزاء على مخالفة ذلك هو انعدام الخصومة - الحكم الذى يصدر هو حكم منعدم - حصول من اقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها لايغير من ذلك لأنه قرار معدوم - أساس ذلك .

- أن الخصومة القضائية - وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الاجراءات أوبأمر عارض - إنما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد

القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى امام القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولاتنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام . ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها مادام هذا القرار قد وقع باطلا بل معدوما بدوره لابتنائه على غش مفسد إذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لأحد لتقديم طلب الاعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ولم يكن لمقدم الطلب – وهو لم يتلق توكيلا كتابيا أو شفويا من صاحب الشأن ان يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير ارادة منه و يحل محله فى هذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه كما لم تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة مافى هذه النيابة لاوجود لها فعلا أو قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٩ق – ١/ ١٢/ ١٩٦٨)

– الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة إعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية –

يتعين أن يختصم فيها وزير الخزانة أساس ذلك .

- أن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص فى ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد بالتطبيق لأحكامها لايتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانونى للوزارة وما يتبعها من ادارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٩)

- ان توجيه الدعوى الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة والوزير المختص وهما لايمثلانها وإنما الذى يمثلها ، طبقا لقانون انشائها ، هو مجلس ادارتها لايعدو أن يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة وليس أمر مخاصمة من لاصفة له - الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٢ق - جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٧٠)

(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٢ق - جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٧٠)

- مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه أو عن الاجهزة التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى - المحافظ هو صاحب

الصفة فى تمثيل المحافظة - جزاء عدم توجيه الدعوى الى أى منهما - أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ١١ق - جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٧١)

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة - ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه مايعطل هذه النيابة القانونية .

- ان التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة وليس فى نص المادتين ٥٤ و٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه مايعطل هذه الانابة القانونية .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٢)

- أن الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذى صفة إذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة

فى التقاضى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد .

ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب اعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه..

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ق - جلسة ٧/ ١/ ١٩٧٣)

رفع الدعوى فى الميعاد على غير ذى صفة . مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة - لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد الميعاد - أساس ذلك - قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصومة الى صاحب الصفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم الى جهة غير مختصة - الاستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد الى تبسيط الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق - جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٧٣)

عدم جواز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليه بعد أن بت فى حكم له قوة الشئ المقضى به فى هذه الخصوصية - رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة - أساس ذلك .

- أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذى يمثل الأزهر طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر احدى هيئات الأزهر طبقا للمادة (٨) من القانون المشار اليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الأزهر ومدير ادارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوى الأزهرى بالمعادى دون أن توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولايجوز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشئ المقضى به فى هذه الخصوصية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف اذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع اذ لادفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ويقبولها .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٧٥)

- تظلم المدعى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترقية الى وزير الصناعة بصفتة رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب - صحته - لاصحة فى القول بأن المتظلم لم يختصم رئيس

الجمهورية ولم يوجه اليه التظلم - أساس ذلك من قانون الهيئات العامة - رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى صلاتها بالغير أمام القضاء .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٢ق - جلسة ١/ ٥/ ١٩٧٧)

(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ١/ ٥/ ١٩٧٧)

اختصام المدعى لوزارة الادارة المحلية بدلا من مجلس محافظة الشرقية - حضور ادارة قضايا الحكومة وابداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة - ادارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية - أساس ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٧٧)

- ميعاد المسافة - المقصود بالانتقال الذى يبرر ميعاد المسافة هو انتقال الخصم لاتخاذ اجراء - الادعاء بأن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع أرض المنازعة فى دائرتها غير سليم - رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون سواه هو الذى يمثلها أمام القضاء - مركز الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مجلس ادارته - تطبيق

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢١ق - جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٧٧)

- الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار - لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه الا أن ذلك لايبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا مااختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص

باصدارها- أساس ذلك - تطبيق .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٧٨)

(والطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٧٨)

- المادة ١١٥ من قانون المرافعات أوجبت على المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى وأن تأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة - اذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى - اغفال المحكمة تطبيق ماتقدم - حكمها فى هذا الشأن مخالف للقانون .

- ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فان المادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات » ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات فاذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حددت للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون أن

تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه . ولما كانت الدعوى غير مهيأه للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ماسلف البيان فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها فى اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة والاسكان والمرافق دفع بأن الوزارة ليست ذات صفة .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ١٨ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٧٨)

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وإعطائها حق مباشرة الدعاوى التى ترفع من هذه الجهات أو عليها - هذا القانون لم يحجب اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة مثل هذه الدعاوى نيابة عن تلك الجهات اذا ماقرر مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة ذلك بناء على اقتراح الادارة القانونية بها - أساس ذلك نص المادة الثالثة من القانون المشاراليه .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٩ق - جلسة ٦/ ٤/ ١٩٨٠)

- جمعية - قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - قرار رفض شهر الجمعية - رفع الدعوى من أحد المؤسسين للجمعية لالغاء هذا القرار - القرار مس حقه فى الاشتراك فى تأسيس هذه الجمعية - توافر شرط الصفة والمصلحة فى قبول دعواه - لاوجه للقول بانتفاء صفته لعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية - أساس ذلك - تطبيق .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢١ق - جلسة ١٤/٦/ ١٩٨٠)

دعوى - شروط قبول الدعوى - صفة فى الدعوى - توكيل - هيئات عامة - تمثيلها أمام القضاء .

- رئيس مجلس ادارة الهيئة إنما يمثل شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام وهو المختص أصلا بتمثيل الهيئة أمام القضاء فاذا ماوكل الى أحد اعضاء ادارة الشئون القانونية بالهيئة التى يمثلها فى مهمة التقرير بالطعن فى أحد الأحكام الصادرة ضد الهيئة . الطعن بذلك قد توافرت أركان وجوده قانونا ولايكون من شأن استبدال رئيس مجلس الادارة بآخر بطلان تقرير الطعن باعتبار أن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئة العامة وليس رئيس مجلس ادارتها .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨١ س٢٦ ص ٤١٤ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

عاملون مدنيون بالدولة - تأديب - دعوى - الصفة فى الدعوى .

قرار جزاء - موافقة الوزير عليه - اعتبار الوزير أيا كان اختصاصه فى هذا الشأن صاحب صفة قانونا فى الاختصاص باعتبار أن السبيل الى الغاء قراره ان كان لذلك ثمة وجه من واقع أو قانون لايكون الا باختصامه - رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبولها - أساس ذلك - تطبيق : قرار جزاء أحد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم دون اختصام محافظة القاهرة الذى يمثل قانونا المنطقة التعليمية بادارة غرب القاهرة - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبولها .

(الطعن قم ٦٠٠ لسنة ٢٢ق - جلسة ٧/ ٢/ ١٩٨١ س٢٦ ص٤٨٩ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

دعوى - صفة فى الدعوى .

- طلب الغاء أمر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة أحد العاملين بالخصم من أجره لما نسب اليه - اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته أو المحافظ او صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء - عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - أساس ذلك - تطبيق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٨٢ س٢٧ ص٣٢٤ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

- فصل أحد العاملين بالمؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى - اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى فى الدعوى - حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لاستزارع وتنمية الأراضى - قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا - عدم اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام - قضاء المحكمة التأديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام - الغاء الحكم وعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٨٢ س٢٧ ص٣٥٥)

دعوى - صفة فى الدعوى - مرافعات

- اقامة الدعوى من أحد الورثة بصفته ممثلا للشركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة . أساس ذلك : صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة - لايلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة - تطبيق .

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٤/ ١/ ١٩٨٣ س٢٨ ص٣٨٠ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

دعوى - صفة - ادارة قضايا الحكومة - دفع بعدم قبول الدعوى .

حضور محامى الحكومة جلسات المحكمة وهو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمه أويقام عليها من أقضية وابداء دفاعه وتقديمه مستندات ومذكرات فى الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا - انعقاد الخصومة بين أطرافها مما لايقبل معه أى دفع بعدم قبول الدعوى فى هذا الخصوص أثناء نظر الطعن - تطبيق .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٨٣ س٢٨ ص٥٢٤ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

دعوى - صفة - قبول .

- توجيه الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة الصفة هى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعا - استحداث وزارة للاقتصاد فى التشكيل الوزارى . الدعوى - لاأثر له على أوضاع الدعوى الشكلية مادام أن الثابت أن الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابداء دفاعها فيه - لاوجه للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٣ س٢٨ ص٥٦١ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

دعوى – صفة فى الدعوى .

ـ اقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية واختصام مديرية الصحة وهى لاتتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضى ـ صدور الحكم ضد المديرية الصحية ـ النعى على الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة ـ دفع غير سديد ـ أساس ذلك : أن حضور محامى الحكومة أثناء نظر الدعوى يصحح شكل الدعوى ـ ادارة قضايا الحكومة وفقا لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوى على اختلاف أنواعها منها أو عليها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ـ تطبيق .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٣/٦/ ١٩٨٤ س٢٩ ص١٢٨٣ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

دعوى «صفة فى الدعوى ـ ادارة قضايا الحكومة ـ صفتها فى تمثيل الجهات القضائية» .

حضور ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى دون أن يبدى الحاضر عنها أن يمثل وزير التربية والتعليم الذى لاصفة له فى الدعوى فى حين أن الصفة تثبت لمحافظة القاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ـ الادارة تمثل الخصم الصحيح ذا الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده ـ تطبيق .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٨٤ س ٣٠ ص٤٠)

دعوى ـ الصفة فى الدعوى .

المادتان ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى .

- المحافظ وحده هو صاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته - يجب اختصام المحافظ فى أية دعوى تقام فى مواجهة فروع الوزارة - ليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارته أية صفة فى تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه - اختصام وكيل الوزارة فى الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة - لايكفى لتصحيح هذا الاجراء أن يكون اعلان الدعوى أمام المحكمة المختصة - أساس ذلك : يتعين أن تكون مباشرة ادارة قضايا الحكومة للدعوى نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ - يتعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قبل أن تتطرق الى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الالغاء ومن بينها الاجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها - أساس ذلك : البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرطا من الشروط التى تتطلبها دعوى الالغاء - تطبيق .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٨٥ س ٣٠ ص ١٠٧٩ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء . الساكن مع المستأجر لايعد طرفا فى عقد الايجار مابقى المستأجر على قيد الحياة - أثر ذلك : - ليس للساكن أن يتمسك بأى حق من الحقوق المستمدة من العقد سواء قبل المؤجر أو أية جهة من الجهات - لاينال من هذا النظر أن يكون القرار المطعون فيه قد تضمن اسم الساكن من واقع التحريات التى تمت فى هذا الشأن - أساس ذلك : - أن القانون لايستهدف فى مجال تنظيم

العلاقة بين المالك والمستأجر أو أمام أية جهة أخرى سوى صاحب الصفة فى هذه العلاقة ـ تطبيق .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١١/ ١/ ١٩٨٦ س٣١ ص٨٠٨ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة .

المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه ـ المشرع أوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وأن تأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده المحكمة ـ أجاز المشرع للمحكمة تغريم المدعى بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات اذا لم يقم باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى حددته ـ تطبيق .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن المطعون ضده أقام دعواه رقم ٣٢ لسنة ٢٠ق أمام المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصما السيد محافظ البحيرة وطلب الحكم ببطلان خصم ١٣٠٠ من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المطعون ضده الأول قد اختصم محافظ البحيرة رغم أنه من العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى وصدر القرار المطعون فيه من مدير عام الاصلاح الزراعى بالبحيرة التابع للهيئة المشار اليها، وطبقا لنص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة

١٩٦٣ تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى تقضى بأن « يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالغير ويكون له ولمن يفوضهم مجلس الادارة فى ذلك التوقيع نيابة عن الهيئة » فقد كان يتعين على المطعون ضده الأول أن يختصم رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، صاحب الصفة قانونا فى تمثيل الهيئة أمام القضاء .

ومن حيث أن المادة ١١٥ من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذوى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات » ويبين من ذلك أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات ، فاذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمشار اليها فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ماسلف البيان فقد تعين اعادة الطعن فيه مجددا طبقا للقانون من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٨/ ١/ ١٩٨٦ س٣١ ص٨٥٥ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

ومن حيث انه بجلسة ١٢/ ٥/ ١٩٨٨ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه الذى قضى بالغاء القرار المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها ـ بادئ ذى بدء ـ على ان التكييف الحقيقى لطلبات المدعين هو طلب الحكم بالغاء قرار رئيس مجلس الوزاراء رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من اعتبار مشروعى مدرسة الصناعات الثانوية ومدرسة التجارة الثانوية للبنات بحلوان محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذين العقارين مع مايترتب على ذلك من آثار أخصها البناء قرار طرح عملية هدم مبانى المدرستين بطريق المزايدة ، واستطردت المحكمة قائلة ان وزارة التربية والتعليم تضع يدها فعلا على هذين العقارين وتستغلهما كمدرستين الامر الذى تنتفى معه العلة من تقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر طالما ان الغرض الذى تهدف اليه الجهة الادارية متحقق فعلا بطريق التعاقد بالايجار خاصة وان ما تزعمه جهة الادارة من ان ملاك العقارين أنذروها بالاخلاء مما يؤدى الى تشريد آلاف الطلاب هو أمر لم يقم عليه دليل من الاوراق ، ومن ناحية أخرى فانه لايجوز لجهة الادارة ان تلجأ الى اصدار القرارات الادارية أو تنفيذها بالطريق المباشر تحايلا وتهربا من تنفيذ أحكام قضائية ضدها اذ الثابت من الاوراق ان حكما صدر باخلاء مبانى العقارين محل النزاع وتأيد هذا الحكم استئنافيا مما ينبئ عن ان الجهة الادارية قصدت باصدارها للقرار المطعون فيه تعطيل تنفيذ الحكم عند رغبة المدعين فى تنفيذه .

وأضافت المحكمة انه ولئن كانت للجهة الادارية سلطة تقديريه فى اختيار موقع العقار الذى تقرر نزع ملكيته للمنفعة العامة ، الا ان ذلك مقيد بتوخى المصلحة العامة وعدم اساءة استعمال السلطة ، وفى الحالة الماثلة فان

الجهة الادارية كان يمكنها ان تحصل على ما تريده من أراضى الدولة الموجودة بمنطقة حلوان أو بالشراء من الافراد دون حاجة الى المساس بالملكية الخاصة للمدعين .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لانه قضى ضمنا بقبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم من الثالث حتى الاخير حال كونهم غير ذوى صفة ، لان القاعدة فى اختصام القرارات الادارية هى توجيه الخصومة الى الجهة الادارية مصدرة القرار أو من يمثلها مما يجعل الدفع المشار اليه يقوم على أساس من القانون وفى الموضوع أضافت هيئة قضايا الدولة قائلة ان وزارة التربية والتعليم كانت تضع يدها على العقارين محل النزاع بطريق الايجار وتستغلهما كمدرستين احداهما مدرسة الصناعات الثانوية ، والاخرى المدرسة التجارية للبنات ، الا ان مالكة العقارين استصدرت حكما بطرد الوزارة من العقارين المشار اليهما من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وتأيد استئنافيا بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ وقام المطعون ضدهم بانذار وزارة التربية والتعليم باخلاء المبنى تنفيذا لهذا الحكم ، ولما كانت منطقة حلوان من المناطق المزدحمة بالسكان ، وكان مقتضى قيام المطعون ضدهم بتنفيذ حكم الطرد هو تشريد لآلاف الطلبة من أبناء المنطقة لانه من المستحيل على الوزارة ايجاد بديل عن العقارين ، وترتيبا على ماتقدم صدر القرار المطعون فيه مستهدفا استمرار المرفق التعليمى فى أداء رسالته التعليمية نحو أبناء منطقة حلوان ، وان هذه الغاية المستهدفة من القرار تحقق المصلحة العامة .

واستطردت هيئة قضايا الدولة قائلة ان اختيار المكان اللازم للمشروع أمر تقديرى للادارة وليس للمحكمة ان تعقب على هذا الاختيار ، من الناحية الموضوعية .

وخلصت هيئة قضايا الدولة الى ان الحكم المطعون جاء متناقضا اذ ذهب فى بادئ الامر الى عدم مشروعية القرار المطعون فيه لكون الادارة تضع يدها على العقارين موضوع الطعن الماثل مما يجعل العلة من صدور القرار المطعون فيه منتفية ، عدا الحكم وقرر عدم مشروعية القرار لصدور حكم قضائى بطرد وزارة التربية والتعليم من العقارين وهو ما يعنى ان وضع يد الوزارة على العقارين غير مستقر ، ولما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه مجافيا للصواب حريا بالالغاء .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعنين من الثالث وحتى الاخير ، فان قضاء هذه المحكمة جرى على ان مثل هذا الدفع يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى حتى لو كان أمام المحكمة الادارية العليا ، ومن وجه آخر فان الاصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية ان توجه الدعوى ضد الجهة التى أصدرت القرار الادارى المطعون فيه وضد من يمثلها قانونا بحسبان ان هذه الجهة هى الأدرى بمضمون القرار وأعرف بالأسباب التى أدت الى اصدراه ، ولئن كان ذلك الا انه من ناحية أخرى فان وزارة التربية والتعليم كانت قد أصدرت قرارا بهدم مبنى المدرستين كأثر من آثار القرار المطعون فيه ، وبالتالى فان اختصام محافظ القاهرة بصفته رئيسا لجميع الاجهزة بدائرة محافظتة وممثلا قانونيا لها ، واختصام وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ليصدر الحكم فى مواجهتهما يكون اختصاما لذى صفة .

(الطعن ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق «ادارية عليا» جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

ثالثاً : الأهلية

لقد قطع القضاء الادارى فى موضوع الأهلية وعما اذا كانت شرطا لقبول الدعوى من عدمه فاستقر على أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإن كانت شرطا لصحة اجراءات الخصومة .

الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة - بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى أهلية - مشروع لمصلحة المدعى - يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى بيان ذلك .

- ان الأهلية ليست - شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن أن يلحقها البطلان .

ان من المبادئ المقررة أنه لايتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلايصح أن تتمسك به الجهة الادارية وانه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لايضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى الا أن الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق فى دعواه استنادا الى أنه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت أن تقدم استقالته وعند اصراره عليها ، وهو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه أن لايكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها .

(الطعنان رقما ٥٩١ و ٦١٣ لسنة ١٥ق - جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٧٣)

توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضي - شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به - أساس ذلك - تطبيق .

- ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى الا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات أن تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به . فاذا كان الثابت فى خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذى شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية فى الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد إذ مثل والد المدعى أمام المحكمة بجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب اعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن أيضا بالمذكرة التى تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يونية سنة ١٩٧٧ ، بما لايسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة . وإذ كان الأمر كذلك فانه لاتكون ثمة مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان اجراءات اقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها .

اعتبارا بأن السير فى الدعوى من صاحب الصفة فى تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوى على اجازة منه لما سبق هذا التصحيح من اجراءات بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى الى اقامة دعواه قبل صدور توكيل اليه من صاحب الشأن . ولاعبرة فى هذا الخصوص بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة اذ صدر التصرف

بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو اذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة اذ فضلا عن أن المصلحة فى الدفع ببطلان اجراءات التقاضى لانعدام أهلية المدعى قد زالت على ماسلف القول فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام ارادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة فى اثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أن أنه محق فى دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب ابطال الحكم الصادر لصالحه فى هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته فى اقامة الدعوى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدى للحكم فيها بعد اذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطق على ماسلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الارادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التى نسبت اليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولايجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه بالبناء على ماتقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ٢/ ٢/ ١٩٨٠)

الفصل الثانى

الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية

وأحكام القضاء الادارى بشأنها

يشترط لقبول الدعوى الادارية بالنسبة لبعض المنازعات فضلا عن الشروط العامة السابق ايرادها فى الفصل الأول شروط خاصة فى بعض الدعاوى والا كانت غير مقبولة ومن ذلك دعوى الالغاء القيد الخاص بميعاد رفعها وضرورة التظلم .

ونعرض لأحكام القضاء الادارى بشأن القضاء بعدم القبول :

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ـ الفصل فيه مرجعه الى القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه .

ان الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى انما يرجع فيه الى أحكام القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه ، وهو القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله .

(الطعنان رقما ١٨ ، ٢٠ لسنة ٢ق ـ جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠)

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لايحتاج الى دفع به ـ تملك المحكمة وهى تنزل حكم القانون أن تقضى به من تلقاء نفسها .

انه وان كان مدير هيئة الأموال المصادرة والسيد وزير الخزانة الذى انضم اليه فى الطعن لم يدفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة الى فروق المرتب سالفة الذكر وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع الا أن هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من

حيث الشكل والموضوع معا تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الفروق المذكورة لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦ق - جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٦٤)

لايكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء - زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية - يترتب عليه أن تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء - تنتفى بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها .

انه ولئن كان الأصل أنه لايكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الادارية كما ينطبق على غيرها - الا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لايجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية - الا اذا كانت له مصلحة فى هذا الدفع - والأصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية - الأصل فيها هو الصحة مالم يقض بابطالها لمصلحته - ولكن لما كان الطرف الآخر فى الدعوى يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته فان من مصلحته الا يتحمل اجراءات مشوبة غير حاسمة للخصوم - ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى - على أنه متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال فانه بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق

الخصمين على السواء ـ وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها ـ وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها ـ ومن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها ـ ومتى كان الواقع فى الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى واستمرت فى مباشرتها فانه لايكون للجهة الادارية مصلحة فى الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص أهلية ـ ولا تكون المحكمة الادارية قد أخطأت اذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع ـ وإذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاقامة دعاوى الالغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية دون تجاوز الميعاد المذكور ـ ومن ثم لايكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى .

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٠ق ـ جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٦)

تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى كما لو كان مختصما ـ حقيقة لايقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى .

ان تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وابداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقية لايقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى .

(الطعن ٩٧٥ لسنة ٨ق ـ جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٦٧)

اكتساب القرار المطعون فيه النهائية أثناء سير الدعوى ـ قبول .

ان قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذ اكتسب القرار

المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى وإذ كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعف ثم أقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٢٧٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٧٣)

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ استنادا الى احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا .

ان الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذى أبداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعى فيه بل اكتفى باستظهار الأوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك أن المرجح أن تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توافر ركن الجدية فى موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه ـ فان الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله فى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع أن الفصل فيه أمر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ أقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع أن الفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية ، وهذا الأخير إنما يستمد من مدى جدية المطاعن الموجهة الى القرار ذاته حسب ظاهر الأوراق ولذلك ماكان يجوز

الاستناد فى رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل فى هذا الدفع ابتداء وقبل التصدى لموضوع الطلب .

(الطعن ٨٥١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٧٤)

من أحكام المحاكم الادارية : ـ

قبول الدعوى ـ دفع بعدم القبول ـ متى يبدى فى أية حالة ـ محل التمسك بالمادة ١٤١ مرافعات ـ أن ينصب الطعن على بطلان ورقة التكليف بالحضور .

(تمسك الطاعن بالمادة ١٤١ من قانون المرافعات للقول بسقوط حق المطعون ضده فى التمسك بالدفع بعدم قبول الطعن غير سديد ، ذلك أن محل تطبيق تلك المادة أن يكون الطعن منصبا على بطلان ورقة التكليف بالحضور لعدم استيفائها الأوضاع أو البيانات التى نص عليها القانون ولكن اذا كان أساس الطعن منصبا على عدم قبول الطعن أو الدعوى ذاتها فان الدفع فى هذه الحالة يكون متعلقا بموضوع الدعوى ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى)

(حكم محكمة القضاء الادارى ٤/ ٥ ، ١٨/ ١/ ١٩٥١ ، ٥/ ١٠٦/ ٤٦١)[1]

دفع بعدم القبول ـ هو الدفع بعدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ـ دفع بعدم الارتباط بعيدا عن ذلك .

---

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه منشورين بالمبادئ القانونية فى المنازعات الادارية الكتاب الأول للمستشار حمدى ياسين عكاشة ص ٢٨١ وما بعدها.

(الدفع بعـدم القـبـول هـو الدفع الذى يرمى الى الطعن بعـدم توافـر الشـروط اللازمة لسمـاع الدعـوى وهى الصفـة والمصلحة والحق فى رفـع الدعـوى ومـا دفع به الحاضر عن الحكومة خاصا بعدم الارتبـاط بعيد عن ذلك) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى ـ ٣٤٧ ـ س٢ ـ جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

اجراء الدفع بعدم قبول الدعوى لأن القرار المطلوب الغاؤه صدر قبل العمل بقانون مجلس الدولة ـ ابداؤه يعد مواجهة الموضوع ـ جائز .

(اذا كـان المدعى عليـه لم يدفع فى المذكـرة المقدمـة منه بعـدم قـبـول الدعوى لأن القرار المطلوب الغاؤه صدر قبل نفاذ قانون مجلس الدولة . بل واجه الموضوع وقدم دفاعه فيه فلا مانع يمنعه من ابداء هذا الدفع فى أقواله بالجلسة إذ هو ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع) .

(حكم محكمة القضاء الادارى ـ الدعوى - ٨٩ س١ ـ جلسة ١٩٤٧/٣/٢٥)

قبول الدعوى ـ الدفع بعدم القبول ـ يجب توجيهه ضد طلبات المدعى لا ضد أسانيده .

(الدفع بعدم قبول الدعوى يجب ان يوجه ضد طلبات المدعى وليس ضد أسانيده التى يبنى عليها طلباته باعتبار ذلك من الأسباب التى يقدمها لتبرير حقه)

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى ـ ٣٤٠ ـ س٢ جلسة ١٩٤٩/٦/٧)

قبول الدعوى - دفع بعدم القبول لعدم وجود صفة - دفع موضوعى لايسقط بالتكلم فى الموضوع .

(لايؤثر فى الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود صفة لرافعها ، التأخير فى ابدائه الى مابعد مواجهة موضوع الدعوى لأنه من الدفوع التى لاتسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى)

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ١٩٦ - س٢ - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

قبول الدعوى - دفع بعدم القبول - ابتناؤه على أن الطلبات المقدمة فى الدعوى لاأساس لها أو أنها تنتهى الى مناقشة الرؤساء الحساب - دفاع موضوعى حق المحكمة وحدها فى تقدير قيمة مايطلبه المدعى من مناقشة رؤسائه الحساب وذلك عند بحث موضوع الدعوى .

(الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن الطلبات المقدمة فيها لا أساس لها من القانون وأنها تنتهى الى مناقشة رؤساء المدعى الحساب هو دفاع موضوعى وللمحكمة وحدها حق تقدير قيمة مايطلبه المدعى من مناقشة رؤسائه الحساب - وما اذا كانت تقوم على دعامة من القانون وذلك كله عند بحث الدعوى - ولهذا يكون قبول مثل هذا الدفع ومنع المدعى من الخوض فى موضوع دعواه فيه حجر على حرية التداعى ، ومن ثم يتعين رفض الدفع)

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ٦٥٠ - س٢ - جلسة ١٩٤٩/٦/٧)

دفع بعدم القبول لعدم توافر المصلحة ـ تعلقه بموضوع الدعوى والفصل فيه يقتضى الفصل فى الموضوع ـ رفض الدفع .

(اذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى ان المدعى لامصلحة له فى الدعوى إذ ليس من حقه الطعن فى القرار الصادر بالترخيص للمدعى عليها الثانى والثالث فى الاتجار بالأسلحة والذخائر ولا مناقشة الظروف التى صدر فيها هذا الترخيص لأنه رابطة بينه وبينها ولم يكن له طلب منظور فى ذلك الوقت حتى يمكن القول بأن الوزارة تجاوزت مبدأ المساواة أو أنها تجاوزت السلطة المخولة لها ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة ـ هذا الدفع يتصل فى حقيقته بموضوع الدعوى والفصل فيه يقتضى الفصل فى الموضوع مادام البحث يتناول الطلبات المقدمة من المدعى والمدعى عليهما الثانى والثالث والظروف التى صدر فيها الترخيص وبذلك يكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه)

(حكم محكمة القضاء الاداری الدعوی ـ ١٩٠ ـ س٤ ـ جلسة ١٩٥١/٥/١)

دعوى ـ غايتها الدفاع عن مصلحة ذاتية ـ توافر ركن المصلحة .

اذا كان مساق الدعوى وغايتها هو الدفاع عن مصلحة ذاتية للمدعى أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا كان الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة الشخصية لاسند له من القانون متعينا رفضه) .

(حكم محكمة القضاء الاداری الدعوی ـ ٣٤٥ ـ س١ - جلسة ١٩٤٨/٦/٩)

دعوى ـ نزول عنها ـ تقديم اق_ار به ـ عدم ابداء الحاضر عن المنسوب

اليه النزول رأيه فيه أو تقريره أمام المحكمة بالنزول ـ دفع بعدم القبول ـ فى غير محله .

(اذا دفع الخصم الثالث بعدم قبول الدعوى لنزول المدعى عنها وقدم اقرار النزول الموقع عليه من المدعى ولم يبد الحاضر عن هذا الأخير وجهة نظره فى النزول المقدم من الخصم ولم يقرر أمام المحكمة بنزوله عن الدعوى، كان الدفع فى غير محله) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى ـ ١٧٧ ـ س٣ - جلسة ٢٢٢/١١/١٩٤٩)

قبول الدعوى ـ منازعة فى راتب ـ قيامها على مخالفة القرار لقاعدة قانونية وعرفا متبعا ـ قبول .

(اذا كان أساس المنازعة فى راتب المدعية هو أن الحكومة خالفت قاعدة قانونية وعرفا متبعا يقضى بوضع أمثالها بعد العودة من البعثة فى الدرجة الخامسة فاعتدت بذلك على حقها الذى تستمده مباشرة من القانون لا من القرار الصادر بتسوية حالتها سالف الذكر الذى لايحول قانونا دون ختصاص هذه المحكمة بولايتها الكاملة بنظر المنازعة المذكورة ، اذ ليس لمثل هذا القرار أية حجية فيما تدعيه المدعية من حقوق مستمدة من القانون ـ فيكون الدفع بعدم الاختصاص وهو فى حقيقته دفع بعدم القبول على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى ـ ٣١٥ ـ ٤س ـ جلسة ٧/٦/١٩٥١)

قرار ادارى ـ دعوى الالغاء ـ الدفع بعدم قبولها ـ قيامه على أن الطعن

موجه الى قرارين مختلفين فى عريضة واحدة - غير صائب طالما أن القرارين يتحدان فى السبب أو يرتبطان ببعضهما .

(ان الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن الطعن موجه الى قرارين مختلفين فى غير محله ، ذلك انه ولئن كانت هذه الحالة ليست من أسباب عدم قبول الدعاوى ، الا أنه لايوجد قانونا ما يمنع من توجيه الطعن الى أكثر من قرار واحد فى عريضة واحدة طالما أن القرارين يتحدان فى السبب أو يرتبطان ببعضهما وهو الوضع القديم فى هذه الدعوى ، ومن ثم فان الدفع غير صائب) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى - ٤٢ - س ١١ - جلسة ١٤/ ٧/ ١٩٦٠)

- اختصاص محكمة القضاء الادارى - دعوى رفعت أمام المحاكم العادية اختلافها فى طبيعتها وسببها عن هذه الدعوى - رفض الدفع بعدم القبول .

(اذا كانت الدعوى تختلف عن دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم العادية فى طبيعتها وطلباتها وسببها فهذه الدعوى دعوى استحقاق فى معاش مؤسسة على قانون المعاشات العسكرية والقواعد التنظيمية فى هذا الشأن والأخرى دعوى تعويض أساسها وسببها القانونى هو شبهة الجنحة ، فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه) .

(حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى - ١٤ - س٤ جلسة ٤/ ٤/ ١٩٥١)

قبول الدعوى - الطعن فى قرار الاستدعاء للتجنيد ثم تعديل الطلب الى الغاء قرار التجنيد الصادر أثناء نظر الدعوى - قبول .

(مادام أن الطعن المقدم من المدعى وجه أولا الى قرار الاستدعاء الأول ثم انصب أخيرا على قرار التجنيد الصادر أثناء قيام الدعوى فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى مرفوضا) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى - ١١٩٥ ـ ٥ س جلسة ١٩٥٣/٦/٩)

قبول الدعوى ـ قياس حالة المدعى على حالة زميل له مما يمكن معه تعيين القرارات التى يطالب بالغائها ـ قبول .

(ان قياس حالة المدعى على حالة زميله الذى عينه تجعل من لمقدم تعيين القرارات التى رقى فيها هذا الزميل والى يستهدف المدعى فى عموم دعواه طلب الغائها على أساس أنه ترك فيها فى الترقية على وجه مخالف للقانون ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تحديد القرارات المطعون فيها فى غير محله متعينا رفضه) .

(محكمة القضاء الادارى الدعوى - ٩٤٨ ـ س ٥ جلسة ١٩٥٣/١٢/٩)

ـ دعوى ـ سبق الفصل فيها ـ عدم جواز نظرها مرة أخرى ـ قوة الشئ المقضى به ـ تشمل المنطوق والأسباب متى ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمنطوق .

(اذا كانت أسبقية المطعون فى ترقيته فى الأقدمية التى قررتها المحكمة فى حكمها السابق وأقامت عليها النتيجة التى انتهت اليها فى المنطوق هى من المسائل التى فصلت فيها بحكمها النهائى فمن ثم لايجوز اثارة النزاع فى شأنها مرة أخرى اذ يمنع من ذلك قوة الشئ المحكوم فيه التى تشمل المنطوق وتشمل كذلك الأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا به . . . . بحيث تعتبر الدعامة الأساسية التى يقوم عليها) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى ـ ١٨٣١ - س ٦ جلسة ١٩٥٣/٦/٢٤)

قبول الدعوى ـ سبق الفصل فيها ـ رفع دعوى جديدة تتناول بعض طلبات المدعى فى الدعوى الأولى ـ عدم القبول .

(اذا كانت الدعوى الحالية ماهى الا ترديد لبعض طلبات المدعى فى الدعوى التى سبق أن رفعها وقضى برفضها فعلى ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على أساس سليم من القانون ويتعين قبوله) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى ٩٧٧ ـ س٦ ـ جلسة ١٩٥٣/٤/٢١)

ـ دعوى بطلب الغاء قرار باعتبار محرر غير ناقل للتكليف ـ دفع بعدم قبولها ـ تأسيسه على أن المديرية وهى المختصة بنقل التكليف لم توجه اليها الدعوى ـ فى غير محله ـ مصلحة الشهر العقارى الموجه اليها الدعوى ذات صفة .

(اذا كان الثابت أن قوام الدفع بعدم القبول هو أن المختص بنقل التكليف هو المديرية لا مصلحة الشهر العقارى ، اذ أنها غير ذى صفة فى ذلك ، كما أن تأشير المصلحة على المحرر بأنه غير ناقل للملك هو مجرد ابداء الرأى للمديرية المختصة وليس قرارا اداريا مما يجعل الدعوى غير مقبولة فان الدفع يكون فى غير محله ، لأن مصلحة الشهر العقارى هى المختصة باصدار التأشيرات التى من ضمنها التأشير الذى تضمنه القرار المطعون فيه ، وأن المديرية تتقيد عندئذ بهذا التأشير ولايجوز لها قانونا الخروج عليه ، وهى إذ تقوم بما تسميه الحكومة ،مة عملا ماديا وهو نقل التكليف ـ انما تباشره فى هذه الحالة تنفيذا للقرار الادارى الصادر لها من مصلحة الشهر العقارى فى هذا الصدد ـ ومن ثم فان اختصام مصلحة الشهر العقارى انما هو توجيه للدعوى الى ذى صفة) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى - ٦٤٠ - س٧ - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

ـ دعوى ـ زوال العيب الذى من أجله رفعت ـ لامصلحة للمدعى فى الاستمرار فيها ـ عدم قبولها ـ مثال .

(اذا كان الثابت أن لاخلاف بين أطراف الدعوى على أن المطعون فى تعديل أقدميته قد ترك خدمة الجيش ولم يعد فى عداد رجاله ، فقد زال بذلك العيب الذى من اجله رفع المدعى هذه الدعوى وأصبحت اقدمية المدعى كما كانت قبل تعديل أقدمية الخصم الثالث بالقرار المطعون فيه ، فانه يتبين من ذلك أن الدعوى تصبح غير ذات موضوع وتصبح لامصلحة للمدعى فى السير فيها ، ولاعبرة بما يقوله المدعى بأنه يختصم قرارا اداريا فى ذاته لمخالفتة للقانون ومن المصلحة أن يقول القضاء كلمته فى قرار اختصم أمامه ـ لاعبرة بذلك ، مادام أن الآثار التى ترتبت على القرار المطعون فيه قد زال بخروج الخصم الثالث من خدمة الجيش وعودة أقدمية المدعى الى ماكانت عليه قبل تعديل أ قدمية الخصم الثالث وهو التعديل المطعون فيه ومن ثم فقد أصبح القرار المطعون فيه ملغيا فعلا بخروج الخصم الثالث من خدمة الجيش ، ولا مصلحة بعد ذلك لالغاء قرار لم يصبح له أثر بزوال محله ، ويترتب على ماتقدم أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى محله متعينا قبوله) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى - ٦٦٤ ـ س٩ جلسة ١٩٥٥/٦/٥)

دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ ثبوت أن الحكم الأول صدر فى ظل قواعد تنظيمية تعدلت بعد صدوره بما يغير الأساس فى كل دعوى عن الأخرى رغم اتحاد الموضوع ـ رفض الدفع .

(اذا كان الثابت أن المدعى رفع دعواه أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بضم مدة خدمته بديوان الأوقاف الملكية الى مدة خدمته الحقيقة ،

مستندا فى دعواه الى أحكام كتاب المالية الدورى الصادر فى سنة ١٩٤٧ ، فقضى فيها بجلسة ١/ ٦/ ١٩٥٠ برفضها ، ثم رفع دعواه بعد ذلك بنفس الطلبات ـ بعد أن كان مجلس الوزراء قد زصدر قواعد جديدة عالج بها القواعد التى كان معمولا بها وقت صدور الحكم السابق ـ فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون فى غير محله ويتعين رفضه ، اذ زن مجلس الوزراء قد استحدث قاعدة جديدة فى شأن مدد الخدمة فى ديوان الأوقاف الملكية ، وهو أمر يثبت معه اختلاف الأساس فى كل دعوى عن الأخرى رغم اتحاد موضوعها) .

(حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى - ٤٥٥٢ ـ س٨ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩)

دعوى ـ سبق الفصل فى الدعوى ـ الحكم فى طلب ضم مدة خدمة استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١/ ٥/ ١٩٤٧ ـ لايمنع من رفع دعوى أخرى بطلب ضم نفس المدة استنادا الى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ اختلاف السند القانونى لكل من الدعويين ـ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(ان الحكم السابق الذى يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى من جديد هو الذى يكون قد فصل فى موضوع الدعوى المنظورة وبين الخصوم أنفسهم وبذات السبب القانونى ، فاذا كان المدعى يستند الى دعواه السابق الفصل فيها على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٤٧ الخاص بضم مدد الخدمة السابقة . بينما يستند فى دعواه الحالية على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . ولكل من هذين القرارين مجال خاص فى تطبيقه فمن ثم يكون السند القانونى فى الدعويين مختلفا ويكون الدفع

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على غير أساس متعينا رفضه) . (حكم محكمة القضاء الادارى الدعوى -٨٩١- س١٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١)

الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد مدير مصلحة الأملاك الحكومية لرفعها على غير ذى صفة - يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف - جواز ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

(المحكمة الادارية العليا الدعوى - لسنة ٨ق - جلسة ١٥/ ١/ ١٩٦٣)

(قرار انهاء خدمة المتطوع فى القوات المسلحة - ليس قرارا تنفيذيا للقرار الصادر بتحديد التطوع لمدة محددة - الدفع بعدم قبول دعوى الالغاء لقرار الانهاء لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر للطعن فى قرار التجديد باعتبار قرار الانهاء قرارا تنفيذيا لهذا القرار - فى غير محله - مادامت قد أقيمت الدعوى فى الميعاد المقرر لالغائه (قرار الانهاء) - أساس ذلك أنه ليس بوسع الطاعن وقت صدور قرار التجديد أن يعلم بما سيكون عليه مركزه القانونى عند نهاية مدة التجديد من حيث توافر شروط اعادة تجديد المتطوع أو تخلفها ، وليس له أن يطعن قبل الأوان فى الآثار غير المنظورة التى يمكن أن تترتب على هذا القرار - الطعن فى الحقيقة موجه الى قرار عدم الموافقة على امتداد تطوعه لمدة أخرى (أو قرار انهاء التطوع)

(المحكمة الادارية العليا الدعوى - لسنة ٨ق - القضية رقم ١ ، ٩١٨/ ٧ق- جلسة ١٩/ ١/ ١٩٦٣)

ومن حيث أن حقيقة مايهدف اليه المدعى بدعواه الماثلة هو الحكم

بأحقيته فى الاحتفاظ بالعلاوة الدورية المقررة للدرجة الثالثة وقدرها أربعة جنيهات بدلا من العلاوة المقررة للدرجة الرابعة " وقدرها جنيهان " مع مايترتب على ذلك من آثار والزام الادارة المصروفات .

ومن حيث أنه وفقا لقانون الادارة المحلية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ . وتعديلاته فان المحافظ هو الذى يمثل محافظته والعاملين بها امام القضاء والغير " ولما كانت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية التى يعمل بها المدعى من الوحدات التابعة للمحافظ ومن ثم فانه يكون وحدة صاحب الصفة فى الاختصام الماثل ، ويتعين عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول والثالث والرابع .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فانها تعد من دعاوى المنازعة فى الرواتب ولاتتقيد بمواعيد واجراءات رفع دعوى الالغاء ، واذا استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فمن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع فان المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لايجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة ويستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

وقد تضمن الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ قيمة العلاوة المقررة للدرجة الرابعة ب ٢٤ جنيه ، والعلاوة المقررة للدرجة الثالثة ٣٦جنيه ثم ٤٨

جنيه ابتداء من ٦٦٠ حنيها .

ومقتضى ماتقدم ان العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها . وقد حددها المشرع بالنسبة للدرجة الرابعة بجنيهين وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المدعى حصل أثناء الخدمة على دبلوم المعلمين عـــام ١٩٨٦ ، وصــــدر القـــرا رقم ٥٢٨٢ بتـــاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٦ متضمنا اعادة تعيين المدعى بوظيفة مدرس ابتدائى بالدرجة الرابعة الفنية بأقدمية من١/ ١١/ ١٩٨٦ مع احتفاظه بمرتبه السابق ولم يثبت من ملف الخدمة صدور قرار باحتفاظ المدعى بالدرجة الثالثة وهى الدرجة التى كما يشغلها بمؤهل دبلوم المدارس الثانوية التجارية ، ومن ثم تكون قيمة العلاوة المقررة للدرجة التى يشغلها المدعى وهى الدرجة الرابعة ٢٤ جنيها سنويا بمعدل جنيهين شهريا وإذ قامت الجهة الادارية المدعى عليها بتعديل العلاوة التى منحت له من أعوام ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ لتصبح جنيهين شهريا وفقا للدرجة التى يشغلها " الرابعة " فان هذا الاجراء يكون قد صادف صحيح حكم القانون ولايترتب عليها ، ويضحى طلب المدعى غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك رفض الدعوى .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى ليلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٢٤٢ لسنة ١٨ ق المحكمة الادارية بطنطا ـ جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٣)

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من جهة الادارة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى فانه فى غير محله لكون الدعوى المطروحة من دعاوى التسويات ، التى لاتتقيد بمواعيد واجراءات دعوى الالغاء ، فضلا عن استيفائها لباقى أوضاعها الشكلية فتكون مقبولة شكلاً ويتعين لذلك رفض هذا الدفع .

ومن حيث أنه عن الموضوع فقد نصت المادة ٣٦ من القانون ١٩٧٨/٤٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها .

كما تنص المادة ٤١ من القانون المذكور على أنه " يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لايجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجته الوظيفية وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

كما حددت المادة ٨٠ من ذات القانون الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين والتى من بينها تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ، الحرمان من نصف العلاوة الدورية ، تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لاتزيد على سنتين .

ومفاد ماتقدم أن المشرع لم يربط بين استحقاق العامل للعلاوة الدورية أو الترقية ومباشرته للعمل المنوط به فعلا ، ومن ثم لايجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل ، لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند

استيفاء شروط استحقاق أى منهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط ، اذ يمثل قانون العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولايتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو اسقاط عنه أو الزامه بواجب لايبيحه نص والقول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة للترقية أو استحقاق العلاوة هو حرمان من العلاوة والترقية فى غير الأحوال التى يسوغ من أجلها الحرمان ، بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه وممن لايملك توقيعه وانزاله ، والأصل فيما تقدم جميعا أنه طالما أن العلاقة الوظيفية مافتئت قائمة فلا تتعدى من ترتيب أثارها واعمال مقتضاها فلا تنزع فيها مدد أو يتهاوى الحق فيها الى أن يقضى بذلك نص صريح .

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٩٨/ ٣٢ق - جلسة ١٤/٥/١٩٨٩)

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى يعمل مدرسا للغة العربية بمعهد بيلا الاعدادى الثانوى وقد انقطع عن عمله فى الفترة من ١/ ١١/ ١٩٨١ حتى ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٥ واكتفت الجهة الادارية التابع لها بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ومن ثم فانها تكون بهذا التصرف قد اختارت طريق التأديب تجاه انقطاع المدعى فلا يجوز بعد ذلك اسقاط مدة انقطاعه من خدمته لأن ذلك ليس من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ سالفة الذكر ، ويتعارض مع أحكام القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم الاعتداد به وأحقية المدعى فى احتساب مدة انقطاعه ضمن مدة خدمته واعتبارها متصلة مع مايترتب على ذلك من آثار .

من حيث أنه عن المصروفات فانه يلزم بها خاسر الدعوى عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(الحكم فى الدعوى ١٥٢٥ لسنة ١٨ق - جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٩٣ المحكمة الادارية بطنطا)

الباب الثانى

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من قبل الدفوع بعدم قبول الدعوى التى تمس التنظيم القضائى ومن ثم فهو متعلق بالنظام العام ويجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به [١] وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها .

حجية الأحكام فى الأثبات بوجه عام:

تقدم أن الأحكام لاتقتصر كلها على أن تتضمن ارادة القاضى أو أوامر بل أن أكثرها يتضمن تقرير القاضى ماثبت لديه قانونا عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها . ولأن الأحكام محررات رسمية يحررها القاضى فى حدود سلطته واختصاصه ويدون فيها ماثبت لديه قانونا ، وجب أن يكون لها حجية لاتقل عن حجية المحررات الرسمية أو العرفية فيما يتعلق بالروابط القانونية التى تربط طرفى العقد أو طرفى الخصومة ، بل أن المنطق يقضى بأن تكون للأحكام فى ذلك حجية أقوى من حجية سائر المحررات لأن مضمون هذه المحررات يدون فيها باتفاق الطرفين ، وقد يتفق الطرفان على اخفاء الحقيقة وسترها بغيرها ، فى حين أن الأحكام يحررها قاضى محايد تتوافر فيه صفات عالية من العلم والنزاهة ويتمتع بسلطات واسعة فى التحرى

---

(١) راجع التعليق على المرافعات للمستشار أنور طلبة ج٢ ص٢٦٣ .

والتحقيق ولايدون فيها الا مايثبت لديه شخصيا عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها بعد سماع أقوال جميع الخصوم ومناقشتها وفحص مايقدمه كل منهم من أدلة على صحة دعواه[1] .

وفضلا عن ذلك فقد اعتبر المشرع مايثبت فى الحكم عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها حجة بمطابقته للواقع أى أنه أنشأ قرينة قانونية على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعة .

ويترتب على اعتبار الحقيقة القضائية قرينة قانونية انه يجوز الاحتجاج بها . ليس على طرفى الخصومة فحسب بل بالنسبة الى الغير أيضا ، لأن جميع القرائن القانونية يحتج بها على الكافة فلا محل لاستثناء قرينة الحقيقة القضائية من ذلك .

أساس الحجية :-

ان أساس حجية الأحكام يستند على نصوص المواد ١١٦ مرافعات ، ١٠١ ، ١٠٢ اثبات ويجرى نص المادة ١١٦ مرافعات على النحو التالى :

(الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها) .

والمادة ١٠١ من قانون الاثبات ويجرى نصها على النحو التالى :

(الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير

---

(١) راجع الدكتور سليمان مرقس ج١ ص١٣٩

صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) .

والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ويجرى نصها على النحو التالى :

(لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) .

التمييز بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى :-

يجب التمييز بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى .

فحجية الأمر المقضى معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا ، أما قوة الأمر المقضى فهى المرتبة التى يصل اليها الحكم اذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية ، وان ظل قابلا للطعن فيه بطريق غير اعتيادى .

فالحكم القطعى نهائيا كان أم ابتدائيا ، حضوريا أم غيابيا ، تثبت له حجية الامر المقضى ، لأنه حكم قضائى فصل فى خصومه ، ولكن هذا الحكم لايحوز قوة الأمر المقضى ، الا اذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق اعتيادى ، والا فانه لايحوز هذه القوة ، ولكن تكون له حجية الامر المقضى .

وتبقى هذه الحجية قائمة مادام الحكم قائما ، فاذا ماطعن فيه بطريق عادى كالاستئناف أوقفت حجيته ، فاذا ألغى نتيجة للطعن زال وزالت معه حجيته . أما اذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن بطريق عادى بقيت له حجية الامر المقضى وانضافت لها قوة الأمر المقضى .

ومن ثم يتبين أن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضى يكون حتما حائزا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح ، والمهم فى هذا الأمر هو حجية الأمر المقضى اذ تصبح للحكم حجية على الخصوم تمنع من طرح النزاع بينهم من جديد ولو كان الحكم ابتدائيا فلا يجوز لأحد منهم أن يجدد النزاع بدعوى مبتدأة وتكون الدعوى المبتدأة غير مقبولة .

ويجوز للخصوم ابداء هذا الدفع وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولكن حجية الأمر المقضى لاتمنع من الطعن فى الحكم بالطرق المقرره .

وتثبت للحكم حجية سواء أكان صادرا فى طلبات أصلية مفتتحة للخصومة أو فى طلبات عارضة أو عند التدخل أو اختصام الغير .

وتمسك الخصم بحجية حكم نهائى أمام محكمة أول الدرجة الأولى يعد مطروحا على محكمة الاستئناف ، اعتبارا بأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ، وفى حالة ما اذا كان الحكم لم يصبح نهائيا ، وقدم لمحكمة الموضوع فان هذا لايمنعها من أن تأخذ بأسبابه كدليل فى الدعوى مادامت قد اقتنعت بصحة النظر الذى ذهب اليه وليس على أساس أن له حجية تلزمها .

أحكام القضاء الادارى :-

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - جواز ابدائه فى أية درجة من درجات التقاضى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

ان الدفع بسبق الفصل هو دفع موضوعى يهدف الى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، ولايسقط بعدم ابدائه فى ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية ، ولا بعدم ابدائه فى صحيفة المعارضة أو

الاستئناف ، يجوز ابداؤه فى أى حال كانت عليها الدعوى ، وفى أية درجة من درجات التقاضى ولو أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ق - جلسة ١٨/ ١/ ١٩٥٨)

وجوب أن يكون ثمة حكم حائز لقوة الشئ المقضى فيه واتحاد الدعويين سببا وموضوعا وخصوما .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها . اتحاد الخصوم . كون الحكم السابق صادرا فى دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر - الدعوتان تتحدان خصوما باعتبار أن الحكومة هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها - أساس ذلك .

أنه ولو أن الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ٨ق كانت مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى طعنا فى القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية لوزارتى الأشغال والحربية فى التظلم المقدم منه ضدها بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ذاته ضد الجامع الأزهر الذى نقل الى ميزانيته اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٤ فان كلا من ممثلى وزارة الحربية والجامع الأزهر وان اختلفت هاتان الجهتان فى الظاهر انما يمثل الحكومة وينوب عنها فى التقاضى فالحكومة وهى الشخص الادارى العام هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها تكملان بعضهما فى اتصال النزاع بهما وتنفيذ الحكم قبلهما وعلى هذا الأساس تتحد الدعويان خصوما .

(طعن ٥٨٣ لسنة ٨ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٦٧)

مفاد نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى به - شروط الدفع - اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ماتصدره هذه اللجان من قرارات يكون لها حجية الأمر المقضى به اذا توافرت شروطه - اذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية لم يفصل فى موضوع النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له أو لو لم يناقش حجج الطرفين وأسانيدهما فلا يحوز حجية الأمر المقضى .

ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم الى قسمين . قسم يتعلق بالحكم . وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيا ، وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لايقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه ولئن كان الأصل أن يصدر الحكم من

جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية . لاسلطتها او وظيفتها الولائية ، الا أنه اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ماتصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى خصوص الطعن الماثل ، وأن يكون قرار اللجنة قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لارجوع فيه من جانب اللجنة التى أصدرته وذلك بعد أن تكون اللجنة قد تناولت موضوع النزاع أو النقطة أو المسألة التى أصدرت فيها قرارها بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ورجحت كفة أحد طرفى الخصوم على الآخر بحيث يمكن القول أن قرار اللجنة قد فصل فى موضوع النزاع أو حسمه حسما باتا لارجوع لها فيه وذلك دون اخلال بحق الخصوم - بطبيعة الحال - فى الطعن على القرار بالطرق المقررة .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية « الثانية » الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فانه يبين أن اللجنة القضائية - فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ - قد قضت برفضه بحالته استنادا الى ماذكرته فى اسباب قرارها من عدم قيام المعترضين بدفع أمانة الخبير مما يسقط حقهم فى التمسك بقرارها التمهيدى بتعيين الخبير ومن أن (. . الاعتراض بحالته فقد جاء خلوا من أى دليل يصلح سندا تطمئن اليه اللجنة فى بيان حقيقه الأطيان موضوع الاعتراض أهى من قبيل أراضى البناء وبالتالى تخرج عن نطاق احكام القانون ١٥ لسنة

١٩٦٣ أم هى من قبيل الأطيان الزراعية مما تخضع لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى الأمر الذى يتعين معه رفض الاعتراض بحالته) . ويبين من ذلك أن هذا القرار لم يفصل فى موضوع النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له أو لم يناقش حجج الطرفين وأسانيدها وبالتالى لم يرجح أحدها على الأخرى ومن ثم لايحوز هذا القرار أية حجية الأمر الذى يبين منه ان القرار المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ الذى لم يحز حجية الأمر المقضى فانه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مما يجعله حقيقا بالالغاء ، ويكون لهذه المحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون .

(طعنى ٢٤٦ ، ٢٦٠ لسنة ٢٣ق - جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٧٩)

دعوى - دفوع - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

لمحكمة القضاء الادارى أن تطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد متى تبين أن الخصم المتمسك بأى منهما لم يشفع طلبه بما يثبته أو يؤيده - للمحكمة من باب اولى أن ترجىء البت فى الدفع الى مرحلة الفصل فى الموضوع حتى لايتعطل الفصل فى الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع الى تراخى جهة الادارة فى تقديم دفوعها على وجه يعتد به وفى ذات الوقت لاتضيع على تلك الجهة فرصة اثبات دفوعها فى مرحلة لاحقة من مراحل النزاع - أساس ذلك : - أن المحكمة كقضاء مستعجل لها أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لايقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن

يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٨٥ س٣١ ص٤٨٧ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

أحكام القضاء الادارى بشأن حجية الأحكام :ـ

أولا : شروط حجية الأمر المقضى .

أ ـ بصفة عامة :ـ

صدور حكم سابق حائز لقوة الشئ المقضى به ـ اتحاد الموضوع والسبب والخصوم ـ القضاء بعدم نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها .

اذا كان الثابت أن المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وقضى بانهاء الخصومة على أساس اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشئ المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية تخالف مقتضى الحكم الأول ، والحكمان قد صدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فان الحكم الأخير (المطعون فيه) اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق الذى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون قد خالف القانون ، وحقيقيا الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ق ـ جلسة ١/ ١٢/ ١٩٥٦)

صدور حكم خلاف سابق حائز لقوة الشئ المحكوم فيه ـ مخالفته للقانون – الغاؤه .

اذا ثبت صدور حكم من المحكمة الادارية بانهاء الخصومة على أساس رفض طلب المدعى تسوية حالته باعتباره فى درجة صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠م من بدء الحاقه بالخدمة ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد وحاز قوة الشئ المقضى به ، بينما قضى الحكم اللاحق المطعون فيه بتسوية تخالف مقتضى الحكم الأول ، وهما قد صدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب - اذا ثبت ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق الذى حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣ق - جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٥٧)[1]

قوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل المدنية تبنى على امتيازات تتعلق بالصالح العام - اختلاف الرأى حول مااذا كانت من المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه - ورود النص صراحة فى القانون المدنى الجديد على أن المحكمة لاتأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها - اعتبار هذه القرينة من النظام العام فى المسائل الجنائية .

ان كانت أوجه الرأى فى المسائل المدنية مع اجماعها على أن قوة الشئ المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصالح العام (بمراعاة أن السماح للخصوم باثارة النزاع من جديد بعد صدور حكم فيه مضيعة لوقت القضاء وهيبته ، ومجلبة لتناقض أحكامه ، وتعريض لمصالح الناس للعبث مابقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع واطالة أمده) . الا

---

(١) هذا الحكم والأحكام التى تليه منشورين بالموسوعة الادارية المرجع السابق ص٤٣٥ وما بعدها .

انها تفرقت فيما اذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فذهب رأى الى اعتبارها كذلك ورتب عليه أنه لايجوز التنازل عن الدفع لسبق الفصل ، وأنه يجوز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو امام محكمة الثانية أو لأول مرة أمام محكمة النقض . وأنه يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، وأنه لايجوز اثبات مايخالف حجة الشئ المحكوم فيه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين وذهب رأى آخر الى العكس (ورتب عليه أنه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها ، كما لايجوز للخصوم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وان كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتباره دفعا موضوعيا) ، ولكنه يعتبر حجة الشئ المحكوم فيه نهائيا من النظام العام فيما يتعلق بعدم جواز اثبات مايخالفها من طريق الاستجواب أو اليمين . وقد انتهى القانون المدنى الجديد الى الأخذ بهذا الرأى ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على أنه لايجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . واذا كانت أوجه الرأى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، الا أن الاجماع منعقد على ان قوة الشئ المحكوم فيه جنائيا تعتبر من النظام العام فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لأن ذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لايجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٨/ ١/ ١٩٥٨)

لامحل للمجادلة فى حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ـ شمول الحجية لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له التى ترتبط معه ارتباطا وثيقا .

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لاتجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له . فقد يحدث أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء يكمل ماورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا بحيث لايمكن فصله عنه ، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الأمر المقضى ، فاذا لم يشتمل الحكم فى منطوقه على القضاء يترتب أقدمية المدعى بالنسبة لأقرانه ، ولكن الأسباب تناولت البحث فى هذه الأقدميات وترتيبها وبنت على ذلك النتيجة التى انتهت اليها فى المنطوق فان هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضى كذلك .

فاذا بان من مراجعة أسباب الحكم المطعون فيه أنه قام فى الغاء قرارات ترك المدعى فى الترقيات على أنه كان يسبق من شملتهم الترقية فيكون أولى بها منهم جميعا . وليس من شك فى أن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى لا بالنسبة الى النتيجة التى انتهى اليها فحسب بل بالنسبة الى ماقرره من أن المدعى أسبقهم جميعا فى ترتيب الاقدمية بحيث يعتبر الحكم فى هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، ولايجوز العود بعد ذلك للمجادلة فيه .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ق ـ جلسة ٢/ ٧/ ١٩٦٠)

وجوب تفسير القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى تفسيرا ضيقا والاحتراس فى توسيع مداها ـ اختلاف الموضوع أو السبب أو الأخصام فى الدعوى الثانية عنه فى الأولى ـ أثره ـ لاقوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ـ أساس ذلك ومثال بالنسبة للنزاع حول استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

اذا شجر نزاع بين المدعى والحكومة حول استحقاق بدل تفرغ عن مدة سابقة وقضى فى هذا النزاع برفضه فى دعوى سابقة ، فانه يجوز له العودة الى هذا النزاع بالنسبة الى مدة جديدة لم تسلم له الحكومة فى شأنها باستحقاق هذا البدل ولاتقف من ثم قوة الشئ المقضى مانعا من نظر الموضوع المغاير سواء توقف ثبوت استحقاق البدل خلال المدة الجديدة على ذات الشروط أو على شروط مغايرة وفقا لقواعد تنظيمية جديدة . ذلك أن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الاحتراس من توسع مداها منعا للاضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع واذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة كالموضوع أو السبب أو الاخصام بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لاقوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٦٤)

حجية الشئ المقضى لايترتب فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ـ شرط الحجية فيما يتعلق بالحكم أن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا ـ الحجية تكون فى منطوق الحكم لاأسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لايقوم بدونها ـ شرط الحجية فيما يتعلق المدعى به أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب ـ وجوب التمييز بين السبب والدليل ـ تعدد الزادلة لايحول دون الحجية مادام السبب متحدا .

تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « ١ ـ الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ، ولايجوز قبول دليل

ينقض هذه القرينة ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم ، وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا لقيام حجية الأمر المقضى وهذه الشروط قسمان ، قسم يتعلق بالحكم ـ وهوأن يكون حكما قضائيا ، وأن يكون حكما قطعيا ، وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لايقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فان للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى ـ وقسم بتعويض المدعى به ـ ويشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة للخصوم أنفسهم واتحاد فى المحل اذ لايكون للحكم هذه الحجية الا بالنسبة للموضوع ذاته ، وأن يكون أخيرا ثمة اتحاد فى السبب ـ وتقوم حجية الأمر المقضى على فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولى هى ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهى عنده الخصومات مادام قد صدر فى النزاع حكم قضائى وذلك حتى نقف بالتقاضى عند حد معتدل فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحسم الفكرة الثانية هى الحيلولة دون التناقض فى الأحكام مع مراعاة النسبة فى الحقيقة الفعلية استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذى وضعه التقنين المدنى لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضى هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب ـ والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظر الى الأشخاص الماثلين فى الدعوى . موضوع الدعوى ومحلها هو الحق الذى يطالب به المدعى أو المصلحة التى يسعى الى تحقيقها بالالتجاء الى القضاء أما السبب فهو الاساس القانونى الذى سينبنى عليه الحق وهو مايتولد منه الحق أو ينتج عنه ـ

والأساس القانونى قد يكون عقداً أو ارادة منفردة أو فعلا غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصا فى القانون ـ ويتعين فى هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل وقد يتحدد المحل فى الدعوى ويتعدى السبب وعلى ذلك لايكون للحكم الصادر فى الدعوي الاولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية اذ بالرغم من اتحاد المحل فى الدعويين فقد اختل شرط السبب فقد يكون الموضوع المتحد انقضاء الالتزام مثلا وله أسباب متعددة فمن يتمسك بالوفاء يستطيع أن يتمسك بعد ذلك بابراء الذمة . . الخ وكذلك يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشئ المقضى فيه مادام السبب متحدا .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥ق ـ جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٦٥)

كى تثبت للحكم حجية الأمر المقضى به يشترط شروط تتعلق بالحكم وشروط تتعلق بالحق المدعى به .

الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الاول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا صادرا من جهة قضائية ذات ولاية فى الحكم الذى أصدرته وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لافى أسبابه اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لايقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ، القسم الثانى : يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب ـ فيما يتعلق بالقسم الأول : اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ماتصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قراراً قطعياً أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى

جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٧٣ ، وطعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٨٤)

ب ـ وحدة الخصوم :

حكم ـ حجيته ـ مدى اختلافها فى مجال القانون الخاص عنه فى مجال القانون الادارى ـ صدور الحكم فى مواجهة وزارة التربية والتعليم ـ لايمنع من رجوعها على وزارة الأوقاف بالفروق المالية المستحقة للمحكوم له عن مدة خدمته بها .

أنه وإن كانت القاعدة فى مجال القانون الخاص أن مايثبت فى الحكم الصادر من المحكمة عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها يعتبر حجة بمطابقته للواقع أى أنه يعتبر قرينة قانونية يجوز الاحتجاج بها لاعلى طرفى الخصومة فحسب بل بالنسبة الى الغير أيضا ولكنها قرينة قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لايجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بل يتعين فى سبيل ذلك سلوك طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية خلال المواعيد ووفقا للشروط التى يتطلبها القانون أما بالنسبة الى الغير فان حجية الحكم تعتبر قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ، أنه وان كانت هذه هى القاعدة فى مجال القانون الخاص التى تستهدف قواعده أساسا تنظيم مصالح فردية خاصة على أساس التعادل بين أطرافها ومن ثم فان لارادتهم أثرها الحاسم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها وتعتبر هذه القواعد فيما عدا مايتعلق منها بالنظام العام قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق على مايخالفها

، الا أن الأمر على خلاف ذلك فى مجال القانون الادارى الذى تهدف قواعده الى تنظيم مراكز تنظيمية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ، ومن ثم تميز القانون الادارى بأن قواعده آمرة بحسب الأصل - تتمتع الادارة فى سبيل تنفيذها بسلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها فى ادارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد ومن ثم لايجوز الاتفاق على مايخالفها ومن مقتضى ذلك أنه متى انحسم النزاع فى شأن المركز القانونى التنظيمى بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا وتكون العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر مما لايتفق ومقتضيات النزاع الادارى ولذلك كان استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليها وهى حكمة ترتبط بالصالح العام .

فاذا كان الثابت أن المركز القانونى للموظف قد انحسم بحكم نهائى حاز قوة الشئ المحكوم فيه واستقر به وضعه الادارى نهائيا فلايجوز لوزارة الاوقاف العودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة استنادا الى أنها لم تكن مختصة فى الدعوى الأولى ذلك لأن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فى تطبيق أحكام قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى الحكم فى شأن زيادة اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها من تاريخ العمل بها ومن ثم تكون وزارة الأوقاف اذا قامت بصرف اعانة غلاء المعيشة المستحقة اليه خلال مدة خدمته بها على خلاف هذه القرارات مسئولة عن تصحيح الأوضاع على الوجه الذى يتفق وحكم القانون الذى كشف عنه الحكم النهائى الصادر ضد وزارة التربية والتعليم السابق بيانه وذلك بصرف مايستحقه من فروق اعانة غلاء المعيشة خلال المدة التى كان موظفا فيها لديها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن وزارة الأوقاف دون وزارة التربية والتعليم ملزمة بأداء الفروق المستحقة بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم عن مدة خدمة المحكوم له بهذه الوزارة وعليها أن تؤدى الى وزارة التربية والتعليم هذه الفروق التى قامت بأدائها عنها .

(فتوى ١٦ فى ١٠/ ١/ ١٩٦٠ ـ جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩)[1]

جـ ـ وحدة المحل : ـ

الحكم الصادر برفض دعوى مرفوعة من موظف بأحقيته فى مرتبه عن مدة فصله ـ لايحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها بالمطالبة بتعويض الضرر المادى المترتب على قرار الفصل .

انه وان اتحد الخصوم فى دعوى المطالبة بالراتب عن مدة الفصل من الخدمة وفى دعوى التعويض عن الضرر المادى المترتب على قرار الفصل ، الا أن السبب والموضوع مختلفان : فالسبب فى الاولى هو مايزعمه المدعى من أن اعتبار مدة الفصل متصله يترتب عليه لزوما استحقاقه للراتب عنها ، بينما سبب الدعوى الثانية هو الادعاء ببطلان قرار الفصل مما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار . اما الموضوع ففى الدعوى الأولى هو الراتب ، وفى الثانية هو التعويض ، والفرق ظاهر بين الطلبين ، وان كان الراتب يكون عنصرا من عناصر التعويض ، الا أن هذا بذاته لايجعل الرتب هو التعويض بدهة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ ق ـ جلسة ٤/ ٤/ ١٩٥٩)

---

(١) منشور بالموسوعة الإدارية المرجع السابق ص ٤٣٩ وما بعدها .

صدور الحكم فى المنازعة حول الماهية التي يستحقها العامل عند نقله من سلك اليومية الى سلك الدرجات وما اذا كانت تعادل أجره اليومى الذى يتقاضاه أم أول مربوط الدرجة المنقول اليها - اختلاف هذه المنازعة سببا وموضوعا عن المنازعة حول مايستحقه هذا العامل من أجر يومى - الحكم فى المنازعة الأولى - لايجوز حجية بالنسبة للثانية - جواز نظر الدعوى بشأنها .

اذا كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ق ومن قرار اللجنة القضائية الذى صدر فى شأنه هذا الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام اللجنة وكذا أمام المحكمة هى مدى استحقاق المدعى ماهية تعادل ماكان يتقاضاه من أجر يومى طبقا لأحكام كادر العمال وذلك عند نقله الى سلك الدرجات فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يستحق ماهية تعادل هذا الأجر أم يستحق أول مربوط الدرجة التى عين فيها ، ولم تمتد المنازعة الى مقدار مايستحقه المدعى من أجر يومى وهل هو ١٨٠ مليما كما صدر بذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ق أم ٢٤٠ مليما كما يدعى المدعى فى الدعوى الحالية ، فان محل هذه الدعوى يختلف فى حقيقته عن محل الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ق اذ لم يثر المدعى ولا الحكومة نزاعا حول مطابقة هذا الأجر الفعلى لما يستحقه المدعى طبقا للقانون ، بل كان اجره عند نقله الى سلك الدرجات أمرا مسلما استمدته المحكمة من ملف خدمته ولم يثر المدعى نزاعا فى شأنه ، وبالتالى لايعتبر ماحكمت به المحكمة فى هذا الخصوص حاسما للنزاع اذا ماتبين للمدعى بعد ذلك أن الحكومة عندما قامت بتسوية حالته فى سنة ١٩٥٦ لم تحسب مدة خدمته منذ ١٩٣٤ كما كان يظن بل حسبتها من سنة ١٩٤١ اذ اعتبرته مفصولا من عمله قبل هذا التاريخ فى حين أنه يقول أنه كان موقوفا

عن عمله وليس مفصولا منه ، ومن ثم فاذا كانت الدعوى الحالية شاملة النزاع فى هذا الموضوع لم يسبق عرضه أمام القضاء ولم يقطع فيه بحكم ، بعد بحثه وتحقيقه فانها والحالة هذه تكون قائمة على أسباب جديدة ووقائع جديدة لم يسبق عرضها على القضاء .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥ق - جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٦٠)

قضاء المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم القبول شكلا لرفعه بعد الميعاد - حجية هذا الحكم مقصورة على ماقضى به من الناحية الشكلية ومرتبة بالتكييف الذى ذهب اليه بأن حقيقة طلب المدعى هو طلب الغاء لاطلب تسوية - لاحجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب - هذا الحكم لايحول دون أن يطلب المدعى التعويض العينى عما أصابه من ضرر ناتج عن امتناع الوزارة تسوية حالته .

ان المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ق فيما يتعلق بطلب المدعى الأصلى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح نهائيا ومن ثم حاز حجية الأمر المقضى الا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ماقضى به الحكم فى هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب اليه ومحصورة فى نطاق هذا التكييف وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة بأحقية طلب المدعى هو طلب الغاء قرار ادارى لاطلب تسوية - ولاتجاوز حجية هذه الناحية الشكلية الى موضوع الطلب المشار اليه ذاته لأن المحكمة

لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعى طبقا لأحكام القانون آنف الذكر ولذلك فان اثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذى ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى انتهى اليها الحكم على أساس هذا التكييف لايتعداهما بحيث لايحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عينا بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقدا تعويضا يجبر ماأصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته طالما أن حقه فى طلب التسوية أو التعويض لايزال قائما لم يسقط لأى سبب من الأسباب وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض مؤقتا أو جابرا - يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض وأن الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه فضلا عن أن الأساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق - جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٦٧)

حجية الأمر المقضى . شرط اتحاد المحل فى الدعويين - يتوافر اذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب يزيد على المرتب الذى اعتدت به جهة الادارة فى هذا التثبيت - لايحول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلب التثبيت على أساسه فى كل من الدعويين - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ان الثابت من الأورق أن المدعية سبق أن رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ ق أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على أساس

راتب قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينها .

وواضح مما تقدم أن الحق المدعى به فى الدعويين قد توافرت فيه الشروط الثلاثة التى تجعل للحكم الصادر فى الدعوى الأولى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ق (المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم) حجية الأمر المقضى به فى الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب فلاجدال فى اتحاد الخصوم فى الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذى سبق طلبه فى الدعوى الأولى وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهرى أزيد من مبلغ ٧,٥٠٠ جنيهات ولايهم أن تكون المدعية قد طلبت فى الدعوى الأولى تثبيت هذه الاعانة على أساس مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وعلى حين طلبت فى الدعوى الراهنة تثبيتها على أساس مرتب شهرى قدره عشرة جنيهات اذ القاعدة فى معركة ماإذا كان محل الدعويين متحدا أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها فى الدعوى الجديدة لايعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق فى الدعوى الراهنة كما أن السبب متحد فى الدعويين مادام المصدر القانونى للحق المدعى به فيهما واحدا ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة

وتأسيسا على ماتقدم تكون الدعوى الراهنة فى حقيقتها ترشيدا للدعوى التى سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحا للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما لأمر المقضى فيه

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١ق ـ جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٧١)

قرار مد الوقف عن العمل وان كان يعتبر حكما وقتيا الا انه لايحول دون النظر فى دعوى الغاء القرار لاختلاف محل الطلبين.

ان المؤسسة الطاعنة قد قدمت فى ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيها أن الثابت فى الأوراق أنها قد طلبت من المحكمة التأديبية فى الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ق مد ايقاف المطعون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعد أن بحثت المحكمة مشروعية هذ القرار وأسبابه فقد انتهت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ الى الحكم بمد وقف المطعون ضده الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون ضده على هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا واكتسب حجية الشئ المقضى به ، كما أنها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ق النظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعون ضده أيضا فى هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا ، ومن ثم ماكان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر فى شأن قرار الوقف ونصف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها فى الطلبين رقمى ١٧٠ ، ٦٣ لسنة ١٥ق وحاز حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بحيث صار ماقضت به حاسما للنزاع فى خصوصها حائزا للحجية .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق - جلسة ٣/ ٥/ ١٩٧٥)

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا - لايجوز التمسك بحجية الأمر المقضى اذا كان

قد صدر حكم للمحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص بوقف تنفيذ قرار الفصل واعادة الدعوى للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التأديبية بالغاء هذا القرار ـ أساس ذلك : اختلاف موضوع الدعوى .

أنه عن الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ق المقام من البنك فانه بالنسبة لما ذهب اليه من أن الحكم قد خالف حكم سابق حاز حجية الأمر المقضى مما كان يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر النزاع ، فان الثابت أن المطعون ضدها كانت قد لجأت الى القضاء العادى طلبا لوقف تنفيذ قرار الفصل ، وفى هذا الصدد فقد صدر الحكم الاستئنافى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ ، وإذ كان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد صدر فى طلب الغاء هذا القرار ، فمن هذا يتضح اختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع الدعوى السابق صدر الحكم فيها من القضاء العادى . وعلى هذا الوجه وإذ كان المسلم أنه يشترط للتمسك بحجية الشئ المقضى وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا ، لذلك فان ماأثاره البنك فى هذا الخصوم يكون قد جاء على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤)

د ـ وحدة السبب :

صدور أحكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط ـ صدو تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير فى مجال انصافهم وسريان أحكامه بأ رجعى ـ تبدل التشريع من شأنه أن ينشئ حقوقا للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا ـ امتناع التمسك فى شأنهم بقاعدة حجية الشئ المقضى .

اذا كانت القواعد التنظيمية السابقة مؤسسة على مبدأ قانونى معين فى شأن تسوية أقدمية ضباط الاحتياط بالنسبة الى زملائهم ثم تقاصرت فى التطبيق عن افادة لفيف منهم بما أفضى الى رفض دعاويهم بأحكام نهائية وجاء تشريع جديد يقوم على أساس مغاير فى مجال انصافهم من جهة التوسيع فى مفهوم « ضباط الاحتياط » وسريان أحكامه على الماضى فان هذا القانون وقد انطوى على مبادئ جديدة رجعية الأثر يبرر إقامة دعوى عن ذات الموضوع وبين الخصوم أنفسهم ، ومن ثم لايسوغ التمسك فى هذه الدعوى بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فى موضوعها بحكم نهائى فى ظل قواعد أخرى تتضمنها قرارات سابقة ، لأن هذه الحجية لايجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب الذى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ، ولاجدال فى أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه أن ينشئ حقوق للمتقاضين لم تكون من قبل مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا مصدره هو القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٦٥)

حجية الأحكام منوطة بشروط يلزم توافرها ـ اختلاف سبب الدعوى ـ جواز اعادة نظرها ـ مقارنة بين اختصاص للحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية ، واختصاص القضاء الادارى بالغاء القرارات الادارية .

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولايجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لاتجوز اعادة طرح النزاع الذى فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، الا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفر شروطها القانونية ، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى

الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة .

الثابت من الأوراق أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ق أمام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قرار فصله من خدمة الشركة المدعى عليها ، واستند فى اختصاص المحكمة بنظر دعواه الى حكم المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما قضت به المادة المذكورة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية الصادرة بفصل أولئك العاملين . بينما استند المدعى فى اختصاص المحكمة بدعواه الماثلة الى سبب آخر استمده من أحكام تشريع جديد هو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى ألغى النظام السابق وعمل به من أول أكتوبر ١٩٧١ .

ومن ثم فان الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الدعوى الأولى ـ وهو حكم بات وقطعى فى مسألة الاختصاص التى فصل فيها مستندا الى عدم مشروعية المادة ٦٠ المذكورة ، لايحوز حجية تمنع المحكمة من نظر الدعوى الجديدة لاختلاف السبب فى كل منهما بتغير النص التشريعى الذى يحكم الاختصاص حاليا عما كان عليه عند صدور الحكم فى الدعوى الأولى . اذ تستند الدعوى الجديدة كما سلف القول الى المادة ٤٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وهو سبب غير السبب الذى قامت عليه الدعوى الأولى ، وعلى ذلك تكون الدعويان غير متحدين فى سببهما ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر شرط وحده السبب فى الدعويين .

ليس صحيحا ماذهب اليه الحكم من عدم سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على القرار المطعون فيه لخلو هذا القانون من

النص على الأثر الرجعى لأحكامه ، ومـن ثم لاتـنسحب عـلى القرارات السابقة على تاريخ العمل به ، وذلك بالقياس على مااستقر عليه القضاء من عـدم انعطاف قـانون انشـاء مـجلس الدولة (رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) على القرارات الادارية السابقة على العمل بأحكامه - اذ أن النظر الصحيح فى هذه الخصوصية هو أن قانون انشاء مجلس الدولة قد استحدث لأول مرة فى النظام القضائى فى مصر حق طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى ، فكان من مقتضى ذلك ألا ينعطف أعمال هذا الحق المنشأ والذى لم يكن له وجـود من قبل على ماقد صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل به أما القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فانه لم يستحدث نظام الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة فى شأن هؤلاء العاملين ، لأن هذا النظام كان قائما من قبل ومنعقدا الاختصاص به للمحاكم العادية طبقا لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم قـضت أحكام القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتـعـديل قـواعـد اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى تلك القرارات بأن جعلت ولايته للمحاكم التأديبية بدلا من المحاكم العادية ، ومـن ثـم تسرى أحكام هذا التعديل فى الاختصاص على الطعون فى القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو بعده . وعلى ذلك يكون القياس الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس سليم . وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى باختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٧٥)

حجية الشئ المقضى لاتترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا - اذا كان المدعى الأول

التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لايسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية أخرى ـ أساس دلك أن هذه الحجية لايجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت عليه الدعوى المقضى فيها ولاشك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه أن ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ .

ان الثابت من الأوراق أن المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات ، وقد أبلغ المشرف على الجمعية أن مورد « اللانشون » أدخل فى المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها ، الا أنه لاحظ أن البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير اذن توريد بهذه الكمية ، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وإنما بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها ، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من . . . . رئيس المجمع و . . . . بقال العهدة ، و . . . . صراف الجمعية (المدعى) وأسند الى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و ٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ

١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسبه الخاص على أن ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى . ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٣ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية . وقدأقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ق بصحيفة اودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، وأضافت المحكمة انها إذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لأى قانون آخر .

وإذا صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، أقام المدعى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ق طالبا الغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها .

ومن حيث أن حجية الشئ المقضى لاتترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ،

فكلما اختل أى شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن اختلف أيهما فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لاقوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعى قد أقام الدعوى الأولى ـ التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ـ مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لايسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد أخرى لأن هذه الحجية لايجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولاشك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه لن ينشئ حقوقاً للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ماسلف بيانه فانها تكون فى الواقع من الأمر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١/ ٥/ ١٩٧٦)

أثر حجية الأحكام :-

صدور حكم لصالح أحد القائمين بالتدريس فى الجامعة بربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقا لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ - حجية هذا الحكم - تقتصر على موضوع المنازعة من الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد الى استحقاق لقب علمى لم يقرره الحكم .

اذا كان قد صدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى باستحقاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ فان حجية هذا الحكم لاتعدو المسألة القانونية موضوع المنازعة التى فصل فيها وحاز بالنسبة اليها قوة الأمر المقضى . وقد كانت طلبات المدعى وزملائه فى الدعوى المذكورة هى الحكم باستحقاقهم لربط درجاتهم بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقا لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه دون أن يتعرضوا لطلب استحقاقهم لوظائف أو ألقاب علمية ، وان كان الحكم فى سبيل تبرير مانتهى اليه قضاؤه فى طلب ربط درجات المدعين بدرجات رجال القضاء والنيابة قد ذهب فى أسبابه إلى إعتبار المدعين داخل هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقلهم اليها ، خلافا لما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا فيما بعد فى مثل هذا الخصوص . وقد قامت الجامعة تنفيذا لهذا الحكم بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ العمل به ، فوضعته فى وظيفة مدرس (أ) من أول مارس سنة ١٩٥٠ وحسبت له أقدميته فيها من أول يولية سنة ١٩٣٧ مع زيادة مرتبة بالعلاوات القانونية .

واذا كان مافصل فيه حكم محكمة القضاء الادارى آنف الذكر لم يمس

الدرجة العلمية التى يستحق المدعى أن يوضع فيها . ولم يقض له بشئ من ذلك ، ولم يتناول تحديد أقدميته فى اللقب العلمى أو يبت فى ارتباط استحقاق هذا اللقب بالدرجة المالية ، بل اقتصر على بيان نوع الكادر الذى يعامل بأحكامه منذ نقله الى الجامعة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٩٧٩ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وان كان هذا القرار قد أرجع النقل الى أول مارس سنة ١٩٥٠ - تاريخ اعتماد الميزانية - ومن ثم لايتعدى أثر الحكم المشار اليه الوضع المالى الذى وصل فيه الى الدرجة العلمية التى لم يتعرض للقضاء باستحقاق المدعى لها . وقد كانت ترقية هذا الأخير الى الدرجة الثالثة المالية فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ غير مستندة الى القواعد الخاصة التي تحكم ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومنحهم الألقاب العلمية ، ولا الى أحكام اللائحة الداخلية للمعهد العالى للهندسة الذى كان ينتمى اليه . كما أنها لم تكن مقرونة بمنحة لقبا علميا ما ، أو بالاقرار له بوضع آخر يرتب له مركزا قانونيا ذاتيا يكسبة حقا فى اللقب العلمى الذى يطالب به بل تمت بوصفه مدرسا خارج سلك أعضاء هيئة التدريس وبالتطبيق لقواعد الكادر العام لموظفى الحكومة لا لأحكام توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، تلك الأحكام التي يتعين أعمالها فى حقه بما نظمته من شروط وقيود للحصول على اللقب العلمى ، من تاريخ اعتباره من أعضاء هيئة التدريس . وقد كانت الترقية الى الدرجة المالية المشار اليها مزية منعكسة عن الأوضاع الخاصة باعضاء هيئة التدريس بالجامعة فلم تراع فيها هذه الأوضاع ولم تخضع للقواعد الخاصة التى تحكم أعضاء هيئةالتدريس . ودون تقيد بالشروط القانونية اللازم توافرها بحسب هذه القواعد وتلك الأوضاع لمنح اللقب العلمى القابل للدرجة المالية وهى شروط تطلبها القانون لمصلحة عامة تتعلق برسالة التعليم الجامعى وحسن سير هذا المرفق . ولايغنى عن وجوب

تحققها يعفى من ضرورة استيفائها مجرد الحصول على درجة مالية بعيدا عن سلك أعضاء هيئة التدريس دون قصد ربطها بلقب علمى ما ، أو ارادة إحداث هذا الأثر نتيجة لمنحها ، ودون اتباع الأوضاع الشكلية المقررة لنيل هذا اللقب من صدور قرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص بعد تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ، أو من الوزير بسلطته المؤقتة الانتقالية فى الفترة السابقة على ذلك ، وفقا لما نصت عليه المادتان ١٩ و ٢٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بانشاء وتنظيم جامعة عين شمس . ومادام لم يصدر مثل هذا القرار على النحو المتقدم فلا يمكن اعتبار المدعى قد كسب مركزا قانونيا ذاتيا باعتباره فى وظيفة أستاذ مساعد «ب» منذ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ تاريخ منحة الدرجة الثالثة المالية ، اذ أن كسب هذا المركز لايتم بحكم اللزوم بمجرد حصوله على هذه الدرجة دون اعتداد بما يستلزمه القانون للتعيين فى تلك الوظيفة من درجات علمية خاصة . وخبرة مهنية . وممارسة فعلية ، وعامل زمنى وأقدمية فى اللقب ، وانتاج علمى ، وأبحاث مبتكرة ، وما الى ذلك ، فضلا عن وجوب صدور قرار بهذا التعيين من السلطة التى تملكه قانونا ولا يغير من هذا صدور حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٤١٨ لسنة ٦ القضائية باستحقاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ على أساس اعتباره داخلا فى هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقله اليها ، اذ أن هذا الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى فى نطاقه السابق تحديده لم يقصد استحقاقه للقب علمى معين .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

حجية الشيء المقضى به ـ مجال تطبيق هذه القاعدة صدور حكم نهائى فى شأن طلب محدد ولسبب معين لايجوز معه اعادة طرح النزاع أمام القضاء بشأن ذات الطلب ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم .

متى كان طلب المدعى فى الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٩ق أحقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من تاريخ صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ أسوة بزملائه الذين رقوا به هو طلب لالغاء ذلك القرار اعتمد فيه على الأسباب ذاتها التى تضمنها الطلب ذاته فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٥ق الصادرة فيها الحكم نهائيا والقاضى برفضه . وبهذا فان هذه الدعوى بالنسبة الى هذا الطلب تتحد موضوعا وسببا مع تلك فيكون الحكم الصادر فى سابقتها حجة بما فصل فيه يمنع من العودة الى اثارة المنازعة فى شأنه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وإذ لم تفعل وفصلت فيها على خلاف الحكم السابق فان حكمها وهو محل هذا الطعن يكون فى هذا الخصوص قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لهذا السبب .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٨٢)

قوة الشيء المقضى تلحق المنطوق والأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا:

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى فى مجلس مديرية أسوان فى أقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من أثار وعلى هذا الأساس أقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرر السبب الذى قام عليه نتيجة الحكم

قوة الشئ المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لايلقى أى ظل على طلب التعويض فان أساس الحكم المشار اليه أنما ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولايكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه فى الميعاد قوة الشئ المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ق ـ جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٦٦)

حجية الحكم لمنطوقه ـ الأسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمسائل لاأثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد الفصل فيها ـ لاحجية لها .

لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات . لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن ـ وهو الخصم المنضم ـ وتضمنت أسبابه مايفيد أن محكمة القضاء الادارى قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضا عن المخالفة وانه لااعتداد بما يثيره من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لايخضع للجنة مخالفات الرأى ـ لئن كان ذلك كذلك الا أن الحجية لاتثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار اليها ذلك أن المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة أو الفصل فى دفعه بانعدام القرار بالنسبة اليه فما عرضت له من ذلك فى بعض أسباب حكمها مما لاأثر له على دعوى المدعى لاتكون له حجية الأمر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١١/ ٦/ ١٩٦٦)

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه ـ ارتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لايقوم المنطوق بغيرها ـ ثبوت الحجية لها فى هذه الحالة .

اذا كان الأصل أن حجية الأمر المقضى به تثبت المقضى الحكم دون أسبابه الا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لايقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٦٧)

حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار المؤسسة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بترقية بعض العاملين بها الغاء كليا ـ رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم فى هذا الحكم ـ يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة القضاء الادارى نهائيا ويحوز قوة الشئ المقضى ـ اذا كان من أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء كليا أن هذا القرار صدر سابقا على القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين فان هذا السبب يكتسب أيضا قوة الشئ المقضى ويتعين عدم الاعتداد بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ نتيجة ذلك أنه يكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السليمة .

ان قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالى وقد قضى الحكم المطعون فيه بالغائه الغاء كليا ، ولما كانت محكمة القضاء الادارى سبق أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ ق القضائية المشار اليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ماسبق بيانه بالغاء القرار المذكور الغاء كليا ، وقد قضت دائرة فحص

الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه ، فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى ، واذ كان من بين أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين ـ وهو الشق الثانى من طلبات المدعى ـ الأمر المخالف لحكم القانون ، واذ كان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فان السبب السالف بيانه يكتسب أيضا قوة الشيء المقضى ، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير ، ويكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا ، ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السليمة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٧٥)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ حجية الحكم ـ مدى تقيد القاضى الادارى بالحكم الجنائى الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه ـ يعتبر الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به ـ الذى يحوز الحجية من الحكم هو المنطوق والأسباب الجوهرية المكملة له ـ القاضى الادارى لايرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا للفصل فى الدعوى أمام القاضى الادراى ـ القاضى الادارى يتقيد بما أثبته القاضى الجنائى فى حكمه من وقائع كان الفصل فيها لازما ـ لايتقيد القاضى الادارى بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ـ أساس ذلك : ـ أن التكييف من الناحية الادارية يختلف عنه من الناحية الجنائية ـ المحاكمة الادارية تبحث فى مدى اخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ـ المحاكمة الجنائية ينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون الجنائى ـ قد يصدر الحكم بالبراءة فى الجريمة الجنائية ومع ذلك

فان مايقع من الموظف قد يشكل ذنبا اداريا يستوجب مساءلته عنه تأديبيا - أساس ذلك : - اختلاف نطاق المسئولية الجنائية عن المسئولية لادارية - تطبيق .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ - جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٨٥ س٣١ ص٦٦٥ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

حجية الحكم وانتقالها الى الخلف العام والخاص : -

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الأمر المقضى به - يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب - الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترى وإذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف - امتداد حجية الحكم الى الدائنين العاديين .

ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن الأحكام التى حازت قوة الشئ المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف ، وتمتد حجية الحكم كذلك الى الدائنين العاديين ، وذلك حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضاء ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده فى الطعن الماثل السيد / . . . . . اشترى أرض النزاع البالغ

مساحتها ١ سهم ، ١ قيراط من السيد / ..... بموجب العقد العرفى المؤرخ ٩/ ٥/ ١٩٧٢ وأن هذا البائع اشترى تلك المساحة ضمن مساحة أكبر قدرها ٢١ سهم ، ٣ قيراط ، ٣ أفدنة من السيد / ... بالعقد العرفى المؤرخ ٢٣/ ٣/ ١٩٢٢ ، وكان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضى بالغاء قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بالعقد المؤرخ ٢٣/ ٣/ ١٩٢٢ وبرفض الاعتراض ، فان هذا الحكم يكون حجة على ورثة المرحوم / .... بوصفهم خلفا عاما ، ويكون حجة كذلك على المطعون ضده السيد / .... بوصفه خلف خاصا للمرحوم / ...... ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده أن يجدد النزاع مرة اخرى بطلب الغاء قرار الاستيلاء على أرض النزاع .

ومن حيث أن الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع الطعن الماثل يتجد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ق ع ، ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الأرض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية الكوم الأخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع / .... طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، والسبب فى الاعتراض الأول وهو العقد المؤرخ ٢٣/ ٣/ ١٩٢٢ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ٩/ ٥/ ١٩٧٢ لأن العقد الأول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى ، ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء ، ومادامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالتسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ٢٣/ ٣/ ١٩٢٢ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ٩/ ٥/ ١٩٧٢ لأنها جزء من مساحة العقد السابق .

(طعن ١٦٠١ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٨٥)[1]

---

(١) هذا الحكم وما يليه منشورين بالموسوعة الادارية المرجع السابق ص ٤٧٧ وما بعدها

حجية الأمر المقضى بالنسبة للأحكام الادارية حجية نسبية فيما عدا أحكام الالغاء :

منازعة فى أجر ـ الحكم الصادر فيها له حجية نسبية .

ان المنازعة فى الأجر هى منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الادارى فى خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة على أطرافه

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ق ـ جلسة ١١/ ١/ ١٩٥٨)

الحكم الصادر بتسوية حالة موظف ـ حجيته نسبية لاتتعدى الخصوم فيه الى غيرهم .

ان قرار اللجنة القضائية النهائى فى شأن طلب تسوية حالة سواء فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة به التى حمل عليها ليست له الا حجية نسبية لاتتعدى الاخصام فيه الى غيرهم ، فلا يجوز لمن لم يكن مختصما فيه أو متداخلا فى الدعوى أن يتمسك بهذه الحجية على الادارة فى نزاع آخر ولو مرتبطا بالمنازعة الأولى ، التى لايكتسب قرار اللجنة القضائية فيها قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لمن كان خصما فيه ، علة هذا الأصل أن القواعد المتعلقة بقوة الشئ المحكوم به هى من القواعد الضيقة التفسير التى ينبغى الاحتراس من توسيع مدى شمولها ، دفعا للأضرار التى تترتب على هذا التوسيع ، وإذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة ـ كالسبب أو المحل أو الاخصام ـ بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لاقوة للحكم الأول . ولامساغ للاحتجاج بما تناوله منطوقه ، أو الأسباب المرتبطة به فى الدعوى الثانية ، إذ القرار النهائى الأول ، كما لايحتج به على الكفة لاينفع الكافة كذلك ، اعتبارا بأن الحجية

المطلقة لاتسلم فى مضمار القانون الادارى ، الا لأحكام الالغاء وحدها طبقا لما ورد فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، ومن ثم اذا ثبت أن القواعد التنظيمية توجب لامكان انتفاع المدعى بكادر العمال أن يكون له مثيل من عمال اليومية ، وأصرت الجهة الادارية على عدم وجود هذا المثيل فليس له أن يتمسك بالحجية المستمدة من حكم صدر لزميل له قضى بتطبيق كادر المال عليه .

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٥٨)

قيام قوة الشئ المحكوم فيه فى الأوضاع الادارية على حكمه ترتبط بالصالح العام ـ للمحكمة أعمال قرينة قوة الشئ المحكوم فيه على المنازعة الادارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوى الشأن ـ يستوى فى ذلك أن تكون المنازعة متعلقة بالغاء القرارات الادارية أو متعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ـ المنازعات الأخيرة هى أيضا من المنازعات التى لامحيص من انزال أحكام القانون المنظمة لها على ماقام من نزاع فى شأنها دون اعتداد باتفاق الخصوم على مايخالفها ـ اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لاأثر له فى هذا المجال ـ دليل ذلك ـ الحكمة فى جعل منازعات الالغاء ذات حجية عينية .

(طعن رقم ١٤٩٦ سنة ٢ق ـ جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٥٨)

قضاء الحكم بالغاء القرار الصادر بتخطى أحد الأشخاص فى التعيين وتعيين من يلونه فى ترتيب الامتحان ـ أثره التسليم بوقوع خطأ من الادارة ـ أحقية المتخطى فى الحصول على تعويض عن الفترة التى قضاها بدون عمل .

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى ١٨ من فبراير

سنة ١٩٥٨ فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٤ القضائية المقامه من المطعون عليه ضد مصلحة الجمارك وديوان الموظفين له حجية الشئ المقضى فيما حكم به من الغاء قرار وزير المالية الصادر فى ٤ من يولية سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطى المطعون عليه بقرار التعيين باحدى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية وتعيين من يلونه فى ترتيب الدرجات فى امتحان ديوان الموظفين ولا جدال فى ان تصرف الادارة المذكور بعد أن تبين من الحكم المشار اليه مخالفته لقانون يكون خاطئا ومن ثم تنتصب مسئولية الادارة عن الأضرار التى حاقت بالمطعون عليه نتيجة لتخطيه قرار التعيين مادام يترتب على حجية الحكم الصادر بإلغاء هذا التخطى التسليم بأن التصرف قد انطوى على مخالفة واضحة للقانون واخلال بأحكامه مادام هذا الاخلال هو الذى يستفاد منه الخطأ المنسوب الى الادارة ، وإذ عجزت الادارة عن ثبات المطعون عليه وفق الى مورد رزق يستعين به على تخفيف وقع الحرمان من راتب الوظيفة المقطوع عنه نتيجة للتخطى فى التعيين وأنكر المدعى من ناحية أخرى تكسبه بوسيلة أخرى بعد اخفاقه فى الانخراط فى العمل الحكومى فانه يتعين أن يقضى له بالتعويض عن تصرف الادارة الخاطئ على أن يراعى فى ذلك أن المطعون عليه قد أسهم بفعله فى اطالة مدة تعطيله الى مابعد ٤ من مارس سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ تعيينه فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ مما تنتفى معه علاقة السببية بين خطأ الادارة والضرر الذى حل والمطعون عليه فى تلك الفترة وهذا الانتفاء مستفاد من امتناعه من استكمال مسوغات تعيينه عندما طولب بها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ الأمر الذى يترتب عليه لزاماً انحصار الضرر الذى أصاب المطعون عليه فى المدة اللاحقة على تخطيه فى قرار التعيين آنف الذكر والتى امتدت الى تاريخ مطالبة الادارة اياه بإستكمال

مسوغات تعيينه على ماسلف للبيان . لأن الضرر اللاحق على هذا التاريخ لم يكن بطبيعة الحال نتيجة لتصرف الادارة غير المشروع .

(طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٦٤)

أثر ضياع الحكم على الحجية :

ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته مايسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على ماصدر عليه - ليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لاتملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن - قضاء المحكمة فى استظهار سلطة التعقيب على مايطعن أمامها من الأحكام .

ان ضياع الحكم المطعون فيه ليس فى حد ذاته مايسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ماصدر عليه - ومن ثم فليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لاتملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل مايجرى عليه قضاءه هذه المحكمة فى استظهار سلطتها فى التعقيب على مايطعن عليه أمامها من الأحكام .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم الى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله أنه فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٥٨ بادارة الأشغال

العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر فى اثبات البيانات الحقيقيه عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر لجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذى اكتشفته اللجنة مما سهل اثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت فى حقه هذا الشأن ـ والثابت ايضا فى هذا الصدد بالرجوع الى تحقيقات النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعى أقر صراحة لدى سؤاله فى التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لاثبات العجز رغم ماتكشف للجنة الجرد التى كان يرأسها من العجز فى بعض الأصناف ، وفى هذا المسلك فى حد ذاته ـ والذى أجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق مايستنهض مسؤليته الادارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولايقبله من المخالفة أو المؤاخذة أن يكون قد أثبت بعضا من الأصناف الفاقدة فى كشف مستقل اذ كان لزاما عليه أن يثبت العجز جميعا فى الاستمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب الى التلاعب والاخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لاثباته ومن ثم فان الحكم الطعين والصادر بادانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الأوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه علو

ومن حيث أنه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير أساس حليق بالرفض مع الزام الطاعن مصروفاته

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ق ـ جلسه ٤/٥/١٩٧٧)

صورة تنفيذية ـ طلب صورة تنفيذية ثانية ـ (حالاته ـ اجراءاته) مفادنص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أنه لايجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى ـ تطبيق . عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها فى حيازة احدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذاته ـ خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية .

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص . وقد نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات على أنه لايجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر ، ومفاد ذلك لايجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة ان تتحقق اولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى. فمؤدى نص المادة ١١٨٣ المشار اليها أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لاتعطى للمحكوم له الا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى ـ استثناء من الأصل العام ـ وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لاتعطى للمحكوم له الا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد . ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها . (نقض ١٣/ ٢/ ١٩٧٧ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ق)

ومن حيث أن الثابت مما تقدم عدم ضياع الصورة التنفيذية من الحكم الصــادر من هذه المحكمــة فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ق ذلك ان هذه الصورة فى حيازة محافظة بورسعيد التى قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك وهو مايخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات . ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب المدعى تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ق ع الزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٨٢)

أثر التنازل عن الحكم على الحجية :

اقرار من صدر حكم لصالحه ، أمام المحكمة الادارية العليا ، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه أثره بالنسبة الى الحكم والى الحق الثابت به - المادة ٣٠٨ مرافعات .

اذا حضر المطعون ضده شخصيا أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الادارية بعد إذ قامت الجهة الادارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فان هذا الاقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم نزول الخصوم التى صدر فيها الحكم المذكور ولايكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى اصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ق - جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٧)

الأصل أن التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ـ التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بأنه لن يطعن فى الحكم مشار الطعن وهو لايملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت أنه قد فوض فيه فان هذا التنازل والأمر كذلك لايعتد به فى مواجهة الجهة الادارية .

انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مشار الطعن الماثل فقد اوضح هذا المندوب وهو الأستاذ . . . . . . بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بهدف امكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة الى المدعى بعد أن تبين أنه ليس مفوضا بالتنازل وأنه لم يصدر أى تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن فى الحكم المشار اليه وأن ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها .

ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحب الشأن اللذان اقاما الطعن وأصرا عليه ، فان هذا التنازل والأمر كذلك لايعتد به فى مواجهة الطاعنين ولايحتج به قبلهما .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢٣/ ٧/ ١٩٧٣)

جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه فى دعوى تسوية ـ أساس ذلك ان الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة

كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام .

واذا كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأى القانونى فى احقية المدعى ـ فإن مثل هذا التنازل جائز قانونا ـ ذلك أن الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذى على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية كما وأنه يبدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه فلايجوز له بعد ذلك التنصل منه على أى وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٧٥)

اذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ماقضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لايكون قد صدر تحت اكراه يفسده ـ أساس ذلك أنه يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٧٥)

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الأحكام ـ وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون المرافعات ـ المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ـ مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها مالم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

ومن حيث أن السيدة / .... المطعون ضدها قد قررت فى جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ١٥ من مارس أنها بتنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٤ من يولية سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ق المقامة منها والمطعون فيه ، وبذات الجلسة قرر الحاضر عن الهيئة الطاعنة بقبول الهيئة المصروفات وطلب ترك الخصومة فى الطعن واثبات ذلك بمحضر الجلسة

والحكم المتنازل عنه هو الصادر لصالح المطعون ضدها والذى قضى «بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية الى احدى وظائف مستوى الادارة العليا ذات الربط الثابت (٢٣٠٠ جنيها سنويا) مع مايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الادارية المصروفات »

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الأحكام

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن « تطبق الاجراءات المقصور عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث أن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على أن «النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به » ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على التنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لان الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها مالم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

ومن حيث أنه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون به وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين ـ والحالة هذه ـ الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨١)

الحجية أمام المحكمة الدستورية العليا :

تصدت المحكمة الدستورية العليا للحجية فى العديد من أحكامها ومن ذلك فى حكما حديث لها .

(١) محكمة دستورية ـ حكم ـ حجية ـ نطاق الحجية ـ تطبيق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن

دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها ، أما اذا لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثارا للنزاع أمامها ولم تفصل فيه بالفعل فلايمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لاتمتد اليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة

تطبيق ـ اذا كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ق دستورية (١) ، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ق دستورية (٢) قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور وفيما أثير من طعن دستورى على تعيين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ فحسب دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حصاها السابقان بالتالى فصلا قضائيا فى دستوريتها فان حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار اليه ولاتتعداها الى باقى نصوصه الأخرى ، ومن ثم لاتمنع من نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

وحيث أن الوقائع ـ على ما بين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعويين رقمى ٣٩٩١ لسنة ١٩٨١ و ٣٩٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين فى الدعوى الأولى

الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من الحراسة العامة فيما كان يملكه المرحوم والدهم من اراضى فضاء وحصة فى أحد الفنادق بمدينة الأقصر ورد هذه الممتلكات اليهم ، وطالبين فى الدعوى الثانية الحكم بتسليمهم الأطيان الزراعية المملوكة لهم ولأخويهم المرحومين . . . و . . . . . . والتى قام جهاز الحراسة العامة بالاستيلاء عليها وتسليمها للهيئة العامة للاصلاح ا لزراعى اعتقادا بأن فرض الحراسة على والدهم ينسحب اليهم بالتبعية ، غير ان محكمة جنوب القاهرة إحالت الدعويين الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعويان برقمى ٧٨ لسنة ١ق قيم و٧٩ لسنة ١ق قيم حيث دفع المدعون فى كلتا الدعويين بعدم دستورية القرار بقانون المشاراليه ، وصرحت لهم محكمة القيم برفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا الدعويين الماثلتين .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين استنادا الى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ق دستورية ، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من « وذلك مالم يكن قد تم بيعها . . . . . . ويرفض ماعدا ذلك من طلبات مما يعنى أن جميع نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما عدا نص المادة الثانية منه التى قضت المحكمة بعدم دستورية شق منها ، هى نصوص دستورية ، وإذ كان الفصل فيما اذا كان هذا القضاء السابق تنصرف حجيته الى ماعدا نص المادتين الثانية والسادسة ـ وقد كانا محل الطعن فى الدعاوى المشار اليها ـ أم يقتصر أثرها على هاتين المادتين فحسب هو مما تختص به

محكمة الموضوع اعمالاً لأثر الحكم ولاتمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فان هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعويين الماثلتين .

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المدعين لايبتغون أعمال أثر الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى ارقام ١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ لسنة ٥ق دستورية على دعوى موضوعية غير مطروحة على هذه المحكمة ولاتدخل فى ولايتها ، وإنما يستهدفون الحكم بعدم دستورية بعض نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وحيث أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها ، أما مالم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثارا للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لاتمتد اليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة . ولما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ق دستورية ، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور ، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلا قضائيا فى دستوريتها ، فان حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون

المشار اليه ولاتتعداها الى باقى نصوصه الأخرى ، من ثم لاتمنع من نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها . ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض .

وحيث أن المدعين طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ولما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لاتقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٥ و٥مارس سنة ١٩٨٧ و٩ أبريل سنة ١٩٨٨ ، يعتبر طلبا عارضا ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ويتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا اصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ رفعا لما يدعونه من تناقض بين أعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه ، فان قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات

محددة بما نص عليه فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية » ، لما كان ذلك وكان طلب التفسير المشار اليه قد قدم الى المحكمة مباشرة من المدعين خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣ سالفة الذكر ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا أيضا تفسير منطوق الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه « وذلك مالم يكن قد تم بيعها . . . . » . فان لهذه المحكمة قضاء سابق بأن الطلب الذى يقدم اليها بتفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لايعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع اليها وفقا للأوضاع المقررة من قانونها ، ولما كان أعمال آثار الأحكام المشار اليها هو من اختصاص محكمة الموضوع ، فاذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انتهائه ، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه ، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل الى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافا حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن أعمال

أثره على الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير المشار اليه لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير الى المحكمة الدستورية العليا ، وإنما قدم مباشرة الى هذه المحكمة بمذكرة وردت اليها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٧ ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، وبالتالى يكون غير مقبول .

وحيث أن السيد الدكتور . . . . والسيدتين . . . . . . و . . . . . . المدعين فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والسيد . . . . . المدعى فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ق دستورية ، قد طلبوا بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٨ قبول تدخلهم خصوما منضمين للمدعين فى طلب تفسير هذين الحكمين ، ولما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير ، ومن ثم فان عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الانضمامى .

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ، وينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للمواد ٣٤ و٣٦ و٤٠ و٦٨ و١٧٨ من الدستور ، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ و١٦٧ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعوتين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعويين الماثلتين بشأن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه

والمادتين الثانية والسادسة منه ـ بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القرار بقانون فيما نصت عليه « وذلك مالم يكن قد تم بيعها . . . . . » ويرفض ماعدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان مما استهدفه المدعون فى الدعويين الماثلتين الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه ، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ماسلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور بشأنها من جديد، فان المصلحة فى الدعويين الماثلتين بالنسبة الى الطعون المشار اليها تكون قد انتفت ، وبالتالى تكون كل من هاتين الدعويين فى ذلك الشق من طلبات المدعين غير مقبولة .

وحيث أن المدعين ينعون على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما تضمنته من اعتبار « الأولاد

البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى شملتها تدابير الحراسة ، مخالفتها للمادة الثانية من الدستور لتعارض هذا المدلول مع مفهوم العائلة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية ، التى تعتبر مبادؤها المصدر الرئيسي للتشريع ، ومخالفتها أيضا لما تقضى به المادتان ٣٤ و٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث أن المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر تنص على أن تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك الوجه المبين فى هذا القانون .

ويقصد بالعائلة - فى احكام هذا القانون - كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة .

وحيث أن البين من استظهار نص الفقرة الثانية من المادة السالف ايرادها بالمقارنة لنص الفقرة الأولى منها - أن مقصود المشرع بالورثة « الذين عنتهم الفقرة الثانية هم افراد لم تصدر فى شأنهم أوامر بفرض الحراسة على أموالهم كخاضعين أصليين بوصفهم « ورثة » ، وإنما امتدت اليهم تدابير الحراسة فى تاريخ فرضها باعتبارهم أفراداً فى « عائلة » خضعت للحراسة بعد وفاة مورثها لمجرد كونهم ورثة ، اذ لا تتحقق للشخص صفة « الوارث » فى تاريخ فرض الحراسة الا اذا كان مورثة قد توفى من قبل ، ومؤدى هذا أيضا أنه اذا نص قرار الحراسة على فرضها على ورثة أحد الاشخاص ، فهؤلاء الورثة يكونون من الخاضعين الاصليين ويخرجون بالتالى عن مدلول

الورثة المعنيين بالفقرة الثانية المشار اليها وفقا لما تقدم .

وحيث أن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ كانت تستهدف على غل يد الخاضع عن ادارة أمواله وممتلكاته فى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها ـ عند غموضها ـ تفسيرا ضيقا غير موسع صونا للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور ، خاصة اذا ماتعلق الأمر بحراسة منعدمة ، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ماتجيزه أحكام قانون الطوارئ المشار اليه اذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانونى ومشوبة بعيب جسيم يجردها من شرعيتها وينحدر الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا .
وحيث أن الأوامر الصادرة فى شأن الحراسة بالاسناد الى احكام قانون الطوارئ المشار اليه ، قد تضمنت فرضها على أموال بعض الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ، مثلما نص على ذلك الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن فيمن شملهم بفرض الحراسة النص على والد المدعين « وعائلته » ، الا أن هذه الأوامر ـ شأنها فى ذلك شأن جميع القوانين والقرارات السابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه ـ قد خلت جميعها من تحديد صريح لمقصود « العائلة » المعنية فى مجال تطبيق الأوامر الصادرة بفرض الحراسة .

وحيث أن النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على لفظ

«العـائلة» دون لفظ « الأسـرة » انما يدل على أن « العـائلة » المعنيـة بفـرض الحـراسة هى غـير الأسـرة بمفهـومـهـا المقرر فى القـانون المدنى والذى يتسع مدلولها طبقـا لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك ، سـواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل الى الفروع أم كانت قرابة حـواشى لاتسلسل فيـها وان كان يجـمـعـهـم أصـل مـشترك ومـايرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة ، وإذ كـان تحـديد مفـهـوم « العـائلة » فى هذا الشأن أمراً يتـوقف عليه الخضـوع لتدابير الحـراسة ، فـانه ينبـغى التـحـرز فى توسـيع مـدلولـها وحـصره فى نطاقه الضيق الـذى يتفق مع دلالتـه اللـغـوية ، بحيث يقتصر مفـهـوم العـائلة على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الاعـالة والـذى يكون لـه عليـهـم بحكـم هذه الرابطة سلطة الهـيـمنة والـولاية ، وهـم الزوجة التى يلتزم الزوج باعـالتـهـا شرعـا وكـذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسـبب نقص أهليـتـهـم مـشـمـولين بولاية والدهم قـانونا ، وان مايملكونه من أموال خاصة تكون خاضعه لاشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى الى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى ، دون أن يشـمل مـدلول «العائلة » فى هذا الشأن لايخضع بالتالى للحراسة بالتبعية ـ لانعدام مبررها ـ من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغا سن الرشد ، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى ادارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانونا . ومن ثم يكون المقصـود بلفظ « العائلة » فى مـجال تطبيق أوامر الحراسـة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب ، دون أن ينسحب هذا المدلول الى من كان من الأولاد بالغا سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا الى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى

من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

يؤيد ذلك اتجاه المشرع فى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حين حدد فى المادة الخامسة منه المقصود « بالأسرة » فى مجال تحديد مايرد نقدا أو عينا من أموال الخاضع الأصلى له ولأفراد أسرته ، اذ أخرج من مفهوم الأسرة فى هذا المجال أولاده البالغين وقصر مدلولها على الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين ، كما يؤيده أيضا ماورد فى المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ باضافة مادة جديدة برقم (٥) مكررا الى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سالف الذكر تقتضى بالاعتداد بمدلول الأسرة المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦ . . . . . متى كان ذلك أصلح للخاضع ، بقصد التوسعة على أفراد أسرة الخاضع فى الافادة من الحد الذى كان مسموحا به للرد نقدا أو عينا من الأموال التى خضعت للحراسة وذلك بادخال الأولاد البالغين غير المتزوجين ضمن أفراد أسرة الخاضع الأصلى مما يدل على أن المشرع لم يتجه أصلا الى اعتبار الأولاد البالغين ضمن أفراد عائلة الخاضع ، وإنما أضافتهم بموجب هذا القانون لمجرد التيسير .

لما كان ذلك وكان المقصود « بالعائلة » فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار اليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقد تضمن نصها اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ـ بالمعنى الذى سلف بيانه ـ ضمن

« العائلة » التى خضعت للحراسة ، مع أنهم لايدخلون فى « العائلة » طبقا لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فان حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من اعتبار الأولادالبالغين وغيرهم من الورثة ـ الذين عناهم نصها ـ ضمن « العائلة » التى خضعت للحراسة يكون فى الواقع من الأمر ، قد تعول على أموال الاشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة ، ولم يكن تنسحب عليهم آثارها ، وأخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على اموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات وأولاد قصر ، الأمر الذى يشكل عدوانا صارخا على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة ٣٤ من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى ، مما يعيب النص المطعون عليه فى هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ـ الذين عناهم نصها ـ ضمن « العائلة » التى خضعت للحراسة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة .

(حكم المحكمة الدستورية العليا ـ بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٨٩ فى القضية رقم ٦٨ لسنة ٣ق دستورية ـ والقضية المضمومة اليها رقم ٦٩ لسنة ٣ق دستورية ـ نشر فى الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) بتاريخ ١٩ مارس١٩٨٩) .

دستور ـ لوائح تنفيذية ـ اختصاص ـ حكم ـ حجية ـ مصلحة ـ حدد الدستور فى المادة ١٤٤ منه على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ، ١٤٤ المشار اليها كما أنه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

المحكمة

وحيث أن الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع ، وإنما يقوم اختصاصها أساس على أعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ، ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ه . ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية ، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك ، أو من

يعـينه القـانون لاصـدارها ، بحـيث يمتنع على من عـداهم ممارسـة هذا الاختـصاص الدسـتورى والا وقع عـمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ المشار اليها ، كما أنه متى عـهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الاسكان والتعمير ، من بينها مانصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه « يجوز بقـرار من وزير الاسكان والتـعـمـيـر مـد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لاينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى . . . » وطبقا لهذا النص ، واعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ـ على متقدم بيانه ـ يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن تنقل الى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها وزارة الاسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية : تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر « نص فى الفقرة الثانية منها ـ

المطعون عليها ـ على أن « ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ووزير الاسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة ، وكان مؤدى هذا الاستبدال ـ وفى نطاق الدعوى الراهنة ـ نقل اختصاص وزير الاسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الى المحافظين كل فى نطاق محافظته .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ مايو ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ القضائية « دستورية » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من استبال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الوارد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تأسيسا على مخالفتها لنص المادة ١٤٤ من الدستور لانطوائها على تعديل للاختصاص الدستورى باصدار اللوائح التنفيذية الذى سبق وأن عين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من له الحق فى ممارسته فحصره فى وزير الاسكان والتعمير الذى يستقل منذ العمل بهذا القانون باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من مادته الأولى . اذ كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة فى هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأن دستوريتها حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فان المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انتفت ويتعين الحكم بعدم قبولها . وحيث أنه بالنسبة لقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ ـ المطعون عليه ـ فانه وان كان وزير الاسكان والمرافق قد أصدر القرار الوزارى

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض قرى مركز سنورس ومن بيها قرية سنهور القبلية ، الا أن هذا القرار الذى عمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٧ لاينسحب الى الفترة الذى كان فيها قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ قائما نافذا ، ولاتعتبر به الخصومة الراهنة منتهية ، ذلك أن الالغاء التشريعى لهذا القرار لايحول دون الفصل فى الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم تتحقق بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشة فى الطعن عليه بعدم الدستورية ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها وحدها ، لما كان ذلك وكان وزير الاسكان والتعمير ـ واعمالا لنص المادة ١٤٤ من الدستور ـ هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على ماتقدم بيانه ـ وكان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ ـ وهو القرار المطعون عليه ـ قد صدر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى سبق أن انتهت هذه المحكمة الى عدم دستورية الفقرة الثانية من

مادته الأولى فيما تضمنته من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومنتحلا سلطة وزير الاسكان بعد أن عينه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه لاصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه ، فان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ ـ بوصفه لائحة تنفيذية لذلك القانون ـ اذ نص على مد نطاق بعض أحكامه على بعض القرى الواقعة فى دائرة محافظة الفيوم ـ يكون مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

والحكم فى الدعوى ١٥٥ لسنة ١٨ ق - دستورية جلسة ٦/ ٣/ ١٩٩٩ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨/ ٣/ ١٩٩٩ .

« وحيث إن إبطال هذه المحكمة للنص المطعون فيه يقتضى تدخل مصدر القرار الطعين لوضع نص بديل يتلافى العوار الدستورى السابق تبيانه. إعمالا للحجية المطلقة التى أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها فى المسائل الدستورية والتى لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها - ومن خلال سلطة التشريع أصليا وفرعيا ، كلما كان ذلك ضروريا - على تطبيقها .

وحيث إنه بقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية عجز المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، فإنها تكون قد استجابت إلى الطلب الأصلى للمدعى فى الدعوى الراهنة ، بما لا محل معه بعدئذ لبحث طلبه الاحتياطى » .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة محددة نطاقاً على ما تقدم - بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى الأول من يناير ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» ، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٠ وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠ قضائية دستورية الصادر بجلسة ١/٤/٢٠٠٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٣/٤/٢٠٠٠)

(والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢٠ق دستورية جلسة ٥/٢/٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٧/٤/٢٠٠٠)

(والحكم فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢١ق دستورية جلسة ١/١/٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ تابع فى ١٣/١/٢٠٠٠)

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤ في القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية «دستورية»، والذى قضى برفض الدعوى . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢١ق - دستورية جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠٠٠/٥/١٨)



القسم الثالث

الدفوع الموضوعية

الباب الأول

الدفع بالتقادم

ان للتقادم دورا هاما فى المجتمع والتقادم بصفه عامه هو مضى مدة معينة من الزمن بيد أن الزمن وان كان عنصراً أساسياً من عناصر التقادم إلا أنه لا يكفي بذاته ذلك أن مجرد مرور الزمن لا يفيد إكتساب حقاً أو فقده وإنما يجب إضافة عناصر أخرى إلى جوار عنصر الزمن فحتى يترتب على الزمن أثراً مكسباً لابد من عملاً إيجابياً معه من جانب المكتسب ولكى يترتب على الزمن من جهه أخرى أثره المسقط لابد من إضافة واقعه سلبيه تتمثل فى سكوت صاحب الحق طوال المدة القانونية للتقادم. (١)

ولم يعرف القانون المدنى التقادم ويتجه جانب من الفقه إلى أن هذا المسلك من المشرع مسلكاً حسناً وأنه يجدر بالمشرع إلا يتعرض لتعريف الأنظمة ويتركها للفقهاء. (٢)

ولقد فصل القانون المدنى بين التقادم المكسب والتقادم المسقط فنص فى المادة ٣٨٦ فقرة أولى (يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين إلتزام طبيعى) كما جاء أثر التقادم المكسب فى المادة ٩٦٨ مدنى.

ونعرض لأحكام التقادم فى الفصول التالية:

---

(١) راجع فى هذا التقادم فى المواد المدنية والتجارية للمستشار على أحمد حسن ص ١٧ .

(٢) راجع دكتور/ عبد المنعم البدراوى أثر مضى المده فى الإلتزام ص ١٦ .

الفصل الأول

أحكام عامة فى التقادم

مدى جواز تطبيق أحكام القانون المدنى الخاصة بالتقادم على روابط القانون الادارى :

استقر القضاء الادارى على :

لاالزام على القضاء الادارى بتطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم الا اذا وجد نص خاص ، أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام ـ مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى الفقه الادارى الفرنسى .

لايلتزم القضاء الادارى بتطبيق النصوص المدنية فى التقادم أيا كان مجال تطبيقها ، الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام ، وقد اتجه الفقه الادارى فى فرنسا هذا الاتجاه مستهديا بتلك الاعتبارات ، ففرق بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، وانتهى الى أن الأولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) وأن الثانية تسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) أن لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر ، كما انتهى الى أن سقوط دين الغير قبل الدولة بمضى المدد المذكورة حتمى ونهائى ، فلا يحتمل وقفا كما لايحتمل مدا الا بمقدار ميعاد المسافة ، وأن الدين اذا سقط لايتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، ولايلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه ، بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ثم اتجه الى أن التعويض المترتب على الاخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام ، لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة

للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى ، فاذا كان التعويض مثلا مطلوبا مقابل حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله بدون وجه حق سقطت دعوى التعويض بمضى مدة التقادم المسقطة للمرتب .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ق ـ جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٥٦)

تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط ـ تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء ـ تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة .

أن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولاتسرى وجوبا على روابط القانون العام ـ الا أن القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد مايتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاءم ولذلك لايطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وإنما يطبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لايكون من شأنه تعليقها أمدا لانهاية له واذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية

والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا مايتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لايوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ ـ ٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لايمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

ومن حيث أنه باستقراء أحكام مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فانه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونية سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولامحل للقول بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذى أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبا الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٧٣)

مدى سريان قواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى على روابط القانون العام ـ معنى الدورية والتجدد ـ مثال ـ مقابل استغلال مقصف حق دورى متجدد يخضع للتقادم الخمسى .

لئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا الزام على القضاء الادارى بتطبيق النصوص المدنية فى التقادم أيا كان مجال تطبيقها الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رؤى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام الا أن قضاء المحكمة قد جرى كذلك على أن الدورية والتجدد المنصوص عليهما فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته اذ يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد متتالية وبالتحديد أن مايؤدى من الدين فى موعده لاينتقص من اصله وقد ذكرت المادة ٣٧٥ المشار اليها المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التى أوردتها على سبيل المثال فالمرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة وهاتان الصفتان لاتزايلان ماتجمد منها كما لايغير من طبيعة المرتب . كحق دورى متجدد قيام المنازعة فى أصل استحقاقه اذ لاشأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدورى المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به الدين فتسرى مدة التقادم من باب أولى اذا نازع فيه ومرد ذلك الى أن التقادم الخمسى لايقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع فى أساسه الى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لافضى ذلك الى تكليفه بما يجاوز السعة ، وقد جعل للمدين ، تفريعا على هذا التوجيه ، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد اقراره

بوجوب الدين فى ذمته ومما يجب التنبيه اليه أن القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لاتقبل الدليل العكسى فلا وجه للتحدى بأنها لاتسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان انها مليئة .

ومن حيث أن مؤدى ماتقدم وجوب تطبيق حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على روابط القانون العام كما تطبق على روابط القانون الخاص سواء بسواء عند توافر الخصيصتين المنصوص عليهما فى المادة المشار اليها فى الحق المطالب به أيا كان مجال تطبيق حكم هذه المادة طالما أن هاتين الخصيصتين الدورية والتجدد هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته ومن ثم فانه ليس صحيحا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ سالفة الذكر على روابط القانون العام مايتعارض مع طبيعة هذه الروابط .

ومن حيث أن حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ينطبق كما سبق القول - على كل حق دورى متجدد سواء أكان هذا الحق مما أوردته هذه المادة أم كان غير وارد بها صراحة ، اذ أن ماأوردته المادة المشار اليها من الحقوق كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

ومن حيث أن المبلغ المطالب به تتوفر فيه صفتا الدورية والتجدد أيا كان الوصف الذى يطلق عليه فهو مقابل استغلال مقصف كلية طب القصر العينى فى الفترة من ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهو يستحق طبقا لما يقضى به البند الثالث من عقد استغلال هذا المقصف مقدما يوم ٢٥ من كل شهر فان حق الجهة الادارية فى المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى يكون قد استحق آخر قسط منه منذ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ولكن الجامعة لم ترفع دعواها أمام محكمة القضاء الادارى مطالبة به

الا فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ أى بعد فوات أكثر من خمس سنوات من تاريخ امكان رفعها ودون أن تتخذ أى اجراء قاطع للتقادم خلال هذه المادة فان حقها فى المطالبة بهذا المبلغ وفى رفع الدعوى التى تحمى هذا الحق يكون قد سقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ومن ثم يكون الدفع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى قائما على أساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض هذا الدفع قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه ويرفض الدعوى مع الزام المدعية بالمصروفات .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٣ق - جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٧٤)

أساس التقادم : -

تقادم خمسى - قيامه على قرينة قانونية مفاداها افتراض أداء تكليف بما يجاوز السعة - هذه القرينة لاتقبل الدليل العكسى - أحقية المدين لتلك الديون من ايراده وأن تراكمها أكثر من خمس سنوات الخزانة العامة فى الانتفاع من حكمها رغم ملاءمتها - منازعة المدين فى أصل المرتب أو اعترافه به لاتمنع من سريان هذا التقادم - انطباقه على مايتجمد من مرتبات - معنى الدورية والتجديد المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

ان الدورية والتجدد المنصوص عليهما فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته ، اذ يقصد بالدورية أن يكون مستحقا فى مواعيد متتالية . وبالتحديد إن مايؤدى من الدين فى موعده لاينتقص من أصله . وقد ذكرت المادة ٣٧٥ المشار اليها المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التى أوردتها على سبيل المثال ،

فالمرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة وهاتان الصفتان لاتزايلان ماتجمد منها ، كما لايغير من طبيعة المرتب ، كحق دورى متجدد ، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه ، اذ لاشأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت الى ذلك المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدورى المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به المدين ، فتسرى مدة التقادم من باب أولى اذا نازع فيه . ومرد ذلك الى أن التقادم الخمسى لايقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم ، وانما يرجع فى أساسه الى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده ، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك الى تكليفه بما يجاوز السعة . وقد جعل للمدين ، تفريعا على هذا التوجيه ، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة . ولو بعد اقراره بوجوب الدين فى ذمته . ومما يجب التنبيه اليه أن القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لاتقبل الدليل العكسى ، فلا وجه للتحدى بأنها لاتسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان انها مليئة .

(الطعون أرقام ٨٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٣٠١ لسنة ١ ق - جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٥٥)[١]

قيام التقادم الخمسى على قرينة قانونية مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من ايراده وأن تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة - هذه القرينة لاتقبل الدليل العكسى - انطباقه على علاوات الموظفين - منازعة الحكومة فى أصل استحقاق العلاوة لاتمنع من سريان هذا التقادم - معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق - جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٥٥)

(١) المرجع السابق ص ٩٤٩ وما بعدها .

ضرورة تمسك المدين بالتقادم حتى تقضى المحكمة به : ـ

الأصل فى التقادم المسقط أنه لابد أن يتمسك به المدين ـ لاتستطيع المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها الا اذا نص القانون على ذلك .

انه وإن كانت المادة ١٨٧ من القانون المدنى تنص فى صدرها على أن تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . . وأن المدعى لم يقم هذه الدعوى للمطالبة باسترداد مادفع بغير حق لمورث المدعى عليهم الا فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦١ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تحقق علمه بحقه فى الاسترداد الا أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الأصل فى التقادم المسقط أنه لايترتب على اكتمال مدة السقوط من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لايعتبر من النظام العام فهو وأن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة لضمان استقرار الأوضاع الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة فان كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به.فلا تستطيع المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك مالم يرد نص على خلاف هذا الأصل .

ومن حيث أنه ثابت من أوراق الدعوى ان أحدا من المدعى عليهم لم يتمسك بالتقادم المسقط أو يدفع به فانه لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويكون الطعن عليه بهذه المثابة قد بنى على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٣/ ١/ ١٩٧٤)

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام مالم يتمسك به أصحاب الشأن .

انه عن الدفع بالتقادم المبدى عن هيئة مفوضى الدولة . فان الأصل فى التقادم انه لايترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أنه لايعتبر من النظام العام ، ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه ، فان كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها ، كل ذلك مالم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ، ولامثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون ، وعليه فان التعويض عن تلك القرارات لايسقط بقوة القانون وحده ، وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لاتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها ، أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ماخوله القانون اياها ، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة

بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لاغنى عنه للحكم به ، وعليه لايسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به ، اذ ليس للمفوض أن يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولايكون له من السلطات ماتقصر عنه سلطة المحكمة ـ أما ان كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون ـ وهو مالاتملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها ـ مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به مالم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض ـ عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٧٦)

دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ تقادم ـ نظام عام

(أ) الدفع بالتقادم الطويل لايتعلق بالنظام العام ـ ضرورة التمسك به أمام محكمة الموضوع عبارة واضحة ـ لايغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه ـ الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعى ـ القضاء بقبوله قضاء فى أصل الحق تستنفد به المحكمة ولايتها ـ الطعن فى هذا القضاء ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا ـ تطبيق .

(ب) دعوى ـ قبول الدعوى من النظام العام ـ على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولم تطلبه الجهة الادارية ـ العلم اليقينى ـ مضى ثمانية عشر عاما قرينة قانونية على افتراض العلم بالقرار المطعون فيه تطبيق .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق فى أن السيد/ . . . . . . أقام الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ق أمام المحكمة الادارية لوزارة الحربية فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ طالبا الحكم بأحقيته فى تسوية حالته أسوة بزميله . . . . . . بارجاع أقدميته فى درجة صانع ممتاز الى ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ مع مايترتب على ذلك من آثار وصرف مايستحقه من فروق مالية . والزام الجهة الادارية المصروفات ، وقال شارحا دعواه أنه عين بسلاح المهمات التابع لوزارة الحربية بمهنة براد بدرجة صانع دقيق ورقى الى درجة صانع دقيق ممتاز فى ٣١/ ٤/ ١٩٥٢ ثم الى درجة صانع ممتاز فى ١١/ ٣/ ١٩٦٢ وقد علم بالمصادفة ان الجهة الادارية أجرت حركة ترقيات ورقى فيها الكثير من العمال المعينين بعده منهم العامل . . . . . الى درجة صانع دقيق ممتاز فى ٣٠/ ٤/ ١٩٥٢ ثم الى درجة ممتاز فى ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ ولما كان المدعى أقدم منه فهو أحق بالترقية الى هذه الدرجة ويكون القرار الصادر بترقية من هو أحدث منه مشوبا بعيب مخالفة القانون .

وطلب فى مذكرة قدمها بصفة إحتياطية الحكم له بالتعويض المناسب وبجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٧٨ قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للإختصاص وأبقت للفصل فى المصروفات فقيدت بجدول المحكمة تحت رقم ٤٩ لسنة ٣٣ ق .

وبجلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨١ حكمت المحكمة بسقوط حق المدعى فى اقامة دعواه بالتقادم الطويل وألزمته المصاريف ، وأقامت قضاءها على أن مصدر الحق فى كلا الطلبين الأصلى والاحتياطى هو القرار الصادر فى ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ متضمنا تخطى المدعى فى الترقية وهو لم يحرك ساكنا منذ ذلك التاريخ حتى أقام دعواه فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ أى بعد أكثر من خمسة عشر عاما على صدور هذا القرار ومن ثم يكون حق المدعى فى اقامة دعواه قد سقط بالتقادم الطويل .

ومن حيث أن الطعن يقوم على ماورد به من أسباب حاصلها أن قضاء المحكمة أهدر قاعدة أساسية مستقرة فى القانون والقضاء الاداريين التى تقضى بأن القرارات الادارية لاتنفذ فى مواجهة الأفراد الا اذا علموا بها سواء بالنشر أو الاعلان أو العلم اليقينى .

وقد خالفت المحكمة مااستقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا المستقرة فى مثل هذه الدعاوى ولم يرد فى الأوراق مايفيد علم المدعى بالقرار الا حين تظلم منه فى ٢٢/ ٦/ ١٩٧٤ وأقامها فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ ومن ثم فهى مقبولة شكلا، وبالنسبة للموضوع فان ادارة المهمات بوزارة الحربية خالفت أوضاع الميزانية وأحكام كادر العمل الذى يشترط للترقية من درجة صانع دقيق الى درجة صانع دقيق ممتاز أن يقضى العامل فى درجته ست سنوات على الأقل كما تطلب للترقية من درجة صانع دقيق ممتاز الى درجة صانع ممتاز قضاء العامل مدة ١٢عاما على الأقل فى درجتى صانع دقيق ودقيق ممتاز ، والثابت أن بعض من رقوا بمقتضى القرار محل الطعن تالين فى الأقدمية للمدعى ، فتكون دعواه قائمة على أساس سليم من القانون . ومادام المدعى سيجاب الى طلبه الأصلى فليس هناك محل لبحث طلبه الاحتياطى .

ومن حيث أنه يتعين القول ابتداء بأن الدفع بالتقادم الطويل لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لاتحتمل الابهام، ولايغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لايغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطة وأحكامه .

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أن الجهة الادارية المطعون ضدها لن تدفع الدعوى بسقوط الحق بالتقادم الطويل ، فان القضاء به وهو ليس من النظام العام ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله .

ومن حيث أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى تستنفذ به المحكمة ولايتها فى النزاع وينبنى على الطعن عليه أن ينتقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا لكى تنظر فيه على أساس مايقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وماكان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى يطالب بالغاء القرار الصادر بتخطيه فى التعيين الى درجة صانع ممتاز اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤ .

ولم يقم الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى الا فى ١٩٧٤/٩/٢٨ أى بعد فوات أكثر من ثمانية عشر عاما ، على الرغم من كونه يعمل طوال هذه المدة فى الحكومة ، وفوات هذا الوقت الطويل من تاريخ صدور القرار محل الطعن حتى تاريخ اقامة الدعوى ، مما يرجح علمه بالقرار ، ذلك أنه على علم تام بمركزه القانونى من وقت التعيين ، وكان عليه أن ينشط دائما الى معرفة القرارات الصادرة فى شأن زملائه المعاصرين له العاملين معه فى المصالح التى يعمل بها ، والقرارات تصدر شاملة للكثير منهم ، وهو من

بينهم ، فكان من الميسور عليه دائما وأمامه هذا الوقت الطويل أن يحدد مركزه بينهم وأن يطعن فى ميعاد مناسب خاصة وأن تحديد الطعن على القرارات الادارية بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار مرده فى الفقه والقضاء الاداريين الى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها ، وفوات هذه المدة الطويلة بادعاء عدم العلم يؤدى الى اهدار لمراكز قانونية استتبت على مدار السنين ، ويقوم قرينة قانونية على افتراض العلم بالقرار الادارى محل الطعن وفوات مواعيد الطعن عليه مما يجعله حصينا من الالغاء .

ومن حيث أن قبول الدعوى من النظام العام ، فعلى المحكمة اذا أن تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولو لم تطلبه الجهة الادارية .

ومن حيث أنه لذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلاً وإلزام المدعى المصروفات .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨٤ س٢٩ ص٨٥١ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حينما قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى طلب المبالغ التى سبق ان دفعها كضريبه استهلاك ، ومن ناحية أخرى أخطأ الحكم حينما استند على صور ضوئية جحدها الطاعن للقول بأن المطعون ضده قام بدفع المبالغ المحكوم بها لان الدفع يتم بقسائم ضوئية تسلم الصورة الزرقاء منها لصاحب الشأن ، وكان يتعين عدم الاستناد على تقرير مكتب الخبراء لاستناده على مستندات غير ثابتة ، وفيما يتعلق بدعوى التعويض فان المطعون ضده لايحق له الحصول على تعويض لانتفاء ركن الخطأ لان الغاء القرار الادارى لايؤدى لزوما للتعويض وانه كان يتعين على الحكم ان يكتفى

برد المبلغ الذى يستطيع المطعون ضده اثبات دفعه بالمستندات الصحيحة ومن وجه آخر فان المقصود من التعويض جبر الاضرار جبرا كافيا وليس أزيد ولما كان الحكم قضى بمبلغ . . . . ٥ جنيه فانه يكون قد شاب هذا القضاء مغالاة فى التقدير .

ومن حيث انه بادئ ذى بدء فان المبالغ التى قام المطعون ضده بسدادها لمصلحة الضرائب على الاستهلاك والتى يطالب باستردادها ، ولا تعتبر من قبيل الضرائب حتى يمكن القول بانطباق المادة ٣٢٧/ ٢ من القانون المدنى التى تتعلق بتقادم الضرائب والرسوم ، وانما هى مبالغ تم سدادها لحساب الضريبة وتم توريدها بصفة « أمانة أو ضمان » حتى يتم الافراج عن البضاعة بحسبان ان أمر السلعة المستوردة « دخان خام » لم يكن قد حسم بعد فيما يتعلق بخضوعها للضريبة من عدمه ومن ثم فان المطالبة باسترداد المبالغ المشار اليها تخضع للتقادم الطويل ، وهو ما انتهى اليه ويحق الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم الثلاثى فى المطالبة باسترداد المبالغ المذكورة .

(الطعن رقم ٣٦٢٧ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

الدفع بالتقادم المسقط : ـ

ان هناك فارق بين التقادم المسقط والسقوط فموضوع التقادم المسقط هو الحق الكامل الذى تم وجوده وكمل تكوينه من قبل بحيث لايعتبر الدعوى التى ترفع اقتضاء لهذا الحق عنصرا من عناصره وإنما هى أداة لحمايته . أما السقوط فموضوعه الحق الناقص أو شبه الحق الذى لم يكتمل وجوده وتكوينه بعد . وهو لايبلغ مرتبه الحق الا باتخاذ اجراء معين فى ميعاد محدد .

وهذه التفرقة وان كانت تجد صداها فى مجال القانون العام ، الا أن القضاء الادارى لايرتب عليها ذات النتائج التى رتبها عليها الفقه والقضاء المدنى ، ففى مجال القانون الخاص يتميز التقادم المسقط عن السقوط بأنه يتعين على المدين أن يدفع به فلا يجور للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ويتخلف عنه التزام طبيعى ، وتقبل مدته الوقف والانقطاع بينما لايتعين على المدين فى حالة السقوط أن يدفع به فللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولايتخلف عنه التزام طبيعى ، ولاتقبل مدته وقفا ولا انقطاعا ، أما فى مجال القانون العام فقد رتب القضاء الادارى على تقادم حقوق الغير قبل الدولة نتائج شبيهة بالنتائج التى رتبها القانون المدنى على السقوط الا أنها مع ذلك لاتختلط بها ، فانه وإن كان تقادم حقوق الغير قبل الدولة يشبه السقوط فى مجال القانون المدنى من حيث أنه لايتعين على المدين أن يدفع به وأنه يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ومن حيث عدم تخلف التزام طبيعى عنه ، الا أنه مع ذلك لايزال ثمة وجه خلاف بينه وبين السقوط ـ ذلك لأن مدته تقبل الانقطاع كما يقبله التقادم ولكن باجراءات ايسر من اجراءات انقطاع التقادم فى مجال القانون المدنى .

ضمان المقاول والمهندس لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فيما شيدوه من مبان ومنشآت ـ سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب ـ هذه مدة تقادم مسقط لاتسقط به الدعوى تلقائيا ولاتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ان مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدنى هى مدة تقادم مسقط لاتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولاتسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وانما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل

ذى شـأن أسـاسـه المصلحـة فى اثارة هذا الدفع وبغـيـر أن يدفع به لاتكون المحكمـة فى حل من القضـاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذى شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدنى المشار اليها ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ماورد من تعليقات بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى حيث يقول وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى . ان محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر سنوات المقررة بالنص ولا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٧١)

دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ تقادم ـ نظام عام .

(أ) الدفع بالتقادم الطويل لايتعلق بالنظام العام ـ ضرورة التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة ـ لايغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه ـ الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعى ـ القضاء بقبوله قضاء فى أصل الحق تستنفذ به المحكمة ولايتها ـ الطعن فى هذا القضاء ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا ـ تطبيق .

(ب) دعوى ـ قبول الدعوى من النظام العام ـ على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولم تطلبه الجهة الادارية ـ العلم اليقينى ـ مضى ثمانية عشر عاما قرينة قانونية على افتراض العلم بالقرار المطعون فيه ـ تطبيق .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق فى أن السيد / . . . . . أقام الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ق أمام المحكمة الادارية لوزارة الحربية فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ طالبا الحكم بأحقيته فى تسوية حالته أسوة بزميله . . . . بارجاع أقدميته فى درجة صانع ممتاز الى ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ مع مايترتب على ذلك من آثار وصرف مايستحقه من فروق مالية . والزام الجهة الادارية المصروفات ، وقال شارحا دعواه أنه عين بسلاح المهمات التابع لوزارة الحربية بمهنة براد بدرجة صانع دقيق ممتاز فى ٣١/ ٤/ ١٩٥٢ ثم الى درجة صانع ممتاز فى ١١/ ٣/ ١٩٦٢ وقد علم بالمصادفة أن الجهة الادارية أجرت حركة ترقيات ورقى فيها الكثير من العمال المعينين بعده منهم العامل . . . . الى درجة صانع دقيق ممتاز فى ٣٠/ ٤/ ١٩٥٢ ثم الى درجة ممتاز فى ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ ولما كان المدعى أقدم منه فهو أحق بالترقيه الى هذه الدرجة ويكون القرار الصادر بترقية من هو أحدث منه مشوبا بعيب مخالفة القانون .

وطلب فى مذكرة قدمها بصفة احتياطية الحكم له بالتعويض المناسب .

وبجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٧٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات فقيدت بجدول المحكمة تحت رقم ٤٩ لسنة ٣٣ق .

وبجلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨١ حكمت المحكمة بسقوط حق المدعى فى اقامة دعواه بالتقادم الطويل وألزمته المصاريف ، وأقامت قضاءها على أن

مصدر الحق فى كلا الطلبين الأصلى والإحتياطى هو القرار الصادر فى ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ متضمناً تخطى المدعى فى الترقية وهو لم يحرك ساكنا منذ ذلك التاريخ حتى أقام دعواه فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ أى بعد أكثر من خمسة عشر عاماً على صدور هذا القرار ومن ثم يكون حق المدعى فى إقامة دعواه قد سقط بالتقادم الطويل .

ومن حيث أن الطعن يقوم على ماورد به من أسباب حاصلها أن قضاء المحكمة أهدر قاعدة أساسية مستقرة فى القانون والقضاء الأداريين التى تقضى بأن القرارات الإدارية لاتنفذ فى مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها سواء بالنشر أو الأعلان أو العلم اليقينى .

وقد خالفت المحكمة ماإستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المستقرة فى مثل هذه الدعاوى ولم يرد فى الأوراق ما يفيد علم المدعى بالقرار الا حين تظلم منه فى ٢٢/ ٦/ ١٩٧٤ وأقامها فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ ومن ثم فهى مقبوله شكلاً ، وبالنسبه للموضوع فإن إدارة المهمات بوزارة الحربية خالفت أوضاع الميزانية وأحكام كادر العمل الذى يشترط للترقيه من درجة صانع دقيق إلى درجة صانع دقيق ممتاز أن يقضى العامل فى درجته ست سنوات على الأقل كما تطلب للترقية من درجة صانع دقيق ممتاز إلى درجة صانع ممتاز قضاء العامل مدة ١٢ عاماً على الأقل فى درجتى صانع دقيق ودقيق ممتاز ، والثابت أن بعض من رقوا بمقتضى القرار محل الطعن تالين فى الأقدمية للمدعى ، فتكون دعواه قائمة على أساس سليم من القانون .

وما دام المدعى سيجاب إلى طلبه الأصلى فليس هناك محل لبحث طلبه الأحتياطى .

ومن حيث أنه يتعين القول إبتداء بأن الدفع بالتقادم الطويل لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عباره واضحه لاتحتمل الإبهام ، ولايغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لايغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تدفع الدعوى بسقوط الحق بالتقادم الطويل . فإن القضاء به وهو ليس من النظام العام ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله .

ومن حيث أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى تستنفذ به المحكمة ولايتها فى النزاع وينبنى على الطعن عليه أن ينتقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا لكى تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة و ما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

ومن حيث أنه يبين من الأطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى يطالب بإلغاء القرار الصادر بتخطيه فى التعيين إلى درجة صانع ممتاز إعتباراً من ١٩٥٦/٣/٢٤ .

ولم يقم الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا فى ١٩٧٤/٩/٢٨ أى بعد فوات أكثر من ثمانية عشر عاماً ، على الرغم من كونه يعمل طوال هذه المده فى الحكومة ، وفوات هذا الوقت الطويل من تاريخ صدور القرار محل الطعن حتى تاريخ إقامة الدعوى ، مما يرجح علمه بالقرار ذلك انه على علم تام بمركزه القانونى من وقت التعيين ، وكان عليه أن ينشط دائماً إلى معرفة القرارات الصادره فى شأن زملائه المعاصرين له العاملين معه فى

المصالح التى يعمل بها ، والقرارات تصدر شامله للكثير منهم ، وهو من بينهم ، فكان من الميسور عليه دائماً وأمامه هذا الوقت الطويل أن يحدد مركزه بينهم وأن يطعن فى ميعاد مناسب خاصه وأن تحديد الطعن على القرارات الإدارية بستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار مرده فى الفقه والقضاء الإداريين إلى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها ، وفوات هذه المدة الطويلة بإدعاء عدم العلم يؤدى إلى إهدار لمراكز قانونية إستتبت على مدار السنين ، ويقوم قرينه قانونية على إفتراض العلم بالقرار الإدارى محل الطعن وفوات مواعيد الطعن عليه مما يجعله حصيناً من الإلغاء .

ومن حيث أن قبول الدعوى من النظام العام فعلى المحكمة إذا أن تقض به من تلقاء ذاتها حتى ولو لم تطلبه الجهة الإدارية .

ومن حيث أنه لذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً والزام المدعى المصروفات .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨٤ س ٢٩ ص ٨٥١ مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا)

الفصل الثانى

تقادم ديون الحكومة قبل الغير

وتقادم حقوق الغير قبل الحكومة

أولاً : تقادم ديون الحكومة قبل الغير :-

حق الجهة الإدارية فى إسترداد ما قامت بأدائه إلى الموظف بغير حق كأعانة غلاء المعيشة - يسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الجهة الإدارية بحقها فى الإسترداد . (١)

أن الجامع الأزهر قد أدى إلى الطاعن إعانة غلاء عن المكافأة بناء على إعتقاده الخاطئ . بأن تلك الإعانة مستحقة له فحقه فى إسترداد مادفع منها بغير حق يسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه بحقه فى الاسترداد وفقاً للحكم الوارد فى صدر المادة ١٨٧ من القانون المدنى لأن حقه فى الإسترداد إنما نشأ عن واقعة قانونية هى واقعة الوفاء الحاصل منه للمدعى فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤١ إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمستفاد من الأوراق أنه قد دفع عن غلط فى القانون حين أدى للطاعن إعانة غلاء غير مستحقة له وأن هذا الغلط لم ينكشف له إلا عندما تلقى إعتراض ديوان المحاسبه فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أو على أحسن الفروض بالنسبة إليه منذ إمتناعه عن صرف إعانة الغلاء له إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥١ - وعلى أى حال فإنه سواء حسبت مدة التقادم الثلاثى المسقط لحقه منذ التاريخ الأول أو الثانى فإنها تكون قد إنقضت قبل أن يقيم الجامع الأزهر دعواه

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعه الإدارية المرجع السابق ص ٩٨٣ وما بعدها

الأولى أمام محكمة غير مختصه هى محكمة الاسكندرية الإبتدائية فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٦)

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية - المادة السابعة من القانون تقضى بأن يؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون - الإلتزام بالرد فى هذه الحالة مصدره القانون - نتيجة ذلك عدم تقادم هذا الإلتزام إلا بمضى خمسة عشر عاماً.

من حيث أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية قد نص فى المادة «١» منه على إنه « فيما عدا حالات الإعارة خارج الجمهورية لايجوز أن يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان والمؤسسات العامة والخاصة على نصف الماهية أو المكافأة الأصلية على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنوياً » وقد عدل القانون السالف الذكر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بحيث أصبح الحد الأقصى الوارد فى نص المادة ١ هو ٣٠٪ من الماهيه أو المكافأة الأصلية بدلاً من ٥٠٪ على الا يزيد ذلك على خمسمائة جنيه فى السنه.

ونصت المادة «٥» من القانون المشار إليه على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو

المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامه » .

ونصت المادة «٧» من القانون على أن « يحسب الحد الأقصى النسبة المئوية من الأجور والمرتبات والمكافآت المشار إليها فى المواد السابقة على أساس مايستحقة الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة حتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأقصى » .

ونصت المادة «٨» من القانون المشار إليه على أن « كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة . ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة ، هذا علاوة على إسترداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف » .

ومن حيث أن القانون السالف الذكر جاء صريحاً فيما نص عليه من عدم جواز زيادة مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الجهات التى حددها القانون على ٥٠٪ من هذه الماهية معدلة فيما بعد بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ إلى ٣٠٪ ويسرى هذا الحظر بعمومة وإطلاقه على الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظف علاوة على ماهيته الأصلية وسواء كان تقاضية لها على أساس قيامه بأعمال إضافية مأذون له بها من الجهة التابع لها أو على أساس تعيينه فى عمل آخر بغير الحصول على إذن بذلك - ومايزيد على الحد الأقصى الوارد فى القانون يؤول إلى الخزانه العامة مع إجراء المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، وكل مخالفة للحظر الوارد فى المادة «١» من القانون يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة فى الجهة

التى يتبعها علاوة على إسترداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه لايوجد ثمة خلاف حول عدم أحقية المطعون ضده فى المبلغ الذى قبضه زيادة عن الحد الأقصى الوارد فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وإنما مناط الخلاف فى النص القانونى الذى يحكم هذا الموضوع وهل المدة مدة سقوط أم مدة تقادم وما نوع هذا التقادم .

ومن حيث أن القضاء الإدارى لايلتزم بتطبيق النصوص المبينه في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص بذلك أو رؤى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام وقد إتجه الفقه الإدارى فى فرنسا هذا الإتجاه ففرق بين ديون الدولة المستحقه لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها وإنتهى إلى أن الأولى تسقط بالمدد ، المعتادة « طبقاً للنصوص المدنية » وأن الثانية تسقط بمضى ٤ سنوات بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص « أن لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر » حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ فى الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٢ ق » - ومن مؤدى ذلك أن ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير تسقط بالمدد المنصوص عليها فى القانون المدنى .

ومن حيث أن مصدر الإلتزام برد مايزيد على الحد الأقصى الوارد فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هو القانون المذكور ذاته ، وآية ذلك أن الأصل هو إستحقاق الموظف لأجره مقابل عمله ولو كان يعمل فى جهتين كما أن المستفاد من المادة ٧ من القانون فيما نصت عليه من أن تجرى المحاسبه فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأقصى - المستفاد من ذلك أن مايصرف إلى الموظف خلال السنة من أجور ومرتبات ومكافآت لقاء عمله فى الجهات التى أشار إليها القانون فى

المادة «١» لا يلزم أن يكون منصرفاً إليه بغير حق حتى يكون مصدر الإلتزام دعوى إسترداد مادفع بغير حق وانما يلتزم الموظف بالرد عندما تجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، فإذا تبين أن مااستحق من مرتبات وأجور ومكافآت خلال العام يزيد على الحد الأقصى الوارد فى القانون آلت إلى الخزانة العامة الزيادة وذلك كله نفاذاً لحكم المادة ٧ من القانون فالذى حرم الموظف من إستحقاق الزيادة هو نصوص القانون وإذ كان مصدر الإلتزام بالرد هو القانون فيجب أن تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة مادام لايوجد نص خاص يحدد مدة أخرى وذلك إعمالاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى التى تنص على أن يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الإستثناءات التالية .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن حق الحكومة فى هذه الحالة لايتقادم إلا بخمس عشرة سنة ميلادية ومن ثم يكون القول بسقوط حقها فى مدة أقصر على غير أساس وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على أساس تقادم حق الحكومة فى مدة أقصر يكون حكماً مخالفاً للقانون وبالتالى يتعين إلغاؤه والحكم بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للهيئة المدعية مبلغ ٣٨٢ جنيه و ١٦٦ مليم وذلك دون حاجة للبحث فيما إذا كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ مدنى هو ميعاد سقوط أو ميعاد تقادم لأن الإلتزام بالرد ليس مصدره ، إسترداد ما دفع بغير حق كما سبق البيان .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٧٨)

القرار الجمهورى رقم ٣٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور الإضافية والمكافآت والذى حدد الحد الأقصى لهذه البدلات

والأجور بمبلغ ٥٠٠ جنيهاً - مخالفة هذا الحد الأقصى يجيز للجهة إسترداد ماصرف منها بدون وجه حق - الحق في إسترداد مايزيد على الحد الأقصى المشار إليه لايسقط بمضى ثلاث سنوات بل يسقط بمضى خمسة عشر عاماً - أساس ذلك أن مصدر الإلتزام فى هذه الحالة هو القانون مباشرة ومن ثم وجب أن تكون مدة التقادم ١٥ سنة طالما أنه لايوجد نص خاص يحدد مدة أخرى إعمالاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

من حيث أن المدعى لم ينكر حصوله على مكافآت فى المدة من أول يولية سنة ١٩٦٥ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ تزيد فى مجموعها على ٥٠٠ بمقدار ٢١٧ جنيه و ٥٠٠ مليم وبيانها كالآتى : ٩٠ جنيهاً عن المدة من أول يولية سنة ١٩٦٥ إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ومبلغ ١١٠ جنيهاً عن سنة ١٩٦٦ ومبلغ ١٧ جنيه و ٥٠٠ مليم عن سنة ١٩٦٧ وذلك بالمخالفة لما نص عليه القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ولذلك يكون من حق الجهة الإدارية التابع لها المدعى مطالبته برد هذا المبلغ ولها أن تستوفيه بإستقطاعه من مرتبه حتى يتم سداده بالكامل .

ومن حيث أنه عن الدفع الذى أبداه المدعى بسقوط حق الجهة الإدارية فى مطالبته بهذا المبلغ لمضى أكثر من ثلاث سنوات على إستحقاقه وذلك طبقاً لحكم الماده ١٨٧ من القانون المدنى التى نصت على أن تسقط دعوى إسترداد مادفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات مس اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد - فإن هذا الدفع مردود عليه بأن القضاء الإدارى قد إستقر على أنه إذا كان مصدر الإلتزام هو القانون وليس مصدراً غيره فيجب أن تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة مادام لايوحد نص خاص يحدد مدة أخرى وذلك اعمالاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٧٤ من

القانون المدنى التى تنص على أن يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الأستثناءات التالية » - ولما كان مصدر الإلتزام برد مبلغ ٢١٧ جنيه و ٥٠٠ مليم هو القرار الجمهورى سالف الذكر فتكون مدة تقادم هذا الإلتزام خمس عشرة سنة وليست ثلاث سنوات كما ذهب إلى ذلك المدعى ولما كانت مدة الخمس عشرة سنة لم تنقص مابين - إستحقاق المبلغ من أول يونية سنة ١٩٦٥ والمطالبة به فى سنة ١٩٧١ فيكون ماذهب إليه المدعى على غير صحيح حكم القانون ولا يعول عليه .

ومن حيث أنه وقد وضح مما سلف بينه أن الجهة الإدارية محقة فى طلبها إسترداد المبالغ التى حصل عليها المدعى من مكافآت تجاوز مبلغ ٥٠٠ جنيه بما مقداره ٢١٧ جنيه و ٥٠٠ مليم وبالتالى أحقيتها فى إستقطاع هذا المبلغ من راتبه لذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون ويتعين - والحالة هذه الحكم بإلغائه وبرفض دعوى المدعى مع إلزامه بالمصروفات عن الدرجتين .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١١/ ٥/ ١٩٨٠)

ثانياً : تقادم حقوق الغير قبل الحكومة :-

أولا : تقادم الحق فى المرتب ومافى حكمه :-

ماهية - صيرورتها حقاً مكتسباً للحكومة إذا لم يطالب بها صاحبها فى مدة خمس سنوات - عدم تخلف أى إلتزام طبيعى فى ذمة الدولة - المحاكم تقضى بهذا السقوط من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه - أوجه الخلاف مع قواعد التقادم المدنية - المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

أن المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة » . ويظهر من ذلك أنها وان إقتبست من النصوص المدنية مدة التقادم الخمس ، إلا إنها قررت فى الوقت ذاته أنه بمجرد إنقضاء المدة تصبح تلك الماهيات حقاً مكتسباً للحكومة ، فنفت تخلف أى إلتزام طبيعى فى ذمة الدولة ، وإفترقت بذلك عن الأحكام المدنية التى تقضى بأنه وأن كان يترتب على التقادم وإفترقت إنقضاء الإلتزام إلا أنه مع ذلك يتخلف عنه التزام طبيعى (م ٣٨٦ مدنى) ، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنية أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين (م ٣٨٧ مدنى) ، ومرد ذلك - بحسب النظرية المدنية - إلى أن التقادم ليس سبباً حقيقياً من أسباب براءة الذمة بل مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به ، فيظل إلتزاماً مدنياً إلى أن يدفع بتقادمه ، وينقضى إذا تم التمسك به ولكن يتخلف عنه إلتزام طبيعى فى ذمة المدين . لذلك ينبغى أن يتمسك به ذوو الشأن ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها - بينما الإعتبارات التى يقوم عليها نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات هى إعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية - وهى فى الأصل سنوية - للمفاجآت والإضطراب ، ومن ثم فإن القاعدة التى قررتها هى قاعدة تنظيمية عامة ، يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها إلتزامها ، وتقضى بها المحاكم كقاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها ، وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها تلك اللائحة .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢ ق-جلسة ٢/ ٦/ ١٩٥٦ ، طعن رقم ١٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ٩/ ٦/ ١٩٥٨ . طعن رقم ٩٨ لسنة ٢ ق - جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٥٦)

المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات نصها على سقوط الحق فى الماهيات وما فى حكمها إذا لم يطالب بها ذو الشأن خلال خمس سنوات من تاريخ إستحقاقها - تطبيق حكمها رهين بتوافر أمرين : نشوء حق مالى فى ذمة الدولة ، وتخلف المطالبة به قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات رغم علم صاحب الشأن بقيام حقه علماً حقيقياً أو إفتراضياً - لا ينفتح ميعاد السقوط إلا إذا تكامل نشوء الحق وكانت المطالبة به أمراً ميسوراً من جهة القانون .

أن المادة (٥٠) من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة » . ومفاد هذا النص إن الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة ، تصبح حقاً مكتسباً لها . إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى إقتضائها ، ومناط تطبيق حكم هذه المادة رهين بأمرين الأول : نشوء حق مالى فى ذمة الدولة ، نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار إدارى فردى . الثانى : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علماً حقيقياً أو إفتراضياً . والإعتبارات التى يقوم عليها هذا النص إعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة ، وتهدف إلى إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية ، وهى فى الأصل سنوية ، للمفاجآت والاضطراب ، وعلى هذا المقتضى فإن تطبيق حكم المادة (٥٠) لا يتأتى بداهة إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة . وحينما تكون المطالبة به أمراً ميسوراً من جهة القانون . أما إذا قام مانع قانونى تستحيل مع وجوده المطالبه قانوناً بهذا الحق

من جانب صاحب الشأن . فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع ، وحينئذ فقط تصبح المطالبة أمراً ميسوراً قانوناً ، ويكون المتخلف عنها أو المقصر فيها بعد ذلك . محلاً لأعمال حكم المادة (٥٠٠) من اللائحة المالية . وتطبيقها على حالته . والثابت من المنازعة التى أدت إلى الحكم المطعون فيه ، إن المدعى قد تخطى فى الترقية بالأقدمية إلى الدرجة الخامسة فى سنة ١٩٤٨ وإلى الدرجة الرابعة فى سنة ١٩٥٣ رغم أنه أسبق فى الأقدمية قانوناً ممن رقوا بالقرارين المطعون فيهما بالإلغاء . ومن ثم فإن حق المدعى فى الترقية بهذين القرارين ، ولا شك ثابت وقائم من تاريخ نفاذهما ، ويكون حقه فى إقتضاء الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية قائماً كذلك من هذا التاريخ . إلا أنه ما كان فى مكنة المدعى أن يطالب بهذه الفروق المالية قبل أن يطالب أولاً بإلغاء قرارى التخطى القائمين فى مواجهته ، واللذين حال دون سريان ميعاد الطعن فيهما بالإلغاء ، بالنسبة إليه ، على فرض التسليم جدلاً بعمله بهما ابان صدورهما ، الخلاف الذى دار حول تحديد مركزه القانونى فى الأقدمية فى الدرجة السادسة ، والذى لم يرسخ يقينه فيه ، إلا بالقرار الصادر من مدير مصلحة الضرائب فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٦ فمن هذا التاريخ وحده ، ينفتح ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرارى التخطى وكذلك يسرى منه ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة للفروع المالية المتفرعة عنهما ، وأيضاً ميعاد التقادم الخمسى بالنسبه لدعوى التعويض . فمما يتنافى وطبائع الأشياء أن يبقى الحق فى طلب الإلغاء قائماً بينما يكون طلب الفروق المالية وهى الأثر وطلب التعويض ، وهو الإلغاء غير المباشر ، قد سقط بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٦١)

المرتبات تتقادم بخمس سنوات حتى ماتجمد منها - لايغير من طبيعة المرتب كحق دورى متجدد قيام المنازعة فى أصل إستحقاقه - التظلم يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطعة التقادم .

إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات بإعتبارها دورية ومتجددة وهاتان الصفتان لا تزايلان ما تجمد منها ولايغير من طبيعة المرتب كحق دورى متجدد قيام المنازعة فى أصل إستحقاقه - كما قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهة العامل إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه وطالباً أدائه .

(طعنى رقمى ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ لسنة ٦ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٦٥)

الماهيات ومافى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقاً مكتسباً لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً خلال خمس سنوات من تاريخ الحق فى إقتضائها - مناط تطبيق ذلك رهين بأمرين - نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار - تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علماً حقيقياً .

إن الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقاً مكتسباً لها إذا لم تتم المطالبة بها نهائياً فى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى إقتضائها - مناط تطبيق حكم هذه المادة رهين بأمرين :
الأول : نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار فردى والثانى : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات

من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علماً حقيقياً أو إفتراضياً .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٦٩)

الأستقطاع من راتب الموظف - المنازعة تدور حول مدى إستحقاق المبالغ التى إستقطعت من الراتب قانوناً - يسرى فى شأنها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى الماده (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، دون التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ مدنى الخاصة بسقوط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق .

من حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المدعى فى إسترداد ما خصم من مرتبه بالتقادم الثلاثى تأسيساً على نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى فهو دفع مردود بأن منازعة المدعى تدور حول مدى إستحقاقه قانوناً للمبالغ التى إستقطعت من راتبه والبالغ مقدارها ٨٧١, ٢٣٦ جنيه ، ومن ثم فهى منازعة من منازعات الرواتب ، وطبقاً لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فإن « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً للحكومة » فالتقادم الخاص بالمرتبات مدته خمس سنوات ومتى كان المدعى قد أقام دعواه فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بطلب إسترداد ما خصم من مرتبه بعد ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ فإن حقه فى الإسترداد لايكون قد سقط بالتقادم ، ويكون الدفع المشار إليه على غير أساس من القانون متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٢/ ٦/ ١٩٧٧)

ثانياً : تقادم الحق فى التعويض :-

نص المادة ١٧٢ مدنى الخاص بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع - نص إستثنائى - قصر تطبيقه على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع دون تلك التى يكون منشؤها مصدراً آخر من مصادر الألتزام .

إن نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - الذى إستحدث تقادم الثلاث السنوات بالنسبة إلى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - هو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع ، بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبه إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، كما فعل الشارع فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى بالنسبة إلى دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب وفى المادة ١٨٧ بالنسبة لدعوى إسترداد مادفع بغير حق وفى المادة ١٩٧ بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة ،وكلها صور من الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى ، ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الأول وهو العقد ، كما لو كان التعويض مترتباً على إخلال المتعاقد بإلتزاماته ، وكذلك لايسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون ، كما لو كان التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بإلتزام ينشئه القانون مباشرة .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٢/٨/ ١٩٥٦)

مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما إلى القانون مباشرة بإعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية - نتيجة ذلك : عدم سقوط مساءلة الإدارة عنها بثلاث سنوات على مثل التقادم المقرر فى دعوى العمل غير المشروع وإنما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل - حقوق الشخص فى التعويض عن القرار الإدارى الصادر بإعتقاله لا يلحقها أى تقادم فى ظل ما تقضى به المادة ٥٧ من الدستور .

من حيث أن مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون لاتنسب إلى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما إلى القانون مباشرة بإعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية فلا تسقط مساءلة الإدارة عنها بثلاث سنوات على مثل التقادم المقرر فى دعوى العمل غير المشروع ، وإنما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل ومن ثم فإن حقوق المدعى فى التعويض عن القرار الإدارى الطعين والصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٣ بإعتقاله ما إنفكت قائمة بعد إذ لم يلحقها التقادم الثلاثى ، بل ولا يلحقها أى تقادم فى ظل ما تقضى به المادة ٥٧ من الدستور من أن كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم جميعاً يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى الأول من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بإعفاء المدعى من منصبه وتسوية حالته ومعاشه

طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وبإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له مبلغ ٢٥٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على إعتقاله مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات الدعوى وكل من الطاعنين مصروفات طعنه.

(طعنى رقمى ٦٧٥ ، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٧٨)

ثالثاً : التعويض عن التخطى فى الترقية :-

التعويض المترتب على إصدار الحكومة قرارات مخالفة للقانون - هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له - تقادمه بنفس مدة التقادم التى تسرى فى شأن الحق الأصلى - التعويض مقابل التخطى فى الترقية - تقادمه بمضى المدة المسقطة للمرتب - للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ولما كان التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى . ولما كان التعويض بغرض التسليم بإستحقاقه موضوعاً تبعاً لصلاحيته للترقية بموجب القرار الأول مطلوباً مقابل حرمان المدعى من مرتبات الدرجة التى تخطى فيها بالقرار المطعون فيه الذى يزعم مخالفته للقانون فقد سقطت دعوى التعويض هذه بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى طبقاً لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات خمس سنوات تصبح الماهية بعدها حقاً مكتسباً للحكومة وللمحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها لأن الإعتبارات التى يقوم عليها نص المادة ٥٠ سالفة الذكر هى إعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة إستقرار للأوضاع الادارية وتقضى

بها المحاكم كقاعدة قانونية راجية التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المشار إليها .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٨ ق - جلسة ٦/٦/١٩٦٥)

قرار إدارى - تعويض - تقادم - سقوط طلب التعويض .

طلب التعويض مقابل تخطى العامل فى ترقية هو يستحقها وما ينبنى على ذلك من حرمانه من مرتب ومميزات الوظيفة التى تخطى منها - سقوط طلب التعويض بمضى المدة المسقطه للمرتب وهى طبقاً لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات خمس سنوات - أساس ذلك : أن التعويض عن الإخلال بإلتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام لأنه المقابل المادى له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى - تطبيق .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٠ س ٢٦ ص ٢٣٣ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

تقادم - تقادم حقوق العاملين - تعويض - التعويض عن قرارات الإدارة .

تخطى العامل فى الترقية إلى إحدى الوظائف الأعلى بالمخالفة لأحكام القانون - إستحقاقه تعويضاً عن هذا القرار - الحق فى التعويض فى هذه الحالة لا يتقادم بثلاث سنوات وفقاً لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى - وإنما يسرى فى شأنها حكم المادة ٣٧٤ من هذا القانون والتى تقضى بتقادم الإلتزام بمضى خمسة عشر سنة - أساس ذلك أن مسئولية الإدارة عن

القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين العموميين إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون وذلك على أساس أن هذه القرارات من قبيل التصرفات وليست أفعالاً مادية وأن علاقة الإدارة بموظفيها علاقة تنظيمية مصدرها القوانين واللوائح وبالتالى فلا تطبق على تلك المسئولية أحكام المادة ١٧٢ من القانون والخاصة بالمسئولية عن العمل غير المشروع .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن السيدة / . . . . أقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٠ ق أمام المحكمة الإدارية لوزارة الخزانة ضد السيدرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وذلك بصحيفة أودعت فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ طلبت فى ختامها الحكم : أولاً : بإعتبار ترقية المدعية إلى الدرجة الخامسة القديمة راجعة إلى ١٣/ ١٢/ ١٩٦٤ مع مايترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : بإلزام المدعى عليه بأن يدفع المدعية على سبيل التعويض المؤقت مبلغ قرش صاغ واحد مع المصروفات والأتعاب .

وجاء فى صحيفة الدعوى ، شرحاً لها ، أن المدعية نقلت من مصلحة التعبئة والإحصاء (الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء) إلى الهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية بموجب (قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٨ لسنة ١٩٦٤) وإستلمت العمل فعلاً فى ٥/ ٨/ ١٩٦٤ وفى ١٣/ ١٢/ ١٩٦٤ أصدرت الهيئة المدعى عليها قراراً بترقيات إلى الدرجة الخامسة حفظت لها فيه درجة لترقيتها إليها عند ورود رأى مجلس الدولة بشأن مدى جواز ترقيتها

قبل مضى سنة من نقلها ، وبتاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٦٥ تقدمت بتظلم أوضحت فيه أن حقها فى الترقية ثابت إلا أن الهيئة ردت عليها فى ٢٧/ ١٢/ ١٩٦٥ بما يفيد أن الأمر معروض على مجلس الدولة ، ومنذ ذلك الحين ظلت توالى السؤال على رأى مجلس الدولة وعندما إستفسر محاميها فى / ١٢/ ١٩٧٢ ١٣ عن هذا الرأى ، تلقى خطاباً مؤرخاً ٢٤/ ١/ ١٩٧٣ بأن إدارة الفتوى ردت عام ١٩٦٦ بعدم جواز الترقية ولذلك بادرت برفع هذه الدعوى خلال الستين يوماً التالية وهى دعوى مقبولة شكلاً فى ضوء الوقائع المتقدمة أما عن الموضوع فإن نقل المدعية كان لمصلحه عامه ولا دخل لإدارتها فيه ، ولهذا لاتتوفر بشأنه حكمة حظر الترقية خلال سنه من النقل وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ خاصة وأن مذكرة قرار النقل أشارت إلى أن الشروط والمواصفات التى تتطلبها مصلحة التعبئة والإحصاء غير متوفرة فى بعض العاملين ، وإذ أصابها ضرر جسيم من تخطيها فى الترقية وتخلفها عن زملائها فإنها تطالب بتعويض مؤقت مقداره قرش صاغ .

ورداً على الدعوى أبدت الهيئة المدعى عليها مايخلص فى أنه عملاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٨ لسنة ١٩٦٤ بنقل بعض العاملين من مصلحة التعبئة والإحصاء إلى جهات أخرى تم نقل المدعية إلى الهيئة دون نقل درجتها ، ثم رقيت إلى الدرجة السادسة فى أول حركة ترقيات أجريت بعد مرور سنة على نقلها وخلال المدة من تاريخ نقل المدعية حتى تاريخ ترقيتها إلى الدرجة السادسة فى ٣/ ١٢/ ١٩٦٥ أصدرت الهيئة عدة قرارات بترقية بعض العاملين فيها إلى تلك الدرجة بالأقدمية المطلقة . وقد إستطلعت الهيئة رأى مجلس الدولة فى مدى أحقية المنقولين إليها دون نقل درجاتهم فى الترقية قبل مضى سنة على النقل فى ضوء أحكام المادة ٢٣ من

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقد جاء هذا الرأى بعدما كانت المدعية قد رقيت فعلاً إلى الدرجة السادسة حيث تضمن عدم جواز الترقية قبل مضى سنة على النقل ، وإنتهت الهيئة إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً بصفة أصلية ورفضها موضوعاً بصفة إحتياطية ورفض طلب التعويض .

وبمناسبة إنشاء محكمة إدارية بمدينة طنطا ، وبموجب قرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ ، قرر السيد رئيس المحكمة الإدارية لوزارة الخزانة إحالة الدعوى المشار إليها إلى المحكمة الإداراية بطنطا التى تولت نظرها تحت رقم ١٤٠ لسنة ٢ ق وبجلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٧٥ قضت بعدم إختصاصها بنظرها وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للإختصاص ، حيث قيدت لديها برقم ١٣٠٧ لسنة ٢٩ ق وحكمت فيها بجلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ .

أولاً : بعدم قبولها شكلاً فى شقها الأول .

ثانياً : بأحقية المدعية فى تعويض مؤقت مقداره قرش صاغ وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ، وأقامت قضاءها بذلك على أن المدعية تطعن بالإلغاء على قرار الهيئة - المدعى عليها - الصادر فى ١٩٦٤/١٢/١٣ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى الدرجة الخامسة . وقد رفعت دعواها بطلب هذا الإلغاء بعد الميعاد المقرر قانوناً ، فتكون الدعوى غير مقبوله شكلاً فى هذا الخصوص وبالنسبة إلى طلب المدعية لتعويض مؤقت فإن تخطيها فى الترقية للفئة الخامسة تم بالإستناد لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . ويبين من إستقراء نص هذه المادة والمادة ٤١ من ذات القانون أن المشرع أعطى الجهة الإدارية سلطة

نقل العـامل بما لايفـوت دورة فى التـرقيـة . وفى ذات الوقت حظر أن يكون الغرض من النقل إفادة العامل لتمكينه من ترقية لايستحقها وما كان ليدركها فى الجهة المنقول فيها ، فمنع ترقيته عند نقله إلا بعد مضى سنه والمستفاد من ذلك أنه إذا كان النقل قد تم لإعتبارات المصلحة العامة وليس بناء على طلب العامل فلا يسرى حظر الترقية فى الجهة المنقول إليها . لإنتفاء علته ، ولما كان الثابت أن المدعية نقلت مع آخرين لإعتبارات المصلحة العامة لعدم توافر الشروط والمواصفات المتطلبه للعمل فى مصلحة التعبئة العامة والإحصاء ، وصدر بنقل المدعية إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٨ لسنة ١٩٦٤ دون نقل درجتها ، ومن ثم لايقوم مسوغ لحرمانها من الترقية فى الهيئة التى نقلت إليها . مادام قد أدركها الدور فى الترقية بالأقدمية ، وإلا لكان فى ذلك إهدار لأقدميتها ومساس بها دون سند من القانون وإذ ذهبت الجهة الإدارية غير هذا المذهب فإنها تكون قد جاوزت حكم القانون ويكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون وتسأل الجهة الإدارية عما أصاب المدعية من ضرر من جراء هذا الخطأ . وإذ رقيت المدعية بعد ذلك وبعد مرور سنه على نقلها ، فإن علاقة السببية ظاهرة بين الخطأ والضرر وبالتالى تكون المدعية محقة فيما تطالب به من تعويض مؤقت ، ويتعين القضاء لها به .

ومن حيث أن الطعن ينعى على ذلك الحكم فيما قضى به من تعويض للمدعيـة ، مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه ، وذلك لأن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه . . . كما لاتجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل مالم تكن الترقية بالإختيار أو فى وظائف الوحدات المنشأة حديثاً أو كان نقل العامل

بسـبب نقل وظيفتـه أو لـم يكن بين عمـال الوحدة المنقول إليـها العـامل من يستوفى الشروط القانونية خلال هذه السنة)، ومفاد هذا النص أنه لا تجوز ترقية العامل المنقول فى الجهة المنقول إليها قبل مضى سنة على نقله إلا فى الحالات التى حددها النص والتى لاتتوافر فى المطعون ضدها . وإذ ذهب الحكم المطعون عليه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد خرج على مقتضى النص المذكور بخلق حالة جديدة ليس لها وجود تشريعى تصح فيها ترقية العامل المنقول قبل فوات سنه على نقله وهو ما لا يتأتى إلا بتشريع جديد ، وبالإضافة إلى هذا السبب المسوغ لإلغاء الحكم المطعون فيه . فإنه بفرض ثبوت عناصر المسئوليه التقصيرية فى جانب الإدارة فإن دعوى هذه المسئولية قد سقطت بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وقد ذكرت المطعون ضدها أن قرار الترقية الذى لم يشملها صدر فى / ١٩٦٤ ٢/ ١٢ ورغم علمها به ونتائجه القانونية لم تبادر برفع دعوى المطالبة بالتعويض عنه إلا فى ١٥/ ٢/ ١٩٧٣ . أى بعد أن كانت دعوى المسئولية قد تقادمت ، وغنى عن الذكر إنه لا يجدى فى قطع مدة التقادم إلا المطالبة القضائية الأمر الذى يجب معه الحكم بسقوط الحق فى إقامة الدعوى .

ومن حيث أن الطعن ينصب على ماقضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعى فى تعويض مؤقت مقداره قرش صاغ .

ومن حيث أن الثابت فى عناصر النزاع أن المدعية نقلت من مصلحة التعبئة والإحصاء إلى الهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية . وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن النقل الذى صدر به ذلك القرار قد تم للأسباب التى أشارت إليها مذكرته الإيضاحية وهى أن الشروط والمواصفات الواجبة فى وظائف مصلحة التعبئة والإحصاء غير متوفرة فى بعض العاملين بالمصلحة فى وضعها الجديد بعد إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ وأنه من ثم فإن هذا النقل إقتضته المصلحة العامة تنظيماً للأوضاع المصلحية ولا دخل لإرادة العامل المنقول فيه وبالتالى فإن حظر الترقية الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يمتد إلى مثل هذا النقل ولا تتقيد ترقية العامل المنقول فى ظله بقيد السنة الذى فرضته تلك المادة .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك فإن قرار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الصادر فى ١٣/ ١٢/ ١٩٦٤ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية إلى الدرجة الخامسة بسبب عدم مضى سنة على نقلها إلى الهيئة . إستناداً إلى المادة ٢٣ المذكورة - يكون مخالفاً للقانون فى ذلك الخصوص وغير مشروع .

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى إستحدثت تقادم الثلاث سنوات بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وقد وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع فلا تسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون ، ولما كانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادره فى شأن الموظفين العموميين وإنما تنسب إلى المصدر الخامس بإعتبار أن هذه القرارات من قبيل التصرفات وليست أفعالاً

مادية وأن علاقة الإدارة بموظفيها علاقة تنظيمية . مصدرها القوانين واللوائح ، ومن ثم لا تنطبق على تلك المسئولية أحكام المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإنما تخضع فى تقادمها للأصل فى التقادم المقرر فى المادة ٣٧٤ من هذا القانون والتى تنص على أن يتقادم الإلتزام بمضى خمس عشرة سنة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الماثل فيما تقدم أن قرار تخطى المدعية فى الترقية - محل النزاع - جاء مخالفاً للقانون ، وإذ أصابها من جرائه - بغير شك - ضرر يتمثل فى حرمانها من الترقية التى صدر بها القرار ، وتراخى ترقيتها إلى مابعده ، مما يقيم علاقة سببية مباشرة بين القرار والضرر ، ومن ثم تكون الجهة الإدارية التى أصدرت القرار مسئولة عن تعويض المدعية عنه ، وهى مسئولية لم تسقط بالتقادم حتى تاريخ رفع الدعوى بطلب التعويض عن القرار ، حيث صدر فى ١٣/ ١٢/ ١٩٦٤ بينما رفعت الدعوى فى ١٥/ ١٢/ ١٩٧٣أى قبل مضى الخمس عشرة سنة التى يلزم إنقضاؤها لتقادم تلك المسئولية ، كما سلف البيان .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من إجابة لطلب المدعية تعويضها مؤقتاً بقرش صاغ واحد ، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من صحيح القانون ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصاريف .

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعن

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨١ س ٢٦ ص ٤٣٣ ، الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٠ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإداريه العليا)

قرار إدارى - تعويض - تقادم - سقوط طلب التعويض .

طلب التعويض مقابل تخطى العامل فى ترقية هو يستحقها وما ينبنى على ذلك من حرمانه من مرتب ومميزات الوظيفة التى تخطى منها - سقوط طلب التعويض بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى طبقاً لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات خمس سنوات - أساس ذلك : أن التعويض عن الإخلال بإلتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام لأنه المقابل المادى له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى - تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداوله .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٢ ، وقد تقدم المدعى بطلب لإعفائه من رسوم الطعن قيد برقم ٣٧٨ لسنة ١٨ مغافاة بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٢ ثم صدر القرار بقبول طلبه فى ١٤ من مارس سنة ١٩٧٣ فبادر بإيداع تقرير طعنه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ ومن ثم فإن الطعن يكون مقاماً فى الميعاد القانونى ومستوفياً أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - على مايبين من الأوراق - فى أنه بعريضة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٦ أقام السيد/ . . . . . الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠ القضائية ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعد حصوله على القرار رقم ١٧٢٨ لسنة ١٩ القضائية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٦ بإعفائه من الرسوم القضائية - طالباً الحكم بأحقيته لدرجة وكيل قسم وإستحقاقه الربط المالى (

٢٥/ ٣٥ جنيهاً) إعتباراً من ٤ من مارس سنة ١٩٦١ وتسوية حالته تبعاً لذلك مع صرف الفروق المالية - وقال المدعى شارحاً دعواه أنه حصل على بكالوريوس تجارة سنة ١٩٥٦ وعين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ بوظيفة مراجع حسابات بالربط المالى (١٥/ ٢٥ جنيهاً) وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٢ بفصل محطة الدواجن وهى الجهة التى كان يعمل بها - وموظفيها وعمالها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وضمها لوزارة التموين ثم لوزارة الزراعة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢ . . وأضاف المدعى قوله أنه أبان عمله بالهيئة صدر بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦١ قرار بترقية زميله السيد / . . . . . إلى وظيفة وكيل قسم ذات الربط المالى (٢٥/ ٣٥ جنيهاً) رغم أنه قد عين بالهيئة فى تاريخ لاحق لتاريخ تعيينه ، ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة واللائحة الخاصة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى تقضيان بأن تكون الترقيات إلى الدرجات الأعلى بالكادرين الفنى العالى والإدارى بالأقدمية المطلقة وكانت الهيئة لم تراع تلك القواعد وبالتالى يكون القرار الصادر بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦١ بتخطية فى الترقية لدرجة وكيل قسم مخالفاً للقانون .

وردت الجهة الإدارية على الدعوى قائلة أن المدعى عين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ بالربط المالى (١٥/ ٢٥ جنيهاً) ونقل لوزارة التموين فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢ ثم لوزارة الزراعة فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ - أما زميله المطعون ضده السيد/ . . . . فإنه حاصل على بكالوريوس الزراعة سنة ١٩٥٢ وعين بالهيئة فى ٢٤ من أكتوبر سنة

١٩٥٧ وإنه طبقاً لقواعد كادر الهيئة كان يؤخذ فى الإعتبار عند الترقية الأقدمية فى التخرج إلى جانب مدة الخدمة التى قضاها بالهيئة ، وإعمالاً لذلك رقى المطعون ضده لدرجة وكيل قسم ذات الربط المالى (٢٥/ ٣٥ جنيهاً) فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ مراعاة لتاريخ تخرجة.

وبجلسة المرافعة المنعقدة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ أضاف الحاضر عن المدعى طلباً إحتياطياً وهو الحكم له بتعويض مقداره ٧٥٢ جنيهاً عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة القرار الخاطئ بتخطية فى الترقية - ثم بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٢ قرر الحاضر عن المدعى أنه يقصر طلباته على الحكم له بتعويض مؤقت مقدارة قرش صاغ واحد .

وبجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٢ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه ويقضى بسقوط حق المدعى فى طلب التعويض وألزمته المصروفات - وأقامت قضاءها على أن التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى . ولما كان التعويض يفرض إستحقاقه موضوعاً مطلوبا مقابل حرمان العامل من مرتبات الدرجة التى تخطى فيها بالقرار المطعون فيه والذى يزعم مخالفته للقانون ، فقد سقطت دعوى التعويض بمضى المدة المسقطة للمرتب طبقاً للمادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وإذا كان الثابت أن المركز القانونى للمدعى قد تحدد منذ صدور القرار المطعون فيه فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦١ فإنه من هذا التاريخ أو على أسوأ الفروض من تاريخ تقديم تظلمه فى ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يفتح أمامه ميعاد الطعن بالإلغاء

فى هذا القرار وإذ لم يسبق له طلب التعويض إلا فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ فيكون قد فوت على نفسه المطالبة بالتعويض بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم الطعين جانبه الصواب وخالف القانون ذلك أن الطاعن طالب بالحق الأصلى خلال المدة القانونية إذ أقام الدعوى بالطلب الأصلى فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦ قبل إنقضاء مدة التقادم ، وعليه فإن المطالبة بالحق الأصلى تقطع مدة التقادم ، وطالما أن الطلب الأصلى قدم خلال المدة القانونية فإن حق المدعى فى طلب التعويض لم يسقط بالتقادم .

ومن حيث أن البادى من الأوراق أنه بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦١ أصدرت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قراراً بترقية السيد/ . . . . . وهو من العاملين بالهيئة - لوظيفة وكيل قسم ذات الربط المالى (٢٥/ ٣٥ جنيهاً) وبتاريخ ١٤ من يونية سنة ١٩٦٤ قدم المدعى تظلماً أوضح به أحقيته فى الترقية لهذة الوظيفة إذ أنه معين بالهيئة فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى حين أن زميله المذكور معين بها فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ولذا طلب ترقيته لهذه الوظيفة إعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، وإذ لم يتلق رداً على تظلمه قدم بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ طلباً للجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الإدارى قيد برقم ١٧٢٨ لسنة ١٩ القضائية طالباً إعفاءه من رسوم الدعوى بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية لوظيفة وكيل قسم ذات الربط المالى (٢٥/ ٣٥ جنيهاً) وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وعندما صدر قرار اللجنة فى ١٦ من فبراير سنة

١٩٦٦ بقبول طلبه بادر برفع دعواه بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٦ طلبا الحكم بأحقيته فى درجة وكيل قسم وتقرير أقدميته فيها إعتباراً من ٤ من مارس سنة ١٩٦١ وإستحقاقه الربط المالى (٢٥/ ٣٥ جنيهاً) وتسوية حالته تبعاً لذلك مع صرف جميع الفروق المالية المترتب على ذلك ومع حفظ سائر الحقوق الأخرى .

ومن حيث أن القضاء الإدارى جرى على أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما يخضع لرقابة القضاء بإعتباره تفسيراً للنية الحقيقية التى قصدها المدعى فى صحيفة دعواه ، وإنه إذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنه على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة إذ عليها أن تلتزم حكم القانون على واقع المنازعة ، وفى ضوء هذه النظره فإنه وإن كان المدعى - حسبما سلف البيان يطلب فى دعواه الحكم بأحقيته فى درجة وكيل قسم وتقرير أقدميته فيها إعتباراً من ٤ من مارس سنة ١٩٦١ إلا أن الدعوى على هذه الصورة إنما تهدف فى حقيقتها وواقع أمرها إلى الطعن فى قرار الترقية الصادر فى التاريخ المذكور فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لدرجة وكيل قسم إذ لا سبيل إلى تحقيق قصده ومرماه إلا بالطعن فى هذا القرار يطلب إلغائة فيما تضمنه من تخطية فى الترقية .

ومن حيث أنه لما كانت دعوى الإلغاء ترمى إلى إختصام القرار المطعون فيه وتكشف شوائبه وعيوبه فهى بهذه المثابة تمثل إلغاء مباشر للقرار على دعوى التعويض عن القرار المعيب والتى تمثل إلغاء غير المباشر له وإن كان الأساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه . وليس من جدل فى أن طلب الإلغاء هو أوضح أثراً وأبلغ دلالة فى النعى على القرار المطعون فيه فهو خطوة ابعد فى الإعتراض على

القرار . . وعلى هذا وإذ كان المدعى قد استهدف بدعواه منذ البداية إلغاء القرار المطعون فيه ثم قصرها فى النهاية على تعويض مؤقت إلا أن طلباته فى هذا الشأن والتى تتمثل فى التظلم الإدارى وفى طلب الإعفاء من الرسوم القضائية وفى صحيفة الدعوى وبالصيغة التى وردت بكل منها على النحو السابق إيضاحه قد حوت فى طياتها وبين جنباتها طلب تعويض عن القرار المطعون فيه ذلك أن هذا الطلب هو - ولا ريب - المقابل المادى لدعوى الإلغاء وهو يطالب به - طبقاً للقانون - بصفة أصلية أو تبعيه ، كما أن الفصل فيه يقتضى بحكم اللزوم الوقوف على مدى مشروعية القرار المطعون فيه ذاته .

ومن حيث أنه لما كان التعويض عن الإخلال بالإلتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام لأنه هو المقابل المادى له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى فإذا كان التعويض مطلوباً مقابل تخطى العامل فى ترقية هو يستحقها وما ينبنى على ذلك من حرمانه من مرتب وميزات الوظيفة التى تخطى فيها سقط طلب التعويض بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى - طبقاً لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات - خمس سنوات .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ وتظلم منه المدعى فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٤ إذ لم يثبت نشر القرار أو إعلانه به فى تاريخ سابق على تاريخ التظلم ومن ثم يكون هذا التاريخ الأخير هو التاريخ الذى يبدأ منه جريان ميعاد سقوط الحق لأنه تاريخ العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه . . ولما كان المدعى قد طلب إعفاءه من الرسوم القضائية فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ وأجيب إلى طلبه فى ١٦ من فبراير سنة

١٩٦٦ ثم أقام دعواه فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٦ وكان من المقرر حسبما جرى عليه القضاء الإدارى أن طلب الأعفاء من الرسوم القضائية يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع مدة التقادم . ومن ثم يكون حق المدعى فى طلب التعويض لم يسقط بعد .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير هذا النظر فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لنظر المنازعة . . والبين مما تقدم أن المدعى عين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتاريخ ٧ من مايو ١٩٥٧ فى وظيفة مراجع حسابات ذات الربط المالى (١٥/ ٢٥ جنيهاً) ومكث بها إلى أن نقل لوزارة التموين فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢ ثم من بعدها لوزارة الزراعة فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ . بينما عين زميله السيد/ . . . . . بالهيئة فى تاريخ لاحق للمدعى وهو ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ثم رقى لوظيفة وكيل قسم ذات الربط المالى (٣٥/ ٣٥ جنيهاً) بمقتضى القرار المطعون فيه الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنص على أن « يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعى المرافقة لهذا القرار » وتنص المادة الثانية على أن « تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعى المؤرخة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة » كما تنص المادة الثالثة على أن « يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية » (وقد نشر القرار فى العدد رقم ٢٩٩

بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠) وتنص المادة ٢٠ من اللائحة المذكورة على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة » وإذا لم تصدر اللائحة التى أشارت إليها المادة ٢٠ سالفة الذكر حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦١ ومن ثم فقد أضحى لزاماً إعمالاً لحكم هذه المادة تطبيق التشريعات واللوائح المنظمة لأحكام الوظائف العامة .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة - والذى كان معمولاً به فى وقت صدور القرار المطعون فيه - أنه ينص فى المادة ٢٥ منه على أن « تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين . . . وإذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت بالأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة . . . » كما تنص المادة ٣٨ المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « تكون الترقيات إلى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى بالأقدمية فى الدرجة ومع ذلك يجوز الترقية بالإختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :

٢٠٪ للترقية من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة .

٢٥٪ للترقية من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة .

٣٣ ١/٣٪ للترقية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة .

٥٠٪ للترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية .

أما الترقيات من الدرجة الثانية إلى الأول ومن الأولى إلى مايعلوها

من درجات فكلها بالإختيار دون التقيد بالأقدمية » وواضح من نص المادة ٣٨ أنه صريح الدلالة فى أن الأصل فى الترقية إلى الدرجات حتى الثانية هو أن تكون بالأقدمية ، وأن الترقية بالإختيار - وفى حدود النسب المذكورة - جوازية فحسب تترخص فيها الجهة الإدارية بالأعمال أو الإغفال على هدى تقديرها لمقتضيات الصالح العام بما لا معقب عليها فى ذلك ما دام إختيارها قد خلا من سوء إستعمال السلطة والإنحراف عن الجاده والجهة الإدارية وهى بصدد إستعمال حقها فى الترقية - فى نطاق نسبة الإختيار - إنما تختار الأجدر والأصلح من بين المرشحين بحسب ما يتجمع لديها عنه من معلومات وما تلمس فيه من كفاية وإستعداد للوظيفة المراد الترقية إليها - وعلى ذلك فلا يجوز فى مجال الترقية بالأقدمية تخطى الأقدم وترقية الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأجدر . وفى هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية صدور قرار بذلك التخطى تذكر فيه الأسباب الداعية والمبرره لإجرائه حتى تكون تحت نظر المحكمة لتتبين صحة الدافع إليها وإنها قائمة على أصول ثابته فى الأوراق تجيزها وتستند إليها .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى أسبق من زميله المطعون فيه فى ترتيب الأقدمية إذ عين المدعى بالهيئة فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ بينما زميله فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ومن ثم فقد كان لزاماً على الهيئة أن تراعى تلك الأقدمية عند إجرائها الترقية التى تمت بمقتضى القرار الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ ما دام أنها لم تعمل سلطتها التقديرية فى إجراء الترقية بالإختيار وفى حدود النسبة المذكورة فى المادة ٣٨ سالفة البيان . . وتفريعاً على ذلك وإذ أغفلت الهيئة أقدمية المدعى فتخطته وقامت بترقية الأحدث منه كان قرارها معيباً مخالفاً للقانون وتحقق فى شأنه طلب التعويض عنه .

ومن حيث أنه لا مقنع فيما تحاج به الهيئة من القول بأن ترقية المطعون ضده كان مردها أنه أقدم فى التخرج من زميله المدعى إذ أنه حاصل على بكالوريوس الزراعة سنة ١٩٥٢ بينما المدعى حاصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٥٦ ذلك لأن العبرة عند الترقية بالأقدمية طبقاً لصريح نص المادة ٣٨ سالفة الذكر هى بالأقدمية فى الدرجة وهذه الأقدمية تحددت طبقاً للمادة ٢٥ المشار إليها بتاريخ التعيين فى الدرجة . وقد عين المدعى فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ على حين عين زميله فى ٢٤ من أكتوبر ١٩٥٧ فأضحى الأول أقدم فى الدرجة من الثانى وحقت ترقيته إلى درجة وكيل قسم ذات الربط المالى ٢٥/ ٣٥ جنيهاً (وهى تعادل الدرجة الخامسة طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١) مادام لم يثبت من الأوراق من قريب أو بعيد أنه قام به سبب قانونى يحول دون ترقيته .

ومن حيث أن المدعى وقد طلب تعويضاً مؤقتاً مقداره قرش صاغ واحد فلا يسع المحكمة إلا إجابته لهذا الطلب . مع إلزام الهيئة المصروفات .

(الطعن ٦٠٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٠ س ٢٦ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ص ٢٣٣)

قرار إدارى - تعويض - تقادم .

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بشأن تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وبسقوط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع - وورود هذا النص فى خصوص الحقوق الناشئة عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى

القانون المدنى وهو العمل غير المشروع - عدم سريانه على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون كالشأن فى طلب التعويض عن قرار تخطى أحد العاملين فى الترقية والذى تنسب مسئولية الإدارة عنه فى حالة مخالفته للقانون إلى هذا المصدر الخامس وحده دون غيره من مصادر الإلتزام الأخرى فى القانون المدنى .

ذلك بإعتبار أن القرارات الإدارية تصرفات قانونية وليست أفعالاً مادية وأن المرد فى صدورها إلى أحكام القوانين واللوائح التى تنظم علاقة الحكومة بموظفيها - سريان نص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على التعويض المطلوب مقابل حرمان عامل من مرتبات الدرجة التى تخطى منها بإعتباره من طبيعة الحق الأصلى الذى فاته وهو المرتب - أساس ذلك - تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن وقائع الطعن تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن الأخرى فى أنه بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أقام السيد/ . . . . . دعواه المقيدة برقم ٢٩٨٢ لسنة ٢٦ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد كل من وزارة الحكم المحلى ومحافظة القليوبية ومجلس مدينة القناطر الخيرية ، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء تخطيه فى الترقية إلى الدرجة السابعة إعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٥٩ بالقرار رقم ١٩٦ الصادر فى ٣١/ ٣/ ١٩٥٩ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامهم المصروفات ، وأورد فى بيان الدعوى أنه يشغل وظيفة مراجع حسابات

بمجلس مدينة القناطر الخيرية وكانت له مدة خدمة سابقة طالب بضمها فصدر القرار رقم ٣١٢ فى ١٠/ ١٠/ ١٩٦٠ بضمها واعتبرت أقدميته فى الدرجة الثامنة راجعة إلى ١٥/ ١٠/ ١٩٥٥ وقد علم فيما بعد أن الجهة الإدارية قامت بإجراء حركة ترقيات إلى الدرجة السابعة الكتابية إعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٥٩ فتظلم من القرار الصادر بها ورأى السيد مفوض الدولة قبول تظلمة شكلاً وفى الموضوع بسحب القرار الصادر فى ٣١/ ٣/ ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى الدرجة السابعة بالأقدمية . وقد إنتظر أن تقوم الوزارة بتنفيذ هذا الرأى حتى إنقضى ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا أن حقه فى التعويض ما زال قائماً . وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣ قررت محكمة القضاء الإدارى إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية حيث قيدت أمامها برقم ٧٩٨ لسنة ٢٠ القضائية ودفعت الجهة الإدارية بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية بمدينة طنطا وإحتياطياً طلبت رفضها لسقوط الحق المطالب به بالتقادم . وبجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة الإدارية :

أولاً : برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإختصاصها .

ثانياً : بسقوط حق المدعى فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الخمسى وإلزمته المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وأقامت حكمها فى الموضوع على أن التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى ، ولما كانت المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تقضى بأن تصبح الماهيات التى لا يطالب بها لمدة خمس سنوات حقاً مكتسباً

للحكومة فإنه ترتيباً على ذلك ومع التسليم جدلاً بإستحقاق المدعى التعويض الذى يطالب به فإن حقه فيه قد سقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ لأنه مقابل حرمان المدعى من مرتبات الدرجة التى تخطى فيها بالقرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وحيث تبين أن المدعى تظلم من قرار تخطيه فى ٢٤/ ١/ ١٩٦١ ثم قدم عدة طلبات فى ٢٨/ ٣/ ١٩٦١ و ٤/ ٤/ ١٩٦١ و ٤/ ٥/ ١٩٦١ ثم فى ١٤/ ١/ ١٩٧٠ إلى أن تقدم بطلب المعافاة فى ٢١/ ٣/ ١٩٧٢ ومن ثم فإن مدة التقادم الخمسى تكون قد إكتملت فى الفترة الواقعة بين تقدمه بالطلب المؤرخ فى ٤/ ٥/ ١٩٦١ والطلب المقدم منه فى ١٤/ ١/ ١٩٧٠ . وقد طعن المدعى فى هذا الحكم بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٧ أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الإستئنافية) بعد أن كان قدم طلباً لإعفائه من رسوم الطعن فى ٢١/ ٤/ ١٩٧٦ وتقرر رفضه فى ٢٣/ ١/ ١٩٧٧ وقد طعنه برقم ٩١ لسنة ٩ ق . س مستهدفاً إلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ألفى جنيه تعويضاً عن الضرر الذى أصابه بسبب تخطيه فى الترقية إلى الفئه السابعة عام ١٩٥٩ ، وبجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه قاضياً بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى للفصل فيها وأمرت بإبقاء الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى الموضوع ، وأسست قضاءها فى الموضوع - وهو مثار منازعة الطعن الماثل - على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن العمل غير المشروع قد يكون عملاً مادياً بحتاً وقد يكون تصرفاً قانونياً كالقرار الإدارى بإعتباره إفصاحاً عن إرادة الإدارة الملزمة فإذا كان مخالفاً للقانون إعتبر عملها غير مشروع دون أن يغير من ذلك أن علاقة الموظف

بالإدارة علاقة لائحية تحكمها القوانين واللوائح إذ ان مقتضى ذلك ان الإدارة إذا ما أصدرت قراراً بالترقية بالمخالفة للقوانين واللوائح فإن قرارها يكون غير مشروع مما يخول الموظف الحق فى طلب إلغائة أو التعويض عنه ويكون سنده فى كلا الفرضين خروج الإدارة على مبدأ المشروعية وبالتالى يكون طلب التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون مستنداً دائماً إلى المسئولية التقصيرية لجهة الإدارة ويكون التقادم الذى يسرى على دعوى المطالبة بالتعويض هو تقادم الحق فى تعويض الضرر نتيجة خطأ الإدارة ، أى تقصيرها مما يرتب مسئوليتها التقصيرية عن هذا الخطأ ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك خطأ الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من سقوط حق المدعى فى التعويض عن قرار تخطيه فى الترقية بالتقادم الخمس المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات قولاً بأن حكم المادة لايعمل به إلا فى شأن تقادم الحق فى الماهيات وما إليها والتى تعتبر حقاً دورياً متجدداً على خلاف التعويض بإعتبار أنه مترتب على عمل غير مشروع حسبما سلف بيانه فلا يدخل فى معنى الماهيات التى قصدتها المادة ٥٠ سالفة الذكر وإستطرد الحكم إلى أنه كان الثابت أن المدعى (المستأنف) قد تقدم بعده طلبات فى سنة ١٩٦١ و ١٩٧٠ إلى أن أقام دعواه فى ١٩/ ٨/ ١٩٧٢ فإن حقه فى التعويض لا يكون قد سقط بالتقادم . .

ومن حيث أن طعن هيئة مفوضى الدولة ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بصدد تقادم دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين وإعتبار التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه المقابل له فتسرى بالنسبة إلى التعويض مدة

التقادم التى تسرى بالنسبة إلى الحق الأصلى . فإذا كان التعويض مطلوباً مقابل حرمان المدعى من مرتبات الدرجة التى تخطى فيها - كالشأن فى واقعة النزاع - فان دعوى التعويض تسقط بمضى المدة المسقطه للمرتب وهى خمس سنوات طبقاً للمادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقد إنقضت هذه المدة فى حق المدعى من قبل رفع الدعوى على ما أثبته الحكم المستأنف والذى صادف صحيح حكم القانون ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد لحقه عيب آخر يتعلق بالتسبيب إذ لم يبين حكم القانون الذى يرتكز عليه فيما قضى به ليتسنى رقابة مدى إنطباقة فى خصوصية الدعوى سواء من حيث مدة التقادم أو شرائط إكتماله وترتيب أثره فى القانون .

ومن حيث أنه لا خلاف بين الحكم المطعون فيه والطعن حول وقائع الدعوى وإنما إنحصر الخلاف بينهما فى بيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فى شأن تقادم حق المدعى فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء تخطيه فى الترقيه إلى الدرجة السابعة الكتابية عام ١٩٥٩ ، إذ بينما جرى الحكم على تطبيق أحكام التقادم الخاصة بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع على دعوى المدعى منتهياً من ذلك إلى عدم إكتمال مدة التقادم المسقط لحقه فى التعويض فقد ذهب الطعن إلى سقوط الحق فى طلب التعويض عملاً بالمادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بإفتراض التسليم بهذا الحق .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما أورده من أسباب وأسانيد عن أساس مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية - ومنها القرار محل طلب التعويض - ورده هذه المسئولية إلى قواعد المسئولية التقصيرية الناتجة عن

العمل غير المشروع وتطبيق قاعدة التقادم الخاصة بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع على دعوى التعويض المنظورة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، فمن الأمور المسلمه - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بشأن تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وبسقوط هذه الدعوى فى كل حال وبإنقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع - هذا النص - وقد ورد فى خصوص الحقوق الناشئة عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع لا يسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون كالشأن فى طلب التعويض عن قرار تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة السابعة الكتابية سنة ١٩٥٩ والذى تنسب مسئولية الإدارة عنه - فى حالة مخالفته القانون - إلى هذا المصدر الخامس وحدة دون غيره من مصادر الإلتزام الأخرى فى القانون المدنى وذلك تبعاً لإعتبار القرارات الإدارية تصرفات قانونية وليست أفعالاً مادية وأن المرد فى صدورها إلى أحكام القوانين واللوائح التى تنظم علاقة الحكومة بموظفيها ومن ثم تسقط حجة الحكم المطعون فيه المستندة إلى تطبيق النص الخاص بتقادم الحق فى التعويض عن العمل غير المشروع أو الخطأ التقصيرى على التعويض المطلوب ولإنتفاء مجال تطبيقه على الدعوى المرفوعه بشأنه . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه رغماً عن أنه جنح عن التطبيق السليم لحكم القانون الواجب التطبيق فى شأن حق المدعى فى التعويض فإنه لم يرتب النتيجة اللازمة لقضائه ، إذ وقد ثبت لدى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن المدعى بعد أن ضمت مدة خدمته السابقة فى الدرجة الثامنة وعلم بتخطيه فى ترقيات الدرجة السابقة التى تمت فى عام

١٩٥٩ قدم عدة تظلمات وطلبات لترقيته إلى هذه الدرجة أسوة بمن رقوا إليها فى هذا التاريخ وكان تظلمه الأول من تخطية فى الترقية فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦١ أعقبه بعدة طلبات فى ٢٨ من مارس ١٩٦١ و ٤ من إبريل سنة ١٩٦١ و ٤ من مايو سنة ١٩٦١ ثم إنقضت أكثر من ثلاث سنوات منذ طلبه الأخير حتى عاد متظلم فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٠ ومن ثم كان مؤدى نظر الحكم المطعون فيه على ضوء هذه الوقائع الثابته والتي لا خلاف عليها تطبيق المادة ١٧٢/ ١ من القانون المدنى ونصها صريح على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أما وقد قضى الحكم بعكس ذلك فإنه يكون قد ناقض مذهبه وفقد سنده فاستحق القضاء بإلغائه .

ومن حيث أنه عن حكم المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية المستأنف - فإنه إذا أقام قضاءه على أساس من نص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من تطبيق حكمها بالنسبة إلى التعويض المطلوب مقابل حرمان المدعى من مرتبات الدرجة التى تخطى فيها بإعتباره من طبيعة الحق الأصلى الذى فاته وهو المرتب فإنه يكون قد صادف الصواب فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعيناً الحكم برفضه وإلزام رافعه المصروفات .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٤/ ٢/ ١٩٨١ س ٢٦ ص ٥٢٥)

تعويض - تقادم خمسى .

المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم بخمس سنوات كل

حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة - دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطى فى الترقية إستناداً إلى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطى العامل فى الترقية - سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلى ذاته فى المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلى من تاريخ علم المدعى علماً يقينياً بنشوء الحق - أساس ذلك تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن تتحصل فى أن المدعى . . . . . أقام الدعوى رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بصحيفة أودعت فى ١٩٧٤/٩/٢١ ضد رئيس مجلس إدارة بنك مصر وطلب فى ختامها الحكم . بإرجاع أقدميته فى الفئة الثانية إلى ١٩٦٤/١/١٦ تاريخ ترقية زملائه وإلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ٣١٨٧,٣٥٠ الفروق المالية المترتبة على إرجاع الأقدمية مع المصروفات والأتعاب . وقال المدعى فى شرح الدعوى أنه إلتحق بخدمة بنك مصر فى أكتوبر سنة ١٩٣٤ بعد حصوله على دبلوم التجارة المتوسطة ثم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العليا وتدرج المدعى فى وظائف البنك إلى أن رقى إلى الفئة الثالثة فى ١٩٥٧/٦/١ وإلى الفئة الثانية فى ١٩٦٧/٧/١ . إلا أن أقدمية المدعى وكفايته وخبرته كل ذلك يجعله جديراً بالترقية إلى الفئة الثانية من ١٩٦٤/١/١٦ بدلاً من ١٩٦٧/٧/١ أسوة بزملائه الأحدث منه فى التعيين وفى أقدمية الفئة الثالثة والذين رقوا إلى الفئة الثانية فى ١٩٦٤/١/١٦ وهم . . . . . وعين فى مارس سنة ١٩٣٨ ورقى

إلى الفئة الثالثة فى ١/٦/١٩٥٨ - و . . . . . المعين فى يولية سنة ١٩٣٥ ورقى إلى الفئة الثالثة فى ١/٩/١٩٥٩ - و . . . . . المعين فى سنة ١٩٣٢ ورقى إلى الفئة الثالثة فى ١/٨/١٩٦٢ - و . . . . . الذى عين فى سبتمبر ١٩٤٦ ورقى إلى الفئة الثالثة فى ١/٩/١٩٥٩ - و . . . . . المعين فى سنة ١٩٤٧ ورقى إلى الفئة الثالثة فى ١/٢/١٩٥٩ وقد خالف البنك القانون إذ تخطى المدعى فى الترقية إلى الفئة الثانية . والمدعى أقدم من زملائه المذكورين وقد جرى البنك على قاعدة هى عدم الترقية إلى الفئة الثانية إلا لمن كان يشغل وظيفة وكيل فرع أو ما يماثلها - وكان المدعى قد شغل وظيفة أعلى من وظيفة وكيل فرع فى تاريخ ترقية إلى الفئة الثانية فى ١٦/١/١٩٦٤ . وإذ يستحق المدعى الترقية إلى الفئة الثانية فى ١٦/١/١٩٦٤ فإن الفروق المستحقة تبلغ ٣١٨٧,٣٥٠ - ومفردات هذا المبلغ هى ٢١١٩,٩٥٠ فرق علاوة الترقية عشرة جنيهات وغلاء المعيشة بواقع ٣,٩٠٠ والمكافأة ٢,٩٢٥ - ١٦,٨٢٥ شهرياً عن المدة من ١/١/١٩٦٤ إلى ٣٠/٦/١٩٧٤ - يضاف إلى ذلك مبلغ ٨٠٩,٤٠٠ حصيلة فروق علاوة يناير سنة ١٩٦٥ من ١/١/١٩٦٥ إلى ٣٠/٦/١٩٧٤ بواقع ٧,١٠٠ × ١١٤ شهراً - يضاف إلى ذلك فرق بدل التمثيل ٢٥٨ جنيه - وجملة ذلك كله ٣١٨٧,٣٥٠ وهو المبلغ الذى يطالب المدعى به بموجب الدعوى .

وعقب بنك مصر على الدعوى فقال أن المدعى يطعن بالإلغاء على القرار الصادر من البنك فى ١٦/١/١٩٦٤ وكان بنك مصر مؤسسة عامة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ثم تحول إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩/٤/١٩٦٥ . وعلى ذلك يكون القرار المطعون

فيه قراراً إدارياً لصدوره عن بنك مصر حال كونه مؤسسة عامة كما أن المدعى كان عند صدور القرار المطعون فيه موظفاً عمومياً ومن ثم ينعقد الإختصاص بنظر هذه المنازعة للقضاء الإدارى وحده . ودفع البنك بعدم إختصاص المحكمة المدنية ولائياً بنظر الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات والأتعاب .

وبجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٧٥ حكمت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة المختصه بنظرها وبإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى قيدت فى جدولها برقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ ق .

وعدل المدعى طلباته إلى طلب الحكم بإلزام بنك مصر بأن يؤدى له تعويضاً عن تخطيه فى الترقية إلى الفئة الثانية من ١٦/ ١/ ١٩٦٤ وقدم مذكرة حدد فيها قيمة التعويض المطلوب بمبلغ ١٠٤ , ٧٢٢١ ثم قدم مذكرة لاحقه حدد فيها قيمة التعويض بمبلغ ٠٦٥ , ١١٠٧١ وهذا المبلغ عباره عن ٢٨٤ , ٤٤٩٥ فروق العلاوات وبدل التمثيل ٩٢٠ , ٢٧٢٥ فروق المعاش عن عشر سنوات ٩٦١ , ٣٨٤٩ فروق مكافآت نهاية الخدمة .

وعقب بنك مصر على الدعوى بقوله أن حركة الترقيات محل الطعن صدرت طبقاً للأئحة البنك المعمول بها فى سنة ١٩٥٦ والتى نصت على جعل الترقية إلى الفئة الثانية بالإختيار للكفاية مع مراعاة الأقدمية فالكفاية هى مناط المفاضلة عند الترقية بالإختيار وهى عنصر تقدره الإدارة بلا معقب عليها إلا إساءة إستعمال السلطة . والمدعى إلتحق بخدمة البنك فى ١٣/ ١٠/ ١٩٣٤ بمؤهل متوسط هو دبلوم التجارة المتوسطة ثم حصل على

دبلوم الدراسات التكميلية سنة ١٩٤٨ وتم تسكينه فى وظيفة من الفئة الثالثة (مدير فرع) وهى الوظيفة التى كان يشغلها فعلاً وتم تسكينه فى ١/ ٧/ ١٩٦٤ . أما من إستشهد المدعى بهم فهم جميعاً كانوا يشغلون وظائف من الفئة الثانية قبل التسكين وقد رقوا جميعاً إلى وظيفة (مدير إدارة مساعد) فى ١/ ٤/ ١٩٦٤ وتم تسكينهم على هذه الوظيفة من ١/ ٧/ ١٩٦٤ . فالمطعون على ترقيتهم كانوا يسبقون المدعى فى شغل الوظائف المقرر لها الفئة الثانية وقد إنتهت خدمة المدعى إلى المعاش فى ٣٠/ ٤/ ١٩٧٨ ولا يستحق المدعى أى تعويض ما دام البنك لم يصدر عنه خطأ أصاب المدعى بأية أضرار موجبة للتعويض . وفى مذكرة تالية أجاب البنك أن المدعى كان يشغل وظيفة وكيل فرع بنك مصر بمصر الجديدة من ١/ ٦/ ١٩٥٧ وقد تمت تسوية حالته وتسكينه من ١/ ٧/ ١٩٦٤ على وظيفة مدير فرع بالفئة الثالثة وفى ١/ ٧/ ١٩٦٧ رقى مديراً لإدارة التفتيش لفروع القاهرة بالفئة الثانية ورقى إلى الفئة الأولى فى ٢٣/ ٩/ ١٩٧٥ - وتقضى لائحة ١/ ١/ ١٩٥٦ التى صدرت على أساسها حركة الترقيات المطعون فيها فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ بأن الترقية إلى الدرجة الثانية مقصوره على من يشغل وظيفة وكيل فرع أو ما يماثلها وهم رؤساء أقلام المركز الرئيسى وفرع القاهرة ووكلاء فرع الاسكندرية وأمين مخازنها وفرازها الأول ونواب مديرى فروع الخارج والمفتشين المعادلين لوكيل فرع والمفتشين الذين وصلت مرتباتهم إلى آخر مربوط الدرجة الثالثة ووكيل قلم القضايا . وقد إستشهد المدعى ببعض زملائه منهم . . . . . الذى إلتحق بالبنك فى ١٨/ ٧/ ١٩٣٥ ورقى رئيساً لقلم الحسابات الجارية فرع القاهرة فى ١/ ٩/ ١٩٥٩ وحاصل على تقريرين بمرتبة ممتاز قبل حركة ترقيات ١٦/ ١/ ١٩٦٤ أما . . . . . فقد إلتحق بالبنك فى ١٦/ ٢/ ١٩٣٢ ورقى رئيساً لقلم التوفير فى ١/ ٨/ ١٩٦٢ وحصل على

إلتحق بالبنك فى ١٠/٩/١٩٤٦ ورقى رئيساً لقلم الفروع الداخلية فى ١/٩/١٩٥٩ وحصل على تقريرين بمرتبة ممتاز قبل ترقيته إلى الدرجة الثانية فى ١٦/١/١٩٦٤ ، . . ١٩٦٤/١/١٦ تقريرين بمرتبة ممتاز قبل ترقيات ١٦/١/١٩٦٤ والترقية بالإختيار متروكة لمطلق سلطان البنك بحسب مايراه محققاً للمصلحة العامة ولايحدة إلا إساءة إستعمال السلطة ولا يتدخل القضاء فى وزن وتقدير المفاضلة بين المرشحين . وعيب إساءة إستعمال السلطة عيب قصدى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة إستعمال السلطة . وقرار الترقية المطعون فيه جاء خالياً من أى مخالفة توجب التعويض للمدعى - ودفع البنك بسقوط حق المدعى فى التعويض طبقاً لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لإنقضاء أكثر من ثلاث سنوات على علم المدعى بالضرر المدعى به . وطلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة ٢٧/٤/١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى وأقامت هذا القضاء على أساس أن بنك مصر أجرى حركة الترقيات إلى الفئة الثانية فى ١٦/١/١٩٦٤ وتضمنت عدم ترقية المدعى إلى تلك الفئة وقد تظلم المدعى من جراء عدم ترقيته فى ١٧/٢/١٩٦٤ ثم قدم تظلماً ثانياً فى ٢٤/٦/١٩٦٥ إلى رئيس مجلس إدارة البنك لتحقيق شكواه وترقيته أسوة بزملائه . وفى ٢٥/١٠/١٩٦٤ أخطر المدعى بتسوية حالته طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى الفئة الثالثة من / ١٩٦٤ /١/٧ بوظيفة مدير فرع وقد تظلم المدعى من هذه التسوية فى / ١١/ ١٩٦٥ ١٤ وطلب مساواته بزملائه الذين فى الفئة الثانية . وهذه الوقائع تكشف عن علم المدعى بالقرار الصادر فى ١٦/١/١٩٦٤ المتضمن عدم ترقيته إلى الفئة الثانية . ورفضت المحكمة إسناد سقوط حق المدعى فى التعويض إلى حكم

المادة ١٧٢ مدنى التى وردت بشأن الحقوق الناشئة عن المصدر الثالث من مصادر القانون المدنى وهو العمل غير المشروع ذلك أن مسئولية البنك عن القرارات الإدارية تنسب إلى القانون كمصدر للإلتزام بإعتبارأن القرارات الإدارية تصرفات قانونية وليست اعمالاً مادية وأسندت المحكمة سقوط حق المدعى فى التعويض إلى المادة ٣٧٥ مدنى الخاصة بالتقادم . إذ يسرى على طلب التعويض أحكام التقادم التى تسرى على المرتبات والأجور لأن التعويض هو من طبيعة الحق الأصلى وهو المرتب فيتقادم بمدة التقادم التى تسرى على المرتبات وقد علم المدعى خلال عامى ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ بتخطية فى الترقية إلى الفئة الثانية ، إلا أنه أقام الدعوى فى ٢٢/ ٩/ ١٩٧٤ بعد إنقضاء أكثر من خمس سنوات طبقاً لحكم المادة ٣٧٥/ ١ مدنى التى تسرى على الحقوق الدورية المتجددة ومنها المهايا والأجور والمعاشات . وخلصت المحكمة من ذلك إلى سقوط حق المدعى فى التعويض وإلى القضاء برفض الدعوى .

ويقوم الطعن على أساس أن الأصل أن يتقادم الألتزام بإنقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الإستثناءات ومنها الإستثناء المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥مدنى . ولما كان الإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فإن الحكم المطعون فيه إذ توسع فى تفسير المادة ٣٧٥مدنى وإعمالها فى شأن طلب التعويض على الرغم من أن النص لايشمل طلبات التعويض كما أن التعويض لا يعتبر حقاً دورياً متجدداً . بل هو مال ثابت لا يتعدى أثره تاريخ صدور الحكم بخلاف قضاء التسويات الذى يمتد أثر الحكم فيها إلى ما بعد صدوره من فروق مالية دورية متجددة . والمرتب فى المنازعة الماثلة هو طريقة حساب الضرر الذى لحق بالمدعى طالب التعويض . وحكم المادة ٣٧٥/ ١

لاتسرى على التعويضات ولكنها تسرى على منازعات التسويات ولقاضى التعويض سلطة فى تقديره بمقدار المرتبات التى حرم منها طالب التعويض أو بأكثر أو بأقل منها والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقاس بطريقة الحق الدورى المتجدد ويقدره قاضى التعويض ، وأصل الحق فى هذه المنازعة هو قرار إدارى خاطئ مطلوب التعويض عنه ومن آثاره الفروق المالية التى ضاعت على المضرور بالقرار محل طلب التعويض كما أن قضاء التسويات حين يعمل التقادم الخمسى فإنه يعمله على الفروق المالية فقط دون أصل الحق. كما أنه لا محل لأعمال أحكام القانون المدنى كلها فى مجالات تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وقد أخذ القانون الإدارى حكم المادة ٣٧٥ مدنى وصاغها فى حكم المادة ٥٠ من اللائحة المالية للحسابات التى تنص على تقادم المرتبات والأجور والمهايا والمعاشات بالتقادم الخمسى ولا محل لأعمال حكم هذه المادة على العاملين بالقطاع العام وعلى ذلك لا يسرى فى حق المدعى لا حكم المادة ٣٧٥/ ١ من القانون المدنى ولا حكم المادة ٥٠ من اللائحة المالية للحسابات الحكومية . ولما كان قانون العمل يسرى على المدعى فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين العاملين بالقطاع العام فإنه يسرى فى حق المدعى حكم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨/ ١ مدنى وإذ أقام المدعى الدعوى قبل خروجه إلى المعاش فإنه يكون قد أقامها فى الميعاد وبالتالى لا يسقط حقه فى الفروق المالية . وأوراق الطعن قاطعة فى الدلالة على كفاية المدعى وإمتيازه وإنحراف البنك بالسلطة حين تخطاه فى الترقية.

ومن حيث الثابت مما تقدم أن المدعى قصر طلباته الختامية على طلب تعويض بواقع ١١٠٧١,٠٦٥ وجعل عناصر التعويض على النحو الآتى

مليم جنيه

١٨٤ , ٤٤٩٥ فروق العلاوات وبدل التمثيل .

٩٢٠ , ٢٧٢٥ فروق المعاش عن عشر سنوات .

٩٦١ , ٣٨٤٩ فروق مكافآت نهاية الخدمة .

---

٠٦٥ , ١١٠٧١ (أحد عشر ألف وواحد وسبعين جنيهاً وخمس وستين مليماً) .

والثابت من الأوراق أن بنك مصر بصفته مؤسسة عامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ (وإستحدث له هذه الصفة - مؤسسة عامة - إلى أن تحول إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥) أصدر قراراً فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ بترقية بعض العاملين من زملاء المدعى إلى الدرجة الثانية ولم يرق المدعى إلى الدرجة الثانية ضمن ذلك القرار ولكنه رقى إلى الدرجة الثانية فى ١/ ٧/ ١٩٦٧ وإستمر فى الخدمة إلى أن إنتهت خدمته بسبب بلوغة السن القانونية فى ٣٠/ ٤/ ١٩٧٨ والثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٣٤ والتحق بخدمة بنك مصر فى ١٣/ ١٠/ ١٩٣٤ وكان قد حصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى السنتين السابقتين على قرار الترقية محل هذه الخصومة وذلك فى كل من سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ وكان من بين المرقين إلى الدرجة الثانية فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ من زملاء المدعى كل من . . . . . وهو لاحق على المدعى فى ترتيب الأقدمية إذ بينما عين المدعى فى خدمة البنك - بنك مصر - فى ١٣/ ١٠/ ١٩٣٤ ورقى فى الدرجة الثانية فى ١/ ٦/ ١٩٥٧ فقد عين

. . . . . فى خدمة بنك مصر وهو حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة ويشترك مع المدعى فى الحصول على دبلوم التجارة التكميلية - عين فى ١٨/ ٧/ ١٩٣٥ ورقى إلى الدرجة الثالثة فى ١/ ٩/ ١٩٥٩ تالياً للمدعى الذى رقى إلى تلك الدرجة فى ١/ ٦/ ١٩٥٧ ، كما حصل . . . . . على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ورقى إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٦/ ١/ ١٩٦٤ من زملاء المدعى . . . . . الذى رقى إلى الدرجة الثالثة فى ١/ ٨/ ١٩٦٢ وحصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ والثابت من الأوراق أنه بعد صدور قرار بنك مصر فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ بترقية بعض زملاء المدعى إلى الدرجة الثانية - متضمناً عدم ترقيته إلى تلك الدرجة رغم توافر عنصرى الكفاية والأقدمية فى حقه تظلم المدعى من القرار سالف الذكر بما يقطع بثبوت علمه اليقينى .

محتوياته - متضرراً من عدم ترقيته إلى الدرجة الثانية بموجبة إلى رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب فى ١٧/ ٢/ ١٩٦٤ وفى ٢٤/ ٦/ ١٩٦٥ ، إلا انه - أى المدعى - لم يرفع الدعوى بطلب إرجاع أقدميته إلى الدرجة الثانية ١/ ٧/ ١٩٦٧ إلى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ وهو الطلب الذى عدل عنه إكتفاءبطلب الحكم له بإلزام بنك مصر بأن يؤدى له تعويضاً مقداره ١١٠٧١ , ٠٦٥ عن الأضرار التى أصابته من جراء تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الثانية فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ - لم يرفع الدعوى إلا فى ٢٢/ ٩/ ١٩٧٤ بعد أكثر من عشر سنوات كاملة على تظلمه من القرار محل المخالصه فى ١٧/ ٢/ ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد - ولو أقر به المدين - كالأجور والمعاشات

والمهايا والإيرادات المرتبة ، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية - بوصفها تصرفات قانونية - مصدرها القانون . وأن التعويض المترتب على القرارت غير المشروعة هو من طبيعة الحق الأصلى الذى فات على المضرور من جراء القرار الإدارى غير المشروع وكان مصدره القانون ذاته ولما كان التعويض الذى يطالب به المدعى فى هذه الدعوى - بإفتراض التسليم بأحقيته قانوناً للتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء صدور قرار بنك مصر المتضمن عدم ترقيته إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٦/ ١/ ١٩٦٤ - ولما كان التعويض فى هذه الدعوى مطلوباً مقابل حرمان المدعى من مرتبات وعلاوات وبدل التمثيل إلى غير ذلك من حقوق الوظيفة العامة المترتبة على الترقية إلى الدرجة الثانية فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ بالقرار المطعون عليه . ولما كان الحق الأصلى فى مرتب وعلاوات الدرجة الثانية إعتباراً من ١٦/ ١/ ١٩٦٤ قد سقط بالتقادم الخمسى طبقاً لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى فإن دعوى التعويض تسقط بسقوط الحق الأصلى بمضى المدة المسقطة للرواتب والأجور والمهايا وهى خمس سنوات من تاريخ علم المدعى علماً يقينياً بنشوء حقه فى الترقية إلى الدرجة الثانية ضمن قرار البنك الصادر فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ وذلك من تاريخ تقديم تظلمه الأول فى ١٧/ ٢/ ١٩٦٤ دون إقامة الدعوى بطلب التعويض فى يوم ١٦/ ٢/ ١٩٦٩ إذ الثابت كما تقدم أن المدعى أقام الدعوى فى ٢٢/ ٩/ ١٩٧٤ . فالتعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطى فى الترقية إستناداً إلى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطى العامل فى الترقية إلى الدرجة أو الوظيفة الأعلى تسرى عليه مدة التقادم المسقطة للحق الأصلى ذاته فى المرتب والأجور وبديهى أن التقادم الخمسى لايقوم على قرينة الوفاء ، ولكنه يقوم على أساس أنه يفترض فى المدين أداء

الديون الدورية المتجددة المستحقة عليه من إيراده . وأنه لو أجبر المدين على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد إنقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ إستحقاقها كان ذلك يقضى إلى تكليفه بما يجاوز السنه والقرينة التى يقوم عليها التقادم الخمسى - وهى حماية موازنة المدين وعدم تكليفه بما يجاوز السنة - قرينة لا تقبل الدليل العكسى ، فلا يقبل فى هذه الخصومة القول بالملائمة المالية لبنك مصر - ما دام قد ثبت إنقضاء خمس سنوات من تاريخ نشوء حق المدعى فى التعويض دون أن يقيم الدعوى . ومتى كان الثابت أن المدعى توافر له العلم اليقينى بالقرار المتضمن تخطية فى الترقية إلى الدرجة الثانية فى ١٦/ ١/ ١٩٦٤ وذلك من خلال تظلمه من ذلك القرار فى ١٧/ ٢/ ١٩٦٤ إلا أنه لم يقم الدعوى بطلب التعويض إلا فى ٢٢/ ٩/ ١٩٧٤ تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد سقوط حق المدعى فى مرتبات الدرجة الثانية وفى التعويض مقابل حرمانه من هذه المرتبات بإنقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الرواتب دون رفع دعوى التعويض طبقاً لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، الأمر الذى يوجب الحكم برفض الدعوى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون الأمر الذى يجب معه الحكم برفض الطعن .

ومن حيث أنه لما تقدم فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام المدعى بالمصروفات .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٨٣ س ٢٨ ص ٤٩٥ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

التعويض المترتب على إصدار الحكومة قرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل المادى له - الأثر المترتب على ذلك ، تسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى - تسقط دعوى التعويض عن التخطى فى الترقية بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات طبقاً للمادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات - تطبيق .

وبجلسة ٨/ ٤/ ١٩٨٤ قضت محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٢٠ لسنة ٣٦ ق بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصروفات .

وقد أشارت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها إلى أنه يبين من الأوراق أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨١ للمدعى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومن ثم فقد تقرر للمطعون ضده بموجب هذا الحكم الحق فى الحصول على التعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء تخطيه فى الترقية إلى درجة صانع دقيق ممتاز ، فيكون القصد من إقامة هذه الدعوى تقدير قيمة التعويض المستحق للمطعون ضده وبالتالى فلا يجوز إعادة التطرق لبحث مدى توافر شروط وعناصر مسئولية الإدارة وبالتالى مدى استحقاق المطعون ضده للتعويض بعد أن حسم هذا الأمر بمقتضى الحكم المشار إليه . وأن الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية حكمت بترقية المدعى (المطعون ضده) إلى درجة صانع دقيق ممتاز ٣٠٠/ ٥٠٠ مليم إعتباراً من ١١/ ٣/ ١٩٦٢ فى حين إنه كان يتعين عليها ترقيته إلى هذه الدرجة إعتباراً من ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ هو التاريخ الذى ردت إليه أقدمية زميله . . . الأحدث

منه فى تسلسل الأقدمية بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٠ ق من المحكمة الإدارية لوزارتى الأشغال والحربية والذى إتخذ أساساً للحكم بتعويض المدعى (المطعون ضده) لتخطية فى الترقية إلى هذه الدرجة ، ومن ثم فقد أصيب المدعى (المطعون ضده) ، بأضرار مادية نتيجة تخطية فى الترقية المشار إليها ويتمثل ذلك فى الحرمان من الحصول على أجر هذه الدرجة الأعلى والعلاوات المقرره لها وما يترتب على ذلك من تسلسل فى راتبه وعلاواته ، هذا فضلاً عن الأضرار الأدبية التى ترتبت على حرمانه من الترقية إلى هذه الدرجة وما يمثله ذلك من المساس بسمعته وبوضعه الوظيفى بين زملائه ، الأمر الذى تقدر له المحكمة تعويضاً يجبر هذه الأضرار المادية والأدبية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه يلتزم بها المدعى عليه الأول بإعتبار أنه صاحب الصفه فى الدعوى .

ومن حيث أن تقرير الطعن ينعى على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه إستند فى قضائه على مجرد صوره عرفيه من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ ق المدعى صدوره لصالح المطعون ضده فى إثبات خطأ الجهة الإدارية فمثل هذا المستند العرفى غير الموقع عليه من أحد لا يصلح بذاته دليلاً أمام القضاء ، وكان حريا بالمحكمة عدم التعويل عليه خاصة وأن ملف الدعوى بكاملة بما فيه من أوراق تناولت وقائع الدعوى والحكم الصادر فيها يمكن تكليف سكرتارية المحكمة بمواصلة البحث عنه والعثور عليه . وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة لم تبين عناصر الضرر التى قضت بتعويض المطعون ضده عنها كما بالغت فى تقدير هذا التعويض مما يعيب الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد وزير الدفاع بصفته طالباً الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية بسبب تخطية فى الترقية إلى درجة صانع دقيق ممتاز من كادر العمال إعتباراً من ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ وإنه بعد أن إنتهت المحكمة إلى توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حق جهة الإدارة أجابت المطعون ضدة إلى طلبه وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨١ . وبناء على ذلك فإنه بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٩٨٢ أقام المطعون ضده الدعوى الماثلة رقم ١٢٢٠ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضاً نهائياً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء تخطيه فى الترقية . وبعد أن أشارت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه قد تقرر للمطعون ضده بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ ق الحق فى الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت به نتيجة تخطيه فى الترقية إلى درجة صانع دقيق ممتاز وبعد أن حددت المحكمة عناصر الأضرار المادية والأدبية التى أصابت المطعون ضده أصدرت حكمها بجلسة ٨/ ٤/ ١٩٨٤ بإلزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٥٠٠ جنيه والمصروفات .

ومن حيث أن الثابت للمحكمة أنه بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٨٢ أودعت إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن وزير الدفاع سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٨ ق وذلك فى حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ ق المشار إليها آنفاً والذى يقضى بإلزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . وقد

إنتهى تقرير الطعن المذكور للأسباب الواردة فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المطعون ضده فى دعوى التعويض بالتقادم الخمسى وبرفضها موضوعاً مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

ومن حيث إنه بجلسة ١٩/ ٢/ ١٩٨٥ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها فى الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٨ ق المشار إليه آنفاً يقضى هذا الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات وقد أقامت المحكمة حكمها إلى أن الثابت من وإلزام المطعون ضده المصروفات وقد أقامت المحكمة حكمها إستناداً إلى أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه للمطالبه بتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء تخطيه فى الترقية إلى درجة صانع دقيق ممتاز إعتباراً من ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ وأنه لما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد إستقر على أن التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى وإنه فى دعوى التعويض عن التخطى فى الترقية فإ ن هذه الدعوى تسقط بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات طبقاً لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات

كما إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضاً على أن ميعاد الطعن بالإلغاء فى القرار الإدارى يسرى إعتباراً من تاريخ العلم بهذا القرار كذلك يسرى من هذا التاريخ ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة لدعوى التعويض عما فات بسبب هذا القرار . ومن ثم فإن ميعاد الطعن بالإلغاء وميعاد التقادم فى دعوى التعويض يبدأ من تاريخ واحد هو تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه وأنه

على هدى ماتقدم وكان الثابت من الأوراق أن القرار الإدارى المطلوب التعويض عنه قد صدر بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٥٦ تاريخ ترقية زميل المطعون ضده - وقد تظلم هذا الأخير من القرار المذكور فى نوفمبر عام ١٩٦٢ ومن ثم فإنه إعتباراً من هذا التاريخ يسرى ميعاد التقادم الخمسى لدعوى التعويض عن الآثار المترتبة على هذا القرار ، وأنه لما كان المطعون ضده قد تراخى فى إقامة دعوى التعويض حتى ١/ ٤/ ١٩٧٤ ومن ثم فإنه يكون قد أقام دعواه بعد مضى مدة التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وبالتالى يكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط بالتقادم . وإنه أيا ما كان الرأى بالنسبة لقطع هذا التقادم فى حالة إقامة دعوى الإلغاء فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده رغم علمه بالقرار الإدارى المطلوب التعويض عنه وتظلمه من هذا القرار فى نوفمبر عام ١٩٦٢ فإن المطعون ضده قد تراخى فى إقامة دعواه رقم ٥٨٧ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء هذا القرار حتى عام ١٩٧١ أى بعد فوات مدة الخمس سنوات .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم جميعه وكان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى تعويض نهائى قدره ١٠٠٠ جنيه نتيجة تخطيه فى الترقية إلى درجة صانع دقيق ممتاز من كادر العمال فإن هذا الحكم الأخير يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون مما يتعين معه على المحكمة القضاء بإلغائه .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٣/ ٧/ ١٩٨٥ س ٣٠ ص ١٤٠٩ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله للاسباب الآتية :

أولا : ان التقادم لايسرى كلما وجد مانع يتعذر فيه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وان المشرع لم يرد تحديد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليصبح متمشيا مع العقل والمنطق ، ويقف هذا التقادم كلما استحال على صاحب الحق المطالبة به ماديا أو قانونا وقد صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة التى أجازت اعتقال من سبق اعتقاله والذى شكل عقبة ومانعا أدبيا يحول دون المطالبة بالتعويض عما أصابه من الأضرار من جراء الاعتقال الامر الذى يوجب وقف سريان التقادم حتى تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون المذكور وذلك فى ١/ ٤/ ١٩٧٨ .

ثانيا : ان قرار اعتقال الطاعن فى الفترة من ٤/ ٣/ ١٩٥٢ حتى ٨/ ٣/ ١٩٥٤ .

ثم الفترة من ١٨/ ١٠/ ١٩٥٤ حتى ٦/ ٦/ ١٩٥٦ قد صدر من الحاكم العسكرى فى اطار نظام الاحكام العرفية وليس عن مجلس قيادة الثورة وليس أدعى الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها ، ومن ثم لا تلحقه الحصانة التى قررتها المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قانون الاحكام العرفية الذى صدر القرار المطعون فيه فى اطاره الزمنى - هو فى أصل مشروعيته نظام استثنائى يستهدف غايات محدودة ليس فيه ما يولد سلطات مطلقة أو مكنات بغير حدود ولا مناص من الالتزام بضوابطه والتقيد بموجباته ، ولا سبيل الى التوسع فيه أو القياس عليه - فهو محض نظام خاضع

للدستور والقانون يتحقق فى نطاقه المشروعية ويدور فى فلك القانون وسيادته ويتقيد بحدوده وضوابطه ، الا ان الظروف الاستثنائية التى مرت بها البلاد قد دفعت السلطة القائمة على التطبيق الى استصدار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والتى أجازت لها اعادة اعتقال من سبق اعتقاله من قبل الامر الذى كان يشكل تهديدا صريحا لكل من سبق اعتقاله بحق أو بغير حق من استصراخ القضاء لرفع الظلم عنه وجبر الاضرار التى أصابته من جراء اعتقاله خشية الزج به من جديد فى المعتقلات جزاءا له على اللجوء الى القضاء اقتضاءا لحقه الامر الذى يجعل من القانون المذكور ـ بحق ـ عقبة فى وجه من أضير من اعتقاله من اللجوء الى قاضيه الطبيعى للانتصاف من تلك الاجراءات التى أضحت بمقتضى القانون المشار اليه عملا مشروعا لا غبار عليه حتى أزالت المحكمة الدستورية العليا تلك العقبة من حين المشروعية بحكمها الصادر بجلسة ١/ ٤/ ١٩٧٨ والقاضى بعدم دستورية القرار بقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه واطمأن ضمير المواطنين الى طريقهم فى الزود عن حقوقهم فى الانتصاف ومن ثم فان التقادم الذى توقف سريانه بصدور القرار بالقانون المشار اليه لا يستأنف سريانه الا اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية نصوصه أى فى ظل دستور١٩٧١ الذى أصبح سارى المفعول اعتبارا من ١١/ ٩/ ١٩٧١ والذى نزع عن هذه القرارات كل حصانة تعصمها من الطعن فيها الغاءا وتعويضا مهما طال عليها الزمن . حيث حظرت المادة ٥٧ منه سريان التقادم على الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية ، فاذا ما ثبت من الاوراق ان الطاعن عندماأقام دعواه مطالبا بالتعويض عن قرار الاعتقال لم يكن قد مضى عليه من تاريخ الافراج عنه فى ٦/ ٦/ ١٩٥٦ حتى تاريخ صدور القرار بقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خمسة عشرة عاما الموجبة لسقوط حقه فى المطالبة بالتعويض فان حقه فى الطعن فى قرار

اعتقاله بطريق التعويض يظل قائما لا يسقطة ـ بعد صدور ـ الدستور فوات الوقت مهما طال الزمن . واذ انتهجت المحكمة غير هذا النهج وقضت بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض رغم قيام المانع الادبى من المطالبة به والموقف لتقادم الحق فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله الامر الذى يتعين معه القضاء بالغاء حكمها اقرارا لحق المدعى فى المطــــالبة بجبر ما عساه ان يكون قد أصابه من أضرار اذا ما ثبت من الاوراق عدم مشروعية قرار اعتقاله .

(الطعن رقم٤٦٩٥ لسنة٣٩ق«ادارية عليا»جلسة ٨/ ١/ ١٩٩٥لم ينشر بعد)

(الطعن رقم٣٨٩لسنة٣٧ق ع«ادارية عليا»جلسة١٥/ ١/ ١٩٩٥لم ينشربعد)

رابعاً : التعويض عن الفصل :-

مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون والصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى - لا تنسب إلى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما إلى القانون مباشرة - أساس ذلك : أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية - نتيجة ذلك : الحق فى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه نتيجة لهذه القرارات لايسقط بالتقادم الثلاثى وإنما يسقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات - التعويض المترتب على الإخلال بالإلتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة لهذا التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى - تطبيق .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن السيد/ . . أقام الدعوى رقم ٩٣٥ لسنة ٢٩ القضائية ضد كل من السيد/ رئيس الجمهورية والسيد وزير الخارجية بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى

فى الأول من أبريل سنة ١٩٧٥ طلب فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى عن الأضرار التى أصابته بصدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ فضلاً عن المصروفات . وقال شرحاً للدعوى أنه من مواليد ٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٣ ، وانه عين بوزارة الخارجية فى يناير سنة ١٩٢٨ بعد حصوله على ليسانس الحقوق ، وتدرج فى وظائف السلك الدبلوماسى إلى أن عين فى سبتمبر سنة ١٩٥٣ سفيراً لمصر فى أندونيسيا ، وإستمر فى هذا المنصب حتى أواخر نوفمبر سنة ١٩٥٩ حيث نقل إلى ديوان الوزراة مديراً لإدارة الصحافة ، وفوجئ فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ بصدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ بإحالته إلى المعاش بغير الطريق التأديبى ضمن سبعة عشر سفيراً ووزيراً مفوضاً . ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون لصدوره على غير سبب يبرره ، وقال فى بيان ذلك أنه كان طوال مدة خدمته موضعاً للثقة لكفاءته ونزاهته وأشار فى هذا الصدد إلى المناصب التى تقلدها والأعباء الهامة التى كلف بها وأنجزها على خير وجه حتى أنه حصل من الحكومة الأندونيسية فى عام ١٩٧١ على أرفع وسام بالرغم من أنه كان قد مضى على مغادرته أندونيسيا أثنا عشر عاماً . ولما كان قد أصيب من جراء صدور ذلك القرار الجمهورى بأضرار مادية وأدبية بالغة أوضحها المدعى تفصيلاً فى صحيفة الدعوى فإنه من ثم يطلب الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له مبلغ التعويض سالف الذكر بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الأدارى (هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى) برفض الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم وبإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعى تعويضاً مادياً يعادل الفرق بين مرتبة ومعاشه عن المدة من إحالته إلى المعاش حى تاريخ بلوغه السن القانونية للمعاش وبرفض

ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وأقامت قضاءها برفض الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم على أن الحق فى التعويض الذى يطالب به الموظف مقابل حرمانه من مرتبه بسبب فصله من الخدمة دون وجه حق يسقط بالتقادم الخمسى طبقاً لنص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، ولما كان الثابت أن قرار إحالة المدعى إلى المعاش صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ ، وأن المدة المسقطة للحق فى التعويض عن الفرق بين المرتب والمعاش لم تكن قد إنقضت عندما صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به إعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٣ ، والذى منع الطعن فى قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى بإعتبارها من أعمال السيادة . وانه لما كان ميعاد الطعن فى هذه القرارات قد إنفتح من جديد اعتباراً من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر بالجريدة الرسمية ، وكان المدعى قد أقام الدعوى فى الأول من إبريل سنة ١٩٧٥ قبل إنقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فإن الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم يكون فى غير محله جديراً بالرفض . وأقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على أن الأوراق خلت من بيان السبب الذى قام علية القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ بإحالته إلى المعاش قبل بلوغ السن القانونية وهو ما يتحقق به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ، وإذ كان قد ترتب على هذا القرار إصابة المدعي بأضرار مادية تتمثل فى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش عن المدة من تاريخ فصله حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للمعاش ، فمن ثم تكون أركان المسئولية التقصيرية قد توافرت ، ويتعين من ثم إجابة المدعى إلى هذا الطلب ورفضت المحكمة الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى على

أساس أن المدعى كان قد صدر لصالحه القرار الجمهورى رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٧٤ قبل إقامة الدعوي بمنحه معاشاً إستثنائياً مقداره ١١٠ جنيهات وهو يعتبر تعويضاً كافياً للمدعى عن هذا الضرر .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما قضى به من أن حق الموظف فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصابه من جراء قرار الفصل يسقط بمضى خمس سنوات أسوة بتقادم الحق فى المرتبات ، ذلك أن مصدر هذا الحق هو العمل غير المشروع ، وليس القانون ، ومن ثم يسقط بالتقادم الثلاثى لا بالتقادم الخمسى طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية المقرره فى المادة ١٧٢/ ١ مدنى . كما أخطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ ينفتح ميعاد جديد للطعن فى القرارات الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى بحيث تحسب مدة التقادم من جديد إعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم ، ذلك أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ لايعدو أن يكون مانعاً مؤقتاً موقفاً لمدة التقادم يتعين إستكمال المدة بعد زواله لا حسابها من جديد . هذا فضلاً عن أن القرار المطعون فيه صدر على أى حال صحيحاً قائماً على أسبابه المبررة له قانوناً فى حدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة بغير تعسف أو إنحراف مما ينتفى معه ركن الخطأ وهو ما كان يقتضى رفض دعوى التعويض موضوعياً .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى لا تنسب إلى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما إلى القانون

مباشرة بإعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية ومن ثم فإن الحق فى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه نتيجة لهذه القرارات لا يسقط بالتقادم الثلاثى وإنما بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وذلك على اعتبار أن التعويض المترتب على الإخلال بالإلتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة لهذا التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى ، وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق وجاء قضاؤه فى ذلك صحيحاً لا مطعن عليه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الإشارة إليه الذى أضفى صفة أعمال السيادة على قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش بغير الطريق التأديبى مما أدى إلى منع التعقيب القضائى على هذه القرارات يعتبر عقبه حالت دون المطالبة بهذا الحق وألزمت صاحب الشأن بأن يتخذ موقفاً سلبياً من هذه المطالبة ، مما يقتضى وقف مدة التقادم بالنسبة له إلى أن يزول هذا المانع فتستأنف المدة سريانها ، ومن ثم يتعين الإعتداد فى حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على هذا الوقف والمدة اللاحقة له . ولما كان الثابت أن القرار الصادر بإحالة المدعى إلى المعاش قد صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ وليس ثمة منازعة من جانب المدعى فى أنه علم بهذا القرار منذ صدوره ، وأن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ قد صدر وعمل به إعتباراً من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ بعد أن كان قد إنقضى على مدة التقادم سنتان وثمانية وعشرون يوماً ولم يبق على إكتمال المدة سوى ثلاثة سنوات إلا ثمانية وعشرون يوماً تحسب إعتباراً من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بحيث تكتمل المدة فى موعد غايته ٢٣ من

أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وإذ أقام المدعى الدعوى فى الأول من أبريل سنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أقامها بعد إكتمال مدة التقادم مما كان يقتضى الحكم بسقوط الحق فى التعويض .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك مستنداً إلى أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر يعتبر قاطعاً للتقادم بحيث تسرى المدة كاملة من جديد إعتباراً من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعيناً الحكم بإلغائه والقضاء بسقوط حق المدعى فى التعويض .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المدعى فى التعويض مع الزامه المصاريف .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٨٤ س ٢٩ ص ١٠٥٦ مجموعة المبادى التى قررتها المحكمة الادارية العليا)

تقادم - الحق فى التعويض الناشئ عن الإخلال بالإلتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام لأنه المقابل له - تسرى بالنسبة للحق فى التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصيل - التعويض عن الأضرار المادية التى تتحصل فى حرمان الطاعن من راتبة بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق فى المرتب وهى خمس سنوات - سريان مدة التقادم من التاريخ الذى يستطيع فيه ذو الشأن إتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه - إنقطاع مدة التقادم بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية (١) - تطبيق .

عاملون بالقطاع العام - إنتهاء الخدمة - الفصل بغير الطريق التأديبى .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - سريانه على العاملين المدنيين الذين إنتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ - يخرج العاملون المدنيون الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من الخضوع لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - تطبيق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعة الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يتضح من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٧٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٢٦٢ لسنة ٣١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة الجزاءات) طالباً الحكم له بإلزام كل من رئيس الجمهورية ووزير التربية والتعليم بأن يدفعا له متضامنين التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته نتيجة فصله بالقرار الجمهورى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ ، وقال شرحاً لدعواه أنه عين فى ٤/ ١/ ١٩٥٤ مدرساً بوزارة التربية والتعليم ، وفى ١/ ٤/ ١٩٥٩ صدر قرار جمهورى بفصله من الخدمة ، ثم إعتقل خلال الفترة من ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩ حتى أفرج عنه فى ٤/ ٤/ ١٩٦٥ ، وأعيد تعيينه بمقتضى القرار رقم ٣٣٠ الصادر فى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ فى وظيفة عضو فني بتوجيه المكتبات فى الدرجة الثامنة وهى نفس الدرجة التي كان يشغلها وبنفس المرتب منذ فصله من العمل فى ٢/ ٤/ ١٩٥٩ ثم سويت حالته على أساس تسلسل علاواته حتى

منح الدرجة السابعة إعتباراً من ٣١/ ٢/ ١٩٦٦ ، وأضاف المدعى أن القرار الجمهورى الصادر بفصله من الخدمة قد صدر مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة لأنه كان يؤدى عمله على الوجه الأكمل ولم تعلق به أى شائبة تمس كرامة الوظيفة أو حسن السمعة ، وأن صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ قد حال بينه وبين الإلتجاء إلى القضاء إلى أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية القانون وأضحى من حقه الألتجاء إلى القضاء وإذ أعيد إلى عمله فى ذات وظيفته فى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ فإن من حقه أن يعوض عن مدة فصله من الخدمة إبتداء من ١/ ٤/ ١٩٥٩ حتى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ وما يترتب عليها من أضرار تتمثل فى حرمانه من مرتباته عن مدة إعتقاله وماتسبب عن ذلك من آثار نفسية نتيجة تشريد من يعولهم ومد يدهم لغيره أعطوهم أو منعوهم .

ودفعت الحكومة الدعوى بسقوطها بالتقادم طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً أرتأت فيه الحكم بإستحقاق المدعى للتعويض المناسب الذى تقدره المحكمة عما أصابه من ضرر نتيجة لفصله غير المشروع .

وبجلسة ٨/ ٢/ ١٩٧٩ أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضى برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ، وأقامت قضاءها على أن التعويض المادى الذى يطالب به المدعى هو تعويض عن حرمانه من راتبه مدة فصله من الخدمة ومن ثم يخضع لمدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى وهى خمس سنوات ، ولما كان المدعى قد حيل بينه وبين رفع دعوى التعويض بسبب إعتقاله خلال الفترة من ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩ حتى ٤/ ٤/ ١٩٦٥ ثم بسبب صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فإنه بصدور حكم المحكمة

الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢ ق والقاضى بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧١ يكون قد إنفتح للمدعى ميعاد جديد للطعن فى القرارات الجمهورية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى سواء كان للإلغاء أو التعويض ، ولما كان المدعى قد قرر رفع دعواه فى ١٤/ ٥/ ١٩٧٧ أى بعد مضى خمس سنوات على نشوء الحق فى التعويض فإن طلب التعويض يكون قد سقط بالتقادم ، وأما بالنسبه للتعويض الأدبى فإن فى إعادة المدعى إلى الخدمة فى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ وتسوية حالته خير تعويض له وجبر لآلامه النفسية ومن ثم لايكون للتعويض الأدبى محل .

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه للأسباب الآتية :

أولا : أن الحق المدعى به لم يسقط كما إدعى الحكم بفوات خمس سنوات على ٢٢/ ١١/ ١٩٧١ تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ذلك أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٧٢ صدر قرار بمعافاة الطاعن من رسوم دعوى التعويض المطالب بها ومن ثم يكون طلب الأعفاء المقدم فى ١٩/ ١/ ١٩٧٢ والصادر قرار بقبوله فى ٢٢/ ٥/ ١٩٧٢ قد قطع مواعيد رفع دعوى التعويض التى أقامها قبل مضى خمس سنوات من تاريخ نشر الحكم المشار إليه .

ثانياً : أن حقيقة دعوى الطاعن هى المطالبة بتعويضه عما أصابه مادياً وأدبياً نتيجة صدور قرار الفصل من الخدمة بغير الطريق التأديبى وذلك فى ١٤/ ٥/ ١٩٧٧ وقد أرفق بها قرار معافاته من الرسوم الصادر فى ٢٢/ ٥/ ١٩٧٢ ولكن المحكمة لم تلتفت إليه ومن ثم تكون دعوى الطاعن

قد رفعت إبتداء خلال المواعيد القانونية ، ويكون الحكم قد اخطأ فى حساب مدة تقادم الحق المسقط فى الإلتجاء إلى القضاء .

ثالثاً : إن الطاعن قد فصل من عمله بالقرار رقم ١٩٥٩/٥٧١ وأن إعتقاله أدى إلى تشريد أفراد بيته المدة من ١/ ٤/ ١٩٥٩ إلى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ وقد ألحق ذلك به أضراراً بالغة أوصلته إلى الحاجة والعوز ، ومما أضطره إلى الإستدانة هو وأفراد بيته لفقدهم مورد رزقهم الوحيد ولسد حاجيات معيشتهم الضرورية طوال هذه السنين ، فضلاً عن الآلام النفسية والجروح التى لحقته بالتعديات المختلفة التى عانى منها الكثير وأدت بآدميته إلى الذل والهوان مما يستحق عنه تعويضاً أدبياً لا يفى به مجرد رجوعه إلى العمل سيما وأن الطاعن قد فصل من عمله دون أن تقوم به حالة من الحالات الموجبة للفصل ، إذ أن فصله كان لأسباب سياسية بحته ، ولم يكن لعدم قدرة الطاعن على النهوض بأعباء وظيفته ، وقد أعيد الطاعن بالفعل إلى عمله بعد الأفراج عنه لذات وظيفته التى كان معيناً فيها قبل فصله منها فى ١/ ٤/ ١٩٥٩ وبذات مرتبة الأمر الذى يعتبر معه قرار فصله من الخدمة كأن لم يكن .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اعتقل فى ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩ وبتاريخ ١/ ٤/ ١٩٥٩ صدر قرار جمهورى بفصله من الخدمة ، وبتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٦٥ أفرج عنه ثم أعيد تعيينه فى ذات الوظيفة التى كان يشغلها قبل فصله من الخدمة وذلك إعتباراً من ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ إلا أنه نظراص لصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى يحظر الطعن فى القرارات الجمهورية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى ، إمتنع الطاعن عن الإلتجاء إلى القضاء حتى أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها

بعدم دستورية القانون المشار إليه والمنشور فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧١ والذى فتح - لذوى الشأن - باب الطعن فى قرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى إلغاءاً وتعويضاً ، فتقدم الطاعن فى ١٩/ ١/ ١٩٧٢ بطلب إلى لجنة المساعدة القضائية لمحكمة القضاء الإدارى ملتمساً فيه إعفاءه من رسوم الدعوى المزمع رفعها للمطالبة بالتعويض عن صدور القرار الجمهورى المشار إليه بفصله من الخدمة ، وبتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٧٢ صدر قرار اللجنة بقبول طلب إعفائه من رسوم الدعوى المشار إليها التى أودع عريضتها قلم كتاب المحكمة المذكورة فى ١٤/ ٥/ ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه قد بات مسلماً أن الحق فى التعويض الناشىء عن الإخلال بالإلتزام هو من طبيعة الحق الناشىء عن هذا الإلتزام لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للحق فى التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصيل وبالتالى فإن التعويض عن الأضرار المادية التى تتحصل فى حرمان الطاعن من راتبه بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبه به بمضى مدة التقادم المسقط للحق فى المرتب وهى خمس سنوات تسرى من التاريخ الذى يستطيع فيه ذو الشأن إتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، وينقطع بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية .

فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تعذر عليه المطالبه بحقه فى التعويض بسبب إعتقاله خلال الفترة من ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩ حتى ٤/ ٤/ ١٩٦٥ ، ثم حيل بينه وبين الألتجاء إلى القضاء بسبب صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى حظر على القضاء النظر فى الطعون الخاصه بقرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الذى نشر فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧١ فتقدم بطلب إعفائه القاطع للتقادم فى

١٩/ ١/ ١٩٧٢ والذى صدر قرار بقبوله فى ٢٢/ ٥/ ١٩٧٢ ، ومن ثم فلا تسرى مواعيد التقادم المسقط فى حق الطاعن إلا إعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول طلب إعفائه من رسوم الدعوى التى أقامها فى ١٤/ ٥/ ١٩٧٢ أى قبل مرور خمس سنوات على صدور القرار المشار إليه .

وإذ أقرت المحكمة فى حكمها الطعين المبادئ السابقة إلا أنها إنتهت إلى سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم لمضى المدة المشار إليها وكان مرجع ذلك إلى إغفالها طلب الإعفاء المقدم من الطاعن (المدعى) قبل إقامة دعواه والقرار الصادر بشأنه الأمر الذى إنتهى بها إلى هذه النتيجة غير المنطقية فإنها تكون قد اخطأت فى تحصيل الوقائع تحصيلاً وافياً وفى سلامة التطبيق القانونى عليها . الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما قضى به من رفض الدعوى لسقوط الحق فى التعويض بالتقادم .

ومن حيث أنه يبين من الأطلاع على الأوراق أن القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر فى ١/ ٤/ ١٩٥٩ أثر إعتقال الطاعن فى ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩ لأسباب سياسية والذى إمتد حتى ٤/ ٤/ ١٩٦٤ ، وبتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ صدر القرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٥ وأعيد إلى عمله فى ذات وظيفته كعضو فنى بتوجيه المكتبات فى الدرجة الثامنة ، ثم سويت حالته بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢/ ١٩٦٦ بتسلسل علاواته فى الدرجة الثامنة حتى بلغ الدرجة السابعة فى ٣١/ ٢/ ١٩٦٦ ، الأمر الذى يتظاهر على أن الفصل من الخدمة قد تم لذات الأسباب التى اعتقل من أجلها ولم يقدم بشأنها إلى المحاكمة ، وبمجرد أن تم الأفراج عنه بزوال هذه الأسباب أعيد إلى عمله بذات الوظيفة والدرجة التى كان عليها قبل فصله من الخدمة وسويت حالته بإعتبار خدمته مستمرة بإفتراض عدم فصله أو إعتقاله كما لم

تقدم الجهة الإدارية فى الدعوى الأصلية أو أثناء نظر الطعن ما يفيد أن فصل الطاعن كان يرجع إلى أسباب تتعلق بصلاحيته أو قدرته على النهوض بأعباء الوظيفة أو تنال من سمعته أو نزاهته التى تنعكس على كرامة الوظيفة أو تؤثر على الثقة فيها وكل أولئك آية على أن القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة قد قام على غير سند يبرره قانوناً ، فصدر مخالفاً للقانون على وجه يكون ركن الخطأ فى حق الجهة الإدارية التى أصدرته بطريقة غير مشروعة تسوغ لذوى الشأن المطالبة بالتعويض عما عساه يكون قد أصابه من أضرار مادية وأدبية .

ومن حيث أنه عن الأضرار المادية التى أصابت الطاعن فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حرم من مرتباته التى كان يستحقها فيما لو إستمر فى وظيفته كعضو فنى بتوجيه المكتبات من الدرجة الثامنة ، والتى لم تصرف له بعد إعادته إلى الخدمة فى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ ، وقد ظل هذا الحرمان قائماً خلال الفترة من ١/ ٤/ ١٩٥٩ حتى ٢٨/ ٤/ ١٩٦٥ ، ومن ثم فإن المدعى يكون محقاً فيما يطالب به من تعويض عن الأضرار المادية المتمثلة فى حرمانه من أجره خلال الفترة المشار إليها ، ويستحق - جبراً لهذه الأضرار - تعويضاً يوازى مجموع أجوره التى كان يستحقها خلال فترة فصله من الخدمة ولايسوغ الأدعاء بأن الطاعن قد سويت حالته طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الذى يحظر صرف أية فروق مالية عن الماضى ، مادام الثابت من الأوراق أن الطاعن قد فصل من الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أى بعيداً عن النطاق الزمنى لسريان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، الذى حدد طوائف المخاطبين بأحكامه فى المادة الأولى بأنهم العاملون المدنيون الذين . . . . إنتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى فى

الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم يخرج العاملون المدنيون الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ - ومن بينهم الطاعن - من الخضوع للأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، سيما وأن الجهة الإدارية قد سوت حالة الطاعن بالفعل قبل صدور القانون المشار إليه وليس تطبيقاً له . الأمر الذى يعيد للطاعن حقه الطبيعى فى المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة .

ومن حيث أنه لا يمكن للمحكمة أن تغفل الظروف والملابسات التى أحاطت بقرار الفصل وجعلت من القرار غير المشروع أمراً لا يتصور إحتماله ولا يمكن إغفال آثاره . وإذ يتعين التفرقة بين صدور قرار الفصل فى الظروف العادية ، وبين صدوره فى مرحلة إعتقال الطاعن وبسببها فيسلب العامل وظيفته بعد أن سلبه حريته ، وما يجلبه ذلك عليه وعلى أسرته من آلام يعجز عنها الوصف ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وإعتبر فى إعادة العامل المفصول إلى وظيفته تعويضاً كافياً عما أصابه من أضرار أدبية ونفسية فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى فهم الواقع وسلامة التطبيق القانونى الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما إنتهت إليه من رفض التعويض عن الأضرار الأدبية والقضاء للطاعن بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار فى ظل الظروف التى أحاطت بقرار الفصل .

ومن حيث أن المحكمة تقرر للطاعن تعويضاً نقدياً قدره ثلاثة آلاف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ بفصله من الخدمة .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٨٥ س ٣٠ ص ٨٠١ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا)

الباب الثانى

الدفع بالتزوير

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات على النحو التالى :

(يكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزويروإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها ، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه) .

الإدعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق رسمية كانت أو عرفية وتوجد وجوه شبه كثيرة بين إجراءات الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط (أى الإنكار) وكلاهما يراد به الوصول لمعرفة ان كانت الورقة المقدمة فى القضية صحيحة أو غير صحيحة وطرق الإثبات فى كليهما واحدة والنتيجة فى كليهما متماثلة وهى التوصل للحكم بقبول الورقة أو إستبعادها ولكن إجراءات تحقيق الخطوط لاتتناول غير الأوراق العرفية وعبء الإثبات فيها واقع على المتمسك بالورقة لا على الذى ينازع فى صحتها بينما الإدعاء بالتزوير يرد على الأوراق الرسمية والعرفية على السواء وعبء إثبات عدم صحة الورقة يقع على من

يدعى ذلك لا على المتمسك بالورقة [١].

ويجوز الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع سواء أكان ذلك أمام محكمة أول درجة أو أمام ثانى درجة .

ونظراً لأن الإدعاء بالتزوير فى حقيقته طلب عارض وكان قانون المرافعات فى المادة ١٢٣ منه لايجيز إبداء الطلبات العارضه بعد إقفال باب المرافعة فإنه لايجوز الإدعاء بالتزوير بعد إقفال باب المرافعة

وإذا حجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى أجل معين وقدم الخصم مذكرة بدفاعه فى الميعاد مرفقاً به تقرير إدعاء بالتزوير وكان قد أطلع خصمه عليها أو أعلنها له فإنه يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة للفصل فى هذا الإدعاء غير أن مدعى التزوير فى هذه الحالة سيصادف صعوبه فى إعلان شواهد التزوير فى الميعاد المقرر فى المادة وهو ثمانية أيام غير أنه يجوز له إعلان شواهد التزوير لخصمه دون تحديد جلسة وأن يذكر فى الإعلان أنه طلب من المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق التزوير .

وفى حالة ماإذا لم يقرر مدعى التزوير به فى قلم الكتاب فى فترة حجز الدعوى للحكم وقبل إقفال باب المرافعة وإنما يقدم بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالتزوير فإنه يجوز للمحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو ترفضه .

ولقد جرى القضاء الإدارى المصرى على الفصل فى فيما يثور أمامه

---

(١) راجع التعليق على قانون الإثبات للمستشار الديناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ١٤٠ .

من دفوع أمام نظر الدعوى ولو كانت من إختصاص القضاء العادى وذلك أعمالاً للقاعده التى تقضى بان الفرع يتبع الأصل فى تحديد الإختصاص أو أن الأصل هو قاضى الفرع أو الدفع وعلى هذا فقد إستقر مجلس الدولة المصرى على إختصاصه بأصل المنازعة التى تدخل فى إختصاصه طبقاً لقانونه ، وما يثور عنها من فروع ومشاكل طالما أنه لايجد نص قانونى صريح يسرى فى مواجهته يسلبه ولاية الفصل فيها ويعهد بها إلى جهة أخرى (١) .

وفيما يتعلق بالطعن بالتزوير الذى يثور بشأن الأوراق المقدمة أمام مجلس الدولة . فقد إستقرت محكمة القضاء الإدارى . منذ بداية عهدها على إختصاصها بنظر الطعن بالتزوير فيما يقدم أمامها من مستندات وأوراق مع إتباع القواعد الخاصه بالمرافعات المدنية بشأنه . وتعرضت المحكمة الإدارية العليا لمدى الأخذ بنظام الطعن بالتزوير أمام القضاء الإدارى المصرى وأحكامة ، وإنتهت إلى أن القاضى الإدارى يتولى تحقيق الإدعاء بالتزوير أمامه بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

أحكام القضاء الإدارى :-

الطعن بتزوير الأوراق - الحكم بالغرامة لايكون إلا إذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه ، عدم جواز الحكم بالغرامة إذا قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج .

إن ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة قد أخطأت بعدم قضائها بإلزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بعد أن قضت بعدم قبول الإدعاء بتزوير

---

(١) راجع فى هذا نظرية الإثبات للدكتور أحمد كمال الدين موسى ص ٢٠٨ .

الأوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقاً لحكم المادة السابقة إلا إذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق المدعى التزوير فى ادعائه نظراً لأن المدعى قام بإعلان تقرير الإدعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الإدعاء بالتزوير وإنما قضى بعدم قبوله تأسيساً على أنه غير منتج فى الدعوى فإن النعى على الحكم فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٧٣)

الأدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى - السير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومه الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها - إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فإنه لا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وألا كان باطلاً ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه .

ومن حيث أن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات

موضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومه الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير.

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الإدارية فى إلزام المدعى عليه الثانى متضامناً مع المدعى عليه الأول يرتكز أساساً على التعهد المدون بطلب الإلتحاق بالبعثة المشار إليها فإن إدعاء - المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وإنكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة إثبات تزوير توقيعه يكون منتجاً فى الدعوى ولا حجة فى القول فى أن توقيع المدعى عليه الثانى تم أمام موظفين عموميين ذلك لأن المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقرراً بأن التوقيع الوارد على التعهد المشار إليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وان وسيلة اثبات التزوير هو أهل الخبرة والإستكتاب وغير ذلك من الإجراءات وهو مايكفى لإقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال من إقتناعها هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عموميين إذ أن الطاعن لم يسند تزوير توقيعه إلى جهة الإدارة - ومن ثم يكون الإدعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائماً على سند سليم من القانون - وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً يكون قد خالف القانون.

ولما كان الأمر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعن يتطلب بادئ الأمر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقول إدعاء

المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر - ويندب رئيس مكتب أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاه وإبداء الرأى فى صحة أو تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد/ . . . . . على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الإلتحاق ببعثة كيمياء الصباغة والطباعة رقم ٢/ ٩٣ المشار إليها بأسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالإطلاع على أوراق الدعوى وما يرى لزوم الإطلاع عليه من أوراق بالجهات الرسمية أو غيرها وإستكتاب المدعى عليه الثانى - مع إبقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٧)[(١)] .

الإدعاء بالتزوير - إجراءاته أمام محاكم مجلس الدولة

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير يقدم إلى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه - متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع فإن وجدته منتجاً ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير - يتعين الإلتزام بإتباع هذه الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الإدعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة - تطبيق .

---

(١) الموسوعة الإدارية المرجع السابق .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

من حيث أن الطعنين قد إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

ومن حيث أن عناصر تلك المنازعة - تتحصل - حسبما يبين من الأوراق فى أن السيد/ . . . . (المطعون ضده الأول فى الطعنين) أقام الدعوى رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٣ قضائية بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٩ ضد كل من :

١ - وزير الداخلية .

٢ - رئيس لجنة الطعون الخاصة بالفصل فى إعتراضات مرشحى مجلس الشعب .

٣ - . . . . . طالب فيها بالحكم .

أولاً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة الطعون لمرشحى أعضاء مجلس الشعب بمديرية أمن الشرقية فى ٢٢/ ٥/ ١٩٧٩ .

ثانياً : فى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة . مستنداً فى ذلك إلى أنه أعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن دعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء مجلس الشعب تقدم بطلب ترشيح لعضوية المجلس عن الدائرة رقم ٦ شرقية ومقرها مركز كفر صقر بصفته « فلاحاً » - وتم إدراجة بكشف المرشحين المقبولين طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب - وإنه لما كان السيد/ حسن طه حبيب قد تقدم للترشيح فى ذات الدائرة بصفته فلاحاً وتم قبوله وإدراجة بكشف المرشحين

عن العمال والفلاحين بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - بإعتبار أنه يملك ويحوز أكثر من الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون لذلك فقد تقدم المدعى بإعتراض إلى اللجنة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ متمسكاً بإنقضاء صفة العمال والفلاحين وطلب شطب اسمه من قائمة المرشحين « عمال وفلاحين » وإدراجه فى قائمة المرشحين «فئات » - وبجلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٧٩ قررت اللجنة رفض الإعتراض والإبقاء على اسم المطعون على ترشيحه بصفته فلاح - وإنه ينعى على قرار اللجنة - محل الطعن - مخالفته للقانون - لكونها لم تحقق أوجه دفاعه وضم المستندات الموجودة لدى جهات إدارية والتى تثبت صحة إدعائه بأن المطعون على ترشيحه يملك ويحوز مساحات من الأطيان الزراعية تزيد على الحد الأقصى الذى إشترطه القانون ولم تمكنه من تقديم الشهادات الرسمية التى تؤكد ملكية المطعون فى ترشيحه لمساحة ٧٩ فداناً - وقدم المدعى حافظة مستندات طويت على :

١ - كشف رسمى مؤرخ ١٩/ ٥/ ١٩٧٩ مستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية يتضمن أن السيد/ ..... مكلف باسمه ١٤ س ١٠ ط ٤١ ف بالمكلفة رقم ٢٣٥/ ٢٦٩٥ وأنه لم يطرأ على المكلفة تصرف منذ عام ١٩٦٦ حتى ١٩/ ٥/ ١٩٧٩ .

٢ - إقرار من الجمعية التعاونية بناحية شيط الهوى مركز كفر صقر شرقية مؤرخ ٢٢/ ٥/ ١٩٧٩ مرفق به بياناً بمعاملات السيد/ ..... مع الجمعية عن مساحة قدرها ١٢ ط ٣٨ ف أطيان زراعية بإعتباره حائزاً لهذه المساحة منذ عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٧٤ .

٣ - شهادة مؤرخة ٣٠/ ٦/ ١٩٧٩ من أمانة شئون التنظيم بالإتحاد

الإشتراكى - مركز كفر صقر - تفيد أن الصفة الثابتة للسيد / . . . . . فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ « فئات » وذلك من واقع سجلات العضوية .

وقدمت الجهة الإدارية ردها على الدعوى بأن أودعت حافظة مستندات طويت على ملف ترشيح المطعون على ترشيحه وفوضت الأمر للمحكمة للفصل فى الدعوى فى ضوء المستندات المطروحة أمامها .

وقدم المدعى عليه الثالث « السيد/ . . . . . » مذكرة بدفاعه متمسكاً بقرار اللجنة المطعون فيه - وأنه يرد على المستندات المقدمه من المدعى بأنه قد حصل على صورة شمسية من سجلات الحيازة الموجودة بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية شيط الهوى تفيد بأنه لا يحوز أية مساحات بالناحية المذكورة وأنه مما يؤكد ذلك أن رقم البطاقة الزراعية المبينة بالأوراق المقدمة بحافظة مستندات المدعى تحت رقم ٢ لاتخصه بل تخص شخص آخر يدعى . . . . . ومن ثم فإن الإقرار المقدم من المدعى يعتبر مزوراً لا يطابق الواقع ويتعين إهداره وقدم حافظة مستندات إنطوت على صورة شمسية لعدد صفحات سجل رقم ٢ خدمات زراعية بناحية شيط الهوى مركز كفر صقر عن السنوات الزراعية ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٩٧٣ لا تتضمن أية حيازة باسمه - وقد ورد بها فى الصفحة ١٣ تحت البطاقة الزراعية رقم ١٣٤٨ باسم السيد/ . . . . . - كما قدم حافظة مستندات أخرى إنطوت على شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شيط الهوى فى ٣١/ ٥/ ١٩٧٩ تتضمن أن الأقرار المقدم من المدعى بحافظة مستنداته تحت رقم ٢ هو إقرار مزور لا أصل له بالجمعية - وبذلك فإن الجمعية قد أقرت بأن سجل ٢ خدمات لعام ١٩٧١ غير موجود وأن المعروف هو أن سجلات الجمعية تتغير كل ثلاث سنوات .

وبجلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة فى الشق

المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى بالمصروفات .

وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ١/ ٤/ ١٩٨٠ قررت المحكمة . . . . . إدخال بنك التنمية الزراعية - بناء على طلب المدعى عليه الثالث (السيد/ . . . . .) لتقديم ما لديه من مستندات وتقدم بنك التنمية الزراعية بحافظة مستندات طويت على البيانات الخاصه بمعاملات السيد/ . . . . . بجمعية شيط الهوى مركز كفر صقر فى الفترة من ١/ ١/ ١٩٧٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ وصورة القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٢ وصورة من الإستمارة / ٤ زراعة معتمدة من الجمعية وتفتيش زراعة كفر صقر حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٧١ عن السنة الزراعية / ١٩٧١ ٧٠ مدرج بها اسم السيد/ . . . . . وحيازته .

وبجلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٠ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات .

وقام المدعى (السيد/ . . . . .) بالطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٦ قضائياً علياً - وحكمت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص محكمة القضاء الإدارى (هيئة منازعات الأفراد) وبإحالتها إليها للفصل فيها وألزمت وزارة الداخلية بمصروفات الطعن .

وتنفيذاً لما قضت به المحكمة الإدارية العليا أعيدت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها وتداولت الدعوى بجلساتها وبجلسة

٣/ ٣/ ١٩٨١ تقدم المدعى عليه الثالث بمذكرة دفع فيها بعدم إختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بنظر الدعوى محلياً وطلب إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص وبصفة إحتياطية إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل المختص للإنتقال إلى الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شيط الهوى مركز كفر صقر شرقية للإطلاع على السجلات الموجودة بها فى السنوات ٧٠/ ١٩٧١ حتى ٧٢/ ١٩٧٣ والتأكد عما إذا كانت هذه السجلات مطابقة للصور الفوتوغرافيه المقدمة منه أم أن هناك سجلات أخرى لها .

وتقدم المدعى بمذكرة فى ١٩/ ٥/ ١٩٨١ تمسك فيها بعدم مشروعية القرار المطعون فيه مدللاً على ذلك بالكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية فى ١٩/ ٥/ ١٩٧٩ وتقرير وزارة الزراعة المبنى على التحقيق الذى أجرته فى هذا الشأن والمقدم صورة رسمية منه وحافظة مستندات بنك التنمية الزراعية وطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعى عليه الثالث بالمصروفات .

وبجلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدفع بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى .

ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً .

ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الحكومة بالمصروفات .

وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لعدم قبول الدفع بعدم إختصاص

المحكمة محلياً بنظر الدعوى على أساس أن القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة الفصل فى الإعتراضات لمحافظة الشرقية المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة / ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب التى نصت على أن تشكل - بقرار من وزير الداخلية لجنة بكل محافظة - للفصل فى الإعتراضات على صفات المرشحين ومن ثم فإن اللجنة لا تعد فرعاً للمحافظة بل هى لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى ليس لها أية تبعية محلية ويخضع الطعن فى قراراتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة .

وبالنسبة لإلغاء القرار المطعون فيه - فقد عولت المحكمة على التقرير الذى أعدته الإدارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بمكتب وزير الزراعة نتيجة لبحث الشكويين رقمى ١٢٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ المقدمتين من المدعى والمدعى عليه الثالث والذى إستعرض المستندات المقدمة من الطرفين ومطابقتها على سجلات ومستندات الجمعية التعاونية الزراعية والذى إنتهى إلى أن مطبوع سجل الحيازة (٢ زراعة خدمات) المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة يطابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل للسنوات الزراعية المشار إليها وأن ماورد به من مخالفات إدارية شائعة فى معظم الجمعيات تستوجب المساءلة إلا أنها لا تفقد السجل صفة الرسمية والإعتداد به وأن السيد/ . . . . . - المدعى عليه الثالث - كان حائزاً لمساحة حوالى ٤٢ فداناً ملك بالشراء من الخواجه . . . . . عقب صدور حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية تقع بزمام ناحية شيط الهوى مركز صقر شرقية بحوض أبو عمران رقم ١ - وأن المدعى عليه الثالث - قد تصرف فيها بالبيع إلى عشرين مزاراعاً على دفعات إنتهت فى سنة ١٩٧٦ وأنه كان يتعامل مع بنك التنمية والإئتمان الزراعى على مساحة ٣١ فداناً خلال المدة من

١/ ١/ ١٩٧٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ كما أن المستندات المقدمة من بنك التنمية والإئتمان الزراعى (فرع كفر صقر) بجلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٨٠ تتضمن كشف حساب المدعى عليه الثالث عن معاملاته مع البنك من ١/ ١/ ١٩٧٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ قد ورد بها أنه كان يعامل خلال تلك الفترة عن حيازة ١٩ قيراط ٣١ فدان وصوره طبق الأصل من الإستمارة ٤ زراعة خدمات الواردة للبنك من تفتيش زراعة كفر صقر تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٢ والخاص بحيازة العملاء حتى ٣٠/ ٩/ ١٩٧١ وذلك عن السنة الزراعية ٧٠/ ١٩٧١ الخاصه بالصفحة التى تتضمن اسم العميل ..... ووارد بها أن حيازته ١٤ ط ٣١ ف وإستخلصت المحكمة مما تقدم أن حيازة السيد/ ..... المدعى عليه الثالث - فى ١٥ من يونية سنة ١٩٧١ تزيد على عشرة أفدنه ولما كان مناط توافر صفة الفلاح فى المرشح لعضوية مجلس الشعب وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الأساسى وأن يكون مقيماً بالريف وألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً وإيجاراً أكثر من عشرة أفدنة وانه وقد إفتقد المدعى عليه الثالث هذا الشرط الأخير ومن ثم فإن صفة الفلاح لا تكون متوافرة فى حالته ويكون القرار الصادر من لجنة الإعتراضات محافظة الشرقية فيما تضمنه من رفض الطعن المقدم من المدعى بشأن صفة المدعى عليه الثالث قد صدر مخالفاً للقانون .

ومن حيث أن الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٧ قضائية عليا المقام من السيد وزير الداخلية والسيد رئيس لجنة الطعون الخاصة بالفصل فى إعتراضات مرشحى مجلس الشعب بصفتيهما يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه لكونه قد إنطوى على تباين وتناقض فى

أسبابه إذ بينما أقر الحكم بأن المستندات المقدمه من المدعى والمدعى عليه الثالث قد تناقضت على نحو لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامتها إذ جاء بالصفحة الخامسة من الحكم أنه (إزاء تناقض المستندات المشار إليها وتهاترها بحالتها فإن المحكمة لا تطمئن إلى تقييم تلك المستندات ومدى مطابقتها للواقع) - ومع ذلك فقد إستند الحكم إلى تقرير اعدته الإداره العامه الميدانية بمكتب وزير الزراعه تقدم به المدعى - فكان على المحكمة أن تتحرى الدقه والبحث فى المستندات المقدمة من الطرفين والتى بذل فيها كل منهما جهده للوصول إلى الحقيقة ولو بإجراء التحقيق بنفسها ومتى خالف الحكم المطعون فيه ذلك يكون حريا بالإلغاء وتكون دعوى المدعى منهارة الأساس خليقة بالرفض وحيث أن ثمة نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذ هذا الحكم مع أرجحية قبول الطعن وإلغاء الحكم وخشية إثارة البلبلة وعدم الإستقرار لذلك فقد طلب وقف تنفيذ الحكم .

ويقوم الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٧ المقام من السيد/ . . . . . على أن الحكم المطعون فيه قد جاء مجحفاً بحقوق الطاعن مخالفاً للواقع والقانون وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون وذلك فى موضعين الأول عند الرد على الدفع بعدم الإختصاص المحلى .

والثانى : عند الرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى :

١ - فقد دفع الطاعن بعدم إختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة محلياً إستناداً إلى أن القرار محل الطعن قد صدر من لجنة مقرها مديرية أمن الشرقية بمحافظة الشرقية ومن ثم ينعقد الإختصاص لمحكمة

القضاء الإدارى بالمنصورة - وأن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع إستناداً إلى أن قرار تشكيل اللجنة قد صدر من وزير الداخلية - الأمر الذى لا يستقيم وصحيح حكم القانون فإن الإختصاص المحلى لا يمكن أن يتحدد بمحل الجهة التى تصدر قرار تشكيل اللجنة التى أصدرته وإلا إنعقد الإختصاص المحلى فى معظم المنازعات لمحاكم القاهرة فى حين أن اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى لا تتبع من أصدر قرار تشكيلها وإنما تتبع الجهة الإدارية التى شكلت بها ويكون الإختصاص بالنسبة للقرار المطعون فيه لمحكمة القضاء الإدارى بالمنصورة .

٢ - كما دفع الطاعن بعدم الإختصاص ولائياً بنظر الطعن على القرار محل الطعن - بحسبان أن ذلك الطعن من شأنه أن يؤدى إلى الفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب الأمر الذى يخالف أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن يختص مجلس الشعب بالفصل فى عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه . . ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس - والمادة ١٦ من الدستور التى نصت على أنه لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب إلا إذا فقد الثقة والإعتبار أو فقد احد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى إنتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه إذ لا جدال فى أن إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه يستلزم التعرض لصحة عضوية العضو الذى تم إنتخابه اعمالاً لأحكام الدستور الذى أوجب أن يمثل العمال والفلاحين بنصف عدد أعضاء المجلس على الأقل (المادة ٨٧ من الدستور

والمادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب) - ومن ثم يكون الإختصاص لمجلس الشعب وفقاً للاجراءات والقواعد التى حددها الدستور وقانون مجلس الشعب وحده .

ثانياً : القصور فى التسبيب : ذلك أن الحكم قد بنى على التقرير الذى أعدته الإدارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بمكتب وزير الزراعة بنتيجة بحثها للشكويين رقمى ١٢٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ المقدمتين من الطاعن والمطعون ضده الأول إلى وكيل وزارة الزراعة وعلى المستندات المقدمة من بنك التنمية والإئتمان الزراعى بالشرقية إلى المحكمة - وذلك دون أن يسترجع الحكم ما تضمنه التقرير من وقائع وملاحظات وهى لا تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها التقرير إذ ثبت فيه شكوى الطاعن من مجاملة مديرية الزراعة وموظفيها للمطعون ضده الأول لأن زوج شقيقته السيد / ..... يعمل مفتشاً للزراعة بالشرقية وأن ذلك يكفى لأخذ أقوال رجال الزراعة بحذر شديد خاصة وأن الثابت من التقرير كونه قد لعب دوراً فى إعداد الأوراق وتقديم الشهود للمحقق - كما أن الثابت أن سجل الحيازة ٢ خدمات يشمل أسماء الحائزين بزمام شيط الهوى وان كل حائز قد وقع أمام أسمه بما يفيد إستلامه لبطاقة الحيازة الخاصة به ولم يتضمن أى توقيع للطاعن الأمر الذى ينال من صحة هذا السجل بالنسبة لحيازة الطاعن وهو أمر لم تتبينه المحكمة - ومن جهة أخرى فقد أقر المحقق فى تقريره بوجود مخالفات عديدة فى الدفتر كعدم ترقيم صفحاته وعدم ختمها بخاتم واحد مما يبعث على عدم الإطمئنان كما أثبت أن الدفتر محل البحث « ذو الجلد الأخضر » وأن عدد صفحاته ٥٠٠ صفحة بكل منها ٢٨ سطر فى حين أن الدفتر المودع « ذو جلد أسود » وبكل صفحة ٢١ سطر أى أنه لا يتسع إلا لـ ٤٢٠٠ حائزاً

وليس ٥٦٠٠ حائز كما ورد فى التقرير - كما أن التقرير قد إستند فيما خلص إليه - إلى أقوال . . . . . الذى قرر أنه دلال المساحة لجمعية شيط الهوى من سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٧٤ حيث قرر أن الطاعن كان قد إشترى ٤٢ فدان من أحد الأجانب على أثر صدور قانون حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ثم تصرف فيها بالبيع على دفعات إنتهت فى سنة ١٩٧٦ - وأقوال السيد/ . . . . . مدير الجمعية الذى قرر أن الطاعن كان حائزاً المساحة ١٢ ط ٣٨ ف بعزبة كرستينا تصرف فيها بالبيع على دفعات إنتهت فى سنة ١٩٧٦ - وواضح التناقض فى الأقوال كما أن الأخير عين حديثاً ولم يكن بالجمعية فى الفترة التى يشهد عنها .

أما بالنسبة للكشوف المقدمة من بنك التنمية والائتمان الزراعى فإن ما ورد بها من بيانات يتعين أن يكون مستمداً من مستندات وقع عليها الطاعن وهو أمر لم يحدث ولم يقدم البنك مستنداً واحداً بحيازة الطاعن رغم تحدى الطاعن وهو أمر يكفى لإهدار تلك الكشوف أما وقد إستندت إليها المحكمة دون أن ترد على التحدى فيكون حكمها مشوباً بقصور فى التسبيب وإستطرد الطاعن مبيناً أنه إزاء ما تبين من عدم إنتظام سجل ٢ خدمات وخلوه من توقيع المشرف وعدم ختم جميع صفحاته بخاتم شعار الدولة وخلوه من توقيع الطاعن بإستلام بطاقة حيازته وعجز البنك عن تقديم أى مستند يدل على حيازة الطاعن فقد طلب الطاعن ندب خبير ليقوم بالإطلاع على الأوراق والمستندات اظهاراً للحقيقة إلا أن محكمة القضاء الإدارى لم تجبه إلى طلبه مما يعتبر إخلالاً جوهرياً بحق الدفاع يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه .

وبجلسة دائرة فحص الطعون المعقودة فى أول مارس سنة ١٩٨٢ قرر الحاضر عن الطاعن أنه يطعن بالتزوير على كشف الحساب المقدم

من . . . . . أمام محكمة القضاء الإدارى الصادر من بنك التنمية وعلى سجل الحيازة رقم ٢ خدمات وطلب ضم أصول الإيصالات المتعامل بها بين الطاعن والبنك والتى صدر على أساسها كشف الحساب الذى ينكره وطلب مناقشة محرره لأنه جاء قاصراً عن تناول طبيعة المنازعة حيث لم ينتقل لمضاهاة السجل بسجلات أخرى سوى سجل واحد كان موجوداً فى مقر التفتيش .

وتقدم الطاعن بمذكرة فى ٦/ ٣/ ١٩٨٢ أوضح فيها أسباب الطعن بالتزوير على المستندين المذكورين فبالنسبة لسجل الحيازة / ٢ خدمات أوضح أنه سبق أن تقدم الطاعن بصورة فوتوغرافية لسجلات الحيازة لجمعية شيط الهوى عن الفترة ٧٠/ ١٩٧١ ، ٧١/ ١٩٧٢ ، ٧٢/ ١٩٧٣ ثابت بها عدم وجود حيازة تخصه فى الوقت الذى تقدم فيه المطعون ضده بشهادة من ذات الجمعية بحيازة الطاعن لمساحة ٣٨ فداناً - وبناء على هذه الشهادة تقدم الطاعن إلى مدير الجمعية بطلب رسمى بشأن حيازته عن السنوات / ١٩٧١ ٧٠ فسلمه شهادة تفيد عدم وجود سجلات للجمعية إلا سجل ١٩٧٧ وبعدم وجود حيازة للطاعن - وقد حدث بعد ذلك إصطناع بواسطة صهر المطعون ضده مدعماً بشهادات مزورة تفيد حيازة الطاعن لمساحة ٣٨ فداناً وأخرى ١٩ ط ٣١ ف وثالثة ٣٠ فداناً .

- أن نموذج سبل الخدمات المقدم من وزارة الزراعة يخالف السجل المقدم من المطعون ضده .

- جاء بمذكرة وزراة الزراعة أن سجل ٢ خدمات حيازة يبدأ من عام ٦٨/ ١٩٦٩ ولمدة ثلاث سنوات فى حين أن السجل المقدم من المطعون ضده كتب عليه عام ٦٩/ ١٩٧٠ على خلاف الحقيقة .

- ساهم فى تغيير البيانات وتزويرها مفتش الزراعة السيد/ . . . .
زوج شقيقة المطعون ضده وقام بنفسة بتقديم السجل إلى السيد المفوض فى الوقت الذى أفادت فيه مديرية الزراعة بالشرقية بعدم علمها بهذاالسجل .

- أنه يبين بالعين المجردة - تزوير السجل إذ أن جميع صفحاته مختومة بخاتم جمعية شيط الهوى - عدا الصفحة ٨٥ التى هى أساس الطعن بالتزوير حيث وضع عليها خاتم تفتيش زراعة كفر صقر حيث يعمل صهر المطعون ضده - وأن الثابت أنه لا يوجد للطاعن أى توقيع ولا يوجد ما يفيد تصنيف حيازته مثل الحائزين الآخرين أما بالنسبة لكشف الحساب المقدم من بنك التنمية والإئتمان الزراعى فإنه لا يستند إلى إيصالات موقعة من الطاعن والذى سبق له أن طلب إدخاله لتقديمها كما طلب إحالة الدعوى إلى خبير لتحقيق دفاعه ، وأودع الطاعن حافظة مستندات طويت على محضر إثبات حالة من الجمعية التعاونية تفيد أنه بالبحث بناحية شيط الهوى فى ٣٠/ ٤/ ١٩٨٠ تبين عدم وجود سجلات ٢ خدمات أو إخطارات ٣ زراعة باسم الطاعن وشهادة من الجمعية التعاونية بناحية شيط الهوى مركز كفر صقر تفيد أن الطاعن غير حائز بالجمعية إعتباراً من السنة الزراعية ٧٠/ ١٩٧١ وشهادة من أمانة التنظيم بالحزب الوطنى بأن الصفة الثابتة للطاعن فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ (فلاح) وشهادة من المجلس المحلى لمحافظة الشرقية بأن صفة الطاعن فلاح خلال المدة من ١٣/ ١١/ ١٩٧٥ حتى ٢٧/ ٦/ ١٩٧٩ .

كما تقدم الطاعن بمذكرتين فى ١٦/ ٥/ ١٩٨٢ ، ١٩/ ١٠/ ١٩٨٢ أوضح فيهما أن قرار المحكمة (دائرة فحص الطعون) الصادر فى ٥/ ٤/ ١٩٨٢ بأن المستندين محل طلب الطعن بالتزوير غير منتجين فى

الطعن – فيه إهدار لسائر المستندات الأخرى بعد أن إنهار أساسها – وأضاف أن تقرير المحقق جاء مدفوعاً بأغراض شخصية ومخالفاً لتعليمات وزارة الزراعة . كما أن المستندات التى تقدم بها الطاعن بحافظته المقدمة بجلسة ٣/ ٥/ ١٩٨٢ قاطعة فى شأن زيف المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول وذكر أنه يطلب إدخال وزير الداخلية ليقدم الإستمارة رقم ٢ ، ٣ مكرر زراعة بإعتباره الجهة المهيمنة على إجراءات الإنتخابات وبإعتبارها الإستمارة الأساسية التى يوقعها العميل وذلك للتدليل على أن الإستمارة ٤ زراعة المقدمة من المطعون ضده الأول قد صدرت مجاملة بواسطة صهره كما تقدم بها بنك التنمية والإئتمان الزراعى – والذى أدخله الطاعن ليقدم أصل المستندات والإيصالات الموقع عليها من الطاعن تدليلا على حيازته إلا أنه تقدم بتلك الإستمارة – إصطناعاً – مجاملة للمطعون ضده – وأضاف أن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بسوء الإستدلال حيث لم تتحقق المحكمة من جدية وصحة المستندات المقدمة من المطعون ضده وخلص إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

كما تقدم المطعون ضده الأول (السيد/ . . . . .) بأربع مذكرات فى ٢٢/٦/ ١٩٨١ ، ٥/ ٤/ ١٩٨٢ ، ٢١/٦/ ١٩٨٢ ، ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٢ ناقش فيها المستندات المقدمة من الطاعن وما تقدم به من دفاع وأوضح أن دائرة فحص الطعون لا تملك طبقاً لاحكام قانون مجلس الدولة إلا رفض الطعن أو احالته إلى المحكمة الإدارية العليا ومن ثم ما كان لها أن تقضى بإعتبار بعض المستندات غير منتجة فى النزاع بل أن الطعن بالتزوير غير منتج وأنها وقد تداركت ذلك بإحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا فتكون بذلك

قد ردت للمستندين المذكورين فى الحكم إعتبارها ليكونا مع بقية المستندات الأخرى أمام المحكمة وأوضح أن الطاعن لم يتخذ الاجراءات المقررة قانوناً للطعن بالتزوير - كما أن المستندات التى تقدم بها المطعون ضده سيما تقرير مكتب وزير الزراعة نتيجة بحث الشكويين ١٢٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ قاطعة فى إنتفاء صفة الفلاح فى السيد/ . . . . . فى ١٥/ ٥/ ١٩٧١ - وإنتهى إلى طلب الحكم برفض الطعنين وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه .

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم إختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بالفصل فى الدعوى فإن الثابت أنه قد سبق أن حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وتم الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٧ قضائية حيث قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص محكمة القضاء الإدارى وإعادة الدعوى للفصل فيها .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم إختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة محلياً وإختصاص محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة إستناداً إلى أن القرار محل الطعن قد صدر من لجنة إدارية تابعة لمديرية أمن الشرقية مما يدخل فى إختصاص المحكمة الأخيرة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٨ فإن الثابت أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلاً بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى المادة ٨ على أنه « يتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات . . لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية وممثل لوزارة الداخلية . . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية » - وتنص المادة ٩ على أنه « . . لكل مرشح

الإعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو لاثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه وتفصل فى الإعتراضات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين . . لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل من محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو مايعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها » . ومؤدى تلك النصوص أن اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المشار إليها إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون وأن القرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً مركزياً بأعمال أحكام القانون ومن ثم فإن اللجان المشار إليها لا تعد فروعاً للأجهزة المحلية أو تابعة لها وأن تحديد إختصاصاتها بمراعاة الإطار المحلى للمحافظات ليس من شأنه أن ينعكس على طبيعتها المركزية وإنعقاد الإختصاص - بالنسبة للطعن فى قراراتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى رفض الدفع بعدم الإختصاص قد أصاب الحق وإلتزم بصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٨٧ على أن يحدد القانون الدوائر الإنتخابية التى تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين . . ويبين القانون تعريف العامل والفلاح . لذلك فقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ونصت المادة الثانية منه على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ويكون مقيماً

فى الريف . وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولادة القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة .

ويعتبر عاملاً من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات .

ولايعتمد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على اساسها لعضوية مجلس الشعب .

ولما كان دستور مصر الدائم قد إعتمد - كدعامة أساسية للسلطة التشريعية أن يكون نصف عدد أعضائها على الأقل من العمال والفلاحين ليكون مجلس الشعب تعبيراً صادقاً أميناً عن إرادة الشعب ومن ثم جاءت أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه معبرة عما يهدف إليه الدستور بأن تضمن من الأحكام ما يكفل تحديد من تتوافر فيهم صفة العامل والفلاح على نحو منضبط قاطع فأوجبت بالنسبة لإكتساب صفة الفلاح أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى وأن يكون مقيماً فى الريف وألا يحوز وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة على ألا يعتد بتغيير الصفة إذا كان ذلك بعد ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ - كما أوجب على المرشح لعضوية مجلس الشعب أن يتقدم بإقرار بصفته - والمستندات الدالة عليها ونص على أن تعتبر المستندات المقدمة فى هذا الشأن مستندات رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات - وأوجب عرض الكشوف المتضمنة أسماء

المرشحين وصفاتهم وأجاز لأصحاب الشأن الإعتراض عليها وأناط بلجان مشكلة برئاسة أعضاء من الهيئة القضائية فحص طلبات الترشيح والبت فى الاعتراضات التى تقدم بشأنها إبتغاء الوصول إلى تنقية ماقد يشوب صفات المرشحين وحتى يكون مجلس الشعب على الصورة التى تتسق وأحكام الدستور نصاً وروحاً .

ومن حيث أن المسلم به أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من شأنه أن يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الخصوم أو الأسباب التى يبدونها إذ المرد هو مبدأ المشروعية وسيادة القانون فى روابط القانون العام بحسبانها خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى - وإنه متى كان ذلك - وكان الثابت إن الطاعن والمطعون ضده قد تقدما للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة رقم ٦ بمحافظة الشرقية ومقرها مركز شرطة كفر صقر وقد وافقت اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح على إدراج اسم الطاعن بين المرشحين بصفته (فلاح) فتقدم المطعون ضده (. . . . .) بإعتراض أمام اللجنة المختصه المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه على أساس أن الطاعن يملك ويحوز من الأرض الزراعية ما يزيد على عشرة أفدنة إلا أن اللجنة قررت بجلستها المعقوده فى ٢٢/ ٥/ ١٩٧٩ « قبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه » وأقامت قرارها على أنه « من حيث أن الطاعن حصر طعنه فى أن المطعون ضده يحوز هو وأولاده القصر بناحية أولاد صقر مساحة تزيد على النصاب المقرر قانوناً وقد ثبت من الإطلاع على سجلات ٢ خدمات بناحية أولاد صقر أنه لا توجد حيازة كما قرر أنه توجد له حيازة بناحية الشوافين وثبت أنها لا تجاوز النصاب المقرر قانوناً وكان يتعين

عليه خلال مدة عرض الكشوف أن يقدم دليل إثبات إنعدام صفة المطعون ضده طبقاً لنص المادة التاسعة فقرة ٣ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) وقد صدر الحكم محل الطعن بإلغاء قرار اللجنة المشار إليه إستناداً إلى ما تضمنه تقرير الإدارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بمكتب وزير الزراعة بشأن نتيجة بحثها للشكويين المقدمتين من الطاعن (. . . . .) والمطعون ضده (. . . . .) إلى وكيل وزارة الزراعة لشئون المتابعة رقمى ١٢٥ ، ١٢٧ ، لسنة ١٩٧٩ ضد مديرية الزراعة بالشرقية والذى خلص إلى أن مطبوع سجل الحيازة (٢ زراعة خدمات) المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة يطابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل خلال تلك الفترة من ٦٨/ ١٩٦٩ حتى ٧٠/ ١٩٧١ وأن حيازة الطاعن خلال تلك الفترة حوالى ٤٢ فداناً بالشراء من الخواجة . . . . . عقب صدور قانون حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية تقع بزمام ناحية شيط الهوى مركز كفر صقر بحوض أبو عمران وأنه قد تصرف فيها على دفعات إنتهت سنة ١٩٧٦ وأنه كان يتعامل مع بنك التنمية والأئتمان الزراعى على حيازة ٣١ فدان خلال المدة من ١/ ١/ ١٩٧٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ وأن ماتضمنه كشف حساب الطاعن المقدم من بنك التنمية والإئتمان الزراعى (فرع كفر صقر) عن معاملات الطاعن مع البنك من ١/ ١/ ١٩٧٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ والذى ورد به أنه كان يتعامل خلال تلك الفترة عن حيازة قدرها ١٩ ط ٣١ ف وقد أرفق به صورة طبق الأصل من الإستمارة ٤ زراعة خدمات الواردة للبنك من تفتيش زراعة كفر صقر الخاصة بحيازة الطاعن حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٧١ عن السنة الزراعية ٧٠/ ١٩٧١ الخاصة بالصفحة التى تحمل اسم العميل . . . . . (الطاعن) والتى ورد بها أنه حائز لمساحة ١٤ ط ٣١ ف وإستخلصت من ذلك أن حيازة (الطاعن) فى

١٥ من مايو سنة ١٩٧١ تزيد على عشرة افدنه وابانت ان الطاعن لم يقدم مايدحض ذلك وأنه وإن كان قد طلب إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على سجلات الجمعية التعاونية الزراعية لمطابقة المستندات إلا أن المحكمة رأت أنه لا محل لذلك مطمئنة إلى المستندات والمطابقات التى أجرتها جهتان حكوميتان .

ومن حيث أن الطاعن قد طلب أثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا - بجلسة أول مارس سنة ١٩٨٢ التصريح له بالطعن بالتزوير على كشف الحساب المقدم من . . . . . (المطعون ضده) أمام محكمة القضاء الإدارى الصادر من بنك التنمية وسجل الحيازة رقم ٢ خدمات - وطلب ضم أصول الإيصالات المتعامل بها بين الطاعن والبنك والتى صدر على أساسها كشف الحساب الذى ينكره الطاعن كما طلب مناقشة محرر التحقيق حيث لم ينتقل لمضاهاة السجل بسجلات أخرى سوى سجل واحد كان موجوداً فى مقر التفتيش ، والمسلم به أن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن المبرر لعقد مطلب خاص بالتزوير هو الإعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصه بحيث لا يكفى لدفعها مجرد إنكار الورقة إلا أنه وحتى يوفق المشرع بين رعاية تلك الحجية وعدم تعطيل الفصل فى الدعوى فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير مقدم إلى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه وإنه متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما اذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى

النزاع فإن وجدته منتجاً ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير وفى مجال أعمال تلك الأصول فإن الثابت أن الطاعن لم يرتسم الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الإدعاء بالتزوير والتى يتعين الإلتزام بها أمام محاكم مجلس الدولة كما أن ماقررته دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٨٢ من رفض الإدعاء بالتزوير لأن المستندين المدعى بتزويرهما غير منتجين فى الفصل فى الطعن قد تم فى إطار إختصاص دائرة فحص الطعون المحدد فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لبيان ما إذا كان الطعن جديراً بالعرض على المحكمة الإدارية العليا أو رفضه وأنه متى تقرر ت إحالة الطعن يكون لهذه المحكمة أن تنظر الطعن برمته شاملاً لما تقدم به أصحاب الشأن أمام دائرة فحص الطعون بحسبانها المحكمة التى ناط بها المشرع الفصل فى الطعن وبكونها خاتمة المطاف فى مقام التدرج القضائى وبهذه المثابة ولما كان مقطع النزاع فى مشروعية القرار الصادر من لجنة الإعتراضات المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ برفض الإعتراض المقدم من المطعون ضده (. . . . .) ضد الطاعن بشأن تحديد صفته ينحصر فى بيان مدى توافر الشروط التى أوجبها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بالنسبة للطاعن فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ بحسبان أن المادة الثانية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه « لايعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لذلك ولما كان الثابت من الأوراق - والتى تطمئن لها المحكمة وتعول عليها فى قضائها - الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والمودع فى ملف لجنة الإعتراضات والذى تضمن وجود مكلفة باسم الحاج . . . . . برقم ٢٣٥/ ٢٦٩٥ من سنة

١٩٦٦ حتى الآن (١٩/ ٥/ ١٩٧٩ بمساحة ٢ س ١١ ط ٤١ ف وأنه وإن كان الطاعن قد تقدم بشهادة صادرة من صراف أولاد صقر يفيد أنه تصرف بالبيع فى كامل هذه المساحة لآخرين بموجب عقود بيع تضمنتها الشهادة إلا أنه من الواضح أن مساحة ١٤ س ٧ ط ٣٥ ف فقط هى التى تم بيعها بموجب عقد مسجل أما باقى المساحه وقدره ١٢ س ٣ ط ٦ ف فقد ذكر بالشهادة إنها بيعت بعقود إبتدائية لم يتم تسجيلها ، وإذ كان من المسلم قانوناً إن التسجيل شرط لانتقال ملكية العقارات وأنه مالم يتم هذا الإجراء يظل العقار المبيع مملوكاً للبائع ، فإن مقتضى ذلك ولازمه إن الطاعن كان فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لا يزال مالكاً لهذا القدر من الأراضى الزراعية والذى تبلغ مساحته ١٢ س ٣ ط ٦ ف ، فإذا ماأضيف هذا القدر إلى العشرة أفدنة التى يحوزها الطاعن بناحية الشوافيين وفقاً للشهادة المقدمة منه للجنة الطعون الصادره من الجمعية التعاونية بناحية أولاد صقر بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٧٩ فإنه بذلك يكون - وبحسب المستندات المقدمة منه - قد ملك وحاز فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أكثر من عشرة أفدنة وإنتفت عنه بالتالى صفة الفلاح فى مفهوم قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما أن التقرير الذى أعدته الإدارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بشأن بحث الشكويين المقدمتين من الطاعن والمطعون ضده برقمى ١٢٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ قد أثبت أن مطبوع سجل الحيازة / ٢ زراعة خدمات المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة يطابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل خلال الفترة من ٦٨/ ١٩٦٩ حتى ٧٠/ ١٩٧١ وأن حيازة الطاعن المدرجة هذا السجل هى ١٢ ط ٣٨ ف - وأن دلال المساحة بالناحية ومدير الجمعية قد أقرا بأن الطاعن كان يملك لمساحة حوالى ٤٢ فداناً بالشراء من الخواجة . . . . . عقب صدور قانون حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وأنه تصرف فيها بالبيع على دفعات

إنتهت سنة ٧٦ - كما أن الثابت من الإستمارة رقم ٤ خدمات المودعة ضمن المستندات المقدمة من بنك التنمية والإئتمان الزراعى - والذى أدخل فى الدعوى بناء على طلب الطاعن - وهى الإستمارة التى تعد طبقاً لأحكام قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ والتى تشمل بيانات الحيازة عن الحائزين الذين تقدموا بالإستمارة رقم ٣ زراعة خدمات أو الذين تخلفوا عن تقديمها وقام المشرف الزراعى مستعيناً باللجنة القروية وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية بحصرهم وقامت اللجنة القروية بإثبات حيازتهم - حيث أدرج فيها أن حيازة الطاعن من الأراضى الزراعية حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٧١ عن السنة الزراعية ٧٠/ ١٩٧١ هى مساحة ١٩ ط ٣١ ف - وليس من ريب فى أن فى هذه المستندات مجتمعه وهى تؤكد بعضها البعض ما يقطع يقيناً فى أن الطاعن كان يملك ويحوز لمساحة من الأرض الزراعية فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ تزيد على العشرة أفدنة ومن ثم لا تتوافر فى شأنه الشرائط التى إستلزمها القانون لإكتساب صفة الفلاح فى ذلك التاريخ ولايغير من ذلك أن تنقص المساحة التى يملكها أو يحوزها الطاعن وزوجته وأولاده القصر إلى ما دون النصاب المقرر فى تاريخ لاحق وأن يحصل على شهادات إدارية تفيد هذا المعنى إذ لا يجوز تعديل الصفة من فئات إلى فلاح بعد هذا التاريخ - ومن جهة أخرى فإن من شأن الإعتداد بالمستندات المشار إليها فى مجال تحديد صفة الطاعن أن يكون ما إتجه إليه من الإدعاء بتزوير سجل الحيازة ٢ خدمات وكشف الحساب - وهو ما لم تتخذ بشأنه الإجراءات التى رسمها القانون - أو التمسك بتحرير الإستمارة ٢ من حجيتها كورقة رسمية لعدم إستيفائها للشروط المقرره بشأنها غير منتج فى الفصل فى الطعن إذ فضلاً عن أن من شأنه الإعتداد بالمستندات المشار إليها والتى تعول عليها المحكمة فى قضائها أن تؤكد سلامة ماورد فى المستندات التى يجادل الطاعن فى سلامتها

وتغيير ودحض ما تقدم به الطاعن من مستندات فضلاً عن كفايتها إستقلالاً في قيام إقتناع المحكمة ويقينها فيما خلصت إليه .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم محل الطعن وقد خلص إلى إلغاء القرار المطعون فيه على أساس عدم إستيفاء الطاعن للشروط التى نص عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه لإكتساب صفة الفلاح فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ يكون قد أصاب الحق وإلتزم بصحيح حكم القانون - ويكون الطعنان ولا أساس لهما من القانون جديرين بالرفض - مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً مع إلزام كل طاعن بمصروفات طعنه .

(الطعنان رقما ١٥٣٥ ، ١٥٨٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٨٢ س ٢٨ ص ٢٣٢ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا)

أحكام القضاء المدنى بشأن الإدعاء بالتزوير :-

أ - الإدعاء بالتزوير :-

شرط قبول دعوى التزوير الفرعية أن تكون منتجة فى الدعوى الأصلية - صورة - ادعاء ورثة المستحق فى وقف أن مورثهم إستحق الريع وأنه يعتبر تركه تورث عنه وقد حصل تزوير فى تواريخ إستحقاق الأجرة بتغييرها إلى ما بعد الوفاة - إستظهار المحكمة ان هذه العقود هى عقود مزارعة وان الغله تستحق وقت نضوجها وأن نضجت قبل وفاة المورث - عدم جدوى الإدعاء بالتزوير .

لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها الا بعد بحث لمحكمة لما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً

قبلت دعوى التزوير وبحثت أدلتها . فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطالبون فيها بنصيبهم الوراثى فى أجرة الأطيان الموقوفة على إعتبار أن هذه الأجرة استحقت لمورثهم الواقف قبل وفاته وأنها آلت عن تركة لورثته فإحتج المدعى عليه الذى حصل الأجرة بأنها لم تستحق على المستأجر إلا بعد وفاة الواقف وأنها اذن لا تكون تركة بل غلة وقف هى من حق مستحقها الموقوف عليه واستند فى ذلك إلى عقود إيجار قدمها وارد بها ما يفيد أن تاريخ إستحقاق هذه الأجرة يقع بعد وفاة الواقف . فطعن الورثه رافعو الدعوى بالتزوير فى هذا التاريخ قائلين أنه كان بحسب أصله يقع قبل وفاة الواقف فأصلح وجعل بعد وفاته - إذا رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة إنتاجة فى الدعوى الأصلية أو عدم إنتاجه فوجدت أن عقود الإيجار ليست عقود تأجير عادية بل هى عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها وأن هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكاً له يرثها عنه ورثته - وجدت ذلك فأثبتته وبناء وعلى هذا الأثبات حكمت بعدم قبول دعوى التزوير لعدم إنتاجها - فإن حكمها يكون سليماً لا عيب فيه .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق - جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٣٥)[(١)]

- عدم رسم القانون طريقاً معيناً لبيان الأدلة المتعلقة بدعوى التزوير والجائزة القبول وترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع وحقها فى فحص الأدلة دفعة واحدة أو فحص كل دليل على حدة .

إن القانون ، إذ نص بالمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات على ألا تقبل

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تلية الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ١١٣ وما بعدها .

المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية ، فإنه لم يرسم طريقاً لبيان ما يكون من الأدلة متعلقاً بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك ، وإنما ترك تقدير هذا الأمر لقاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديرة مبنياً على أسانيد مقبولة عقلاً . .

كذلك لم يقيد القانون قاضى الموضوع فى كيفية فحص تلك الأدلة بل لقد أطلق له الحرية فى ذلك فله فى سبيل إستظهار الرأى الذى يطمئن إليه أن يفحص كل دليل على حدة أو أن يفحص الأدلة جملة واحدة .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٥ ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٣٦)

- طعن أحد الخصوم فى ورقة ليس له توقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن وقعها فإن الإدعاء بالتزوير يكون غير منتج ولا يجوز قبوله .

لاتقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية ، فإذا وجدته منتجاً قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها . فإذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير فى ورقة ليس له توقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها وعلى الأخص إذا كان هذا قول صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة إلا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذى صدرت منه والذين أقروا بصدورها من مورثهم وبتوقعيها ببصمه ختمه ، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة . ففى دعوى رفعها أخ على أخية يطالبه بتجمد ريع أطيانه التى بقيت تحت يده من تاريخ إقتسامهما تركة مورثهما إذا دفع المدعى عليه بأنه انما

وضع يده بطريق الإستئجار من آخر كان يتقاضى منه الأجرة سنوياً حتى توفى ، وقدم تأييداً لذلك عقد تأجير له منسوباً صدوره إلى المؤجر الذى سماه وموقعاً عليه من الطرفين يفيد أن هذه الأطيان مؤجرة إلى هذا المؤجر من مالكها وهو المدعى . كما قدم إيصالات موقعاً عليها ختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الإيجار السنوى المتفق عليه . ثم طعن المدعى بالتزوير فى العقد والإيصالات السالفة الذكر وأدى المرافعه فى دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التى قدمها لا توقيع على أن أى واحدة منها لمدعى التزوير ، وإنها لم تقدم للإحتجاج بها عليه ، بل للإحتجاج على المؤجر له هو أو على ورثته الذين أدخلهم ضماناً للمؤجر ، وطلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير ، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى وببطلان الأوراق المطعون فيها يكون مخطئاً ، ذلك بأن الدعوى بالريع لا تندفع عن المدعى عليه فيها بهذا الدفع الذى دفعها به ، لأن المستندات التى تمسك بها لا تنهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ما جاء بصلب عقد الإيجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجرة مملوكة للمدعى بل يكفى المدعى بالريع أن ينكر هذا التأجير المتسمك به دون حاجة إلى الطعن بالتزوير فى الأوراق المتعلقة به فيكون على مقدمها إثبات ما إدعاه من هذا التأجير وهو لايثبت إلا بدليله الخاص .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٣٨)

– حق قاضى الموضوع فى تقدير كون الدليل منتجاً فى إثبات التزوير أوغير منتج مشروط بأن يقيم قضاءه بذلك على اسباب مؤدية .

ان تقدير كون الدليل منتجاً فى إثبات التزوير أو غير منتج هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا ان هذا مشروط بان يقيم قضاءه بذلك على

أسباب سائغة . فإذا كان الدليل المقدم على تزوير الأوراق المطعون فيها هو أنها موقع عليها بختمين مختلفين كلاهما ليس للمنسوبة إليه الأوراق اذ أنه أنما إستعمل أمضاءه فى جميع معاملاته قبل وبعد تواريخ الأوراق المطعون فيها وليست له أية ورقة فيها الختم المنسوب إليه ، فقضى الحكم بأن هذا الدليل غير منتج مؤسساً ذلك على قوله أن إدعاء الطاعن بأنه إعتاد أن يوقع الأوراق بإمضائه وأنه لم يستعمل الختم أصلاً هو محاولة لإثبات النفى المطلق وهو ما لايمكن تحقيقه . فى حين أن قول الطاعن بأن كلا الختمين المنسوبين إليه ليسا له وأنه إنما يستعمل إمضاءه دون الختم فى جميع معاملاته يتضمن وقائع إيجابية تقبل الإثبات - ذلك قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٥٠)

- على قاضى الموضوع فى تقدير كون الدليل منتجاً فى إثبات التزوير أوغير منتج مشروط بأن يقيم قضاءه فى ذلك على أسباب مؤدية .

تقدير ما إذا كان الدليل منتجاً فى اثبات التزوير وان كان مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يكون قضاؤه مبنياً على أسباب تكفى لحمله . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى برفض دعوى التزوير المقامه من الطاعن على المطعون عليه فيما نسب إليه من تسلمه اعلان حكم دون إجابة الطاعن إلى ماطلبه من ندب خبير واحالة الدعوى على التحقيق ليثبت أن الختم الموقع به على ورقة الإعلان ليس ختمه وأنه لا يتعامل إلا بختم واحد ، وأن المخاطب معه أصلاً لا يمت إليه بصله وليس من رجال الإدارة ولسماع شهادة المحضر الذى باشر الإعلان عما إذا كان الطاعن هو الذى تسلم صورته أو شخص خلافه . وكان الحكم قد أقام قضاءه على : « أن الطاعن

لم يقدم شيئاً من الأدلة المنتجة فى الدعوى والتى من شأنها لو صحت أن تؤيد دعوى التزوير ، ولذا فإنه لا يكون هناك محل لإحالتها على التحقيق ولا ندب خبير ، فإنه حتى لو صح أن الختم الموقع به على الإعلان يختلف عن باقى الأختام التى يريد هو أن يقدمها فإن ذلك لن يكون دليلاً على أن الختم الموقع به على الإعلان لم يكن له » - فإن هذا الذى جاء بالحكم يقصر عن أن يكون سبباً لتبرير ما قضت به المحكمة من رفض طلب الطاعن تعيين خبير والإحالة على التحقيق ولو أنها يسرت للطاعن السبيل إلى هذا الاثبات فربما قد تغير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ تمحيص الأدلة التى قدمها الطاعن وكشفها على حقيقتها مما يكون له أثر بالغ فى توجيه إعتقاد المحكمة إلى ناحية أو أخرى ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٩ ق - جلسة ٨/ ٣/ ١٩٥١)

- وجوب تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية .

تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بقيمة الدعوى الأصلية . فإن كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لإختصاص القاضى الجزئى النهائى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٢)

- عدم إلتزام منكر التوقيع بالختم سلوك طريق الطعن بالتزوير - وجوب الطعن بالتزوير فى حالة الاقرار بصحة الختم أو إذا ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة - إذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزاً .

جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزاً وكان للمحكمة أن تفصل فيه وفقاً لما تقدى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاه أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٣)

- شرط قبول الإدعاء بالتزوير وبحث شواهده - كونه منتجاً فى النزاع .

يشترط - على ما تقرر المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات - لقبول الإدعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده او تحققها اذ من العبث تكليف الخصوم اثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ١١٧٩)

- عدم تعويل الحكم على صحة الإتفاق على الإنفصال - النعى عليه بالخطأ لعدم تحقيق الطعن بالتزوير فيه - غير منتج .

إذا لم يعول الحكم فى قضائه برفض دعوى التطليق على صحة الإتفاق على الإنفصال أو تزويره ، فإن النعى عليه بالخطأ فى عدم تحقيق واقعة الطعن بالتزوير فى هذا الإتفاق يكون غير منتج ولا أثر له .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢/ ٦/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧١)

- عدم جواز الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء - فى حالة الاحتجاج بالورقة يتعين على من احتج عليه بها أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير كوسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى .

نظم المشرع فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم اتبع ذلك المادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة أن ادعى أنها مزوره أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

(الطعن رقم١٢٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١/ ١١/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٠٩)

- للمدعى عليه فى تزوير ورقة أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بالورقة بغير توقف على قبول مدعى التزوير - للأخير ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة .

لمن إدعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير ولا يكون لهذا سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعه فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٤٠)

- ليس لمدعى التزوير الذى ينكر صدور الورقة كلها منه والتى نزل المطعون ضده عن التمسك بها أن يستدل بشئ مما حوته - له أن يتمسك بما لم يتناوله الطعن بالتزوير .

مادام الطاعن قد أسس إدعاءه بالتزوير على إنكار صدور الورقة كلها منه . وطعن فى التوقيع المنسوب إليه عليها بالتزوير فإنه لا يكون له بعد ذلك وبعد أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة أن يستدل بشئ مما حوته إذ أن هذا الإستدلال يتنافى مع إدعائه بتزوير ما هو موضع للإستدلال وإنما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى تزويرها ان يتمسك بما لم يدع تزويره من الورقة لو كان التزوير المدعى به وارداً على جزء منها فقط .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٤٠)

- النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها - إعتبارها غير موجودة وغير منتجة لأثر قانونى .

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩/ ١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٥٢)

- شرط قبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى الدعوى - وجوب الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير إن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى دون البحث فى شواهده أو تحقيقها .

يشترط - على ما تقرره المادة من قانون المرافعات - لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها اذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٦٥)

- حق الإدعاء بتزوير عقد وحق المحكمة فى الحكم بتزويره من تلقاء نفسها - بقاؤهما طالما كان هناك تمسك بالعقد .

حق الإدعاء بتزوير عقد وحق المحكمة فى الحكم بتزويره من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات يظلان قائمين طالما كان هناك تمسك بالعقد .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٧٢)

- النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها - إعتبارها غير موجوده وغير منتجة لأثر قانونى .

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها بجعلها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٧٥)

- وجوب تحديد مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير وإلا كان التقرير باطلاً - ليس لمدعى التزوير أن يضيف إلى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى التقرير.

أن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات أوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب والا كان التقرير باطلاً والمعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٣٠/ ١٩٦٨/٥ س ١٩ ص ١٠٤٥)

- الفصل فى دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات الإدعاء بتزوير ورقة فى الدعوى - وسيلة دفاع - القضاء فى هذا الإدعاء لا تنتهى به الخصومه كلها أو بعضها - عدم جواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع م ٣٧٨ - مرافعات .

إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضاً بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو

مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ولما كان الإدعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الإدعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦/ ١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٣)

- نزول الخصم عن التمسك بالورقة المطعون عليها بالتزوير - القضاء بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزوير هذه الورقة بناء على هذا النزول - عودة محكمة الإستئناف إلى بحث أمر تزوير الورقة وقطعها بتزويرها وإتخاذها من هذا التزوير دليلاً على عدم تزوير عقد البيع - خطأ فى القانون وفساد فى الإستدلال .

إذ كان الثابت أن الطاعنه نزلت عن التمسك بالخطاب الذى كان مورثها قد قدمه للتدليل على تزوير العقد وقضت المحكمة بناء على هذا النزول بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزوير هذا الخطاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قطع فى أسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى وقال : « أن التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى » يكون مخطئاً فى القانون ومشوباً بالفساد فى الإستدلال ، إذ ما كان يجوز قانوناً لمحكمة الإستئناف بعد أن نزلت الطاعنة عن التمسك بهذه الورقة وقضى بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزويرها أن تعود فتبحث أمر صحتها وتزويرها ثم تقطع بتزويرها وتتخذ من التزوير دليلاً قاطعاً على عدم تزوير عقد البيع .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣١٠)

- إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير - جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى - كيف يتم وأثره .

يجوز إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها ، بالنسبة لأى ورقة من الأوراق المطعون فيها وذلك بالنزول عن التمسك بها . ويترتب على هذا النزول عدم جواز الاستناد إلى هذه الورقة فى اثبات الأمر الذى قدمت من أجلة وبالتالى تصبح الإجراءات التى إتخذت بشأنها للادعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٤/ ٣/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٨٢)

- المصلحة فى الدعوى شرط لقبولها - لا يلزم ثبوت الحق لتوافر المصلحة - يكفى أن تكون له شبهة حق - جواز رفع دعوى التزوير الأصلية ممن يخشى الإحتجاج عليه بورقة مزورة قبل التمسك بها .

إذ كانت المصلحة فى الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق وإقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد إستيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء فقد أجاز المشرع تأسيساً على ذلك بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات لمن يخشى الإحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، وذلك قبل أن يتمسك بالورقة فى مواجهتة ويكون ذلك بدعوى تزوير أصلية تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٠)

- الحكم برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير - عدم جواز الطعن فيه على إستقلال .

إن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق والمقابلة للمادة ٢١٢ من القانون الحالى على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قد قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة المطعون فيها المثبته لوفاء جزء من الدين المطالب به وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المردده بين الطرفين كلها أو بعضها ، بل لا زال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٨/ ١/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٣٩)

- دعوى التزوير - شرط كونها منتجة فى النزاع .

لا تقبل دعوى التزوير إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح . فإن وجدته منتجاً قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٤٩)

- الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان - غير منتج - أثر ذلك .

متى إنتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم

صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو اصهار المعلن إليه المقيمين معه ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لايكون مكلفاً بالتحقيق من صفة من تسلم منه الإعلان . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد إقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب فى الإعلان قد إدعى صفة القرابة والاقامة على غير الحقيقة دون الطعن فى صحة إنتقال المحضر إلى محل إقامتهن وتسليم صورة الاعلان ، وإنتهى من ذلك إلى إعتبار أن الإعلان قد تم صحيحاً وأن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(طعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٩)

- عدم سلوك طريق الطعن بالتزوير - أثره .

ان المشرع نظم فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٢٨١ أن يقدم الإدعاء بالتزوير فى قلم الكتاب ، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل الذى رسمه القانون فإن من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحاً ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أنه مزور .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

- تغيير المحررات وإصطناعها - طريق من طرق التزوير .

تغيير المحررات وإصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ ، ٢١٧ من قانون العقوبات ويتسع لكل ماله تأثير مادى يظهر على المحرر بأى سبيل بعد تحريره ، سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث به ، بعد الإستغناء عن الجزء المقطوع .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٥/ ٥/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٩٦)

- ما تتضمنه محاضر جمع الإستدلالات - حجيتها .

ما تتضمنه محاضر جمع الإستدلالات ، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات وإقرارات ، ولا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٤/ ٣/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٠٧)

- الأمر بضم الأوراق المدعى بتزويرها والإطلاع عليها - قيمته .

الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى محضر آخر .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٧٢ س ٢٢ ص ٤٣٩)

- إعلان تقرير الطعن فى مواجهة شقيق المعلن إليه المقيم معه - الطعن بتزوير الإعلان .

متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت إنتقاله إلى محل إقامة المطعون عليه الأول ، وأعلنه - بسبب غيابه وقت الإعلان - فى مواجهة شقيقته المقيمة معه ، والتى وقعت بإستلام الصورة وكان المطعون عليه الأول لم يطعن على هذا الذى أثبته المحضر بالتزوير ، فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن - بمقولة عدم إعلان تقرير الطعن فى الميعاد ، وأن ما جاء بورقة الإعلان مزور - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٣/ ٤/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٠٨)

- لجوء الموقع على الورقة العرفية إلى طريق الإدعاء بالتزوير - عبء إثبات التزوير .

صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الإدعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار ، كان عليه إثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الإلتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١١/ ١/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢)

- تحديد مواضع التزوير - العبرة بما يرد فى تقرير الطعن - أساس ذلك .

إذ أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً فانها تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٣٤)

- مواضع التزوير - المعول عليه فى تحديدها - تقرير الإدعاء بالتزوير .

أن المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الإدعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير ، أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٨)

- قصر المطعون ضده طعنه بالتزوير فى الدعوى السابقة على التوقيع المنسوب له . القضاء نهائياً فى تلك الدعوى بصحة الاقرار - أثره - إمتناع رفع دعوى جديدة بتزوير صلب الإقرار ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى .

إذا كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن القضاء فى موضوع الإستئناف رقم . . . . . بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر ضد الطاعن ورفض دعوى المطعون ضده مؤسساً على أن عبارات صلب الاقرار المؤرخ . . . . صحيحة ويحاج بها المطعون ضده طالما أنه لم يطعن على مدونات هذا الصلب بمطعن بعد أن ثبت صحة توقيعه ، فإن مؤدى ذلك صحة الإقرار صلباً وتوقيعاً ، وقد رتب الحكم المذكور على ذلك قضاءه فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض الدعوى التى أقامها المطعون ضده على الطاعن وإذ كان المطعون ضده قد سبق الإحتجاج عليه بالاقرار سالف الذكر فى الدعوى رقم . . . . المشار إليها وقصر طعنه بالتزوير فيها على توقيعه فى نهاية الإقرار دون أن يتناول طعنه ماسطر بصلبه رغم ما كشف عنه تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى من أن بيانات الورقة الأصلية قد محيت وحلت محلها بيانات الإقرار المدعى بتزويره إلى أن صدر الحكم فى

الإستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضى وتوافرت فى الحق المدعى به فى كل من الدعوى السابقة والدعوى الراهنة وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فإنه يمتنع على المطعون ضده الأول والعودة إلى المناقشة فى مسألة تزوير الإقرار ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٥٣)

- إدعاء الطاعن - بأن توقيعه على عقد البيع المنجز كان خلافاً لما إتفق عليه مع المطعون ضدها فى تحرير وصية - هو إدعاء بالتزوير - وجوب سلوك سبيل الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع .

إذ كان ما أثاره الطاعن من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد البيع ، وكان الطاعن لم يتخذ أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها عقد البيع ، وكان الطاعن لم يتخذ أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها القانون بهذا الخصوص . فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٧٦س ٢٧ ص ١٨٠١)

- إدعاء الطاعن بتزوير تاريخ الإقرار - تمسك المطعون عليه بأن التغيير الحاصل فى التاريخ قد تم بإتفاق الطرفين - وجوب تحمل الطاعن عبء إثبات التزوير المدعى به .

إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول رد على إدعاء الطاعن بتزوير تاريخ الاقرار بأن هذا التغيير تم بإتفاق الطرفين وقت حدوثه ، غير أن الطاعن أصر على إدعائه بتزوير تاريخ الاقرار ومن ثم فإنه يتحمل هو - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - عبء إثبات هذا التزوير وإذ كان يجوز إثبات هذا التزوير بإعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود دون تقيد بالقواعد الخاصة بإثبات الإلتزام . لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن إدعاءه بالتزوير فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٤/ ١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٥٤)

- دعوى التزوير الأصلية - القصد منها - دوره الإحتجاج بمحرر مزور - الإحتجاج بالفعل بمحرر فى نزاع قائم - وجوب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير فى ذات الدعوى .

إذا كان المشروع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم إتبع ذلك بالمادة ٥٩ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتاده ، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلاً إذا إحتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ويكون متعيناً سلوك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون بإعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداءه أمام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قدم ضمن مستنداته صورة فوتوغرافية لكل من عقد الإيجار والإيصال -

المشار إليها بسبب النعي - مقرراً أن المستأجر السابق لذات العين كان قد قدمهما في الدعوى المرددة بينه وبين الطاعن - المؤجر - وكان الثابت أن الطاعن لم يطعن على هذين المحررين بأى مطعن . وإنما لجأ بعد الحكم عليه إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية ضد المستأجر السابق وأدخل فيها المطعون عليه ليصدر الحكم فى مواجهتة ، وطلب من محكمة الإستئناف لدى إستئنافه حكم محكمة اول درجه وقف السير فيه حتى يفصل فى تلك الدعوى فان من حق محكمة الإستئناف ، ألا تعير هذا الطلب إلتفاتاً .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥/ ١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٦٦)

- عدم جواز الحكم بصحة المحرر وفى الموضوع معاً - رفض الإدعاء بتزوير إعلان صحيفة الإستئناف - وجوب أن يكون القضاء به مستقلاً عن الحكم فى شكل الإستئناف وموضوعه .

تنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أنه إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لذلك أقرب جلسة ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر - أيا كان نوعه - وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وإذ كان عجز الطاعن عن إثبات تزوير صحيفة الإستئناف لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون الإستئناف مقبولاً شكلاً ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه بسقوط الحق فيه بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير ، إذ قضى الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الإستئناف وموضوعه معاً ، فإنه يكون قد جاء باطلاً .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٩/ ٢/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٠٦)

- المحررات الرسمية البيانات التى قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت فى ذوى الشأن فى قصوره مجال إنكارها الطعن بالتزوير البيانات التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن للغير إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .

النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً » يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير . أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فتقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه ليس طرفاً فى المستندات محل النعى ، وكانت هذه البيانات تتعلق بإقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صله بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ماورد بها ولا وجه بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٩٧)

- محضر الجلسة - ورقة رسمية - عدم جواز إنكار ما أثبت فيها - إلا بالطعن بالتزوير .

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٠٠)

- للخصم إتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك ، مجرد إدعاء الخصم بأن الورقة مزورة - لا يوجب على المحكمة بحث هذا الإدعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للإدعاء بالتزوير .

الإدعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق ، وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمة إجتناء منفعه ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها وإذا كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وأن اباحته فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملاً على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً .

كما أوجبت على مدعية إعلان خصمه فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباتها والا جاز الحكم بسقوط إدعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وأنه لا يعتبر إدعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لا يؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن الحكم برد أية ورقة

وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أن الطاعن برغم إشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده - القانون للإدعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فاذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر إستعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد بطلان هذين المحررين ، ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير فيهما مما يسوغ الإستجابة لطلبه - بتمكينه من الإدعاء بالتزوير مقرره أنه لم يقصد بذلك سوى إطالة مد النزاع والمدد فى الخصومة فانها لا تكون قد أهملت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١١/ ١/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٦٣)

- لإحتجاج بورقة فى نزاع قائم - إدعاء الخصم بتزويرها فى دعوى أصلية غير جائزة للمحكمة المعروض عليها النزاع الموضوعى أن تعتبر الورقة صحيحة مادام لم يدع أمامها بالتزوير بالطريق القانونى .

الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، والا تعين على من إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء ، والا تعين على من احتج عليه بتلك الورقة أن ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ إلى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يسلك الإدعاء بتزوير عقد الإيجار الذى رسمته المواد السالفة ، وإنما لجأ بعد الحكم إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصليه بشأنه وطلب من محكمة الإستئناف أن توقف السير فى الإستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل فى

تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة أن لا تعير هذا الطلب إلتفاتاً وأن تعتبر العقد صحيحاً ما دام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذى إستلزمه القانون وما دامت هى لم تر فى حالته وفى ظروف الدعوى مايشككها فى صحته وما يجعلها تستعمل الرخصه المخوله لها فى المادة ٥٩٥ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/ ٤/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٣)

- تزوير - إتخاذ الخصوم طريق الطعن بالتزوير - لا يستلزم ترخيصاً له من المحكمة - بذلك .

التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم إلى المحكمة هو رخصة قررها المشرع للخصم أن شاء إستعملها دون ما حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/ ٣/ ١٩٧٩)

- تزوير - دعوى التزوير الأصلية لا تقبل إذا ما ثبت الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى منظورة وهذه القاعدة من النظام العام على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولمحكمة النقض أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طالما لم يخالطها واقع .

مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق وهى المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عند الإحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٢٨١/ ٢٩٠ من

قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٩/ ٥٨ من قانون الإثبات ذلك أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة آمرة .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى سبق الإحتجاج فى الدعوى ١٦١٨ سنة ١٩٧١ مدنى كلى إسكندرية بالإقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن مما يكون معه رفع دعوى أصلية بتزويرها مخالفاً لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ولم تكن خافية فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى ومن الإستئناف المضموم إليها ويكون المطعون فيه اذ تناول البحث فى الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف وقضاء فى الدعوى بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٧٩)

- الإحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى - الإدعاء بتزويرها وجوب إبدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية - تعلق ذلك بالنظام العام - لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

من المقرر أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق وهى المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عن الإحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين

للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١/ ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٩/ ٥٨ من قانون الإثبات ذلك أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لايعدو كونه وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة آمرة . .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى سبق الإحتجاج فى الدعوى ١٦١٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندريه بالإقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن ، مما يكون معه فى رفع دعوى أصلية بتزويرهما مخالفاً لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ولم تكن عناصر أعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى ومن الإستئناف المضموم إليها ويكون الحكم المطعون فيه إذا تناول البحث فى موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف وقضاء فى الدعوى بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٧٩)

- المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته ولا يمكن إثبات عكس ماورد فيها إلا بإتخاذ طريق الطعن بالتزوير حتى ولو تعارض الثابت فيها مع الثابت فى محرر رسمى آخر - مثال بشأن تعارض التاريخ الثابت على صحيفة الإستئناف مع الشهادة الصادرة من قلم الكتاب بعدم حصول إستئناف فى ذلك التاريخ .

لما كان النص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن « يرفع

الإستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى » وفى الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من ذات القانون على أن « يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسه المحدده لنظرها فى أصل الصحيفه وصورته » يدل على أن المناط كون الإستئناف مرفوعاً فى الميعاد وهو تقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الإستئناف ومتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن صحيفة الإستئناف قدمت إلى قلم الكتاب فى يوم ٦/٦/ ١٩٧٤ وهو اليوم الأخير لرفع الإستئناف فإن الميعاد يكون مرعياً .

لما كان ذلك وكانت المادة الحادية عشر من قانون الإثبات تنص على أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته . . . » فإن مؤدى ذلك أن صحيفة الإستئناف حجة قبل الكافة فى خصوص تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب وإذ كان الطاعنون لم يطعنوا عليها بالتزوير فلا على المحكمة أن هى أخذت بالبيان المدون فيها بشأن تقديمها إلى قلم الكتاب وبالتالى لا يكون ثمة محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٢/٦/ ١٩٧٩)

متى خلصت المحكمة فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى إلى أن الإدعاء بتزوير مستند مطروح عليها غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين عليها أن تقضى بعدم قبوله دون تحقيق شواهد ، إذ لا جدوى من إثبات ما لو ثبت فعلاً ما كان منتجاً فى موضوع النزاع .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١/٣/ ١٩٨٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير - وعلى ما تقرره الماده ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩)[1]

الإدعاء بالتزوير - يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف .

الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً فى الدعوى فيجوز ابداؤه فى أية حاله كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها إتخذت إجراءات الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة من الطاعن الأول أمام محكمة الإستئناف وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد إقتنعت بجدية هذا الدفاع ومضت إلى تحقيقه وإنتهت إلى الحكم برد وبطلان عقد البيع المطعون عليه وإذ كان دفاع الطاعنين فى هذا الشأن لا يقوم على أساس قانونى صحيح ولا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره فلا على الحكم المطعون فيه إذ هو اطرحه ولم يرد عليه ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٨٩)

الإدعاء بالتزوير يجب أن يتم بتقرير بقلم كتاب المحكمة عملاً بالمادة

---

(١) ملحق الموسوعة الذهبية ج ٨ ص ٥٦ وما بعدها .

٤٩/ إثبات - لمحكمة الموضوع إعتبار المحرر صحيحاً ما دامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور .

إن ما أثاره الطاعن بخصوص تزوير الإقرار المؤرخ ٤/ ٣/ ١٩٧٩ فمن المقرر أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يتم بتقرير بقلم كتاب المحكمة عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإثبات ، ويحق لمحكمة الموضوع إعتبار المحرر صحيحاً إذا لم يسلك الخصم هذا السبيل ما دامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بهذا الإقرار لأن الطاعن « لم يتخذ إجراءات الطعن عليه بالتزوير وأقر بصدوره منه فى تحقيقات الشكوى ٢٢٥٧ لسنة ١٩٨٠ إدارى قسم المنصورة » وهو إقرار غير قضائى يخضع لتقدير المحكمة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٨٩)

مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ، أما عند الإحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من ذات القانون ، ذلك أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره ، وهو ما يشكل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١/ ١/ ١٩٩٠)

ثانياً : إثباب التزوير :-

أحكام القضاء المدنى : -

- إقامة الحكم بالتزوير على الأدلة التى قدمها من يقع عليه عبء الأثبات أصلاً يجعل النعى بنقل عبء الأثبات غير منتج [1] .

متى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير أقامت قضاءها على الأدلة التى قدمها المطعون عليهم الذين يقع عليهم أصلاً عبء الأثبات ودعمتها بأدلة أخرى من الأوراق والتحقيقات فإن تمسك الطاعن بخطأ الحكم التمهيدى فى نقله عبء الأثبات من عاتق المطعون عليهم إلى عاتقه يكون لا جدوى فيه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨/ ١/ ١٩٥٣)

- حق للمحكمة فى الإستدلال على وقوع التزوير أو إنتفائه بما تستخلصه من قرائن .

للمحكمة فى دعوى التزوير أن تستدل على وقوعه أو إنتفائه بما تستخلصه من القرائن ، فلا عليها أن هى إتخذت من أوراق الدعوى والوقائع المطروحة عليها قرائن تؤيد بها ما أرتأته من صحة الأمضاء المطعون فيها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٥/ ١/ ١٩٥٣)

- إقامة الحكم بالتزوير على إستخلاص سائغ أخذاً بتقرير الخبير

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعه الذهبيه المرجع السابق ج ١ ص ١٤٦ وما بعدها .

المنتدب يعتبر رداً ضمنياً على طلب خبير مرجح وعلى التقرير الإستشارى .

متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه أقام قضاءه على إستخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، فإن فى هذا الرد الضمنى الكافى على طلب ندب خبير مرجح وعلى تقرير الخبير الإستشارى .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٥٣)

إستخلاص المحكمة أن دليلين من أدلة التزوير يكونان دليلاً واحداً هو التزوير فى العقد بتغيير القدر المبيع وأن هذا التغير قد يكون مادياً أو معنوياً وأن تحقيقه يكون بواسطة الخبرة أو البينة وأن الدليل الثالث هو سبيل تحقيق الدليل الأول - عدم جواز القول بأنها قبلت دليلاً لم تتضمنه أدلة التزوير المعلنة .

متى كانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن مضمون الدليلين الأول والثالث من أدلة التزوير يكون فى الواقع دليلاً واحداً هو إرتكاب التزوير فى العقد بتغيير القدر المبيع وأن هذا التزوير قد يكون مادياً أو معنوياً ورتبت على ذلك أن تحقيقه يكون عن طريق أهل الخبرة أو سماع الشهود أو الطريقين معاً ، وأن الدليل الثالث هو فى الواقع سبيل تحقيق الدليل الأول ، فإنها لا تكون قد قبلت دليلاً لم تتضمنه أدلة التزوير التى أعلنتها المطعون عليها للطاعنين .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٥٣)

- حق المحكمة فى رفض طلب إستحضار الخبراء لمناقشتهم أو بندب خبراء جدد بعد إتخاذها إجراءات عديدة للكشف عن الحقيقة .

متى كانت المحكمة قد إتخذت إجراءات عديدة لكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير بأن حكمت بإحالة الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بندب خبراء وتجمع لديها إلى تقاريرهم خبير إستشارى آخر ورأت من كل ذلك ما يكفى لإقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن من إستحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعى تستقل به .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢١ ق - جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٥٣)

- حق المحكمة فى عدم ندب خبير آخر بعد تحققها من صحة ما إنتهى إليه الخبير المنتدب .

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر ندب خبير آخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب إليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأية بما أجرته بنفسها من المضاهاة .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٥٣)

- عدم وقوف الوارث عند حد إنكار توقيع مورثة بل وإدعاؤه وتزويره يوجب تحميله عبء الأثبات .

متى كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد إنكار توقيع مورثه على السند وإنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره ، فإن الحكم إذ ألقى عليه عبء إثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٥٣)

- قبول أحد أدلة التزوير دون رفض ما عداه يجيز الرجوع للأدلة الأخرى وتقديرها .

إذا قضت المحكمة بقبول دليل من أدلة التزوير ولم تتعرض لسائر القرائن التى ساقها مدعى التزوير لتأييد ما إدعاه فإن ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق وعند الفصل فى صحة الورقة على أساس جميع الأدلة ما إستجد منها نتيجة التحقيق وما كان مقدماً منها من قبل وما تستخلصه محكمة الموضوع بنفسها من وقائع دعوى وتراه مؤدياً لتكوين عقيدتها ولا محل للتحدى بالمادة ٢٨١ مرافعات إذ هى تنص على أن يحدد فى التقرير كل مواضع لا شواهد التزوير .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٣/ ١/ ١٩٥٥)

- حكم المادة ٢٧٠ مرافعات الذى يقصر سماع البينة على واقعة الكتابة أو الإمضاء دون الإلتزام الثابت بها مقصور على تحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقه فى دعوى التزوير .

إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من القانون القديم من أن لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الأمضاء أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه - فإنه خاص بإنكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٥٥)

- جواز إستنباط قرينة على التزوير من إمتناع المطعون ضده من الإجابة عن أسئلة النيابة وعدم جواز القول بأن هذا الإمتناع من حقه إكتفاء بما سيبديه فى الدعوى المدنية .

القول بأن إمتناع المدعى عليه فى دعوى التزوير عن الإجابة عن أسئلة

النيابة إكتفاء بما سيبدية فى الدعوى المدنية إنما هو إستعمال لحق فلا يصح إستنباط قرينة منه على التزوير غير صحيح فى القانون . ذلك لأن على النيابة أن تسير فى تحقيق جريمة التزوير بمجرد تبليغها عنها ، وعلى المتهم أن يجيب على ما توجهه إليه من أسئلة ، فإن هى رأت بعد التحقيق رفع الدعوى الجنائية وجب إيقاف الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ٧/ ٤/ ١٩٥٥)

- عدم تقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بالقواعد المدنية وجواز الإثبات بكل الطرق ولو زادت قيمة الورقة عن عشرة جنيهات .

لا تتقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الإلتزام ، بل لها أن تحكم برد وبطلان الورقة متى إستبان لها من ظروف الدعوى إنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها أن تأخذ بالقرائن دليلاً على التزوير يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لأن التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتنصرف أقوال الشهود والخبراء إلى واقعة مادية فى حصول التوقيع بالإمضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت إليه الورقة وبعلمه أو عدم حصول شئ من ذلك ، وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٥٥)

- الطعن على عقد بالتجهيل - عجز الطاعن عن إثبات طعنه وإقتناع المحكمة بصحة العقد - النعى على الحكم بعدم قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بعد ذلك برد وبطلان العقد لتزويره فى غير محله .

النعى على الحكم بعدم قضاء المحكمة من تلقاء نفسها برد وبطلان العقد لتزويره فى غير محله متى كان قد يثبت لها عجز من طعن عليه بالتجهيل عن إثبات طعنه . ومتى إقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٥/ ١/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٧)

- لمحكمة الموضوع الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية .

جرى قضاء محكمة النقض على إطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد إستخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه النافلة .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٦٠ س ١٧ ص ٩٥)

- بيان إجراءات التحقيق فى مذكرة شواهد التزوير - إغفال ذلك ، لا يرتب البطلان بل سقوط الإدعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة .

عدم بيان إجراءات التحقيق التى يطلب إثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الإدعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها أن لم تحكم به .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٨٧)

- تقرير مدعى التزوير أن التوقيع الموقع به على المحرر المنسوب إليه ليس بخطه - كفاية ذلك للابانة عن موضع التزوير المدعى به .

إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الامضاء الموقع به على هذا المحرر المنسوب إليه ليس بخطه فإن فى ذلك ما يكفى للإبانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصوره محدداً به موضع التزوير المدعى .

(طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٨٧)

- الأوراق التى تصلح للمضاهاة عليها فى التزوير هى الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو التى تم إستكتابها أمام القاضى .

مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقاً رسمية أو عرفيه معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند أذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور إعترافاً من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فإلتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥ س٢٠٣ ص١٢٠)

- التزوير فى الأوراق العرفيه - ما هيته - تحرير التخالص على جزء من الورقة المثبتة للمديونية - قطع هذا الجزء - إعتباره تزويراً - جواز إثباته بكافة الطرق .

التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبأحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً . « وتغيير المحررات » يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طرق التزوير لكل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش . فإذا كان مدعى التزوير قد أسس إدعاؤه على أن سند المديونية كان محرراً على ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءاً من الدين وأن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعناً بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الأثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الإلتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر أو جزء منه متى إستبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هى قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٧/ ١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠١)

- الطعن على سند الدين بمخالفة صلبه لما إتفق عليه وبحصول تزوير بطريق المحو والإضافة فى عبارة بخط الدائن فى هامش السند كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين - تزوير يجوز إثباته بكافة الطرق أيا كانت قيمة السند.

إذا كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على أن صلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن والمدين وإنما تضمن أيضاً حصول تزوير بطريق

المحو والإضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند والتى كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذى حرر السند لإثباته ، فإن هذا التزوير هو مما يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة أياكانت قيمة السند المدعى بتزويره .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠٢)

- التوقيع على الورقة المطعون عليها بالتزوير ببصمة مطموسة - واقعة مادية - جواز إثباته بجميع طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود .

متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا يصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمه بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، وإذ يبقى على ذلك - أمر تحقيق صحتها متروكاً لقواعد الأثبات الأخرى ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يجوز إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها بإعتبار أنه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود فإذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمه المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٤ ق- جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٨س ١٩ ص ١٢٦٣)

- مدعى التزوير - تحمله عبء إثبات ما يدعيه - المادة ٣٩٤ من القانون المدنى .

على الطاعن بالتزوير - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن

يتحمل عبء إثبات هذا التزوير طبقاً لما تقضى به المادة ٣٩٤ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٨س ١٩ص ١٢٦٣)

- تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض - متى يعد تزويراً .

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وأن كان يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة . إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختياراً ، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الأثبات القانونية بما فيها البينة .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٧٤)

- إجراء المحكمة المضاهاة بنفسها وإعتمادها عليها فى قضائها فضلاً عن تقرير الخبير - لا تناقض .

لا يعيب الحكم بالتناقض إجراء المحكمة المضاهاة بنفسها وإعتمادها عليها فى قضائها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته . ذلك أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه . له أن يبنى قضاءه على ما يشاهدة بنفسه فى الأوراق المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٣٢)

- ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى إمكان تزويره .

ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك أن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم إلتصاق الختم بصاحبه

كمـا لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقـد على الأرض موضوع هذا العقد .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٢٢)

- طلب الإحالة إلى التحقيق - محكمة الموضوع - متى يعتبر هذا الطلب مرفوضاً ضمنياً .

متى كان امر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازياً للمحكمة فإنها إذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمنياً طلب الإحالة إلى التحقيق ، إكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق -جلسة ٢/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٥٩)

- تقرير أهل الخبرة فى الإدعاء بالتزوير - سلطة محكمة الموضوع فى شأنه .

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبه لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، كما أن لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٤)

- نفى حجية الورقة العرفية - طريق ذلك .

مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - قبل إلغائها والإستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات - أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها . وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل أمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٥/ ٥/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٩٦)

- تسبيب حكم التزوير - تعدد القرائن - تساندها - عدم جواز مناقشة كفاية كل منها على حدة .

متى كانت محكمة الإستئناف قد إعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع الطعن على قرائن متعددة مستمدة من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٠٤٥)

- القضاء بصحة الورقة المطعون عليها بالتزوير - حكم - تسبيبه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع أن هى أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما أطمأنت إليه من القرائن ما دامت مؤديه إلى ما إستخلصته منها .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢١٦)

- قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير - لايعنى رفض دلائل التزوير الأخرى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل إلى الإقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٠٠)

- القضاء بتزوير العقد - مفاده - رفض طلب الإحالة إلى التحقيق .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية لحمله ، فإنها بذلك تكون قد رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة إليه إكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعاً على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٠٠)

- إدعاء الوارث تزوير الورقة المنسوبة إلى مورثه - عبء إثبات التزوير .

كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الإقرار أو إنكاره ذلك التوقيع ، وإنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره ،

فإن الحكم الإبتدائى إذ قصر بحثه على الإدعاء بالتزوير والقى على الطاعن عبء الإثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الأثبات .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٨)

- للمحكمة فى سبيل الفصل فى الإدعاء بالتزوير أن تجرى المضاهاة بنفسها .

للمحكمة فى سبيل الفصل فى الإدعاء بالتزوير أن تجرى المضاهاة بنفسها ، فهى الخبير الأعلى فى الدعوى ولها الحق فى رفض دليل التزوير إعتماداً على الفحص الذى تجريه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨١٣)

- الإدعاء بالتزوير - المحكمة هى الخبير الأعلى - مفاد ذلك .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا إقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما إستبانته من الأدلة بأن الأمضاء المدعى بتزويرها صحيحة ، فإن لها ألا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما إنتهت إليه ، إذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الأثبات التى تقدم لتكون المحكمة فيها رأياً فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تفنده بأسباب صريحة ما دام بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨١٣)

- سلطة المحكمة فى تقدير أدلة التزوير .

للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى أطمأنت إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير ، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨١٢)

- رفض الطعن بالتزوير - تسبيب الحكم - مثال لتسبيب لا يؤدى إلى نتيجته .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن - المشترى - إلى طلب تحقيق صحة بصمة الأصبع المنسوب إلى - البائعة - التوقيع بها على عقد البيع إستناداً إلى مجرد القول بأن تلك البصمه قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ، ولما كان هذا الذى أستند إليه الحكم تبريراً لعدم تحقيق صحة البصمه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الخصوص إذ لم يثبت إستحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٤/ ٥/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٧٨)

- إصطناع عقد بيع أسفل عقد إيجار مطبوع فوق التوقيع الصحيح - واقعة تزوير يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونه إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون

عليهما باعا إليه نصيبهما فى الشونة المذكوره ، فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصوره هو أنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتبا أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين ، إنما هو تغيير للحقيقة بالإصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير وأجاز بالتالى إثباتها بكل الطرق ، وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض - بتأييده الحكم الإبتدائى - يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٧٥)

- تزوير - الصورة الرسمية للمحررات الرسمية لها حجيتها فى الإثبات سواء أكانت تنفيذية أم غير تنفيذية - شرطه - أن يكون مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل .

المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذى الشأن فى حضوره وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير المستند الأصلى بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محررها أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٧٩)

إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع إضافة قرائن أخرى ، رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .

لما كان الطاعن قد ركن فى إثبات إدعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها وكان الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التى كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة إستناداً إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيب بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٠/٦/ ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧١٢)

- إستناد الحكم فى قضائه برفض الإدعاء بالتزوير إلى قرائن سائغة تكفى لحمله إغفالة الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد إدعائه . لا عيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٨٦)

- تقدير أدلة التزوير من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٤٢٩)

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى إثبات التزوير أو نفيه دون أن تقيد بدليل معين [(١)] .

أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى إثبات التزوير أونفيه دون

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه ملحق الموسوعة الذهبيه للأستاذ حسن الفكهانى ج ٨ ص ٧٥ .

أن تقيد بدليل معين فلها أن تستخلص وقوعه من الأوراق أو الوقائع المطروحة عليها متى كانت القرائن القضائية التى إستخلصتها سائغة وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها وبشرط أن يكون لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على دعامات متماسكة قوامها أن أثنين من الطاعنين أقرا ضمناً فى المحضر رقم ٨١٠١ سنة ١٩٧٩ إدارى الشرابية وهو تال لتاريخ عقد البيع - إن العقار لا يزال على ملك المورثة بما مفاده أن تصرفا لم يرد عليه رغم أن الشكوى تدور حول هذا الموضوع فضلاً عن أن المطعون ضدها أقامت ضدهم الجنحة المباشرة ٢١٢٠ سنة ٨٠ جنح الشرابية إتهمتهم فيها بأنهم وقعوا بخاتم على عقد بيع دون أن يصدر من صاحبته وقد أنكر المتهمون ذلك ثم تناول الحكم المطعون فيه أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة فكشف عن عدم إطمئنان المحكمة لما شهد به شهود الطاعنين وأضاف القول بأن سند ملكية المورثة موقع عليه بخاتمها وبصمة إبهامها بينما العقد محل الدعوى موقع عليه بالختم فقط ، وهو منفصل عن صاحبة وإنتهى إلى رد وبطلان العقد ، وهى دعامات تقوم على قرائن متساندة يكمل بعضها بعضاً ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى ماإنتهى إليه الحكم ، ومن ثم يكون النعى عليه بالفساد فى الإستدلال على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧/ ١١/ ١٩٩٠)

على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى الثمانية أيام التالية للتقرير به وإلا جاز للمحكمة الحكم بسقوط إدعائه .

أن مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات إنها أوجبت على مدعى التزوير أن يعلن خصمه - الذى قدم الورقة المطعون عليها وتمسك بها -

بمذكرة شواهد التزوير فى الثمانية أيام التالية للتقرير ، وإلا جاز للمحكمة الحكم بسقوط إدعائه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة والمطعون ضدها الثانية قد أعلنتا خصمهما - مورث المطعون ضدها الأولى الذى قدم العقد المطعون عليه وتمسك به بمذكرة شواهد التزوير بعد الثمانية أيام التالية للتقرير به فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الإدعاء بالتزوير مستنداً إلى هذا الأساس يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه أو يفسده ما تزيد فيه بعد ذلك من عدم إعلان مذكرة شواهد التزوير لباقى الخصوم - وهم ورثة البائعة - الذين لم يتمسكوا بالعقد المطعون عليه ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٩١)

- الحق فى إثبات تزوير المحرر - قصره على طريقين .

لما كان قانون الاثبات قد قصر الحق فى إثبات تزوير المحرر على طريقين أما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر - وفى أية حالة كانت عليها الدعوى - وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصليه ترفع بالأوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد بهذا المحرر فى دعوى سابقة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب رد وبطلان الإستمارة المرفقة بتحقيقات الشكوى رقم ٦٧٦١ لسنة ٧٨ إدارى - بندر دمياط لتزويرها وعنون صحيفتها بعبارة « دعوى تزوير أصلية » وأشر وكيله على الهامش الأيسر منها بذات العبارة فإن الحكم المطعون فيه اذ وصفها بحسب ما إستهدفه الطاعن منها وما طرحه من طلبات ووقائع وأسانيد بأنها دعوى تزوير أصلية فإنه يكون قد أسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧/ ٣/ ١٩٩١)

إذا كان الحكم قد إعتمد فى القول بتزوير ورقة على جملة أدلة منها دليل معيب وأقام قضاءه على هذه الأدلة مجتمعة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاءه مع إستبعاد هذا الدليل فإنه يكون من المتعين نقضه .

أنه إذا كان الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد إعتمد فى القول بتزوير ورقة على جملة أدلة منها دليل معيب ، وأقام قضاءه على هذه الأدلة مجتمعة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إستبعاد هذا الدليل الذى يثبت فساده فإنه يكون من المتعين نقضه ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر بجلسة ١/ ٤/ ١٩٨٩ إنه أقام قضاءه برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٧/ ١/ ١٩٨٢ على قوله « أن المحكمة تأنس إلى أقوال الشاهد الأول من شاهدى الطاعنة . . . . . » المطعون ضدها وهو . . . . . وحاصلها أنه بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٩٨٢ تم بعقد صلح بين الطاعنة والمدعو . . . . . وأن الطاعنة وقعت على الأوراق التى قدمها لها محاميها فى حضور كل من . . . . . وشخص آخر يدعى . . . . . ومجلس العقد إنصب على الصلح بين المذكورين وأنه لم يعقد مجلس فى تاريخ آخر ، كما تطمئن المحكمة إلى أقوال الشاهد الثانى من شاهدى الطاعنة وهو . . . . . الذى شهد بأن الطاعنة وقعت على الأوراق التى قدمها محاميها على أنها محضر صلح - وأن الثابت أيضاً بإقرار . . . . . « الطاعن عند إستجوابه بجلسة ٩/ ٢/ ١٩٨٩ أنه لم يحضر مجلس العقد ولم يدفع للبائعة الثمن ولم يحضر تسليم العين وإنما حدث أن دفع لمحاميه مبلغ خمسين ألف جنيه بإيصال عليه ثم ذهب إليه فى اليوم التالى وسلمه العقد موقعاً عليه من البائعة ورد لمحاميه الإيصال ثم أحضر له بعد يومين مفاتيح

العين الأمر الذى ينفى ما أثبت بالعقد حضوره بمجلسه وإستلامه العين ودفعه الثمن حسبما تبين للمحكمة من الإطلاع عليه . . . . وأن الثابت أيضاً من أقوال . . . . . شاهد المطعون ضده « الطاعن » حضور . . . . . بمجلس العقد الأمر الذى نفاه المطعون ضده شخصياً كما سلف البيان كما نفاه أيضاً المدعو . . . . . الشاهد الثانى للمطعون ضده . . . . وبالبناء على ما تقدم من الأدلة والقرائن التى ساقتها المحكمة على النحو السالف يستقر فى يقين المحكمه أن عقد البيع المطعون عليه مزور على الطاعنة بطريق دسه عليها أثناء توقيعها على عقد الصلح الذى تم بينها وبين . . . . . ألخ وكان يبين من هذه الأسباب أن الحكم قد أقام قضاءه على عدة أدلة وقرائن مجتمعة هى أقوال شاهدى المطعون ضدها وعدم حضور الطاعن مجلس العقد وما قدره شاهده . . . . . من حضور ذلك المجلس ، ولما كان الحكم قد خرج بأقوال هذا الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها إذا لم يرد بأقواله أن الطاعن قد حضر مجلس العقد وكان عدم حضور الطاعن بذلك المجلس لا يؤدى عقلاً إلى أن العقد قد تم تزويره بطريق دسه على المطعون عليها وإذ كان لا يعرض ماذا يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعد إستبعاد الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد وتلك القرينة التى حصلها الحكم من عدم حضور الطاعن مجلس العقد بعد أن ثبت فسادهما فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٩١)

- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير - لا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جديته .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى إطمأنت إلى عدم جديته ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها

ما يكفى لإقناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وجد فى الإدعاء بالتزوير على العقد بعد تحقيق الطعن بالجهالة وصحة نسبة التوقيع إلى المورث ما يجعل الإدعاء بالتزوير غير منتج ، وكان ذلك بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ، ولم يكن فى مقدور الحكم المطعون فيه أن يحقق الإدعاء بإختلاس التوقيع على بياض بعد أن أثير أمام محكمة الدرجة الأولى دون إن يعاد طرحه من جديد أمام محكمة الإستئناف - على وجه جازم ، ومن ثم يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام المحكمة ويكون الحكم ألمطعون فيه قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى فى شقيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٩١)

- لمحكمة الموضوع الحق فى إستخلاص أدلة التزوير وتقدير كفايتها - مناط ذلك .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى إستخلاص أدلة التزوير وتقدير كفايتها إلا أن مناط ذلك أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصه منها إستخلاصاً سائغاً لا خروج فيه على ما هو ثابت بها وأن يكون من شأن هذه الأدلة إن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها قضاؤها . فاذا لم يبين الحكم المصدر الذى إستخلص منه ثبوت الواقعة التى أقام عليها قضاءه أو إستند فى قضائه إلى وقائع لا يرشح لها واقع الدعوى ومستنداتها والأدلة المقدمة فيها فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه إعتبر مجرد حفظ المطعون عليه الرابع - ابن الطاعنة - لختم جدته البائعة المقيمة معهما ، والتراخى فى نقل الحيازة الزراعية للأطيان المبيعة من اسم البائعة إلى اسم

الطاعنة المشترية من تاريخ البيع وحتى وفاه البائعة ، دليلاً على تزوير عقد البيع موضوع التداعى ، وإنه لم يكن له وجود فى تاريخه وحال حياة البائعة ولم يصدر من هذه الأخيرة وإنما إصطنعته الطاعنه وإختلست بصمة ختم البائعة عليه بعد وفاتها ، ثم رتب على ذلك قضاءه برده وبطلانه ورفض دعوى الطاعنة مطرحاً أقوال شهودها وملتفتاً عن مستنداتها التى تمسكت بدلالتها دون أن يخضعها لتقديره ، وكان هذا الذى أورده الحكم لايفيد ذاته وبطريق اللزوم الحتمى تزوير عقد البيع سند الطاعنة على هذا النحو ، ولا يستقيم مع إقرار شاهديها المطعون عليها الثانى والثالث - ولدى البائعة - بصحة هذا البيع ، وليس فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يرشح له ، كما أنه لا يرتد إلى مصدر من أوراقها فلم يقل به أى من الشهود التى أوردها هذا المعنى الذى ساقه ، وإذ كان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ثبوت واقعة تزوير عقد البيع موضوع التداعى دون أن يكون من شأن الأدلة التى أوردها أن تؤدى إلى هذا الثبوت فانه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٩١)

- يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى .

أن مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الإثبات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى ، لما كان ذلك وكان الخبير - على مايبين من تقريره - قد إعتمد فى إجراء المضاهاة على عقد الإيجار المؤرخ ٤/ ١١/ ١٩٥٦ الذى يحمل

توقيعاً منسوباً للطاعن كمؤجر دون أن يعترف به هذا الأخير ، وإذ إتخذ الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير أساساً لقضائه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ولا ينال من ذلك أن ورقة المضاهاة الثابته هى وثيقة زواج الطاعن وهى ورقة رسمية ذلك أن الحكم لم يعول على المضاهاة التى أجريت على هذه الوثيقة وحدها بل على الورقتين معاً . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليهم الخمسة الأول لا يملكون فى المنزل موضوع النزاع سوى حصه قدرها النصف ، على نحو ما أورده الخبير بتقريره وأن باقى الورثة لا ينازعون فى ملكيته لباقى العقار غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن تناول هذا الدفاع بما يقتضيه من الفحص وقضى بتسليم المطعون عليهم المذكورين المنزل جميعه على سند من أنهم طلبوا ذلك وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور لهذا الوجه كذلك بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٩/٦/ ١٩٩١)

المظروف المحتوى على السند المطعون عليه بالتزوير - للمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم - لايعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصولها فى حضورهم.

أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المظروف المحتوى على السند المطعون عليه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق التى يتحتم حصولها فى حضورهم ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قامت بفض المظروف المحتوى على المحرر المطعون عليه بالتزوير - الذى كان تحت يد الطاعن - بعد التأكد من

سلامة أختامه وأطلعت عليه . وكان طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه ، بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها ما دامت قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ، ومن ثم يكون النعى بسببه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٩١)

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ، وحسبه أن يقيم قضاءه على أدلة سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه إذا سكت عن الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد دفاعه متى وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، لأن فى قيام الحقيقه التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة تلك المستندات .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩١)

لايقبل فى المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو التى تم إستكتابها أمام القاضى .

إنه ولئن كان مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لا يقبل المضاهاة بمعرفة أهل الخبرة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو التى تم إستكتابها أمام القاضى لا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية . لما كان ذلك وكان البين من

مدونات الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من الإيصال المؤرخ ١/ ٣/ ١٩٧٥ المقدم من الطاعنات والصادر من المرحومة. . . . . على ورقة من أوراق الدعوى ولم يعترض المطعون ضده الأول فى إجراء المضاهاة عليه مع أنه مقدم من خصمه وأقر النتيجة التى إنتهى اليها الخبير بالمضاهاة على هذا الإيصال فى تقريره فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى تعييبه بسببى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٩١)

الوفاة لا تحول دون التحقيق بإجراء المضاهاة ولا غيرها من طرق الإثبات الأخرى - يجوز إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها بإعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات المقررة .

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أدعى تزوير الختم وبصمة الأصبع المنسوبين لمورثته على العقد موضوع النزاع ، وإنتهت المحكمة إلى أن الختم مزور ، ولم تجب الطاعن إلى طلب تحقيق صحة تلك البصمة إستناداً منها إلى أن ذلك غير منتج لوفاة البائعة ، فى حين أن الوفاة لا تحول دون التحقيق بإجراء المضاهاة ولا غيرها من طرق الإثبات الأخرى ، إذ يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها بإعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات المقرره ، وإذ أهدر الحكم عقد البيع المطعون فيه لمجرد الختم الموقع به مزور دون أن يحقق صحة البصمة الموقع بها عليه ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن ، فإنه يكون معيباً فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٩١)

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة عليها وفى تكوين عقيدتها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها بناء على هذا التقدير مادامت الأدلة التى أخذت بها مقبولة قانوناً .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٢)

- دعوى التزوير - يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن .

إن دعوى التزوير يجوز إثباتها بكافة طرق الأثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى تزوير عقد الإيجار مما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أنها لم تؤجر الشقة محل النزاع للطاعن ومن تقديمها للشكوى رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٨٣ سيدى جابر فور علمها بتركيب الطاعن عداد إنارة ومن ثم تقديم الطاعن إيصالات سداد أجرة شقة النزاع وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم المطعون عليه ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما هو لمحكمة الموضوع ومن ثم يتعين رفضه .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٢)

ثالثا : إجراءات المضاهاة

أحكام القضاء المدنى :-

- حق القاضى فى اقامة قضائه فى الأوراق المطعون فيها على مايشاهده بنفسه .

للقاضى أن يبنى قضاءه على مايشاهده هو نفسه فى الأوراق المطعون

فيها بالتزوير فانه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١١ق ـ جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٤١)

ـ حق المحكمة فى رفض دليل التزوير اعتمادا على الذى أجرته بنفسها دون حاجة لاجراء تحقيق ولا يعيب حكمها أن تخطىء فى فرض جدلى افترضته .

اذا كان الحكم حين قضى برفض دليل التزوير قد أقام ذلك على ماتبينته المحكمة من الفحص الذى أجرته بنفسها فى حدود سلطتها المقررة قانونا ، فلايصح الطعن فيه بمقولة أنه خالف القانون اذ لم يأمر بتحقيق دعوى التزوير وحرم مدعيها من حقه فى اثباتها .

واذا كان هذا الحكم . بعد أن أقام قضاءه بصفة أساسية على أنه لم يثبت من الاطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير حصول ما ادعى من المحو والاضافة والتحشير ، قد قال أنه بفرض حصول ذلك التغيير فانه لم يثبت أنه حصل بعد توقيع المدعى وبغير موافقته ، فهذا القول اذا كان خاليا من التسبيب لايعيب الحكم . وذلك لوروده فى صدد فرض جدلى .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٤٨)

ـ عدم التزام المحكمة بتحرير تقرير بعملية المضاهاة التى تجريها .

لايبطل عملية المضاهاة التى تجريها المحكمة بنفسها ان لاتحرر بما شاهدته تقريرا شأن الخبير ـ لذا حسبها أن تضمن حكمها ما عاينته .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٥١)(١)

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعة الذهبية ج١ ص ١٦٢ وما بعدها

ـ حق المحكمة فى اجراء المضاهاة بنفسها دون الاستعانة بخبير ولو كان قد سبق صدور قرار منها بندب خبير .

لاتثريب على محكمة الموضوع ان هى قامت باجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير اذ للقاضى أن يبنى قضاءه على مايشاهده هو نفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير لأنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ، ولا يحد من هذا أن يكون ثمت قرار سابق بندب خبير لاجراء المضاهاة اذ رأى الخبير استشارى فى جميع الأحوال ولا الزام على المحكمة فى الاستعانة بأهل الخبرة بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل ميسرا أم كان عسيرا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٥١)

ـ حق المحكمة فى اجراء المضاهاة بنفسها دون الاستعانة بخبير ولو كان سبق صدور قرار منها بندب خبير .

لم يوجب القانون على المحكمة فى الادعاء بتزوير أى ورقة أن تستعين فى فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عند الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٥٥)

ـ تمسك المدعى بالتزوير باجراء مضاهاة الى جانب طلب التحقيق ـ تقدير المحكمة أن أقوال التحقيق لم تقطع فيما جرى التحقيق بشأنه عدم اجابة طلب المضاهاة أو الرد عليه ـ اغفال لعنصر هام من عناصر دفاع جوهرى .

متى كان المدعى عليه بالتزوير قد طلب الى محكمة الموضوع اجراء

مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيها بالتزوير وبين خط خصم آخر فى ايصالات قدمها وذلك الى جانب طلبه التحقيق لاثبات تسلمه الورقة المذكورة بحالتها من هذا الخصم باعتبار أنه وكيل دائرة الطاعن بالتزوير ، وكانت المحكمة إذ قدرت أن أقوال الشهود لم تقطع فيما أجرى التحقيق بشأنه ، لم تستجب الى طلب المضاهاة ولم ترد عليه فى حكمها ، فان الحكم يكون قد أغفل عنصرا هاما من عناصر دفاع جوهرى مما يكون من شأنه فيما لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٢/ ١/ ١٩٥٦ س٧ ص٦٥)

ـ استناد الحكم فى القضاء برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير الى تقرير الخبيرين المقدمين فى الدعوى برغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير وطريقة حصوله والتفاوت الظاهر بين الرأيين فيهما ـ اضافة المحكمة مشاهدتها الخاصة دون بيان مواضع التزوير التى رأتها ودلائله ـ قصور .

متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد استندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون بالتزوير الى ماورد بتقريرى الخبيرى المقدمين فى الدعوى رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصوله ، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما ـ على مابينهما من تفاوت ظاهر ومع استحالة تصور الجمع بينهما . وأنها أضافت الى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة اختلفت فيها أبحاث الخبراء دون أن تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت اليها . فان الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ق ـ جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٥٦ س٧ ص٣٣٦)

-ابداء الطاعن دفاعه أمام محكمة الموضوع فى التزوير - عدم اعتراضه على تقرير خبير تحقيق الشخصية دون طلب استكمال دفاعه بمذكرة - لااخلال بحق الدفاع .

متى كان الثابت أن الطاعن قد ترافع - أمام محكمة الموضوع - فى موضوع التزوير ولم يبد اعتراضا ما على تقرير خبير تحقيق الشخصية ولم يطلب استكمال دفاعه فى مذكرة فان النعى على تلك المحكمة بأنها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٦٧ س١٨ ص٧٥١)

-عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير لاجراء المضاهاة - القاضى هو الخبير الأعلى - له اجراء المضاهاة بنفسة - النعى بعدم كفاية أوراق المضاهاة التى استعان بها الخبير غير منتج بعد المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها .

لقاضى الموضوع أن يبنى قضاءه بعدم صحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم باجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ومن ثم فاذا كانت محكمة الموضوع قد أجرت المضاهاة بنفسها وانتهت منها الى تزوير السند فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم كفاية أوراق المضاهاة التى استعان بها الخبير الذى جاء تقريره متفقا مع نتيجة المضاهاة التى أجرتها المحكمة يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١١/ ٥/ ١٩٦٧ س١٨ ص٩٥٦)

-عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز عدول محكمة أول درجة عن الاستكتاب وتعديلها منطوق حكم الاثبات بقرار منها - نعى موجه الى اجراء اتخذته محكمة أول درجة - عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز عدول محكمة أول درجة عن استكتاب المطعون ضده بالتزوير أمامها والتصريح للخبير المنتدب باجراء هذا الاستكتاب وكان النص بذلك موجها الى اجراء اتخذته محكمة أول درجة فانه لايقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١١/ ٥/ ١٩٦٧ س١٨ ص٩٥٦)

ـ قاعدة المادة ٢٦٩ مرافعات بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة ـ وجوب مراعاتها فى حالة اجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ـ عدم جواز القياس على هذه الحالة .

القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى حالة اجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولايجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أوتلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١١/ ١/ ١٩٦٨ س١٩ ص٥٤)

ـ وجوب اتباع مانصت عليه المواد ٢٦٢ مرافعات وما بعدها بشأن الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط لتحقيق صحة الامضاءات دون مانصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات التى وردت بشأن أحكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ـ عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الامضاءات لعدم دعوته للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات .

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل أحكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة . ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لاجراءات الاثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها اجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المرافعات وإذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصها به دون مانصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من اجراءات . فان استناد الحكم الى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد استنادا صحيحا وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٦٨ س١٩ ص٢٦٤)

ـ الأوراق العرفية ـ مناط قبولها للمضاهاة أن يحصل اتفاق الخصوم عليها .

من مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أن الأوراق العرفية لاتقبل المضاهاة الا اذا حصل اتفاق الخصوم عليها . وإذا لم يقبل مورث المطعون عليهم الخطابات المقدمة من الطاعنتين للمضاهاة عليها فلا على المحكمة وقد اكتفت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاة ان هى أطرحت الخطابات المشار اليها .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٦٨ س١٩ ص٥٩٩)

ـ المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة مايكفى لاجرائها .

المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ، ولها اذا وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة مايكفى لاجرائها أن تقصرها عليها وأن تستبعد الأوراق الأخرى .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٦٨ س١٩ ص٥٩٩)

ـ خلو محاضر الجلسات مما يفيد أمر المحكمة بفض المظروف المحتوى على الأوراق المطعون عليها بالتزوير ـ أثره .

انه وان كانت الصور الرسمية من محاضر جلسات محكمة الاستئناف قد جاءت خلوا مما يشير الى أن المحكمة قامت بفض المظروف والاطلاع على السندين المطعون فيهما بالتزوير ، الا أنه لما كانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير لاتعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فان خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد أمرها بفض المظروف واطلاعها على مابه من أوراق مطعون عليها بالتزوير ، لاينهض دليلا على أنها لم تقع بهذا الاجراء .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٧١ س٢٢ ص٢١٧)

ـ سلطة المحكمة فى الحكم من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة ولو لم يدع أمامها بتزويرها .

يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى انها مزورة ، واذا جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فان مؤدى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل ، ويجوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها الى التحقيق استعمالا لحقها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٧١ مج فنى مدنى س٢٢ ص٢٦٦)

- الحكم بالتزوير - مالا يعيبة فى نطاق التدليل .

لايعيب الحكم اغفال ذكر الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الاقرار المزور .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٧١ س٢٢ ص٣٤٧)

- رفض الادعاء بالتزوير - حكم - تسبيب - مايكفى لصحة التسبيب .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لاقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، وبما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، وانتهى من هذه الأدلة الى أن التوقيع على الاقرارين المدعى تزويرهما صحيح ، وأن ادعاء

الطاعن ـ بالتزوير ـ بأن هذا التوقيع قد اختلس منه على بياض لايتسم بطابع الجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الادعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك ان هو لم يأخذ أو يرد بعض القرائن التى استند اليها الطاعن . اذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة مادام أنه انتهى الى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن رد المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٧٣ س٢٤ ص ٢٨٧)

ـ سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بردها أو بطلانها .

اذا كان لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها أو ردها بناء على مايستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من ظروف الدعوى صحة الأوراق التى أنكرها الطاعن ، فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٢ س٢٣ ص٥٩٤)

ـ الحكم بعدم قبول الادعاء بتزوير ورقة لايعنى بذاته أنها صحيحية .

القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير فى ورقة لايعنى فى ذاته أنها صحيحة . واذا كان الثابت أن الحكم قضى بعدم قبول ادعاء المطعون عليها بالتزوير فى بصمة الاصبع التى يحملها أصل التوكيل الصادر لها من المورثة تأسيسا على أن هذا الادعاء غير منتج بعد أن رأت المحكمة اطراح هذا التوكيل ـ الذى أثبت تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن البصمة المنسوبة

للمورثة عليه تختلف عن البصمة الموقع بها على عقد البيع الصادر للمطعون عليها ـ وأقامت حكمها برفض ادعاء الطاعنين بتزوير هذا العقد على ماااطمأنت اليه من أقوال الشهود الذين سمعتهم ، وكان هذا لايؤى الى القول بأن البصمة ـ التى يحملها أصل التوكيل سالف الذكر ـ صحيحة ، فان النعى على الحكم بالتناقض يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١١/ ٥/ ١٩٧٢ س٢٣ ص٨٥٢)

ـ اجراءات المضاهاة ـ ماهية الأوراق التى تصلح للمضاهاة .

القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة أساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى ، واذن فلا يجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولايكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه فى وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١١٦٥)

ـ الجلسة المحددة ليقدم الخصوم مالديهم من أوراق المضاهاة ـ تخلف الخصم عن حضور هذه الجلسة ـ أثره .

يواجه حكم المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات السابق حالة معينة ، وهى تحديد المحكمة جلسة لتقديم مالدى الخصوم من أوراق المضاهاة والاتفاق على مايصلح منها ، وقد أوجبت تلك المادة على الخصوم الحضور فى هذا

الموعد ورتبت على تخلف الخصم المكلف بالاثبات جواز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات كما رتبت على تخلف الخصم الآخر جواز اعتبار تلك الأوراق صلحة للمضاهاة .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١١٦٥)

- عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا .

مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ماأراد اثباته واذا كان الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٧٤ لسنة ٣٨ق - جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٣ س٢٤ ص١٤٠٧)

- عدم جواز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك حتى لايحرم الخصم الذى احتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أوجه دفاع آخر بشأن ما اريد اثباته بتلك الورقة

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ٦/ ٢/ ١٩٧٤ س٢٥ ص٣٠٦)

- جزاء تأخر مدعى التزوير فى اعلان خصمه بمذكرة شواهد التزوير .

انه وان كانت المادة ٤٩ من قانون الاثبات توجب على المدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به والا جاز للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى اعلان مذكرة الشواهد الى الطاعن على ذلك الميعاد ، الا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازيا للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لاتجد فى ظروف الدعوى مايدعو الى أعماله فانها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٥ق - جلسة ٧/ ٥/ ١٩٧٤ س٢٥ ص ٨١٣)

- الحكم فى الادعاء بالتزوير - عدم جواز الطعن فيه على استقلال أساس ذلك .

اذا نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم على أنه لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، قد قصدت الى أن الحكم المنهى للخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته ، أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول الا الفصل فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان ورقة التخالص المطعون فيها ، وكان هذا القضاء لاتنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى النزاع حول الدين المطالب به ، بل لازال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد صدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهى به الخصومة كلها ، كما أنه لايندرج تحت الأحكام الأخرى التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء ، لايجوز الطعن عليه استقلالا .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٧٤ س٢٥ ص٩١٤)

ـ النزول عن التمسك بالورقة المطعون عليها بالتزوير أو بجزئها المطعون عليه ـ مايترتب عليه .

يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير أنها اجراءات الادعاء به فى أية حالة تكون عليها الدعوى طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ، ولايجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الادعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعدم انهائه الاجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة الى العقد .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٧٤ س٢٥ ص١٤٢٧)

رابعا : الحكم فى الادعاء بالتزوير

أحكام القضاء المدنى :-

ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير والحكم بقبول دعوى التزوير أو رفضها بمجرد اطلاعها على الورقة متى كان الدليل الذى أخذت به مقبولا عقلا .

لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة لاسيما مايختص منها بدعاوى التزوير ، ولا رقابة لأحد عليه فى ذلك مادام الدليل الذى يأخذ به مقبولا قانونا ، فله أن يحكم ـ ولا معقب على حكمه ـ بقبول دعوى التزوير أو برفضها بناء على مجرد اطلاعه على الورقة المطعون فيها وعلى مايستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٦/ ٦/ ١٩٣٢)

ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير وتكوين اقتناعها لأسباب سائغة .

لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة أمامها وفى تكوين اعتقادها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها بناء على هذا التقدير مادامت الأدلة التى تأخذ بها تكون مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣ق ـ جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٣٣)

ـ حق قاضى الموضوع فى الحكم بتزوير ورقة دون الالتجاء الى خبير ولايعيب حكمه اشارته الى رأى خبير فى دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها مادامت أسبابه صحيحة وكافية لحمل قضائه .

لقاضى الموضوع أن يحكم ، ولا معقب لحكمه ، بتزوير ورقة بناء على مايستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجئ الى رأى خبير فى ذلك . ولايعيب حكمه أن يكون ـ على سبيل الاستئناس ـ قد أشار ، فى الأسباب التى بنى عليها قضاءه بالتزوير ، الى رأى خبير فى دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التى رسمتها له المحكمة التى ندبته مادامت الأسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣ق ـ جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٣٣)[١]

ـ اطراح المحكمة للقرائن التى قدمها الخصمان وقصر بحثها على

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعه الذهبية المرجع السابق ص ١٧٢ وما بعدها .

النقطة الجوهرية وهى مادية الامضاء وهل صدرت ماديا ممن نسبت اليه ثم انتهاؤها من المضاهاة الى أنها مزورة ـ لاقصور .

اذا حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعوى تزوير ورقة وبصحة هذه الورقة ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فأطرحت كل القرائن التى احتج بها الخصمان فى الدعوى وقصرت بحثها على النقطة الجوهرية فيها ، وهى مادية الامضاء المدعى تزويرها وكونها ماديا هى لمن نسبت اليه أم لا ، ثم قررت صراحة فى حكمها أنه ثبت لها من معاينة هذه الامضاء والامضاءات الأخرى المقدمة للمضاهاة ومن الأسباب التى وردت بتقرير اثنين من الخبراء ان الامضاء المطعون فيها مزورة وأنها لاتعتمد على تقرير الخبير الثالث الذى قرر صحتها ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه بنى على أسباب غامضة مجملة لاتحقق غرض القانون من ايجاب تسبيب الأحكام ، بل المحكمة تعتبر أنها قد أقامت حكمها على أسباب كافية ترد الحكم المستأنف ردا تاما .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣ق ـ جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٣٤)

ـ الحكم بسقوط دعوى التزوير بمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٧٩ مرافعات هو أمر جوازى متروك لتقدير محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض .

ان المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات نصت على أنه اذا مضى الميعاد المذكور فى المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير . وما دام الأمر فى الحكم بالسقوط وعدمه جوازيا فهو متروك لسلطة القاضى التقديرية ولا تملك محكمة النقض مساءلته عن قضائه بأحد الأمرين دون الآخر .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٣٧)

ـ حق محكمة الموضوع فى الحكم بتزوير الورقة غير مقيدة بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحكوم بقبولها وأن تستند على أى دليل آخر تستنتجه من ظروف الدعوى ولو كان غير وارد فى أدلة التزوير .

ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخول المحكمة أن تحكم برد وبطلان أية ورقة متى تحقق لها أنها مزورة . وذلك على الاطلاق فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكون قد حصل الطعن بالتزوير أو كان قد حصل ولم تستوف الدعوى به شروط صحتها . وكذلك المادة ٢٨٢ من القانون المذكور فانها تجيز للمحكمة بعد تقديم أدلة التزوير وقبل الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبينت تزويرها . وإذ كان القانون قد أجاز ذلك فى هذه الحالات فان المحكمة من باب أولى لاتكون مقيدة فى حكمها بتزوير الورقة التى حصل الادعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحكوم بقبولها ، بل يكون لها أن تستند فى ذلك الى أى دليل تستنتجه من سائر ظروف الدعوى ومما جاء فى أقوال من سمعتهم من الشهود ولو كان غير وارد فى أدلة التزوير .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩ق ـ جلسة ٢/ ٥/ ١٩٤٠)

ـ حق قاضى الموضوع فى تقدير أدلة التزوير وعدم التزامه بالتحقيق واعتبار السند صحيحا لأسباب مؤدية .

لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة فاذا طلب الخصم تأخير الحكم فى الدعوى ليطعن بالتزوير فى الورقة التى رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضى بما له من سلطة الفصل

فى الموضوع أن يقدر هذا الطلب وأن يهدره اذا رأى أن مقدمه لم يكن جادا فيه وانه لم يبغ به الا مجرد المماطلة وكسب الوقت .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٠ق - جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٤٠)

- كفاية ثبوت عدم صدور الورقة ممن يطعن فيها للحكم بتزويرها دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

يكفى للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التى نوردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها . ولاضرورة لتصديها الى الطريقة التى وقع بها التزوير .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١١ق - جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٤١)

- حق محكمة الموضوع فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها سواء أجرت تحقيقا أم لم تجره بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب مؤدية الى ماقضت به .

أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد وبطلان الورقة التى طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها ، أو أن تقضى بصحة الورقة التى طعن فيها بالتزوير ، سواء أجرت فى ذلك تحقيقا أم لم تجر ، متى كانت قد تبينت صحة تلك الورقة الا أنه يجب لصحة الحكم فى الحالتين أن تكون الأسباب التى بنته المحكمة عليها مؤدية الى ماقضت به . وإذن فاذا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير الى ماقررته الدائنة من أن التغيير الذى شوهد فيه سببه أن المدين اقترض منها مائة جنية بعد المائتين التى كان اقترضها منها فأجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين والى ماذكرته تعزيزا لذلك من وجود توقيعين للمدين على

السند : أحدهما فى مكان توقيع المدين والآخر فى مكان توقيع الضامن ، مما أدخل فى فهمها أن التوقيع الثانى انما حصل لمناسبة اقتراض المائة جنيه ، وأن الدائنة ، لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه اذ هو زوج أختها ، اكتف بذلك ولم تطلب منه تحرير سند آخر ، فان هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة لايؤدى الى النتيجة التى أقامتها عليه . اذ ان مجرد وجود امضاءين للمدين على السند دون بيان أية رابطة مادية بين التوقيع بأحدهما والتغيير الذى وقع فيه لايمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان اقرارا لذلك التغيير كما أن رابطة القرابة فى حد ذاتها لايمكن أن يستخلص منها أنه قد اكتفى عند الاستدانة الثانية بالتغيير فى السند بعد تحريره مادامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة ، وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١١ق ـ جلسة ٨/ ١/ ١٩٤٢)

ـ القضاء بتزوير ورقة تأسيسا على أن من استلم الختم الموقع به عليها تسلمه من صاحبه لاستعماله لمصلحته فى تأجير منزله وقبض معاشه فوقع به على الورقة باعتبار صاحب الختم ضامنا له فى دين عليه لآخر وعدم بحث الحكم فى موقف الدائن من هذا التوقع وملابساته ـ قصور .

اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بتزوير الأوراق موضوع الدعوى بناء على أن الختم الموقع به عليها لم يسلم من صاحبته الى من وقع به الا لاستعماله لمصلحتها فى قبض معاشها وتأجير منزلها وتحصيل أجرته فوقع به على سندات دين عليه باعتبارها ضامنة له بالتضامن ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأيد هذا الحكم أخذا بأسبابه ومضيفا اليها أن تسلم الختم انما كان على سبيل الوديعة باعتبار متسلمة متوليا أمور صاحبتة وان ائتمانها اياه عليه

لايفيد وكالته فى استعماله دون ترخيص منها ، وكان الحكمان كلاهما لم يعرضا للبحث فى موقف الدائن من هذا التوقيع وفى ملابسات هذا الموقف مع ماقد يكون له من أهمية فى النزاع ، بل اقتصر على سبب تسليم الختم للمدين ، فان الحكم الاستئنافى . مع تناقضه فى هذا السبب ، ومع ماتدل عليه أسبابه من أنه يفرق فى تسليم الختم بين الوديعة والوكالة من حيث الأثر فى قيمة التوقيع ، ومع عدم تعرضه لموقف الدائن من ذلك التوقيع ، يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١١ ق ـ جلسة ٥/ ٢/ ١٩٤٢)

ـ عدم جواز النعى بالقصور على الحكم القاضى بالتزوير لعدم ردة صراحة على أن للعقد تاريخا ثابتا بالتوقيع عليه بختم شاهد متوفى واعتبار الأسباب التى قام عليها الحكم متضمنة عدم تصديق هذا الدفاع .

متى أثبتت المحكمة بالأدلة التى أوردتها فى حكمها أن العقد المتنازع بشأنه مزور فلا يصح أن ينعى عليها أنها قد قصرت فى تسبيب حكمها اذ هى لم ترد ردا صريحا على مادفع به المتمسك بالعقد من أن للعقد تاريخا ثابتا بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه . وذلك لأن ما أوردته فى الحكم من أسباب لاثبات التزوير يتضمن عدم تصديق المتمسك بالعقد فيما دفع به ، فان التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم التصاق الختم بصاحبه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ق ـ جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٤٣)

ـ حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة دون تحقيق ويكون حكمها متضمنا الرد بعدم لزوم التحقيق .

للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٣ مرافعات أن تحكم بتزوير الورقة اذا ثبت

لديها ذلك بدون حاجة الى احالة الدعوى الى التحقيق ويكون حكمها بذلك متضمنا الرد الكافى على طلب التحقيق بأنها لم ترد داعيا اجابته .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٣ق ـ جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٤٣)

ـ حق قاضى الموضوع فى تقدير أدلة التزوير وعدم التزامه بالتحقيق واعتبار السند صحيحا لأسباب مؤدية .

انه لما كان الاثبات بكل الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن جائزا فى دعوى التزوير ، كان لقضاة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذون بها فى ثبوت التزوير أو نفيه . وليس عليهم أن يستجيبوا لطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ماقدمه الطاعن من أدلة التزوير متى وجدوا فى أوراق دعوى البينات ما أقنعهم بصحة العقد المطعون فيه وكانت الأسباب التى بنوا عليها اقتناعهم بذلك من شأنها أن تؤدى الى ماقضوا به .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٤٦)

ـ القضاء برد وبطلان وصول ورقة محاسبة تأسيسا على أن الإمضاءات الموجودة عليها زورت بطريق الشف وأنها تنطبق تماما على الامضاءات الصحيحة مع ثبوت وجود امضاءين على ورقة المحاسبة مختلفين وان احداهما فقط هى التى تنطبق على الامضاء الموجود على الوصول وعلى الامضاء التى حصلت عليها المضاهاة ـ عدم تحدث المحكمة عن الامضاء المختلفة ـ قصور .

اذا كانت المحكمة قد قضت برد وبطلان الوصول وورقة المحاسبة المطعون فيهما بالتزوير اعتمادا على التقارير المقدمة من الخبراء وعلى ما أجرته هى من الفحص والتطبيق ، ذاكرة انها تأخذ برأى الخبراء المذكورين

للأسباب الواردة فى تقريرهم وقائلة انها فحصت الورقتين وطبقت الصورة السلبية التى عملها الخبير فلان على إمضاء مدعى التزوير فاتضح لها ان الصوره السلبية تنطبق على كل امضاء موقع بها على هاتين الورقتين انطباقا تاما مما يدل على صحة ماذهب اليه الخبراء المذكورون من أن هذه الامضاءات زورت بطريق الشف وان كلا منها منقول عن أصل واحد وذلك مع أن ورقة المحاسبة عليها امضاءان لمدعى التزوير تختلفان وصفا ومبنى ، والخبراء الذين عولت المحكمة على تقاريرهم ذكروا ان الامضاء على الوصول تطابق الامضاء التحتيه فقط من هاتين الإمضاءين ، ولم يقولوا أنهما كلتيهما تطابقان الإمضاء التى على الوصول ، فهذا الحكم اذ لايتوجه قوله فى الواقع الا الى احدى الامضاءين اللتين على ورقة المحاسبة يكون قد أغفل أمر الامضاء الأخرى ، ومن ثم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٤٧)

ـ حق المحكمة فى اقامة حكمها بالتزوير على ماتستخلصة من تحقيق أدلته ولو لم يكن واردا ضمن الأدلة مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ـ استدلالها على تزوير الورقة بدليل مرجعه مجرد الشك فى تاريخها الذى لم يكن محل طعن هو استدلال فاسد .

انه وان كان جائزا للمحكمة بمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات «ان تحكم برد وبطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة » وجائزا لها بمقتضى المادة ٢٨٣ اذا ماادعى أمامها بتزوير ورقة وقدمت اليها الأدلة على تزويرها أن تحكم فى الحال بتزوير تلك الورقة بغير حاجة الى تحقيق متى ثبت لها أنها مزورة ، وجائزا لها من باب أولى اذا ماقضت بتزوير ورقة قبلت أدلة تزويرها أن تقيم قضاءها على ما استخلصته

هى من تحقيق هذه الأدلة ، سواء أكان ذلك واردا ضمن أدلة التزوير أم كان غير وارد ، فان على المحكمة فى هذا الشأن ماعليها فى شأن تسبيب الأحكام على وجه العموم من حيث وجوب اقامتها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

وعلى ذلك اذا لم يكن تاريخ السند المدعى تزويره محل طعن بل كان محل الطعن هو أن قيمته مغايرة للحقيقة فان الاستدلال على تزوير هذا السند بدليل مرجعه الشك فى تاريخه يكون استدلالا فاسدا .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٤٧)

ـ حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة فى الحال دون اصدار حكم بقبول أدلة التزوير أو بالاحالة الى التحقيق .

ان قانون المرافعات فى المادة ٢٨٣ خول المحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها اذا ثبت لديها أنها مزورة دون أن يلزمها باصدار حكم بقبول أدلة التزوير ولا باحالة الادعاء به على التحقيق .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٤٨)

ـ عدم تقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله .

ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة أن تحكم ببطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزويرها .

وهذا النص العام لايقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى أقامت حكمها بتزوير

الورقة على أسباب سائغة ، منها ماثبت لديها من تضارب أقوال كاتب الورقة وعدم صحة ادعاء المتمسك بها من حيث موضوعها

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٤٨)

ـ اشارة الحكم القاضى با تزوير فى أسبابه الى مضاهاة أجر يها المحكمة على ورقة غير معترف بها ـ اقامته بصفة أساسية على أسباب أخرى كافية ـ لاعيب .

اذا كان الحكم القاضى برفض دعوى التزوير قد أشار فى أسبابه الى مضاهاة أجرتها المحكمة على ورقة لم يعترف الطاعن بالتزوير بصحة الختم المبصوم عليها ولكنه لم يكن مقاما بصفة أساسية على هذه المضاهاة بل كان مقاما على أساس آخر يكفى لحمله ، فالطعن عليه بهذا المطعن لايجدى .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٤٨)

ـ ثبوت أن المدعى بتزويره هو ثلاث امضاءات وبصمتان بختمين معترف بصحتهما ومدعى باختلاسهما وتأسيس المحكمة قضاءها على المضاهاة التى أجرتها بنفسها ـ التزامها ببيان ماهو الذى ضاهتة وعلى أى شئ ضاهت ووجوب تحدثها استقلالا عن الختمين المعترف بها واللذين لاتجدى فيهما المضاهاة والا كان حكمها قاصرا .

متى كان المدعى تزويره فى الدعوى هو ثلاث امضاءات وبصمتان بختمين معترف بصحتهما (أى الختمين) ومدعى باختلاس البصمتين ، فانه يكون لراما على المحكمة ـ اد أسست قضاءها على مضاهاة أجرتها بنفسها ، لاعلى مافى أوراق الدعوى من تقارير حبراء وتحقيقات ، دون أن تعتمد شيئا من أسباب حكم محكمة الدرحه الأولى الدى أيدته فيما قضى به من رفض

دعوى التزوير ـ أن تبين ماهو هذا الذى ضاهتة وعلى أى شئ ضاهته ـ وأن تتحدث فى استقلال عن الختمين المعترف بصحتهما والمدعى باختلاس بصمتيهما اللتين لاسبيل للفصل فى دعوى التزوير فى خصوصهما بالمضاهاة بل بما ينتهى اليه الرأى من التحقيق الذى تم فى الدعوى وما قدم فيها من قرائن . أما اذا هى لم تفعل ولم تتصد الا لنفى قرينة واحدة من عدة القرائن التى أدلى بها الطاعن بالتزوير فان حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى وتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٤٩)

ـ استخلاص المحكمة بأسباب سائغة أن ختم مدعية التزوير كان لدى زوج المدعى عليها حين كان يباشر أعمالها وانتهز هذه الفرصة ووقع به على السند وقضاؤها بالتزوير على هذا الأساس ـ لاقصور .

انه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل مايثيره الخصوم لديها من حجج ، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله ، فان الحكم الصادر بالتزوير لايكون مشوبا بالقصور متى كان قد استخلص استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى وأقوال الشهود التى أوردها أن ختم مدعية التزوير كان لدى زوج المدعى عليها حين كان يباشر أعمالها نيابة عنها وأنه انتهز هذه الفرصة ووقع به السند المطعون فيه فى غيبة المدعية وبدون علمها .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٤٩)

ـ ثبوت عدم صحة دليل التزوير لأسباب سا ئغة ـ عدم التزام المحكمة بالرد على القرائن المسوقة تعزيزا للدعوى .

مادام الحكم قد محص دليل التزوير وانتهى الى عدم صحته بناء على

أسباب مؤدية الى ذلك فلا يعيبه ألا يكون قد رد على بعض القرائن التى ساقها مدعى التزوير تعزيزا لدعواه .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩/ ١/ ١٩٥٠)

- حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها أو عدم الأمر به والفصل فى الدعوى بدونه .

ان القانون أطلق لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمأن الى عدم جدية الدليل وكانت أسبابه مؤدية الى ماانتهى اليه فى قضائه .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٨ق - جلسة ٩/ ٢/ ١٩٥٠)

- قيام الحكم بالتزوير على تقرير الخبير الذى أثبت تزوير الامضاء بطريق شفها من امضاء معترف به مع اثبات تقرير الخبير وجود بعض اختلافات بين الأمضاء الصحيحة والامضاء المشفوفة - عدم تحدث الحكم عن هذه الاختلافات يعتبر قصورا .

اذا كان الحكم القاضى برد وبطلان ورقة لتزوير الامضاء الموقع به عليها قد أقيم على ماجاء بتقرير الخبير من أن الامضاء المطعون فيه مزور بطريق الشف عن امضاء معترف به لانطباق كل منهما على الآخر ، وعلى ماتضح للمحكمة الابتدائية من عملية المضاهاة التى أجرتها من تطابق الامضاءين ، وكان ثابتا بتقرير الخبير وجود بضع اختلافات موضحة به تفصلا بين الامضاء المطعون فيه والامضاء الصحيح الذى أجريت عليه المضاهاة فى دقائق بعض الحروف وكان الحكم خاليا من التحدث عن هذه الاختلافات ومدى أثرها على النتيجة التى انتهى اليها الخبير رغم تمسك

صاحب الورقة بها فى الاستدلال على صحة الامضاء المطعون فيه ونفى تزويره بطريق الشف عن الامضاء الصحيح ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٨ق - جلسة ٦/ ٤/ ١٩٥٠)

- لايعيب الحكم سكوته عن أوراق مقدمة من المتمسك بالسند ليس من شأنها التأثير فى الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة بعد تمحيص الوقائع الجوهرية التى قدمها الخصوم .

مادامت المحكمة قد عنيت فى حكمها بتمحيص الوقائع الجوهرية التى تعرض لها الخصوم فى صدد صحة السند محل الدعوى أو تزويره وناقشت الأدلة على ذلك من تقارير خبراء تقريرات الخصوم عن كنه السند وماهيته والغرض منه ، وانتهت من كل هذا الى نتيجة استخلصتها من أسباب مؤدية اليها ، فلا يعيب حكمها سكوته عن أوراق مقدمة من المتمسك بالسند ليس من شأنها أن تؤثر فى الحقيقة التى اقتنعت بها .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٨ق - جلسة ١/ ٦/ ١٩٥٠)

- عدم استلزام مرور دعوى التزوير بمرحلة التحقيق ثم مرحلة الفصل فيها وجواز القضاء برفضها مباشرة .

دعوى التزوير لايجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، اذ هذا انما يتحقق عملا فى حالة ما اذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ماهو منتج فى اثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما اذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى اثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى مايدحضها دون حاجة الى

تحقيقها كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وصحة السند .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ق - جلسة ٨/ ٣/ ١٩٥١)

- انطواء الادعاء بالتزوير على تقليد الامضاء وعلى تغيير عبارة المحرر وتحقيق الجزء الأول والقضاء بصحة المحرر دون مناقشة الجزء الثانى يعتبر قصورا .

تزوير المحرر كما يكون بتقليد الإمضاء قد يكون أيضا بتغيير عبارته . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن ارتكن فى دليل من أدلة التزوير قبلته محكمة الدرجة الأولى وأمرت بتحقيقه - ارتكن الى أن الاقرار المطعون فيه لم يصدر منه وان مما يقطع فى تزويره شكل ورقته كما بنى دفاعه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف ليس فقط على أساس أن الامضاء المطعون فيها ليست امضاءه بل بناه كذلك على أساس أن ذات الاقرار المطعون فيه مزور بطريق تغيير عبارته وحصول اعادة على الامضاء فيه ، وكان الحكم اذ قضى برفض دعوى التزوير قد أقيم فى أساسه على ترجيح صحة الامضاء المطعون فيها دون أن تلقى المحكمة بالإ الى الشق الآخر الذى بنى عليه الطاعن دفاعه من تزوير الاقرار بطريق تغيير عبارته ودون أن تناقش ما اعتمد عليه فيه من أدلة ، فان الحكم يكون قد أغفل التحدث عن دفاع جوهرى للطاعن من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى مما يبطله ويستوجب نقضه ، ولايدفع عن الحكم هذا العيب أخذه بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى التى قررت فيه أنها اطلعت على الاقرار المطعون فيه فلم يتبين لها وجود محو فى ورقته ولا تغيير فى عبارته مادامت المحكمة الاستئنافية قد قضت باعادة المأمورية الى الخبير فقدم تقريره مؤكدا فيه حصول هذا التغيير مما كان يقتضى منها بحثه والرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٥١)

ـ كفاية ثبوت عدم صدور الورقة ممن يطعن فيها للحكم بتزويرها دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

الحكم الذى يقضى بتزوير ورقة ليس ملزما ببيان طريقة التزوير اذ يكفى أن يثبت لديه عدم صحة الامضاء المطعون فيها ليقضى بتزويرها دون البحث فى أى الوسائل اتبعت فى ذلك ، ومن ثم فان النعى عليه القصور استنادا الى أنه لم يبين طريقة التزوير يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٤/٦/ ١٩٥١)

ـ حق المحكمة فى القضاء بتزوير الورقة دون تحقيق أو ندب خبير متى اطمأنت الى التزوير ولايعتبر هذا اخلالا بحق المتمسك بالورقة فى الدفاع مادام قد أدلى بحججه أمامها .

يجوز للمحكمة ـ وفقا للمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات القديم ـ أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها اذا ثبت ذلك لديها . وحكم هذه المادة ليس استثناء من حكم المادة ٢٨٤ من ذلك القانون التى تنص على أنه «اذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معا » . لأن القانون قد أطلق لقاضى الموضوع فى المادة الأولى السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو استجابة لما يطلبه حد طرفى الخصومة ، متى كان قد اطمأن الى تزوير العبارة المطعرن فيها . وإذن فاذا كان الحكم قد أقام قضاءه برد وبطلان عبارة مزورة على أسباب سائغة مؤدية الى ماانتهى اليه فلا يقبل فى ذلك الجدل أمام محكمة النقض . ولايكون فيما ارتأته المحكمة من عدم حاجة الدعوى الى التحقيق لظهور التزوير لها ظهورا جليا اخلال بحق المتمسك

بالورقة فى الدفاع مادام أنه قد أدلى بحججه لديها ولم تجد هى فيها مايغير عقيدتها التى كونتها من الظروف والقرائن التى أوردتها .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٥١)

ـ عدم التزام المحكمة بندب خبير لتحقيق بصمة الختم وحقها فى الحكم بالرد والبطلان دون تحقيق بالمضاهاة أو الشهود .

ان القانون لايوجب على المحكمة ندب خبير لتحقيق بصمة الختم المطعون فيها بالتزوير بل أن لها متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين اقتناعها بتزوير هذه البصمة أن تحكم برد وبطلان الورقة من غير أن تحيل الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٥٢)

ـ حق المحكمة عند الاقتناع من الأدلة المقدمة بأن تقضى بتزوير الورقة دون تحقيق ولايعتبر هذا اخلالا بحق الدفاع متى كان المتمسك بالورقة لم يقدم مايثبت أنه طلب الاحالة على التحقيق لنفس التزوير فأغفلت المحكمة طلبه .

لاجناح على المحكمة ـ اذ هى اقتنعت من الأدلة المقدمة اليها بتزوير السند ـ أن تقضى بتزويره دون حاجة الى الاحالة على التحقيق متى كانت هذه الأدلة تؤدى الى التزوير . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برد وبطلان العقد المقدم من الطاعنة قد أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله فانه يكون على غير أساس ماتنعاه الطاعنة على هذا الحكم من أن المحكمة لم تسلك الوسائل التى تكفى تحقيق الأدلة التى قدمها المطعون عليه بذلك حرمت من تحقيق دفاعها متى كانت هى لم تقدم مايثبت أنها طلبت الى

المحكمة الاحالة على التحقيق لنفى أدلة التزوير فأغفلت المحكمة هذا الطلب بلا مبرر .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٥٢)

- جواز الحكم بتزوير المحرر ولو كان مدعى التزوير قد قرر فى شواهده أن الختم مصطنع له وتبين أنه الختم الصحيح متى تبينت المحكمة من التحقيق أن التوقيع به تم بغير علمه .

متى كانت المحكمة اذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره قد استندت في ذلك الى مااستخلصته استخلاصا سائغا من أقوال الشهود مضافا اليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع فان حكمها يكون بمنأى عما يعاب عليه ولايغير من النتيجة التى انتهت اليها ثبوت أن الختم الموقع ولايغير من النتيجة التى انتهت اليها ثبوت ان الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لاختم مصطنع لها حسبما ذكرته فى شواهد التزوير متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١/ ٥/ ١٩٥٣)

- حق المحكمة فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها أو عدم الأمر به والفصل فى الدعوى بدونه .

للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لاتجرى تحقيقا اذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير .

(الطعن رقم١٨٢ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٥٢)

- حق محكمة الموضوع فى اعتبار الاضافة الحاصلة فى السند غير قاطعة فى تزويره لأسباب سائغة .

متى كانت المحكمة اذ قضت بصحة السند المطعون فيه قد قررت أن اضافة شرطة أفقية الى رقمه الأصلى لاتقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الاضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصة . فان ماقررته هو مما يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية ، هذا فضلا عن أنها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها والمسوغة لقضائها .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٢)

- حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة سواء ادعى أمامها بالتزوير أم لا وأن تبنى حكمها على غير الأدلة التى قدمها مدعى التزوير .

يجوز للمحكمة - وفقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات القديم سواء ادعى أمامها بالتزوير أم لم يدع به أن تحكم برد وبطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة من غير استناد الى أدلة التزوير التى يبنى عليها مدعى التزوير دعواه متى كانت قد استخلصت من حالة السند المطعون فيه ومن الوقائع المطروحة أمامها الوسيلة التى لجأ اليها مرتكب التزوير ولو كانت غير ماقال عنها مدعى التزوير فى أدلته .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ق - لسنة ٢٩/ ١/ ١٩٥٣)

- عدم الرد على ماتمسك به المطعون ضده بالتزوير من أن التغيير الحاصل بالعقد قد حدث بعد تقديمه للمحكمة يعتبر قصورا .

متى كـان الطاعن قـد تمسك أمام محكمـة الموضـوع بأن ما أشـار اليه الخبير من تغيير فى العقد انما حدث بعد تقديمه الى كاتب الجلسة مستندا الى أن محضـر التقـرير بالطعن بالتزوير قـد خلا من أية اشارة الى وجـود تمزق بالعقد كما أن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بالغائه الحكم المطعون فيه قـد أشـار الى هذا الدفـاع من جـانب الطاعن وبالرغم من هذا وذاك لم تلق المحكمة بالا اليه مع أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون قد عار الحكم قصور يبطله .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٥/ ٢/ ١٩٥٣)

ـ حق المحكمة فى الاقتناع بالتزوير ولو عجز مدعية عن اثباته .

لما كـان الاثبـات بكل الطرق جـائزا فى دعـوى التـزوير كـان لقـاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير . ،إذن فلا على المحكمـة ان عـجز المدعى بالتزوير عن اثباته بالبينة ان هـى اطمـأنت الى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية الى مااستخلصته منها .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٥٢)

ـ اجراء المضـاهاة على أوراق رسمية وعرفية قدمها مدعى التزوير ولم يعـترض عليهـا المدعى عليـه ـ اشتـمـال دليل التـزوير على أن كـاتب العقـد المطعون فيه لم يكتبه ولم يوقع عليه وثبوت صحة هذا الدليل من المضـاهاة على عقد قدمه المدعى عليه ـ تقرير المحكمة ان من حقها بناء على ذلك أن تقضى من تلقاء نفسها بالتزوير ـ لاخطأ .

متى كـان الحكم اذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه قد قرر أن الخبير المنتدب فى الدعوى أجرى المضاهاة على الأوراق الرسمية والعـرفية المقـدمة

وأنه لم يحصل اعتراض عليها من الطاعن ، وأن محكمة أول درجة قد قبلت دليلى التزوير وكلفت الخبير بتحقيقهما ويتضمن الدليل الثانى منهما أن الشخص المنسوب اليه كتابة العقد لم يكتبه ولم يوقع عليه بامضائه ولهذا شملت المضاهاة ماورد بهذا الدليل ، وأن من بين الأوراق المقدمة من الطاعن لاجراء المضاهاة عليها عقدين تبين من الاطلاع عليهما ومضاهاتهما على العقد المطعون فيه ان كتابة صلبة والامضاء الموقع بها عليه من كاتبه تختلفان عن خطه وامضائه بالعقدين المشار اليهما مما حدا بالمحكمة أن تقرر أن ذلك وحده يكفى لأن تحكم من تلقاء نفسها بتزوير العقد عملا بالمادة ٢٩٠ مرافعات ، فان هذا الذى استخلصته المحكمة هو استخلاص سليم لامخالفة فيه للقانون ولايشوبه بطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٥٣)

ـ حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها أو عدم الأمر به والفصل فى الدعوى بدونه .

التحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولا بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة انما أجازت للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لاظهار الحقيقة .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٥٣)

ـ حق المحكمة فى الأخذ بدليل دون آخر ـ نفيها بأسباب سائغة ان اضافة العبارة المطعون فيها كانت بعد كتابة العقد ـ حقها فى عدم الأخذ

بشهادة مكتوبة من محرر العقد تتضمن تزوير العبارة .

لاتثريب على محكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بدليل دون آخر متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذن فمتى كانت المحكمة اذ نفت مايزعمه الطاعن من أن الجملة المطعون فيها بالتزوير أضيفت على العقد بعد التوقيع عليه قد استند الى أدلة وقرائن مسوغة ، فلا عليها ان هى لم تعول على اقرار مدون فى ورقة من كاتب العقد يتضمن تزوير العبارة المشار اليها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٥٣)

ـ شرط الحكم برد وبطلان الورقة من تلقاء نفس المحكمة أن يظهر التزوير بجلاء والا فلا يجوز لها الحكم بالرد والبطلان لمجرد الشك فى صحة تاريخها .

اذا كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها فان ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أن من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك . ولما كان هذا الشرط ـ على مايبين من الحكم ـ غير متوافر فى حالة السند المطعون فى تاريخه بالتزوير بدليل أن المحكمة ندبت خبيرا لتحقيق دفاع المدعى عليه فى دعوى التزوير فجاء تقريره مؤيدا له كما أحالت الدعوى الى التحقيق ولم يؤد هذا التحقيق الى ثبوت تزوير تاريخ السند حسبما جاء بالحكم مما ينتفى معه القول بثبوت ادعاء التزوير أو بأن تزوير تاريخ السند كان ظاهرا للمحكمة ظهورا لاشك فيه مما يجيز لها الحكم بتزويره من تلقاء نفسها وكان

استناد مدعى التزوير الى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فى تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه هو استناد غير صحيح ذلك أن هذه المادة لاتجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها مايوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٥٣)

ـ انتهاء المحكمة لأسباب سائغة الى أن الطعن بالتزوير غير جدى يعتبر ردا ضمنيا على الادعاء بأن التزوير يبدو للعين المجردة .

متى كانت المحكمة قد انتهت الى مااستخلصته أخذا بتقرير الخبير من أن البصمتين الموقع بهما على المستندين المطعون فيهما بختم معدنى واحد موقع به على ورقة المضاهاة وإذ خلصت من ذلك ومن مشاهدتها لهذين المستندين الى أن الطعن فيهما بالتزوير غير جدى فانها تكون قد ردت ضمنا على ما أثاره الطاعنون من أن التزوير يبدو للعين المجردة ويكون نعيهم على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٥٣)

ـ حق المحكمة فى تقدير القرائن التى ساقها مدعى التزوير وتقرير عدم جديتها لاستعمال الرخصة المخولة لها بالقضاء من نفسها بالرد والبطلان .

اذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على ماادعاه من تزوير السند المطالب بقيمته مايقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها قانونا فى

القضاء برده وبطلانه . بل استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها ان الادعاء بالتزوير غير جدى ، وكان تقديرها فى هذا الخصوص فى حدود سلطتها الموضوعية ولاعيب فيه ، فان النعى عليها بعدم أخذها بالقرائن المشار اليها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٥٣)

ـ كفاية ثبوت عدم صدور الورقة ممن يطعن فيها للحكم بتزويرها دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

لايعيب الحكم عدم تصدى المحكمة الى الطريقة التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هذه الطريقة اذ يكفى لاقامة حكمها أن يثبت لديها أن السند المطعون فيه لم يصدر ممن نسب اليه لتقضى بتزويره .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٥٤)

ـ القول بأن المحكمة استندت فى القضاء بالتزوير على أدلة غير منتجة هو جدل موضوعى .

النعى على محكمة الموضوع بأنها اذ قضت بتزوير المحرر قد استندت على أدلة غير منتجة فى اثباته هو جدل موضوعى فى تقدير الدليل ولارقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٥٤)

ـ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالتزوير على غير الشواهد التى أمرت بتحقيقها .

لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٥٤)

ـ لاتثريب على المحكمة فى عدم استعمال الرخصة المخولة لها بالقضاء بالتزوير من نفسها .

لا على محكمة الموضوع ان هى لم تشأ أن تتعاطى رخصة خولها لها المقدمة اليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، فان هى استعملت حقها هذا فانها لاتكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢/ ٦/ ١٩٦٥ س١٦ ص ٦٧٨)

ـ عدم جواز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا ـ يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى .

تنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه « اذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحتها أخذت فى موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » ومفاد ذلك أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٦٥ س١٦ ص١١٠٥)

ـ لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ـ لايلزمه القانون اجراء تحقيق متى اطمأن الى عدم جدية الطعن بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ومستنداتها مايكفى لاقناعه بصحة الورقة .

لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولايلزمه القانون باجراء

تحقيق متى اطمأن الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ومستنداتها مايكفى لاقناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٦٦ س١٧ ص ٧٤٠)

- الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض - مؤداه - ارجاء الفصل - الى مابعد انتهاء التحقيق - فى موضوع الادعاء بالتزوير على أساس جميع الشواهد .

حكم محكمة الموضوع بقبول شاهدين من شواهد التزوير ، وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيقهما دون باقى الشواهد ، مؤداه - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - ارجاء الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير الى مابعد انتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى والتى ساقها الطاعن بالتزوير باعتبارها من القرائن المؤيدة لمدعاة وعلى أساس مايستجد نتيجة للتحقيق .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ٣١/ ١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٧٣)

- الحكم بالتزوير - عدم لزوم تصديه لطريقة المحو فى الورقة وشخص مرتكب التزوير .

الحكم القائم على أسباب كافية لحمل قضائه بتزوير الورقة لايعيبه عدم تصديه لبيان طريقة المحو فيها أو لتعيين شخص مرتكب التزوير .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٣١/ ١/ ١٩٦٧ س١٨ ص٢٧٣)

- القضاء بتزوير ورقة - كفاية اثبات عدم صدورها ممن أسندت اليه دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

يكفى للقضاء بتزوير الورقة اثبات عدم صدورها ممن أسندت اليه دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٦٧ س١٨ ص٦٧٢)

- الحكم بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى حالة اقتصاره على جزء من الورقة - يكفى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الادعاء مع بقائه متمسكا بباقى أجزاء الورقة مادامت مما يقبل التجزئة .

متى كان المدعى عليه بالتزوير قد نزل عن التمسك بالجزء من الورقة الذى اقتصر عليه الادعاء بالتزوير فإن المحكمة إذا قضت بانهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير تكون قد التزمت حكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ولم تخالفها اذ يكفى للحكم بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى حالة اقتصاره على جزء من الورقة دون أجزائها الأخرى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الادعاء مع بقائه متمسكا بباقى أجزاء الورقة التى لم يدع بتزويرها مادامت الورقة مما تقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٦٨ س١٩ ص١٠٤٥)

- محكمة الموضوع - لها أن تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من قرائن استقلالها بتقدير قوة القرائن فى الاثبات - مناقشة كل قرينة على حدة - غير جائز .

للمحكمة فى مواد التزوير أن تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة فى الدعوى . وتقدير قوة القرائن فى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاءها على أسباب مقبولة . ولايجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للاثبات .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٤/ ١/ ١٩٦٩ س٢٠ ص٩٥)

ـ سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة التزوير ـ عدم لزوم اجراء تحقيق ـ مناط ذلك .

أطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمأن الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى مايكفى لاقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٤/ ٣/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٨٢)

ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى التزوير استنادا الى عجز المدعى عن الاثبات دون مناقشة الدليل الذى حصلته محكمة أول درجة ـ قصور .

اذ كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى التزوير ، الى عجز المدعى من اثبات التزوير المدعى به وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يدل على حصوله ، دون التعرض لمناقشة الدليل الذى حصلته محكمة أول درجة من مطالعتها للورقة ـ المطعون فيها ـ والذى كونت منه عقيدتها فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٣٥)

ـ اغفال الحكم الرد على مستندات المطعون عليه بالتزوير ـ لايبطل الحكم طالما أن المحكمة بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتزوير عقدى البيع المطعون فيهما على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فانه لايبطل الحكم سكوته عن الرد

على المستندات التى تمسك بها الخصم فى تأييد دعواه طالما أن المحكمة قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٧٥)

ـ عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا ـ علة ذلك ـ م٤٤ من قانون الاثبات ـ لامحل أمام صراحة النص واطلاقه القول بأن مدعي التزوير قد أبدى دفاعه فى موضوع الدعوى .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم الذى أخفق فى اثبات تزوير الورقة من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، ولامحل أمام صراحة النص واطلاقه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين قد أبديا دفاعهما فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٧٦ س٢٧ ص٦٧٢)

ـ استناد الحكم فى قضائه برفض الادعاء بالتزوير الى قرائن سائغة تكفى لحمله ـ اغفاله الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد ادعائه ـ لاعيب ـ علة ذلك .

متى كانت القرائن التى استند اليها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمل قضائه برفض الادعاء بتزوير محضر الجلسة فلا يعيب هذا الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى

تمسك بها الطاعنان لتأييد الادعاء بالتزوير لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٧٦ س٢٧ ص٦٧٢)

- عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا - صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية - وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الالغاء .

النص فى المادة ٤٤ من قانون الاثبات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، لافرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر والادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة ، وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ماقد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه اذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لايعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

نضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٧٧ س٢٨ ص١٢٢٥)

- للنسخة الكربونية للعقد الموقع عليه بامضاء منسوب للمتعاقد - لها حجيتها فى الاثبات قبله - القضاء بعدم قبول الادعاء بتزويرها باعتبار أنه لاقيمة لها فى الاثبات - خطأ .

التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الاثبات - المقابلة للمادة ٣٩٠/ ٢ من القانون المدنى قبل الغائها - وإذ كان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الامضاء بالكربون من صنع ذات يد من كسبت اليه ، فان المحرر الموقع عليه بامضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها ليس لها حجية فى الاثبات فان الحكم اذبنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣١/ ١/ ١٩٧٨ س٢٩ ص٣٥٧)

- عدم جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير فى الموضوع معا - مخالفة الحكم المطعون فيه لهذه القاعدة - خطأ فى القانون .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من تقديم ماعسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٧٨ س٢٩ ص٧٦٨)

- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الادعاء بالتزوير - اعتبار أن الواقعة خيانة أمانة - لايجوز اثباتها بالكتابة - قضاء المحكمة الاستئنافية باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفة هذه الواقعة بالبينة - احضار المستأنف عليه شهوده - لايفيد تنازله عن دفاعه أمام محكمة أول درجة بعدم جواز الاثبات بالبينة - علة ذلك .

اذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد أخذت بالدفاع الذى ساقه الطاعن من اعتبار الواقعة خيانة أمانة ، وكان الحكم الابتدائى قد انتهى - استناد الى هذا النظر - الى عدم قبول الادعاء بالتزوير وبصحة عقد الايجار ، وكان على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مادام الحكم قد قضى لصالحه فى الدعوى ولم يثبت تنازله عن تلك الأوجه ، وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافى أن الطاعن تقدم بمذكرة طلب فيها تأييد الحكم المستأنف وأن المطعون عليها عجزت عن النيل من عقد الايجار وتحاول اخراج الدعوى عن نطاقها ، مما مفاده أن مشاركته فى تنفيذ حكم الاحالة الى التحقيق لاينم بذاته على التنازل عن عدم جواز الاثبات بالبينة ، ولايقطع برضائه الاثبات بهذه

الطريقة بل يشير الى استحضار شهوده اذعانا لحكم اجـــراءاد الاثبات لازمة التحفظ وصاحبة التمسك بدفاع مناطه عدم جواز الاثبات بشهادة الاشهاد.

(الطعن قم ١١٧ لسنة ٤٤ق - جلســـة ١٤/ ٦/ ١٩٧٨ س٢٩ ص١٤٦٧)

- تزوير - يجب أن يكون القضاء بصحة المحرر أو تزويره سابقا على الحكم فى الموضوع سواء كان هذا القضاء صادرا من محكمة أول درجة أو ثانى درجة وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال .

(الطعن رقـــــم ٢ لسنة ٤٨ق - جلســـــــــــة ٢٣/ ١١/ ١٩٧٨)

من المقرر ان مناط الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الاثبات فى إلمواد المدنية والتجارية ، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ / ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٠/ ٥٨ من قانون الاثبات ، ذلك ان الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لايعدو وسيلة دفاع فى موضوع الدعـــوى فلا يكون لغير المحكــمة التى تنظر هذا الموضوع ان تنظره مما يشكل قاعدة آمرة .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ق - جلســـة ٢١/ ٣/ ١٩٧٩ س٣٠ ص٨٨١)

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٦٠ق - جلســـــة ٨/ ١/ ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لايحرم الخصم الذى احتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ماعسى أن يكن لديه من أوجه دفاع أخرى بشأن ما أريد اثباته بها ولافرق فى ذلك بين أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢/ ٥/ ١٩٧٩)

لاتثريب على محكمة الموضوع ان هى عدلت فى السير فى إجراءات تحقيق الإدعاء بالتزوير والفصل فيه طالما أنه غير منتج ولاعليها أن فصلت فيه وفى الموضوع بحكم واحد.

أن محكمة الموضوع إذ تبين لها - إزاء إقرار الطاعن بتوقيعه ذلك - أن الطاعن بالتزوير غير منتج فى الدعوى وأنه لا طائل من السير فى تحقيقه إذ فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن البيع ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ عدلت عن السير فى إجراءات تحقيق الإدعاء بالتزوير والفصل فيه ، ولا عليها كذلك إذ فصلت فيه وفى موضوع الدعوى بحكم واحد.

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩)[1]

لايجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الإدعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معاً حتى لا يفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير لافرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه ملحق الموسوعة الذهبية ج ٨ ص ٨٨ وما بعدها .

أول درجة أو محكمة ثان درجة ، أو أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحة المحرر أو برده وبطلانه ، او أن يكون الحكم من محكمة ثان درجه بالتأييد أو بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٨٩)

لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً - لا مجال لأعمال هذه القاعدة متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج .

لئن كان المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بصحته أو بسقوط حقه فى إثبات صحته من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية اخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تنتفى الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من شأن ذلك تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع - لما كان ذلك - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة إدعت تزوير عقد الصلح المؤرخ ٢/ ١٢/ ١٩٨٣ الموقع عليه من المطعون عليهما الأول والثانى وحدهما والمتضمن إقرارهما للمطعون عليه الثالث بحيازته لعين النزاع منذ شرائها من مورثهما المرحوم وبتنازلهما عن

الدعوى وكافة الحقوق المدعى بها ، وإذ تبين للمحكمة أن عقد الصلح المشار إليه لم توقع عليه الطاعنة وخلصت إلى أنها ليست ممثلة فى الورقة المطعون بتزويرها ولم تحاج بها من أى من الخصوم وأن حجيتها قاصرة على أطرافها وأن طعنها بالتزوير على هذا الصلح غير منتج فى النزاع ثم رتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الإدعاء بالتزوير فلا عليها أن هى لم تحقق هذا الإدعاء وقضت فيه وفى موضوع الدعوى معاً إذ ليس فى ذلك مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى - لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة ولا يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه ، وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء .

أن المادة ٤٤ من قانون الإثبات تنص على أنه « إذ قضت المحكمة بصحة المحرر أو رده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزيوره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثان درجة ولا يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحته أو برده

وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثان درجة بالتأييد أو بالإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو أدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من إلتزام الذى يثبته وأخفق فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو ببطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون أن يسبق قضاءه فى موضوع الدعوى بقضاء فى دعوى التزوير الفرعيه المطروحة بل جاء قضاؤه فيهما معاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان إغفال قاضى الموضوع الإطلاع على المحرر المطعون فيه بالتزوير يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بشأن هذا المحرر لأنه صميم الخصومة ومدارها .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٨٩)

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً - هذه القاعدة لا مجال لأعمالها متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج .

إنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع

معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو برده أو بسقوط حق إثبات صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لدية من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد المحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ، ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بحكم واحد بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج فى النزاع ، وفى موضوع الدعوى الأصلية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥٨ ق (أحوال شخصية)- جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٨٩)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى - لا مجال لأعمال هذه القاعدة إلا إذا كان من شأن الحكم بصحة المحرر أو ببطلانه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

إن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع لا فرق فى ذلك بين أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ،

أو يكون القضاء من أيهما صادراً بصحة المحرر أو برده وبطلانه ، أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أوبالإلغاء ، وسواء أن يكون الحكم برد وبطلان المحرر بناء على إدعاء من أحد الخصوم بتزويره أو من تلقاء نفس المحكمة إستعمالاً للرخصه المخوله لها فى المادة ٥٨ من القانون آنف الذكر لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه - إلا إنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة إلا إذا كان من شأن الحكم بصحة المحرر أو ببطلانه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإذا لم يكن للمحرر مثل هذا الأثر وكان يستوى الحكم بصحته مع الحكم برده وبطلانه فإن الحكمة من نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات تنتفى ولا يكون هناك من مسوغ لتطبيق تلك القاعدة جتى وان أخطأ الحكم فتصدى - دون موجب - لأمر صحته أو بطلانه لأن ذلك ليس من شأنه أن يسبغ عليه أهميه . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - ان المطعون ضده أقام دعواه بإخلاء الحجرة محل النزاع على سند من أن الطاعن كان يشغلها بسبب عمله حارساً على العقار وقد إنتهت علاقة العمل تلك ، وركن إلى عقد مؤرخ ١/ ١/ ١٩٧٤ إتفق فيه على أن يعمل الطاعن لدى المطعون ضده حارساً للعقار المشتمل على تلك الحجرة لقاء أجر شهرى مقداره ثلاثة جنيهات بخلاف السكن وما يتقاضاه من السكان شهرياً - مما مؤداه أن الطاعن كان يشغل الحجرة المشار إليها كميزة عينية وعنصراً من عناصر الأجر ومن ثم لا تخضع العلاقة بينهما لأحكام إيجار الأماكن طبقاً للمادة ٢/ ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ،

ولما لم يكن عقد العمل محل منازعة من الطاعن ، والتسليم بقيامه يتعارض مع دفاعه بأنه يشغل الحجرة سالفة الذكر كمستأجر بعقد مؤرخ ١/ ٢/ ١٩٦٣ من المالك السابق ، ذلك أن كون علاقة العمل لا حقة على تلك العلاقة الإيجارية - بإفتراض صحتها - يدل على أن نية الطرفين قد إتجهت إلى العدول عن الإجازة ، ومن ثم يستوى أن يكون عقد الإيجار صحيحاً أو مزوراً لأنه بعد ذلك العدول إنتفى ما كان له من أثر فى الدعوى ، وإذ أخطأ الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - وقضى برده وبطلانه فى معرض تأييد وجهة نظره - فإن النعى بعدم تطبيق حكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات - والحال هذه - يكون غير منتج لأنه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته ويصبح النعى بالسبب الأول برمته على غير أساس .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٠) [١]

يجوز الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معاً .

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معاً جائز ومن ثم فلا يجدى الطاعن القول بأن هذا القضاء حال بينه وبين إستكمال مستنداته فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٠)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم الذى دفع بالإنكار وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدله قانونية أخرى .

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه ملحق الموسوعة الذهبيه المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها .

إن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو رده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » فقد أفادت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم الذى دفع بالإنكار وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى للتخلص من الإلتزام الذى يثبته المحرر الذى فشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الإدعاء بالإنكار والموضوع معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٠)

المادة ٥٨/ إثبات - يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد أية ورقة أو بطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة

إنه وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى إنها مزورة وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف - والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاماً لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا شخص معين يقدم دليله لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة لإستئناف بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٨٤ قد إلتزم هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٧٩ فيما قضى به من رد

وبطلان عقد البيع موضوع الدعوى لإطمئنانه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى خلص إلى أن توقيع البائع على هذا العقد مزور عليه ومن ثم فإن هذه الورقة تكون قد فقدت حجيتها قبل جميع المطعون عليهم كدليل فى الإثبات المستمد من التوقيع عليها وهو المصدر الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية فإن النعى يكون على غير أساس .

(طعنى رقمى ١٦٣١/ ١٦٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٩٠)

لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً - إذا إنتفت العله التى هدف إليها المشرع من عدم جواز الجمع فلا مسوغ لتطبيق هذه القاعدة - مثال .

المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها فى ذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الإدعاء بالتزوير من أن يقدم ماقد يكون لدية من أدلة قانونية أخرى تؤيد دفاعه إنه إذا إنتفت العله التى هدف إليها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فلا مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، وإذ كان النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن والمنشآت الآيلة للسقوط - المنطبق على واقعة الدعوى على أن « يعلن قرار اللجنة - القرار الهندسى بالترميم أو الإزالة - بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . . » يدل على أن المشرع أو جب طريقاً واحداً لاعلان القرار هو الإعلان الإدارى الذى بموجبه يسلم رجل الشرطة صورة

القرار لذى الشأن بعد أن يوقع بالإستلام ، ومتى ثبت الإعلان بهذا الطريق فلذى الشأن - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - الرأى فى القرار ، وأما بتنفيذه خلال المدة المحددة لذلك أو الطعن فيه فى الميعاد المحدد للطعن . وكان الطاعنان قد إتخذا طريق الإدعاء بتزوير المحرر المؤرخ ٢٤/ ٣/ ١٩٧٣ المتضمن إستلامها صورة القرار المطعون فيه توصلاً إلى إهدار أثره فى بدء ميعاد الطعن ، ولما كان هذا المحرر هو السبيل القانونى الوحيد للوقوف على تاريخ بدء سريان ميعاد الطعن فى القرار الهندسى فإنه إذا أخفقا فى إدعائها بتزويره فلا مجال لإبداء دفاع قانونى أو واقعى آخر يتعلق ببدء سريان ميعاد الطعن مما تنتفى معه علة القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٠)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة - إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية وأبدى المدعى طلباً عارضاً فيها يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها فإن دعوى التزوير الأصلية يكون قد إتسع نطاقها بالطلب العارض ومن ثم فإن العلة التى توخاها المشرع تكون قائمة .

إذ كان مفاد المادة ٥٩ من قانون الإثبات أن دعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر عند التمسك به وهو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التى ترفع أثناء سير الدعوى التى يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة ٤٩ من ذات القانون مما لازمه ألا يكون فى دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير التزوير وهو ليس

كذلك فى دعوى التزوير الفرعية التى تتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الحق ونفيه ، ومن ثم فإن القضاء بصحة المحرر أو تزويره فى الدعوى الأولى تنتهى به الخصومه ، والقضاء بذلك فى الدعوى الثانية مرحلة يتوخاها القضاء فيما طلبه المتمسك بالسند . ومن ثم حظر المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة أخرى فى الموضوع . إلا أنه إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية وأبدى المدعى طلباً عارضاً فيها يعتبر نتيجة لازمه للحكم الصادر فيها فإن دعوى التزوير الأصلية يكون قد إتسع نطاقها بالطلب العارض ، ولا يعدو أن يكون المحرر المطعون عليه دليلاً فى الطلب العارض ومن ثم فإن العلة التى توخاها المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات تكون قائمة . لما كان ذلك كانت المطعون ضدها قد تقدمت بطلب عارض برد حيازتها للمحل موضوع عقد الإيجار المدعى بتزويره فى دعواها الأصلية ، وكان الطلب العارض قائماً على الطلب الأصلى ويترتب عليه ونتيجة لازمه له ومرتبط به بصله لا تقبل الإنفصام إذ أن الحكم فى طلب رد الحيازة تنفيذاً لعقد الإيجار متوقف على الحكم بصحة هذا العقد أو تزويره مما تتحقق به العلة التى من أجلها أوجبت المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن يكون الحكم بصحة المحرر أو تزويره سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى دعوى التزوير والموضوع معاً مؤيداً فى ذلك الحكم المستأنف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٠)

المادة ٤٤ / إثبات - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى - لا مجال لأعمال هذه القاعدة متى إستظهرت المحكمة من ظروف الدعوى عدم جدية هذا الدفع .

انه وإن كان المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات إنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى . إعتباراً بأن يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة متى استظهرت المحكمة من ظروف الدعوى عدم جدية هذا الدفع إذ يفتقد هذه الحالة مقومات وجوده فتنتفى الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير أو الدفع بالإنكار أو الطعن بالجهالة بحسبانه صورة من صور الدفع بالإنكار - وبين الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه خلص إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على عقد الإيجار إستناداً إلى أن المورث حضر بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة ولم ينكر توقيعه وهو إستخلاص سائغ له أصل ثابت بالأوراق فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩١)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون الحكم بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى - إذا ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف - فإن ذلك لا يقتضى بحكم اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدياً .

إن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لايجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها ، إذ يقتصر الأمر فى الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف فى ذاته من حيث صحته وبطلانه ، فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدياً ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى شأن الإدعاء بالتزوير على قوله « وكان الثابت من الأوراق أن مدعى التزوير « الطاعن الأول » هو الذى وقع على الطلب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٥ عابدين والمقدم إلى رئيس مأمورية الشهر العقارى بالموسكى والمتضمن بيعه عن نفسه وبصفته وكيلاً رسمياً عن باقى المدعى عليهم « باقى الطاعنين » حصة ١٢ قيراطاً مشاعاً من العقارات المبينة بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢٣/ ١/ ١٩٨٣ المدعى بتزويره للمدعين « المطعون ضدهم » ولم يطعن عن المدعى الأول على ماجاء بالطلب آنف الذكر بثمة مطعن ولم يقدم ثمة تبرير لتوقيعه عليه بهذه الصفة الأمر الذى يؤكد حصول واقعة البيع فعلاً ، فضلاً عن أن توقيعه جاء أسفل الورقتين الأولى والثانية وفى منتصف الورقة الثالثة فكان من المنطقى أن يأتى توقيعه

أسفل الورقة الأخيرة إذا كانت الورقات الثلاث قد وقعت على بياض وان شطب لفظ وآخرين إضافة رقم التوكيل فى وقت لا حق على فرض حصولها جدلاً لا يعد قرينة بالمدة على أن التوقيع على الورقات الثلاثة كان على بياض وأنه لا يبين من عقد البيع إضافة لفظ حصنة أوكتابة مبلغ الثمن بطريقة غير طبيعية ، كما أن مدعى التزوير قد أقر صراحة فى تقريره أنه قد سلم الورقات الثلاث للمدعى الأول بإختياره . . . الخ وكان مفاد هذه الأسباب أن محكمة الموضوع قد عرضت لمناقشة شواهد التزوير والأدلة التى ساقها الطاعنون على ثبوته ، وإنتهت من فحص هذه الشواهد إلى عدم ثبوت الإدعاء بالتزوير مما كان يتعين عليها إعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوعها اعمالاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/ ١/ ١٩٩١)

الإدعاء بالتزوير على المحررات - عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً - لا تنطبق هذه القاعدة إلا حيث يكون الإدعاء بالتزوير بطلب عارض أثناء الخصومة .

المقرر وفقاً لحكم المادتين ٤٩ ، ٥٩ من قانون الإثبات إن الإدعاء بالتزوير على المحررات اما أن يكون بطلب عارض أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر وإما بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة ، إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بهذا المحرر ومن ثم فان القاعده التى تقررها الماده ٤٤ من قانون الاثبات والتى تقضى بعدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معاً ، لا تنطبق إلا حيث يكون الإدعاء

بالتزوير بطلب عارض أثناء خصومة ففى هذه الحالة وحدها تتحقق الحكمة من تقريرها ، اما حيث يكون ذلك الإدعاء بدعوى أصلية فلا مجال لأعمالها حيث لا موضوع يحكم فيه سواه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الخصومة المرددة بين طرفيها تتمثل فى دعوى أصلية برد وبطلان العبارة المحررة بظهر الإيصال المؤرخ ١/ ١/ ١٩٧٥ والمتضمنه إقرار مورث المطعون ضدهم بتنازله عن الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٢٢٤٣/ ٨٨ ق القاهرة وصحة إجازة الطاعن فى إستلامه الأجرة فلا على الحكم المطعون فيه ان هو قضى برد وبطلان ذلك المستند بما تضمنه من إقرار إذ أنه هو وحده موضوع النزاع الذى يتعين الفصل فيه ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢/ ٢/ ١٩٨٩)

لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده وفى الموضوع معاً - اذا رأت المحكمة أن الإدعاء بالتزوير غير منتج لأسباب سائغة - لم يعد ثمة محل لتطبيق هذه القاعدة .

إنه ولئن كان المقرر بمقتضى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى الموضوع حتى لا يحرم الخصم صاحب المصلحة من أن يقدم دليلاً جديداً أو يسوق دفاعاً آخر فإذا رأت المحكمة إن الإدعاء بالتزوير غير منتج لأسباب سائغة - لم يعد ثمة محل لتطبيق القاعدة بسبب فقدانها حكمة تطبيقها . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت إطلاعه على أوراق الدعوى بما يتضمن الإطلاع على العقد ثم خلص إلى أن إدعاء بتزوير التوقيع عليه غير منتج لسبق القضاء بصحته بمقتضى حكم حاز قوة الأمر المقضى ، وأيد - فى بيان سائغ ما إستظهره

الحكم المستأنف من خلو الإدعاء بتزوير صلب العقد من تحديد مواضع التزوير فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذه الأوجه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩١)

ثبوت عدم إطلاع محكمة الموضوع على الورقة المطعون عليها بالتزوير أو الإنكار يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومه ومدارها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ثبوت عدم إطلاع محكمة الموضوع على الورقة المطعون عليها بالتزوير أو الإنكار يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله ، إذ هى صميم الخصومة ومدارها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المظروف المحتوى على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير أنه تم تحريزه وختمه لدى قلم كتاب محكمة أول درجة ، ورد هذا المظروف إلى محكمة الإستئناف رفق أوراق الدعوى ، وظل بحالته هذه دون أن تقوم المحكمة الأخيرة بفضه إلى أن أصدرت حكمها الذى أيدا الحكم المستأنف فيما قضى به من رد وبطلان ذلك العقد ، وإذ كان ذلك يقطع بأن المحكمة المذكورة لم تطلع على هذا العقد ، فيكون الحكم الصادر فيها فى موضوع الإدعاء بالتزوير باطلاً وبالتالى يبطل الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف الذى إعتبره أساساً له ، مما يوجب نقضهما لهذا السبب .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩١)

لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - لا فرق فى ذلك بين أن يكون الإدعاء بالتزوير أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة

أو أن يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحة المحرر أو برده وبطلانه أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء .

إن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو رده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة فقد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة أو أن يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحة المحرر أو برده و بطلانه ، أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الحالات السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى بالتزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢/ ٤/ ١٩٩١)

لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها وردها دون أن يكون ملزماً بإتخاذ أى إجراء من إجراءات الاثبات .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً بإتخاذ أى إجراء من إجراءات الإثبات ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة السندات الأربعة المؤرخة ٧/ ٥/ ١٩٨٥ والمدعى بتزويرها على ماأورده بمدوناته من أنها تحمل خاتم شركة حلوان للأغذية التى يمثلها الطاعن حسبما هو ثابت من عقد الشركة المقدم منه والمؤرخ ١/ ١/ ١٩٨٤ وأن هذا الخاتم جاء إعتماداً للتوقيع المنسوب إلى مديرها ولم يطعن المدعى عليه – الطاعن – بثمة مطعن بتقرير التزوير المقدم منه على هذا الخاتم الأمر الذى تستخلص منه المحكمة بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة – سيما فيما يختص منها بدعوى التزوير وأدلتها أن التوقيع المنسوب إلى المدعى عليه الطاعن على هذه السندات هو توقيعه وصادر عنه بصفته المدير بشركة حلوان للأغذيه وإنه لم يقصد بهذا الطعن إلا تعطيل الفصل فى الدعوى » . وإذا كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وبما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه – بما ورد بوجهى الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٩١)

– لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الإدعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معاً – يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالإنكار سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى .

أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر

موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ، قد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الإدعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معاً بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالإنكار سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة أو أن القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه ، وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإبقاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيده فى دفاعه إذ أن المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه .(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩١)

لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً .

أنه وإن كان من المقرر وفقاً لصريح المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وفى قضاء هذه المحكمة - إنه لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع - إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من

قرائن على مجرد إدعائه بتزوير السند دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير ما يقنعها بإستعمال الرخصه المخولة لها في المادة ٥٨ من ذات القانون في القضاء برده وبطلانه .

(طعنى رقمى ٦٩٣ ، ٧٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩١)

لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً - يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى - لا مجال لاعمال هذه القاعدة متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج .

من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من ذات القانون أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ في هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد إستهدفوا من الإدعاء بالتزوير على بيان محل إقامة المطعون ضدها الثانية بالشقة محل النزاع الوارد

بالشهادة الصادرة من المعهد التجارى الفنى بينها المقدمة منها إلى إنقطاع إقامتها بتلك الشقة طوال مدة دراستها بهذا المعهد وحتى تاريخ وفاة المستأجرة الأصلية ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض بحثه لجدوى الإدعاء بالتزوير قد إستظهر من الشهادة الصادرة من الطبيب . . . . . . المقدمة من المطعون ضدها الثانية إنها كانت تقيم مع عمتها المستأجرة لشقة النزاع خلال فترة تردده على الأخيرة فيها لعلاجها فى المدة من ١٠/ ٧/ ١٩٨٠ حتى ١/ ١٠/ ١٩٨٠ ابان دراستها بالمعهد المذكور ، وإستخلص من ذلك أن إقامتها لم تنقطع عن تلك الشقة فى خلال مدة دراستها بهذا المعهد ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً ومقبولاً ويرتد إلى أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج وقضائه تبعاً لذلك بعدم قبوله فإنه لا عليه ان هو جمع بين هذا القضاء وقضائه فى موضوع الدعوى بحكم واحد ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢/ ٢/ ١٩٩٢)

لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى - لا فرق بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء .

إن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » قد دلت - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لدية من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى بالتزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ماأراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٩٢)

وحيث ان هذا النعى سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤٤ من قانون الاثبات قد دلت على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب ان يكون القضاء فى الإدعاء بتزوير المحرر سابقاً على الحكم فى الموضوع سواء كان الإدعاء بتزويره حاصلاً امام محكمة أول درجة أو ثانى درجة أم كان القضاء من أيهما صادراً بصحته أو

برده وبطلانه أم كان حكم ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء ، لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩ لم ينشر بعد)

خامساً : مسائل متنوعة وعامه

- اختصاص المحكمة المدنية بتقدير الوقائع المقدمة لاثبات التزوير من الوجهة المدنية دون الجنائية - طلبات ايقاف الدعوى المدنية حتى يفصل جنائيا فى وقائع التزوير المدعاة وقضاء المحكمة المدنية بالتزوير دون اشارة لطلب الايقاف - لاعيب متى كانت أسباب الرد والبطلان كافية لبيان وجهة نظرها .

ان المحكمة المدنية حين ترفع اليها دعوى تزوير فرعية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة اليها لاثبات التزوير من الوجهة المدنية دون الجنائية فاذا طلب اليها أن توقف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل جنائيا فى وقائع التزوير المدعاة ، فحكمت برد الورقة وبطلانها بغير أن تشير الى طلب الايقاف ، فهى تعتبر أنها قد رفضته ضمنا ، وليس عليها أن تسبب هذا الرفض بأسباب خاصة متى كانت الأسباب التى أقامت عليها حكمها بالرد والبطلان كافية لبيان وجهة نظرها .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣ق - جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٣٣)

عدم قبول طلب الطعن بالتزوير الحاصل بعد اقفال باب المرافعة الا اذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية جدية الطلب وأمرت بفتح باب المرافعة .

أنه وإن كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير فى الأوراق فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، الا أنها قد أشارت الى أن يكون الادعاء بالتزوير حاصلا فى أثناء الخصومة ، فطلب الطعن بالتزوير لايقبل اذا قدم بعد اقفال باب المرافعة الا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لايقصد به الى مجرد المماطلة ، وظهر لها من وجهاته مايسوغ

فتح باب المرافعة من جديد وتقدير جدية الطلب وعدم جديته بناء على مايظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، أمر موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣ق - جلسة ١/ ٦/ ١٩٣٣)

حكم المادة ٢٧٠ مرافعات التى أجازت سماع الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم مقصور على اثبات الامضاء أو الختم المنكورة لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم .

ان المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى اثبات الامضاء أو الختم المذكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢ق - جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٣٤)

عدم جواز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة الختم ووجوب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير .

ان من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه . بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبطريقه القانونى . وإذن تفصل المحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية بما يثبت لديها .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤ق - جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٣٤)

- مخالفة المادة ٢٦٧ مرافعات التى تقضى بقيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المنتدب للتحقيق وكاتب المحكمة لا يترتب عليها بطلان إلا إذا كان من شأن المخالفة الإخلال بحق الدفاع .

ان الشارع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المعين للتحقيق وكاتب المحكمة عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات ، فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتماً بطلان الإجراءات وبالتالى بطلان الحكم الذى بنى عليها . وإنما الذى تجب ملاحظته هو معرفة ما إذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الإخلال بحق دفاع أحد الطرفين أم لا ، فإذا ما تحقق الإخلال وجب نقض الحكم على هذا الأساس ، وألا فلا ينقض .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٣٤)[1]

- حق قاضى الموضوع فى حالة تشككه فى صحة الورقة أن يستعين برأى خبير دون أن يدعى أمامه بالتزوير .

إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة « أن الحكم برد وبطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة » ، وما دام ذلك جائزاً للمحكمة فيجوز لها من باب أولى - فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها - أن تستعين برأى خبير فنى حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس ، لأن المادة صريحة خالية من كل يد وشرط ، وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء أحصل طعن بالتزوير أم لم

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ١٣٤ وما بعدها

يحصل ، وسواء أنجحت دعوى التزوير أم لم تنجح .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣ ق - جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٣٤)

- جواز إثبات التزوير بكافة الطرق بما فى ذلك البينة والقرائن .

دعوى التزوير يجوز إثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن . على أن تمسك الصادرة له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة وثبوت تزويره لتاريخها ذلك يعتبر حتماً مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لخصمه الإستدلال عليه بالبينة والقرائن لإقناع المحكمة بصحة نظريته هو فيما يتعلق بظروف تحرير تلك الورقة وإدماجها فى عقد آخر لاحق .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٣٥)

- إعتبار قوائم القرعه والعرائض المقدمه للجهات من العمدة والموقع عليه منه أوراقاً رسمية تصلح للمضاهاة .

قوائم القرعة والعرائض التى تقدم من العمدة للجهات الرسمية موقعاً عليها من العمدة بصفته تعتبر من الأوراق الرسمية التى تصلح للمضاهاة عليها فى دعاوى التزوير .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥ ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٣٦)

- الحكم الصادر فى صلاحية أدلة التزوير بإستبعاد بعضها وقبول البعض الآخر هو حكم تمهيدى يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الأدلة بعيدة أو أنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها أما حين الفصل فى صحة الأوراق فيجب إقامة الحكم على أسباب وافية ، فإذا كانت أدلة التزوير ليست جديدة بل مما تناوله التحقيق ومرافعة الخصوم فى دعوى إنكار التوقيع

فالحكم الصادر فيها ليس تمهيدياً بل قطعياً ويجب إقامته على أسباب كافية .

أن القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدله المقدمه لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً . ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعه المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق أو أنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها . أما حين يطلب فى آن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع . ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكن حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافيه .

فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة إدعاءها مدعى التزوير وعرض أستعداده لاثباتها على إعتبار أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير بل كانت مما تناوله التحقيق الذى أجرى فى دعوى إنكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة خصوم فى الدعوى وتمسك المدعى بدلالتها فى إثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر أدلة التزوير التى تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات ، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير . والحكم الذى لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفى فيه بمطلق القول بأنها غير منتجة وإنما هى فى الواقع من أسانيد الدعوى المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل فى موضوعها على أساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فيها يكون حكما قطعياً يتعين بيان أسبابه بياناً وافياً

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦ ق - جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٣٧)

- حق قاضى الموضوع فى القضاء بصحة المحرر لأسباب سائغة وعدم التقيد برأى الخبير فى ذلك أو تفنيد رأيه بأسباب صريحة .

إذا إقتنعت محكمة الموضوع مما إستبانته من التحقيقات وما إستظهرته من القرائن ومما تكشف لها من ظروف الدعوى التى إستعرضتها فى حكمها بأن الأمضاء المطعون فيها بالتزوير صحيحة فلا يصح أن يعاب عليها أنها لم تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما إنتهت إليه إذ هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الأثبات التى تقدم لتكون المحكمة منها رأيها فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تفنده بأسباب صريحة ، فإن بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١١ ق - جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٤٢)

- حكم المادة ٢٧٠ مرافعات الذى يقصر سماع البينه على واقعة الكتابة أو الإمضاء دون الإلتزام الثابت بها مقصور على تحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقه فى دعوى التزوير .

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها فى دعوى التزوير . والمقصود منها هو إحترام القاعدة العامة فى الأثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينه . فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانوناً ، الإلتزام المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصوراً على أن البينه لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته . بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجز قانوناً إثباته بجميع

الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة . وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات . وأذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى . وإعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١١ ق - جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٤٢)

- إعتماد المحكمة فى ثبوت التزوير على ما قرره بعض الشهود من أن المنسوب إليه العقد كان قد تصرف قبل وفاته فى بعض الأطيان التى يشملها العقد المطعون فيه لا يخالف قواعد الإثبات .

إذا إعتمدت المحكمة فيما إعتمدت عليه ، فى حكمها برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير على ماقرره بعض الشهود من أن المنسوب إليها صدور العقد كانت قد تصرفت قبل وفاتها فى بعض أطيانها ، وأن هذا التصرف يتناول بعض الوارد فى العقد ، فإن ذلك منها لا غبار عليه قانوناً . لأن هذه الشهادة انما كانت عن واقعة لا دخل لطرفى الخصومه فيها ، ولم يكن تحدث المحكمة عنها لإثبات حق لأحد منهما أو نفيه بناء عليها بل لتعرف الظروف التى لابست العقد المطعون فيه بالتزوير ، فلا مأخذ على المحكمة والحالة هذه ان هى . بغيه تكوين رأى لها فى الطعن الموجه ضد العقد المذكور ، قد إستندت إلى البينة .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٤٢)

- قبول أحد أدلة التزوير دون رفض ماعداه يجيز الرجوع للأدلة الأخرى وتقديرها .

إذا كان الحكم التمهيدى حيت قضى بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة فإنه يكون للمحكمة وهى تفصل فى دعوى التزوير أن تقدر الأدلة وتعتمد على ما ترى الإعتماد عليه منها .

(الطعن رقم ٢ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٤٣)

- جواز الإكتفاء برأى الخبير فى تعيينه زمن تحرير الورقة المطعون فيها بالتزوير وأن تتخذ المحكمة من ذلك قرينة على صحتها .

إن قانون المرافعات قد عد رأى أولى الخبرة من أدلة الأثبات فى الدعاوى . وجعل للمحكمة أن تكتفى به متى إقتنعت بصحته . فإذا إستندت المحكمة إلى رأى الطبيب الشرعى فى تعيين زمن تحرير الورقة المطعون فيها بالتزوير وإتخذت من ذلك قرينة على صحتها ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت تكون قد إعتمدت على قرينة إحتمالية ، وأن حكمها قد أقيم على التخمين لا على الجزم واليقين . وخصوصاً إذا كانت المحكمة قد نفت صلاحية القرائن التى أبداها مدعى التزوير لأن تكون دليلاً عليه للإعتبارات المقبولة التى ذكرتها وأقامت قضاءها بصحة الأمضاء على أسباب سليمة تبرره مستخلصة من أقوال الخبير ومن الفحص الذى أجرته هى بنفسها .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٤ ق - جلسة ١/ ٣/ ١٩٤٥)

- المقصود بأدلة التزوير التى تقبلها المحكمة هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى أثباتها أما قرائن الأحوال والأمارات التى لاتقوم على وقائع يتدافعها الخصوم فلا تعتبر دليلاً بالمعنى السابق وليست محلاً للقبول أو الرفض بل يقدرها القاضى عند النظر فى موضوع التزوير .

إن قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير فى المواد ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ فنصت المادة ٢٧٩ على أن مدعى التزوير يجب عليه أن يعلن إلى خصمه الأدلة التى يرتكن عليها فى إثبات دعواه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الأثبات . ونصت المادة ٢٨٠ على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه . ونصت المادة ٢٨٢ على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها . ونصت المادة ٢٨٤ على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها أما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً .

والمستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير التى عنتها هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى إثبات دعوى التزوير . أما قرائن الحال والأمارات التى تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهى إن كانت تصح حجة على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه فما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل فى موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل ، والحكم برفضها هو إستبعاد لها وحدها ، وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التى ينظر فيها عند النظر فى موضوع التزوير .

وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة فى صحيفة الدعوى دليلاً واحداً وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من امارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة ،

مستندة فى حكمها إلى ما إستخلصته من التحقيق مضافاً إليه تلك القرائن والأمارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة إعلان أدلته . فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٥ق - جلسة ٧/ ٢/ ١٩٤٦)

- مناقشة الخبير غير واجبة على المحكمة إلا إذا كانت هى قد قررت هذا الإجراء وحقها فى تقرير المناقشة إذا كانت لازمة أو عدم تقريرها إذا وضحت لها الحقيقة من ملاحظاتها أو من تقرير خبير آخر .

إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا هى كانت قررت هذا الإجراء فى الدعوى . فإذا كان لم يصدر فى الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لايكون مخالفاً للقانون .

على أن القانون قد جعل الحكم بتزوير ورقة أو بصحتها مرجعه إلى ما يثبت للمحكمة من حقيقة الحال فيها سواء أكانت فى تعرف هذه الحقيقة قدإستقلت بمشاهداتها وملاحظاتها هى أم كانت قد أستعانت برأى أهل الخبرة ، ثم هو لم يجعل رأى الخبير ملزماً لها . ولما كانت مناقشة الخبير لم تجعل إلا تنويراً للمحكمة فللمحكمة وحدها أمر تقرير إجراء المناقشة من عدمه . وأذن فلا تثريب عليها إذا كان وجه الحق فى الدعوى قد تبين لها من تقرير آخر ومن ملاحظاتها هى فقضت فيها على أساس ذلك دون مناقشة الخبير .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٦ ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٤٧)

- جواز إتخاذ المحكمة من ثبوت تزوير إمضاء الدين على العقد

المطعون فيه دليلاً على تزوير توقيع الشاهد بختمه على هذا العقد بالطريقة التى قررها الشاهد - ثبوت تزوير توقيع بختمه على العقد يتضمن الرد على طلب تحقيق واقعة إسترداد الشاهد لختمه وقيامه بالتوقيع به .

إذا كانت المحكمة - بعد أن أقامت الدليل على تزوير الأمضاء المنسوبه إلى المورث الصادر منه العقد المطعون فيه - أخذت بقول الطاعنة فيه بأن التوقيع عليه بختمها ، الذى كان وديعة عند والدها ، بوصفها شاهدة إنما كان فى غيبتها وبغير أذنها ، فذلك مفاده أن الحكم إتخذ من ثبوت تزوير الأمضاء المنسوبه إلى المورث دليلاً على تزوير التوقيع بختم الطاعنة بالطريقة التى قالت عنها ، وهذا لا يقدح فى سلامته . وهو إذا كان قد وصف قول الطاعنة هذا بأنه دفاع مع أنه إدعاء فذلك لا يعتد به ، متى كان هذا القول قد ثبت بدليل سائغ . ثم أنه لا يصح النعى على هذا الحكم بأنه لم يرد على ما طلبه المتمسك بالعقد من تحقيق إسترداد حيازة الطاعنة لختمها وتوقيعها به العقد . فإن ما قالت به المحكمةمن تزوير الختم يتضمن الرد على هذا الطلب .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٦/٥)

عدم قبول الادعاء بالتزوير بصفة مبهمة - صورته - الادعاء بأن سيدة غير معروفة مرنها المزور على تقليد اسم البائعة ثم وقعت بدلا منها فى دفتر التصديقات دون بيان من هى تلك المرأة ومن الذى مرنها على التزوير ودليل حضورها وتسميها باسم البائعة وتوقيعها بالاسم المنتحل .

لايقبل الادعاء بالتزوير بصفة مبهمة غير مقطوع فيها بشئ . فمن يطعن فى امضاء موقع بها على دفتر التصديقات بأنها امضاء مزورة وأن طريقة تزويرها هى ان امرأة غير معينة قد مرنها المزور على تقليد اسم البائعة

فوضعت هذه الامضاء المقلدة على دفتر التصديقات فلا يقبل ادعاؤه مادامت هذه الامضاء موقعة بصفة رسمية على يد موظف مختص ، ومادام مدعى التزوير هذا لم يبين من هى تلك المرأة التى وقعت الامضاء المزورة ومن الذى مرنها على التزوير ومادليل حضورها وتسليمها باسم البائعة وتوقيعها بهذا الاسم المنتحل أمام كاتب التصديقات .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤ق - جلسة ١١/ ٤/ ١٩٣٥)

جواز الطعن بالتزوير فى الاستئناف فى الامضاء الموقع بها رسميا على الورقة التى اتخذتها محكمة أول درجة أساسا للمضاهاة .

اذا صدر حكم ابتدائى برد وبطلان عقد لتزوير الامضاء الموقع عليه جاز لدى استئنافه ، الطعن بالتزوير فى الامضاء الموقع بها رسميا على الورقة التى اتخذتها محكمة الدرجة الأولى أساسا للمضاهاة كدفتر التصديقات .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤ق - جلسة ١١/ ٤/ ١٩٣٥)[١]

اعتراف شخص بختمه وانكار التوقيع به وقبول محكمة الموضوع الدفع بالانكار وتحقيقه والانتهاء الى عدم جديته ونقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبول الانكار - عدم مساس حكم النقض بما للورقة من قيمة وبقاؤها حافظة لقيمتها كورقة معترف ببصمة ختمها حتى يطعن فيها بالتزوير .

اذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بانكار التوقيع ورأت بعد بحثه موضوعيا أنه دفع غير جدى وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على

---

(١) راجع فى هذا الحكم والأحكام التى تليه الموسوعه الذهبية المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٨ وما بعدها .

من دفع بهذا الضرب من الانكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بانكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم بفصله فى موضوعه مقررة ان هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محكمة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما يستتبعه من تلك النتيجة لايمس ماللورقة من القيمة . بل انها تقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليه ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ق ـ جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٣٥)

اعتبار الطعن بتزوير التاريخ غير مقصود لذاته وجواز الحكم برد وبطلان المحرر جميعه .

ان الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لايكون مقصودا لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته والا كان ضربا من العبث . فاذا كان مدعى التزوير انما يرمى الى مايستفيده ـ بثبوت تزوير التاريخ ـ من صدق نظريته التى يدفع بها الورقة التى يطعن عليها بالتزوير . واذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير مايختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وارتباطه بصحة الورقة وبطلانها ، لأنه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالى أن تثبت نظرية الطاعن ، وأمكن بناء على ذلك القول بأن باقى مافى الورقة قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها فى تاريخه الواقعى الى حقيقة أخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى التاريخ المزور ، وأنه اذن يكون باطلا . وعلى ذلك فالطعن بتجاوز المحكمة فى هذه الصورة حدها بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تزوير تاريخها متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ق ـ جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٣٥)

الطعن بالتزوير فى ورقة تأسيسا على أن الموقع عليها لاختم له والقضاء بعدم صحة الطعن فى هذه الناحية وأن الختم هو ختم الموقع - هذا القضاء لايمنع من اعادة الطعن بالتزوير بدعوى أن الموقع لم يوقع بنفسه بهذا الختم أو بدعوى حصول تزوير فى الورقة بالمحو والتحشير .

الطعن بالتزوير فى ورقة ما بدعوى أن مورث الطاعن المنسوب له التوقيع على هذه الورقة لاختم له مطلقا اذا اقتصر القضاء فيه على التقرير بأن المورث كان له ختم وأن بصمته هى الموقع بها على الورقة المطعون فيها وأن هذه الورقة صحيحة من هذه الناحية ، فهذا القضاء لايمنع من اعادة الطعن فى الورقة بالتزوير بدعوى أن المورث لم يوقع بنفسه بهذا الختم عليها ، أو بدعوى أن الورقة قد حصل فيها تزوير بالمحو أو بالكشط أو بالتحشير . فاذا كانت هذه الطعون قائمة فى الدعوى فعلا ، ولكنها لم تكن فيها الا بصفة ثانوية معززة لأصل المطعن الجوهرى وكان الحكم لهذا السبب لم يتعرض لها ، بل حفظ لمدعيها الحق فى اثارتها عند الاقتضاء فطعن هذا المدعى فى الحكم بطريق النقض والحالة هذه هو طعن غير مقبول لعدم المصلحة فيه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٣٦)

استلزام الطعن بالتزوير فى العقد الرسمى لايكون الا بالنسبة للبيانات التى شاهدها وأثبتها الموظف المختص - خلو العقد من أى بيان عن حالة البائع العقلية - عدم اشتراط الطعن بالتزوير لاثبات عدم الأهلية .

الطعن بالتزوير فى العقد الرسمى لايكون الا فى البيانات التى دونها من الموظف المختص بتحريره عن الوقائع أو الحالات التى شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين . فاذا كان العقد خاليا من أى بيان عن حالة البائع العقلية

فالقول بأنه قد تم أمام مأمور العقود الرسمية الذى لايقبل تحريرها لو كان العاقد ذا غفلة أو مجنونا وأنه لذلك لايقبل الطعن فيه من هذه الجهة الا بالتزوير ، قول غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ١١/ ١١/ ١٩٣٧)

جواز رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية .

أنه اذا كان قانون المرافعات لم ينص فى المواد ٢٧٣ ومابعدها الا على اجراءات دعوى التزوير التى ترفع بصفة فرعية فما ذلك الا لأن الادعاء بالتزوير بهذه الطريقة هو المفترض شيوعه فى العمل لا لأن الشارع أراد أن يمنع رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية ، فان هذا جائز كلما توافرت فى هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم .

(الطعن ٩٦ لسنة ٨ق ـ جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٣٩)

ثبوت صحة توقيع المورث على السند وارجاء المحكمة الفصل فيما تمسك به المنكر من أنه على فرض صحة التوقيع فانه قد دس على الموقع وعند نظر الموضوع لم يطعن المنكر بالتزوير ـ عدم أحقية المحكمة فى القضاء بالتزوير من تلقاء نفسها ولايعيب حكمها عدم استعمال الرخصة المخولة لها.

اذا كانت المحكمة عندما حكمت بعد اجراءات تحقيق الخطوط الفرعية بصحة توقيع المورث على السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثاره المنكر من أن السند بفرض صحة التوقيع عليه ، قد دس على الموقع أثناء وجوده بالمستشفى ، وانه مع ذلك قد قصد به الوصية لوارث ، بل أرجأت الفصل فى هذين الدفعين الى وقت نظر الموضوع ، ثم عند نظر الموضوع لم

يطعن منكر السند فيه بالتزوير ، فانه لايكون من حق المحكمة أن تقضى فى أمر تزويره من تلقاء نفسها ، لأن المادة ٢٩٢ مرافعات تنص على أنه لاحاجة لأن يتخذ مدعى التزوير اجراءات دعوى التزوير الفرعية لكى يتسنى للمحكمة أن تحكم برد وبطلان الورقة اذا اقتنعت بتزويرها والمفهوم من هذا أن القضاء بالرد والبطلان انما يكون بناء على طعن من الخصم لاتصديا من المحكمة لما لم يطعن فيه . وفضلا عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة فى المادة ٢٩٢ هو رخصة اختيارية لها ، فاذا هى لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٢ق - جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٤٣)

جواز الصلح فى دعوى التزوير ممن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للصلح والتنازل وعدم جواز القول بأن دعوى التزوير غير قابلة للتجزئة بحيث لو كان ضمن المتصالحين قصر بطل الصلح بأكمله بل يصح الصلح من ذى الأهلية لأن التجزئة فى الحقوق المالية جائزة .

أنه لايوجد فى القانون مايمنع من يطعن فى الورقة بالتزوير أن يتنازل عن طعنه ويتصالح مع خصمه فى الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتنازل والصلح . وإذن فاذا قضى الحكم بعدم نفاذ صلح فى شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقهم وعدم اجازة المجلس الحسبى هذا التصرف ، ثم أجرى قضاءه هذا على باقى المشتركين فى الصلح بمقولة أن دعوى التزوير لاتقبل التجزئة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم اذ التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك مايحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل

الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه . ومثل هذا القضاء لاتأثير له فى الصلح الذى تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ق - جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٤٣)

اعتبار الخطاب المرسل من وزارة المالية الى مصلحة الأملاك بالموافقة على تحرير عقد بيع للمشترى ورقة رسمية وعدم جواز الطعن فيما اشتمل عليه الا بالتزوير .

ان الخطاب المرسل من وكيل وزارة المالية الى مدير مصلحة الأملاك الأميرية متضمنا موافقة الوزير على تحرير عقد البيع بين المشترى وبين مدير مصلحة الأملاك بصفته ، هو ورقة رسمية تحمل الثقة بكل ماورد فيها وتكون حجة على الأشخاص بما تضمنته ، ولايجوز الطعن فيما اشتملت عليه الا بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ق - جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٤٥)

- الإدعاء بتزوير الورقة مادياً ومعنوياً وقبول المحكمة أدلة التزوير المادى والأمر بتحقيقها ليس معناه أنها رفضت أدلة التزوير المعنوى وحقها فى العودة لتحقيق هذه الأدلة إذا ثبت لها إنتفاء التزوير المادى .

إذا كان الثابت بالحكم أن مدعى التزوير قال أنه حصل أما بوضع إمضاء مزور له على الورقة المقدمة فى الدعوى وأما بإختلاس أمضائه الصحيح ، ثم أورد فى صحيفة دعوى التزوير دليلاً على التزوير المادى ، وأورد كذلك أدلته على التزوير المعنوى فإن المحكمة إذا رأت أن تبدأ بالنظر فى التزوير المادى فقبلت الدليل المتعلق به وأمرت بتحقيقه ، فهذا منها لايفيد

أنها رفضت أدلة التزوير المعنوى . وإذا هى بعد أن تبين لها أن لا تزوير مادياً نظرت فى التزوير المعنوى وأخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٤٧)

- قبول المحكمة أوراقاً للمضاهاة وقصر الخبير المضاهاة على بعضها دون البعض ومسايرة المحكمة له فى ذلك عند قيامها بالمضاهاة دون بيان السبب مبطل الحكم.

إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة ، فقصر المضاهاة على بعص هذه الأوراق دون بعض ، ثم سايرت المحكمة - وهى بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها - الخبير فى إستبعاد ماإستبعد من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك ، مع كون الأوراق المستبعده من الأوراق المقبولة قانوناً فى المضاهاة وفقاً للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً ببطلان جوهرى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٦ ق - جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٤٨)

حق المحكمة فى إستخلاص قرينة على التزوير من تجهيل المتمسك بالورقة شخصية محررها .

لا تثريب على المحكمة أن هى إتخذت من تجهيل المتمسك بالورقة شخصية محررها قرينة تضيفها إلى ما إستندت إليه فى قضائها بتزوير هذه الورقة .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٥٠)

- إقامة الحكم بالتزوير على أسباب سائغة أخذاً بتقارير الخبراء المقدمة والقرائن التى أضافها فلا يعيبه عدم إشارته إلى تنحى أحد الخبراء عن مهمته بحجة إستحالة تحقيق الإمضاء بدون مستحضرات إنقطع إستيرادها .

متى كانت المحكمةقد بنت حكمها بتزوير الورقة محل الدعوى على تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى أخذاً بالأسباب الواردة فيها مضافاً إليها القرائن الأخرى التى فصلتها فى حكمها ، وكانت هذه الأدلة كافية لحمل هذا الحكم ، فإنه لا يعيبه كونه لم يشر إلى اسباب تنحى خبير ندبته المحكمة من أنه يستحيل عليه تبين حقيقة الإمضاء إلا بمستحضرات أوربية إنقطع ورودها ولم يقم لتلك الأسباب وزناً .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢/ ٣/ ١٩٥٠)

- القضاء بالتزوير إستناداً إلى تقرير الخبير مع ثبوت أن هذا التقرير لم يقطع برأى فى التزوير يعتبر قصوراً ولا يزيل هذا القصور إستناداً لحكم إلى إختلاف أقوال الشهود متى كان ما أورده لا يصلح أساساً ليقوم عليه الحكم إستقلالاً بل تأييداً للأساس الذى قام عليه .

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بتزوير الورقة محل الدعوى على تقرير خبير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى قائلاً أنه ثابت من هذا تقرير أن الأمضاء المطعون عليه بالتزوير يختلف عن إمضاء من نسب إليه المعترف به والموقع به على قسيمتى زواجه فى سنة كذا كما أنه يختلف عن توقيعه على عقد البيع المسجل فى تاريخ كذا من حيث تركيب الحروف وإتصال بعضها ببعض ، وكان الثابت بتقرير الخبير أنه لم يمكنه القطع بأن الإمضاء المطعون فيه لم يصدر ممن نسبت إليه إذ الأمضاء الموقع به على

قسيمتى الزواج كما يختلف عن الإمضاء المطعون فيه يختلف أيضاً عن الإمضاء الموقع به على عقد البيع المسجل لما بين تاريخ القسيمتين والعقد من فترة طويلة مما لا تصلح معه هاتان الوثيقتان لإجراء المضاهاة عليهما فهذا الحكم يكون قد أقيم على سند لا يؤيده مصدر من الأوراق ويتعين نقضه - وإذا كان هذا الحكم قد إستند أيضاً إلى إختلاف أقوال الشهود فى محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة الإبتدائية فذلك لا يصلح أساساً ليقوم عليه الحكم إستقلالاً إذ أن ما أورده فى هذا الخصوص إنما كان على سبيل تأييد الأساس الذى أقام عليه قضاءه وهو تقرير الخبير .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢/ ٣/ ١٩٥٠)

إقامة الحكم برفض دعوى التزوير على عجز مدعيه عن الإثبات لأسباب سائغة - النعى بعدم تحقيق دفاعه فى تجريح أقوال شهود النفى - نعى غير منتج .

متى كان الحكم برفض دعوى التزوير مقاماً بصفة أساسية على ماثبت للمحكمة من عجز المدعين بالتزوير عن إثبات دعواهم ، وكانت الأسباب التى أستند إليها فى ذلك كافيه لحمله فلا يضيره عدم تحقيق دفاع مدعى التزوير فى خصوص تجريح أقوال شهود النفى اذ ليس من شأن ثبوت هذا التجريح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ١٨ ق - لجلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٥٠)

- عدم إشارة القاضى والخبير اللذين باشرا عملية الإستكتاب إلى وجود تلاعب من المستكتب لا يمنع محكمة الإستئناف من إستظهاره .

إن عدم إشارة القاضى والخبير اللذين إستكتبا المطعون فى إمضائه إلى

وجود تلاعب منه وقت الإستكتاب لا يحول دون أن تستظهر محكمة الإستئناف هذا التلاعب من إطلاعها على الإمضاءات موضوع المضاهاة ومقارنتها .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٥٠)

- جواز إحالة الحكم فى بيان أوجه الخلاف بين الإمضاء المطعون فيها وإمضاء المضاهاة على تقرير الخبير .

متى كان الحكم قد أحال فى بيان أوجه الخلاف بين الأمضاءين المطعون فيهما والأمضاءات التى حصلت المضاهاة عليها إلى ما أثبته تقرير الخبير الذى فصل أوجه الخلاف فإن النعى عليه القصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٤/ ١/ ١٩٥١)

جواز إستخلاص دليل التزوير من خطاب من المتمسك بالورقة ينفى صدور التصرف المثبت فى هذه الورقة - الإدعاء بأن هذا الخطاب ينصرف إلى التصرف الرسمى لا إلى العرفى هو جدل موضوعى .

(أ)لا محل للنعى على الحكم مخالفتة للمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات (القديم لقبول دليل على التزوير وإستمدت من خطاب محرر من الطاعن بعد وفاة المورث ينكر فيه أن هذا الأخير تصرف فى الحصه موضوع العقدين المقضى بردهما وبطلانهما .

(ب) القول بأن ما حواه هذا الخطاب إنما ينصرف إلى إنكار التصرف الرسمى لا العرفى هو جدل موضوعى لاسبيل لاثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٥١)

- إثبات تقرير الخبير أن مدعى التزوير لم يوقع على السند - بالرغم من إعتماد الحكم لهذا التقرير قضى برفض دعوى التزوير إستناداً إلى قرائن غير مؤدية يعتبر قصوراً .

إذا كان مناط البحث فى الدعوى هو ما دفع به الطاعن من أنه لم يوقع على السند المطعون فيه بالتزوير ، وفى سبيل تحقيق ذلك ندبت محكمة أول درجة خبيراً لمضاهاة الإمضاء الموقعة على السند والمنسوبة إلى الطاعن بخط إمضائه على الأوراق المعترف بها وكذلك إمضاء إبنه ، فقدم هذا الخبير تقريره مبيناً فيه أن التوقيع المنسوب إلى الطاعن ليس بتوقيعه ولا بتوقيع إبنه ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه مع أخذه بتقرير الخبير وإثباته أن الطاعن لم يوقع على السند قد قضى برفض دعوى التزوير إستناداً إلى قرائن ذكرها لا تؤدى إلى إثبات صحة التوقيع ، فهذا الحكم يكون قد أقيم على أسس متخاذلة لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٥١)

- قبول المحكمة دليلين من أدلة التزوير والأمر بتحقيقهما وظهور ما يكفى لتكوين إقتناعها بالتزوير من تحقيق أحد الدليلين فلا تثريب عليها إذا أطرحت الدليل الآخر ولم تمض فى تحقيقه .

إذا كانت المحكمة قد قبلت دليلين من أدلة التزوير على إعتبار أنهما متعلقان بالدعوى ومنتجان فى إثبات التزوير وأمرت بتحقيقهما ثم حققت أحدهما فظهر لها من تحقيقه ما يكفى لتكوين إقتناعها بتزوير السند المطعون فيه فلا تثريب عليها إذا أطرحت الدليل الآخر ولم تمض فى تحقيقه . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المحكمة قد ندبت قسم أبحاث التزييف

والتزوير بمكتب الطب الشرعي لفحص السند المطعون فيه فنياً لبيان المدة التى إنقضت على تحريره وهل ترجع إلى التاريخ الوارد به أم لا ولمضاهاة التوقيع المنسوب للمطعون عليها على توقيعاتها على الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها وبعد أن باشر القسم مأموريته قدم تقريراً أثبت فيه أن الأمضاء الموقع بها على السند هى إمضاء غير صحيحة ولم تصدر من يد صاحبتها وكانت المحكمة قد كونت إقتناعها بتزوير السند مما جاء بالتقرير المذكور ومما لاحظته من أن الإختلاف بين الإمضاء المطعون فيها والامضاءات الصحيحة يرى ظاهراً بالعين المجردة فإن النعى عليها مخالفة القانون لعدم تحقيقها الدليل الآخر الخاص ببيان المدة التى إنقضت منذ تحرير السند المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٣١/ ١/ ١٩٥٢)

- حق مدعى التزوير فى تقديم أوراق للمضاهاة وعدم إلتزام المحكمة بأن تطلب إليه تقديم شئ منها وجواز إكتفائها فى إجراء المضاهاة على أوراق قدمها المدعى عليه .

للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئاً منها . وذلك تفريعاً عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٥٢)

- إستخلاص المحكمة من أوراق الدعوى أن المورث لم يكن يوقع بإمضائه وقضاؤها برد وبطلان السند الموقع عليه بإمضاء منسوب لهذا المورث لا يعتبر نقلاً لعبء الأثبات .

متى كان الحكم إذ قضى برد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير قد قرر أن هذا العقد موقع عليه بإمضاء منسوب إلى مورث المطعون عليهم مع أنه يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى والوصولات المقدمة من الطاعنين أن المورث لم يكن يوقع بإمضائه عليها فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم لا يفيد أنه نقل عبء إثبات التزوير من عاتق المدعين إلى عاتق المدعى عليهم بل يفيد أن المحكمة إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من الأوراق المقدمة فى الدعوى سواء من الطاعنين أو من المطعون عليهم أن مورث الأخيرين إنما كان يوقع بختمه لا بإمضائه مما يؤيد ما إدعاه المطعون عليهم وعجز عن نفيه الطاعنان من أنه كان يجهل القراءة والكتابة .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٥٢)

- حق المحكمة فى عدم الأخذ برأى الخبراء المنتدبين والأخذ برأى الخبير الإستشارى متى ثبت إقتناعها بأسباب مؤدية .

المحكمة غير ملزمة بإتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة وفى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة العقد وكانت الأسباب التى بنت عليها إقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى إلى ماقضت به .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٥٢)

ان وقف المرافعة اعمالا لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لايكون الا باقرار المدعى عليه بالتزوير أنه غير متمسك بالورقة المطعون فيها فاذا كان مصرا على تمسكه بها فلا محل لأعمال المادة المذكورة ولو أبدى عدم تمسكه بتاريخ الورقة الثابت وبشهادة الشاهدين عليها .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢٠/٥/١٩٤٨)

تقرير المتمسك بالورقة المطعون فى تاريخها بالتزوير أنه لايعول على هذا التاريخ وإنما يعول على محتويات الورقة التى لم يطعن فيها يعتبر نزولا عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه يتعين معه على المحكمة وقف المرافعة فى الدعوى ولو لم يطلبه المدعى عليه صراحة وعدم جواز القضاء بالرد والبطلان .

ان نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب وقف المرافعة فى مادة التزوير ، ولا يلزم للحكم بوقف المرافعة أن يطلبه المدعى عليه صراحة .

فاذا طعن بالتزوير فى تاريخ ورقة مقدمة فى الدعوى وأجاب المتمسك بها بأنه لايعول فى دفاعه على هذا التاريخ ولايهمه أن يكون كذا ، كما هو ظاهرها ، أو كذا ، كما يزعم خصمه ، وإنما هو يعول على ذات محتوياتها غير المطعون فيها ، فان هذا القول يكون نزولا منه عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه وعن الدفاع الذى يقيمه عليه ، مما يتعين معه على المحكمة وقف المرافعة فى دعوى التزوير الخاصة بتغيير التاريخ ،فان هى لم تفعل وقضت برد وبطلان التغيير المدعى حصوله فى التاريخ كان حكمها مخالفا للقانون ، وجاز لمحكمة النقض أن تقضى فى موضوع الادعاء بالتزوير بوقف المرافعة فيه اذ هو صالح للحكم .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٤٩)

شرط اعتماد للمحرر المانع من الطعن بتزويره أن يكون صادرا عن علم بما يشوبه - الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية لايمنع من الادعاء بتزويره عند وضوح هذا العيب .

لكى يكون اعتماد المحرر مانعا من الطعن فيه بالتزوير فيما بعد يجب أن يكون صادرا عن علم بما يشوبه من عيوب . وإذن فمتى كان الواقع أن وكيل المطعون عليه اذ قرر أن عقد البيع الذى تمسك به الطاعن يخفى وصية لم يكن يعلم بتزويره فان ماقرر هذا الوكيل لايحرم المطعون عليه بعد ذلك من الطعن بالتزوير فى العقد المذكور متى استبان له تزويره .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٦/ ٣/ ١٩٥٢)

اقامة الحكم بتزوير عقد لا على صورته المقدمة من مدعى التزوير بل على مالاحظته المحكمة من تغيير مادى فيه - لا اخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة اذ قضت بتزوير العقد المطعون فيه أقامت قضاءها لا على صورته المقدمة من المدعين بالتزوير بل على ماشاهدته المحكمة من تغيير مادى فى بيان مقدار الأجرة فيه . فان المحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، اذ كان هذا العقد مقدما منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحمل بحث الطرفين ولا على المحكمة ان هى إستخلصت دليل التزوير المادى مما احتواه نفس العقد من تغيير .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٥٢)

حق المحكمة فى تقدير الوقت الكافى لفحصها السند المطعون فيه قبل الفصل فى الدعوى .

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها اطلعت على السند المطعون فيه بالتزوير ووصفت مابه من بيانات مما يفيد أنها فحصته قبل الفصل فى الدعوى فانه بحسبها أن تقدر لنفسها الوقت الذى تراه كافيا لانجاز عملها وهذا مما لاشأن للخصوم به .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠ق - جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٥٢)

تقرير المحكمة اطلاعها على المظروف المحتوى على السند المطعون فيه يفيد اطلاعها على ذات السند لاغلافة - عدم التزامها بتحرير محضر بفض المظروف .

اذا كانت المحكمة قد قررت انها اطلعت على المظروف المحتوى على محرر مطعون فيه بالتزوير قبل صدور الحكم فان هذه العبارة تفيد انها اطلعت على محتويات المظروف لاغلافه والا كان قولها بالاطلاع عبثا ، أما تحرير محضر بفض المظروف والاطلاع على محتوياته فليس بلازم لأن هذا المظروف وما احتواه لايعدو كونه من أوراق القضية لاجراء من اجراءاتها وليس من واجب المحكمة ان تحضر كاتبا كلما أرادت الاطلاع على ورقة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٥/ ١/ ١٩٥٣)

كفاية ثبوت قيام المحكمة بفض المظروف المحتوى على السند وفحصه وعدم التزامها بتحرير محضر بذلك .

متى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قد فضت المظروف المحتوى على السندين المطعون فيهما بالتزوير وأنها لم تصدر حكمها الا بعد فحصهما فانها اذ فعلت ذلك لم تكن فى حاجة الى اثبات فض المظروف

والاطلاع على محتوياته بمحضر خاص لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتبا لاثبات الاطلاع كلما أرادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٥٣)

مصادقة المدعى عليه فى دعوى التزوير للمدعى على جوهر الواقعة المطلوب اثباتها يجعل الادعاء بالتزوير غير منتج ويكون على المحكمة أن تحكم بانتهاء الاجراءات ولايجوز لها الحكم برفض الادعاء والغرامة .

اذا كان المدعى عليه فى دعوى التزوير قد صادق مدعى التزوير على جوهر الواقعة المطلوب اثباتها فلم تر المحكمة محلا للسير فى اجراءات التزوير لأن الادعاء به أصبح غير منتج فانه كان عليها وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات أن تقضى بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير ، أما وقد قضت برفض الادعاء وبالزام مدعى التزوير بالغرامة القانونية فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأنه لايجوز الحكم بالغرامة على مدعى التزوير الا اذا قضى بسقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو برفضه وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢١ق - جلسة ٤/ ١١/ ١٩٥٤)

عدم جواز مسألة الخلف عن التزوير الذى يرتكبه السلف كما هو الحال بالنسبة لكل الجرائم .

التزوير كغيره من الجرائم لايتلقاه الخلف عن سلفه ولايسأل عنه الا فاعله ومن يكون قد اشترك معه فيه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٥٥)

محكمة الموضوع غير ملزمة بايراد بيان مفصل لأوراق الدعوى متى أصدرت حكمها بعد الاطلاع على هذه الأوراق .

اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أصدرته بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ، وكانت المحكمة غير ملزمة بايراد بيان مفصل لهذه الأوراق فان النعى عليها بعدم اطلاعها على المحرر المطعون عليه بالتزوير فى الدعوى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٦٨ س١٩ ص ٢٦٤)

الورقة المطعون عليها بالتزوير أو الانكار - صميم الخصومة ومدارها - اغفال قاضى الدعوى الاطلاع عليها - بطلان الحكم .

اغفال قاضى الدعوى الاطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير أو الانكار مما يعيب الحكم الصادر بشأن الورقة ويبطله اذ هى صميم الخصومة ومدارها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٦٨ س١٩ ص ١١٨٤)

المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير - للمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم - عدم اعتبار ذلك اجراء من اجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم .

المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لايعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولايعد ذلك اجراء من اجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم ومن ثم يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٦/ ١١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٧٠)

النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير ـ وجوب أن يتم قبل صدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير ـ علة ذلك ـ عدم قبول استئناف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وانهاء الاجراءات .

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الاثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك المطعون فيه ومايترتب عليه من انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الاجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لانهاء اجراءات قد انتهت بالفعل ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه الا بعد صدور الحكم الابتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الابتدائية عدم قضائها بانهاء الاجراءات كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وانهاء الاجراءات ـ استنادا الى نزوله عن الورقة المطعون عليها ـ بعد صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٧٥)

اعتبار الورقة رسمية ـ مناطه م٣٩ مدنى المقابلة للمادة ١٠ اثبات ـ الأوراق الصادرة من موظفى البعثات الدبلوماسية والسفارات الأجنبية ـ لاتعد أوراقا رسمية .

اذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة

المصرية لاجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فان رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لايعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار اليها ، ولاتعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، وبالتالى فلا محل للجدل حول ما اذا كان الملحق العسكرى أو سواه هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى استند اليها الحكم أو أنها لاتندرج ضمن أعمال وظيفته .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٩/ ٢/ ١٩٧٧ س٢٨ ص٤٢٢)

وفاء البنك بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب ـ وفاء غير مبرئ لذمة البنك قبله ـ شرطه ـ ألا يقع خطأ من جانب العميل .

متى كان الأصل ان ذمة البنك ـ المسحوب عليه ـ لاتبرأ قبل عميله اذا أوفى بقيمة الشيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطا جوهريا لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب . فلا تعدم أنئذ القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة ، وتعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه ، الا أن ذلك مشروط بألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك والا تحمل الأخير تبعة خطئه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت خطأ الطاعن متمثلا فى اخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته فانه يكون قد أثبت الخطأ فى جانب الطاعن وبين علاقة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع وخلص من ذلك الى الزام كل من الطاعنة والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع فى حدود

ماحصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة انعدام رابطة السببية بين ماارتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلا متمثلا فى صرف قيمة الشيك لمن زور امضاء الطاعن عليه يكون نعيا غير سديد .

(الطعنان رقما ٣٩٣ ، ٤١٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦١٩)

الورقة المطعون عليها بالتزوير - ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع عليها - قضاؤها برفض الادعاء بالتزوير - أثره - بطلان الحكم .

من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان اغفال قاضى الموضوع الاطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله اذ هى صميم الخصومة ومدارها . وإذ كان الثابت من الأوراق والشهادة الصادرة من محكمة استئناف المنصورة المقدمة لحافظة مستندات الطاعن أن المظروف الموجود بداخله الاقرار المطعون عليه بالتزوير مختوم بخاتم . . . . . بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة وأودع الخزينة ولم يقضى من جانب المحكمة ومازال محرزا ، وكان فى ذلك مايقطع بأن محكمة الدرجة الثانية لم تطلع على الورقة المطعون عليها - بالتزوير قبل اصدارها الحكمين المطعون عليهما ، فان هذين الحكمين يكونان باطلين .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ١/ ٣/ ١٩٧٩)

خلو ورقة التقرير بالطعن من توقيعات أعضاء النقابة الطاعنين - عدم قبول الطعن شكلا - لايصح التعويل على التوقيع على الورقة المستقلة المقدمة مع تقرير الطعن .

لما كان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن « لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الادارة أو فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير يوقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها . . . » وكان من المقرر ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ولايجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه لما كان ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن خلوا من توقيعات أعضاء النقابة الطاعنين وكان لايصح التعويل على الورقة المستقلة المقدمة مع تقرير الطعن الموقع عليها منهم مادام أن توقيعاتهم لم تدون على تقرير الطعن ذاته طبقا لنص المادة ٥٦ سالفة البيان ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا [١] .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٩)

النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير - ميعاده .

ان مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء

---

(١) راجع فى هذا الحكم والزحكام التى تليه ملحق الموسوعه الذهبية المرجع السابق ص ١١٠ وما بعدها .

بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحررين المطعون عليها بالتزوير إلا بعد صدور الحكم الإبتدائى بردهما وبطلانها فليس لها أن تنعى على المحكمة الإبتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس لها أن تستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بإلغائه وإنهاء الإجراءات - إستناداً إلى نزولها عن المحررين المطعون عليها - بعد صدوره ، ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٩٠)

نظم المشرع طريق الإدعاء بالتزوير - إذا لم يسلك مدعى التزوير الطريق الذى رسمه القانون - من حق المحكمة أن تعتبر الورقة صحيحة ما دامت لم تر من ظروف الدعوى ما يقنعها بأنها مزورة .

أن المشرع نظم طريق الإدعاء بالتزوير ، فأوجب فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات أن يكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب وفقاً للأوضاع المنصوص عليها حتى ينتج الإدعاء أثره القانونى فإذا لم يسلك مدعى التزوير السبيل الذى رسمه القانون فإن من حق المحكمة أن تعتبر الورقة صحيحة ما دامت لم تر من ظروف الدعوى ما يقنعها بأنها مزورة لما كان ذلك وكان فهم ما يحتويه المستند من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يدع بتزوير الأقرار المؤرخ ١/ ٧/ ١٩٧٥ بالطريق الذى رسمه القانون وكانت محكمة الموضوع قد خلصت - فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل - إلى صحة هذا الإقرار وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « مفاد إقرار المستأنف - الطاعن - وأقوال شاهدى المستأنف عليها

الأولى - المطعون عليها الأولى - إن المستأنف فى إبرامه العقد مع المؤجر لم يكن إلا نائباً عن المستأنف عليها الأولى . . . التى قدمت المقابل النقدى للتنازل . وكان هذا الذى حصله الحكم فى خصوص الاقرار وفهم ما يحتويه سائغاً له أصل الثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه ، ولا يغير من ذلك إغفال الحكم ليرد على الخطاب الذى تمسك به والذى أرسلته المطعون ضدها الأولى لمطالبته برد مبلغ ٧٥٠ جنيه لأن ما جاء بهذا الخطاب لا ينفى أنها المستأجرة لشقة النزاع فضلاً عن أن الأخذ بالاقرار المؤرخ ١/ ٧/ ١٩٧٥ يحمل الرد الضمنى المسقط لهذا المستند ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩٠)

إن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٩٠)

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى .

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى ، وإذ كان الثابت أن إدعاء المطعون ضده بالتزوير على عقد بيع المحل بالجدك المؤرخ ٢٢/ ٤/ ١٩٧٨ قد قام على أن الطاعن أضاف إليه بيانات على

أحد وجهى ورقته الذى كان خالياً من قبل ، وكان الأخير قد تنازل عن التمسك بهذا العقد المقدم منه وطلب إلزام المطعون ضده بتقديم نسخة العقد الموجودة تحت يده وهو ما لم تجبه إليه المحكمة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حمل ذلك التنازل من الطاعن على أنه يشمل كل ما تضمنته الورقة المدعى بتزويرها بما يحول بينه وبين العودة إلى التمسك ولو بجزء منها وهو ما لم يجادل فيه الطاعن أمام محكمة الإستئناف - فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو إلتفت عن دفاع الطاعن بعد ذلك المستند إلى بعض ما جاء فى تلك الورقة ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الخصوص بقصور التسبيب فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٠)

الأوراق المدعى بتزويرها - لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى - لا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات التحقيق - للمحكمة أن تطلع عليها فى غيبتهم .

أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات التحقيق فيتم حصوله فى حضور الخصوم وللمحكمة أن تطلع عليها فى غيبتهم وإذ أورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته ما يفيد إطلاعه على الإقرار المدعى بتزويره وكان هذا الإجراء وحده لازم للوقوف على صميم الخصومة ومداها دون إتخاذ أى إجراء آخر فإن النعى على الحكم المطعون بالبطلان يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٠)

يتعين لمن يدعى تزوير محرر بيد آخر ويخشى أن يحاج به أن يرفع دعوى تزوير أصلية وعلى من يفيد منه حتى لا يحاج إيهما بتزويره فى دعوى لم يكن ممثلاً فيها - والا كانت غير مقبولة .

لما كـان النص فى المادة ٥٩ من قـانون الإثبـات على أنه « يجـوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . . » مفاده أنه يتعين لمن يدعى تزوير محرر بيد آخر ويخشى أن يحاج به أن يرفع دعوى تزوير أصلية عليه وعلى من يفيد منه - حتى لا يحاج ايهما بتزويره فى دعوى لم يكن ممثلاً فيها - وإلا كانت غير مقبولة - وكان الحكم المطعـون فيـه قـد إنتـهى بعـد أن عـرض لأحكام هذه المادة إلى أن المطعـون ضدهما ليسا ضمن من توجب المادة إختصامهم فى الدعوى فإنه يكون قد صادف صحيح القانون بقضائه بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة ، وإذ كان مناط وجوب أن تعرض محكمة الموضوع لبحث التزوير المدعى به ان تكون الدعوى أمامها مقبولة فإن النعى بهذه الأسباب برمته يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧/ ٣/ ١٩٩١)

المحررات الرسمية لايمكن الطعن فيها الا بالتزوير - تكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها .

أن النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات على أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أووقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقرره

قانوناً ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحررات الرسمية لايمكن الطعن فيها بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ماورد بالشهادة الصادرة من هيئة النقل العام من تحديد لرقم السيارة التى وقع بها الحادث بقوله . وإذ جاءت أوراق الجنحة سند الدعوى وصحيفة إفتتاح الدعوى خالية تماماً من رقم السيارة أداة الحادث ، ولم تقدم هيئة النقل العام كشوف الحركة بخصوص الخط ٦٨ يوم الحادث فى ١٣/ ١١/ ١٩٧٦ لبيان ما إذا كانت السيارة رقم ٢٤٤٣ أتوبيس عام القاهرة سالفة الإشارة إليها هى التى كانت تعمل عليه وهى ذات السيارة مرتكبة الحادث من عدمه » . وإذ كانت الشهاده المشار إليها بوجه النعى قد حررها رئيسا قسمى الحوادث وشئون المرور المركزى بهيئة النقل العام بالقاهرة وراعياً الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها وضمناها أن السيارة رقم ٧٠٤٢ هيئة خط ٦٨ قيادة السائق. . . . . المتسببه فى حادث المحضر ٦٣٣٠ سنة ١٩٧٦ جنح الأزبكية وإنها بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٧٦ كانت تحمل لوحات رقم ٢٤٤٣ أتوبيس عام القاهرة فإنها تعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ، فلا يمكن إنكار ماورد بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، وهو ما تلجأ إليه الشركة المطعون ضدها ، ومن ثم تكون لتلك الشهادة حجتها فى الإثبات ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٩١)

الإدعاء بتزوير المحررات - رسم المشرع طريقاً له فى المادة ٤٩ - التقرير به يتم فى قلم الكتاب - تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه

في بيان المحررات المدعى بتزويرها وفي تحديد مواضع التزوير بها - لا يجوز لمدعي التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو في مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو أضافة مواضع أخرى للتزوير في المحرر المدعي بتزويره غير تلك التي عددها في التقرير .

أنه وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الإثبات على أنه « يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعي بها وإلا كان باطلاً »، فقد دلت على أن المشرع قد رسم طريقاً للإدعاء بتزوير المحررات - هو طريق التقرير به في قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه في بيان المحررات المدعي بتزويرها وفي تحديد مواضع التزوير بها - ومن ثم لا يجوز لمدعي التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو في مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع أخرى للتزوير في المحرر المدعي بتزويره غير تلك التي حددها في التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو طريق التقرير من قلم الكتاب - ولما كان الثابت بمدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة لم تضمن تقرير الطعن بالتزوير الذي أودعته قلم الكتاب والإدعاء بوجود تزوير بالإضافة في المحررات المدعي بتزويرها وهي إضافة عبارة - كتأمين قدره ٢٠٠٠ جنيه ألفان جنيهاً لا غير لكل منها - ومن ثم لايقبل منها الإدعاء أمام المحكمة بتزوير تلك العبارة لأن ذلك منها يكون إدعاء بتزوير محرر بغير الطريق الذي رسمه القانون ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الإدعاء ويكون النعي على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٩١)

يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع - إذا كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط - وعلى ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإذا كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، اذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى وكذلك الحال إذا كان الخصم لم يدع أن الحقيقة قد غيرت فى المحرر المدعى بتزويره وكان تقدير ذلك كله من سلطة محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بطلب تمكينه من الطعن بالتزوير على فاتورة الشراء المؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ بقوله (. . . . ولا وجه أيضاً لفتح باب المرافعة للطعن بالتزوير على الفاتورة الإبتدائية الصادرة من . . . . بشأن شراء هذا الجرار لعدم إنتاجية هذا الإدعاء لأن المستأنف حين إدعى وجود عقد بيع عن حصته هذا الشريك فيكون قد أقر صراحة بصحة مشتراه بموجب هذه الفاتورة . . . .) ، وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه وله مأخذه الصحيح من الأوراق فإنه لا عليه أن إلتفت من الفاتورة المقدمة من الطاعن وعن طلبه تمكينه من الإدعاء بتزوير الفاتورة المقدمة من المطعون ضده الأول ويضحى النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٩/ ٥/ ١٩٩١)

الإدعاء بالتزوير من الرخص التى قررها المشرع للخصم أن شاء إستعملها دون حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض فى أسبابه إلى بحث مدى صلاحية التوكيل العام الصادر من مورث الطاعن إلى المطعون ضده الثانى لإبرام عقد البيع موضوع النزاع وإنتهى إلى صلاحيته فى إبرامه لإشتماله على توكيل خاص له ببيع وشراءالعقارات ودفع وقبض الثمن والتوقيع على عقود البيع الإبتدائية والنهائية ، كما أنه بحث فى أسبابه ما تمسك به الطاعن من صورية هذا العقد وروده على محل لا وجود له وإنتهى إلى نفيهما وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما يكفى لحمله وله أصل ثابت بالأوراق لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص الواقع فى الدعوى من الأوراق والمستندات المقدمة تقديماً صحيحاً فيها ، وكان الطاعن لم يدع أن ماإستخلصه الحكم المطعون فيه من تحقيقات دعوى الحجر رقم ٧٣ لسنة ٨١ م ولاية على المال الأسكندرية قد جاء مخالفاً للثابت فيها ، وكان الإدعاء بالتزوير يعد من الرخص التى قررها المشرع للخصم أن شاء إستعملها دون ما حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة فإن النعى بهذه الأسباب جميعها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٩١)

لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره - يكون ذلك بدعوى إصلية تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها - لا محل فى هذه الدعوى لأعمال حكم المادة ٤٤ من وجوب أن يكون الحكم بتزوير الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز طبقاً

لنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها ، وبالتالى فإنه لا محل فى هذه الدعوى لأعمال القاعدة الواردة بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات من وجوب أن يكون الحكم بتزوير الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى والتى يقتصر نطاق تطبيقها على الإدعاء بالتزوير أو الإنكار بإعتبارهما من وسائل الدفاع فى دعوى مطروحه لا يعدو فيها المحرر أن يكون مجرد دليلاً من أدلتها حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزويره أن يقدم ما عسى أن يكون لدية من أوجة دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى قضائه فى الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدها ببطلان العقد المؤرخ ١/١٢/١٩٨٠ لتزويره عليها عند حد القضاء ببطلان هذا العقد ملتزماً فى ذلك النظر السابق فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٩١)

عدم قيام الطاعنه بسلوك طريق الإدعاء بالتزوير وفق المواد من ٤٩ - ٥٨ / إثبات على قائمة المنقولات التى إستندت إليها - إستناد الحكم المطعون فيه إلى هذه القائمة لا يعيبه طالما أن محكمة الإستئناف لم تر من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٥٨ / إثبات أن هذه القائمة مزوره وغير صحيحه .

متى كان البين من الأوراق أن الطاعنه لم تسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى نظمه المشرع فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات على قائمة

المنقولات المؤرخة ٢٨/ ١٠/ ١٩٥٤ التى إستند إليها المطعون ضده وإكتفت بما أوردته بمذكرتيها المقدمتين لمحكمة الإستئناف بأن هذه القائمة مصطنعة ومزورة على المستأجرة وكانت محكمة الإستئناف لم تر من ظروف الدعوى - وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات - أن هذه القائمة مزوره وغير صحيحة فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه إستناداً فى قضائه إلى القائمة المشار إليها ويضحى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧/ ١/ ١٩٩١)

الإدعاء بالتزوير - أتمامه باجراءات حددتها المادة ٤٩ من قانون الإثبات - الإدعاء بالإنكار - يتغاير فى معناه القانونى مع الإدعاء بالتزوير أو الصورية .

إن الإدعاء بالتزوير هو أحدى وسائل الدفاع فى الدعوى - يقصد بها رد مستند أو أكثر لاجتناء مصلحة للمدعى أو لرد دعوى الخصم ، ويتم بإجراءات حددتها المادة ٤٩ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعنة إقتصرت فى مرحلة الدرجة الأولى على الدفع بعدم نفاذ عقود الإيجار فى حقها لصدورها من غير مالك بينما دفعت بالانكار أمام محكمة الدرجة الثانية ودون أن تطعن صراحة بالتزوير عليها بإتخاذ الإجراءات التى نص عليها القانون أو تطلب فى عباره صريحة وجازمة إثبات صوريتها وكان الإدعاء بالإنكار يتغاير فى مبناه القانونى مع الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالصورية ، فلا على المحكمة أن هى لم تتناول صورية العقد أو الإدعاء بتزويره ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٩١)

يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات لكى ينتج الإدعاء أثره القانونى .

لما كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكى ينتج الإدعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعنة وأن أثارت أمام محكمة الموضوع أن المحرر المؤرخ / ٢/ ١٩٧٧ ١٥ من صنع المطعون ضده الأول أنها لم تسلك سبيل الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون ، فلا وجه لتطبيق حكم المادة ٤٤ من هذا القانون وبالتالى فلا تثريب على المحكمة قانوناً أن هى قضت فى موضوع الدعوى على إعتبار إن هذا المحرر صحيحاً ولم تر من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعنان رقما ٦٩٣ ، ٧٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩١)

لا يغنى عن تحقيق الطعن بالصورية إخفاق الطاعن فى الإدعاء بتزوير العقد لأن الأمر فى الإدعاء بالتزوير يقتصر على إنكار صدور الورقه - الخط أو التوقيع - من المتصرف دون التصرف ذاته من حيث صحته أو بطلانه ، فاذا أثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير وصحة الورقة فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون التصرف صحيحاً وجدياً .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٢)

مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات إن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان

غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده ، أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ماكان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢/ ٢/ ١٩٩٢)

لما كانت الأدلة تتعدد على إثبات الإلتزام أو نفيه فإن ثبوت تزوير ورقة قدمها الخصم لا يحرمه من أن يطرح على المحكمة ماعسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٢)

لقاضى الموضوع سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٩٢)

أوراق المضاهاة . وجوب أن تكون رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم استكتابها أمام القاضى . م٣٧ إثبات . عدم بيانها بالحكم . قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع تنصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه اجتباء منفعة ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، فإذا كان الإدعاء ذا أثر فى موضوع النزاع تعين على المحكمة أن تقف بقبوله وتفصل فيه إما بصحة المحرر أو تزويره ، وإن أغفلت محكمة الموضوع الفصل فى هذا الدفاع والرد عليه وكان من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن قضاء النقض قد استند على أنه متى قدم الخصم إلى

محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث بشئ عنها مع ما قد يكون لها من دلالة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين - وصولاً إلى دحض صفة المطعون ضدها الثالثة فى رفع الإستئناف - قد طعنا بتزوير بطاقتها الشخصية وجواز سفرها اللذين استندت إليهما فى إثبات تلك الصفة وقدما حافظة مستندات انطوت على صورة بطاقة شخصية لها تحمل ذات الرقم الذى تحمله صورة البطاقة المقدمة منها وتختلف عنها فى بياناتها وجواز سفر لها يغاير الجواز المقدم منها وشهادة صادرة من القنصلية الألمانية بالأسكندرية مؤرخه ١٦/ ١١/ ١٩٨٥ مدون بها أن المالكة لعقار النزاع تدعى إيلين شيليان وأنها هاجرت من مصر إلى ألمانيا بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٦٧ عن طريق ميناء الإسكندرية بجواز سفر يحمل رقم ٥٨٥٦ لسنة ١٩٦١ وأنها لم تعد إلى مصر مرة ثانية ، شهادة صادره من مديرية أمن برلين مؤرخه ٥/ ١/ ١٩٨٦ مدون بها أن مالكة العقار السالف ذكرها تقيم ببرلين بعد مغادرتها مصر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الإدعاء بالتزوير على مستندات المطعون ضدها الثالثة التى قدمتها تدليلاً على صفتها فى رفع الإستئناف ولم يرد على المستندات المقدمه من الطاعنين لدحض تلك الصفة إيجاباً أو سلباً - رغم أنه دفاع جوهرى ينصب غلى مقطع النزاع الدائرين الطرفين ويترتب على الوقوف على مدى صحته تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الإستئناف لدفعه من غير ذى صفة على ما ذهب إليه من ثبوت صفة المطعون ضدها الثالثة من ذات المستندات المقدمة منها والمطعون عليها بالتزوير ، يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد شابه الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣٨١٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٣/ ١/ ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الباب الثالث

الدفع بعدم دستورية القانون

اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ـ المحكمة التى أثير أمامها الدفع تحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ـ وقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين فصل المحكمة العليا فى الدفع .

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا مادفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم في هذه الحالة تحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٠/١/١٩٧٠) [(١)]

المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى كما أن هيئة مفوض الدولة طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة لاتعتبر خصما فى المنازعة لأنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ـ يترتب على ذلك أنه اذا كان الثابت أن الطاعن لم يدفع فى أى مرحلة بعدم دستورية

---

(١) هذا الحكم وما يليه منشور بالموسوعة الإدارية المرجع السابق جـ ١٤ ص ٢٣٧ ومابعدها .

أى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لامحل لأن تتصدى المحكمة للتعقيب على ماورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا مادفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاد للخصومة لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن . ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين أصبح من اختصاص المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ـ بعد التحقق من جديته ـ ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانها بهذه المثابة لاتعتبر خصما فى المنازعة لأنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا - سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع فى أية مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل ان المستفاد عن مذكرتى دفاعه اللاحقتين على الايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسألة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير

وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته - لما كان ذلك فانه لامحل لأن تتصدى المحكمة بالتعقيب على ماورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

(الطعنى رقمى ١٠٦٧ ، ١١٨٥ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٧٥)

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ماكان له قوة القانون بأثر رجعى - لاجدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

ماأثاره الحاضر عن السيد . . . . . بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ماكان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لاطائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ق - جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٦)

استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا اختصاصها - اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين - يمتنع على المحاكم

الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا ـ الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون الذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا .

ان الطاعن يؤسس طلبه الأصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ يكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لأحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد الفصل فى تلك المنازعات الى اللجنة القضائية وحظر الطعن القضائى فى قراراتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الأمر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وأن يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الأساسية التى تستمد أساسها من الدستور .

ومن حيث أنه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين ـ فيما مضى ـ من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى

لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فردى أو فى مرتبتة بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الى أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبقها فيما يعرض عليها من المنازعات وأنها تملك بهذه المثابة - عند تعارض القوانين - الفصل فيما يكون منها اولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لايعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض - لدى الفصل فى المنازعة - قانون عادى مع الدستورية وجب عليها أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على كافة القوانين والتشريعات الأخرى الأدنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ مادفع بعدم دستورية قانون أمام احدى

المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير أمامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء « الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه ، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ » ـ وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الأخرى وذلك حتى لايترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لاتتباين وجوه الرأى فيه « المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » .

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هذا النظام التشريعى لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ ـ على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها ـ ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ـ وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا « المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٩٢ من الدستور »

وبناء على ماتقدم تكون المحكمة العليا حاليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الأخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لأن هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقص عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٧٨)

الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ الدفع بعدم دستوريتها ـ قضاء المحكمة العليا .

ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ان المنع من الطعن القضائى فى هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه أمام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا

فى هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد/ اجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ماكان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر بناء على ذلك يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون

ماينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لاينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما أن النص المذكور لاينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن مايصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومه كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى . . وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى الفصل فى الطعن الماثل .

ومن حيث أنه لئن صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن،من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ماقضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لاينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٧٨)

دفع بعدم دستورية قانونى ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٥ لسنة ١٩٧٠ ـ المحكمة العليا سبق أن ناقشت وبحثت كافة الأسباب التى يستند عليها الدفع وقضت

برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين ـ أحكامها حجة على الكافة ـ رفض الدفع ـ أساس ذلك نص م٣١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المرحوم . . . . كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٧٧ طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ باحالة قضية خطف وقتل الدكتور . . . . . . وما ارتبط بها من جرائم أخرى وكذلك جرائم أعضاء جماعة التكفير والهجرة وما ارتكبه أفرادها من جرائم أخرى الى القضاء العسكرى . وقال المدعى فى بيان دعواه أنه أودع سجن القلعة حبسا احتياطيا على ذمة القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ عسكرية أمن دولة عليا لاتهامه فى حادث خطف وقتل المرحوم الدكتور . . . . . . وزير الأوقاف الأسبق ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ باحالة القضية الى القضاء العسكرى . ونعى المدعى على هذا القرار أنه يميز هذه القضية على غيرها من قضايا القتل وقلب النظم الاجتماعية والاقتصادية التى أحيلت الى محاكم أمن الدولة وفى ذلك اخلال جسيم بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ، كما أن فى ذلك الحيلولة بين المدعى وأعضاء جماعته من المدنيين وبين قاضيهم الطبيعى ، فضلا عن أن مصدر القرار الطعين قد تعدى حدود ولايته الدستورية والقانونية الى اختصاص قضائى غير مقرر له لأن احالة القضايا تخرج عن نطاق اختصاصه فى انشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة . وإن اختصاص

رئيس الجمهورية فى احالة الجرائم الى القضاء العسكرى بمقتضى أحكام المادة السادسه من قانون الأحكام العسكرية لايخوله حق احالة قضية بعينها أو متهمين بذواتهم الى هذا القضاء على فرض شرعية أحكام هذه المادة المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ٢٩/ ١/ ١٩٧٠ والذى سقط لعدم عرضه على المجلس التشريعى .

كذلك فقد سلب مصدر القرار اختصاص نيابة أمن الدولة والنيابة العامة التى تولت تحقيق القضية منذ البداية وما كانت تجوز الاحالة الا من البداية قبل شروع النيابة العامة فى التحقيق .

وبجلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٧٧ حكمت المحكمة فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى بالمصروفات .

وأقامت قضاءها على أساس أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية التى صدر القرار المطعون فيه استنادا اليها تجيز لرئيس الجمهورية فى حالة اعلان الطوارئ أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وقد ورد النص فى شأن الجرائم التى ترد عليها الاحالة عاما ومطلقا ومن ثم فان القرار بهذه الاحالة يجوز أن ينصب على جريمة معينة عقب وقوعها فعلا وتحديد المتهم أو المتهمين بارتكابها ، كما يجوز أن يصدر القرار متضمنا نوعا أو أنواعا معينة من الجرائم كلما ارتكبت واحدة منها تولت النيابة العسكرية التحقيق فيها تمهيدا لاحالة المتهم الى المحكمة العسكرية . واتباع هذا الأسلوب أو ذاك من المسائل التى تدخل فى تقدير رئيس الجمهورية للاعتبارات التى يسرى من أجلها اختصاص القضاء العسكرى

بمحاكمة المتهم بارتكاب الجريمة ويكون قراره الصادر فى هذا الشأن سليما ولامطعن عليه مادام قد خلا من اساءة استعمال السلطة . وأضافت المحكمة أنه لايبدو من ظاهر الأوراق أن ثمة دليلا يصم القرار المطعون فيه بعيب اساءة استعمال السلطة . وبالنسبة لما أثارة المدعى بشأن عدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بمقولة سقوط هذا القرار بقانون لعدم عرضه على المجلس التشريعى منذ يوم صدوره ، أو لما يترتب عليه من الحيلولة بين المتهمين وبين قاضيهم الطبيعى عضو السلطة القضائية المعرفة فى الفصل السابع من الدستور . قالت المحكمة أن المحكمة العليا فصلت فى ذلك فى حكميها الصادرين فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ ، ١ لسنة ٧ دستورية اذ قضت بأن نص المادة السادسة من القانون المشار اليه صادر بناء على تفويض فى نطاق الموضوعات الواردة فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ . وهذا القانون صدر فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات التفويضية على مجلس الأمة لاقرارها . كما قضت بأن احالة رئيس الجمهورية مايراه من الجرائم التى تقع فى فترة قيام حالة الطوارئ الى المحاكم العسكرية لاينتقص من الاختصاص المقرر للمحاكم الأخرى بالفصل فى الجرائم مادام هذا الاختصاص مخولا للقضاء العسكرى بنص له قوة القانون.

وانتهت المحكمة العليا الى دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ .

وخلصت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المشار اليه إلى أن الظاهر من الأوراق ان القرار المطعون فيه يتسم بالمشروعية ، الأمر الذى

يجعل طلب وقف تنفيذه غير قائم على أسباب جدية يرجح معها الحكم بالغائه .

واذا كان المدعى قد نفذ فيه الحكم الصادر عليه من المحكمة العسكرية العليا بالاعدام شنقا وذلك بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٨ ، فقد قامت أرملتاه السيدة/ . . . . والسيدة/ . . . . بتصحيح شكل الدعوى بصحيفة أعلنت الى المدعى عليهم بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٨١ ، وطلبتا الحكم بذات الطلبات المبداة فى صحيفة الدعوى .

وبجلسة ١٧/ ٣/ ١٩٨١ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وألزمت المدعيتين بالمصروفات . وأقامت قضاءها على ذات الأسباب التى قام عليها الحكم الصادر بجلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٧٧ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن تقرير الطعن فى الحكم المشار اليه قد قام على الأسباب التالية :

١ ـ بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسم المرحوم . . . . بعد موته ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل الطاعنتين وحضورهما جلسات الدعوى وذلك طبقا لحكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى تنص على أن « القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم .

٢ ـ لايجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الأحكام ، ولأن الأحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون ـ خلافا للأحكام الصادرة بقبولها ـ

لاتعتبر حجة على الكافة . كما ان مورث الطاعنتين ، وهما من بعده ، أبديا أسبابا للطعن بعدم دستورية المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية لم يسبق عرضها على المحكمة الدستورية فى طعون سابقة على الحكمين الصادرين من المحكمة العليا فى الدعويين المشار اليها ولا فى طعون لاحقة . واختلاف أسباب الطعن بعدم الدستورية يبرر عرض الطعن على المحكمة الدستورية للادلاء برأيها فى مدى صحتها والحكم فى ضوئها .

٣ ـ سقوط القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وعدم دستوريتهما . وكذلك عدم الاعتداد بدستور سنة ١٩٦٤ حيث أنه لايعتد بعد دستور سنة ١٩٥٦ الدائم الا بدستور سنة ١٩٧١ لأن كل من دستور سنة ١٩٥٨ ، دستور سنة ١٩٦٤ صدر ممن لايملك الغاء الدستور الدائم ، ولما كان كل من دستور سنة ١٩٥٦ ودستور سنة ١٩٧١ قد نصا على حتمية عرض القرارات التى يصدرها رئيس الدولة أثناء غيبة السلطة التشريعية على هذه السلطة فى أول اجتماع لها والا سقط ماكان لها من قوة القانون . لذلك يكون كل من القرارين بقانونين رقمى ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٥ لسنة ١٩٧٠ غير دستورى .

٤ ـ بافتراض دستورية القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فانه لايجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل الى القضاء العسكرى قضايا الا بقرار تشريعى يصدر بقواعد عامة مجرده تطبق على نوعيات الجرائم التى يرى احالتها قبل وقوع هذه الجرائم لأن احالة الجرائم بعد وقوعها وتحديد المتهمين فيها بأشخاصهم يفقد القاعدة القانونية خواصها التشريعية .

٥ ـ تدعى الطاعنتان أن رئيس الجمهورية تعسف فى اصدار قراره المطعون فيه لأنه أصدره عن شهوة الانتقام من المتهمين فى حادث خطف

وقتل المرحوم الشيخ . . . . ، قد أفصح عن هذه الشهوة فى عديد من تصريحاته المعلنة .

وقد طلبت الطاعنتان فى مذكرتهما المقدمة بعد حجز الطعن للحكم وفى خلال الميعاد المحدد لتقديم مذكرات ـ احالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليهما . واستندتا فى طلبهما الى أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا برفض الدعاوى الدستورية لاتكسب أية حجية قبل الكافة تطبيقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات - ومن ثم لاتكسب هذه الأحكام حجية اذا حصل تغيير فى موضوع الدعوى أو سببها حتى ولو اتحد مضمونها . وأردفت المذكرة أن القانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر استنادا اليه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية هو قانون باطل ومخالف لدستور سنة ١٩٦٤ حيث لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ، ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد ابان العدوان الاسرائيلى عليها وهى حالة الحرب الدفاعية التى لايجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض كذلك فان المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية قد خالفت أحكام وثيقة اعلان حقوق الانسان العالمى التى أقرتها حكومة مصر والتزمت بها من تاريخ التوقيع عليها فى ٤/٨/١٩٦٧ كما تخالف أيضا أصلا دستوريا قررته المادة ٤٠ بأن المواطنين لدى القانون سواء .

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسم المرحوم . . . . . بعد موته ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل الطاعنتين ـ فان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تنص على أنه

« يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ..... وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ..... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » .

ومن حيث أن البادى بجلاء من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ المشار اليها أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ـ كما نصت هذه الفقرة ـ الخطأ الجسيم ، أى الذى يترتب عليه تجهيل البيان ، فلا يعلم من الحكم اسم المدعى عليه ، أو تذكر فيه الأسماء وتجهل الصفات فلا يمكن تحديد من الخصم المدعى ومن المدعى عليه ، والقاعدة التى استقر عليها الفقه والقضاء فى هذا الخصوص أن الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم أحد الخصوم أو صفته خطأ فى موضع من مواضع الحكم ولكنه ورد صحيحا فى مواضع أخرى ، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادى غير المؤدى الى الجهالة . ولأنه يمكن أن يستدل على صحيح الاسم أو الصفة من ذات الحكم . وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالدعوى فانه لايعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه بطلان الحكم. « نقض ١٩٥٤/٦/١٠ ، ١٩٥٧/٦/٢٠ رقم ١ لسنة ٥ ، ٨» .

ومن حيث أن الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه ـ ومسودته ـ أنه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقامة من .... الذى كان قد تم اعدامه فى الفترة من تاريخ صدور الحكم فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشق

الموضوعى فى الدعوى - الا أن الحكم المطعون فيه قد استعرض فى بيان اجراءات الدعوى وكذا فى أسبابه أن المدعى - المذكور توفى الى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالاعدام شنقا بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٨ وأن أرملتيه السيدتين / . . . . . . و . . . . قامتا بتصحيح شكل الدعوى بصحيفة معلنة للمدعى عليهم بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٨١ . وأنهما طلبتا الحكم بذات الطلبات الواردة بعريضة الدعوى . ورتبت المحكمة على ذلك أن الدعوى استأنفت سيرها طبقا لحكم المادة ١٣٣ مرافعات ، ومن ثم قضت بقبولها شكلا ، وبرفضها موضوعا وبالزام المدعيتين بالمصروفات .

ومفاد ذلك أنه ليس ثمة أدنى شك من الاطلاع على الحكم المطعون فيه من أن المدعيتين هما أرملتا . . . . - المذكورتان - وأن صفتيهما كمدعيتين قد توافرت لهما بعد أن قامتا بتصحيح شكل الدعوى بتوجيه الخصومة باسميهما الى المدعى عليهم عقب وفاة مورثيهما - المدعى الأصلى - وأنه لاخطأ فى اسميهما الواردين فى الحكم ، كما وأن المنطوق قد قضى بالزام المدعيتين بالمصروفات . وبناء عليه فليس ثمة خطأ جسيم من شأنه تجهيل أسماء الخصوم أو صفاتهم - مما تعنيه الفقرة - الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات - قد شاب الحكم المطعون فيه ، كى يصح الدفع ببطلانه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن وحاصله أنه لايجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الأحكام ، لأن الأحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون - خلافا للأحكام الصادرة بقبولها - لاتعتبر حجة على الكافة - فان هذا الوجه من الطعن مردود عليه بأن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ نصت

على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . فقد أوردت حكما مطلقا يسرى على جميع الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء بالقبول أو بالرفض ، ومرد ذلك فى حقيقة الأمر الى أن الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ينصب النزاع فيها على مدى دستورية نص قانونى معين ، ويصدر الحكم فيها إما بعدم دستورية هذا النص فيترتب على ذلك - حسبما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ المشار اليها - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، أو برفض الدعوى بما يعنى دستورية النص . وفى كلتا الحالتين فالحكم حجة على الكافة ، ولاتجوز اعادة المنازعة فى شأن دستورية ذلك النص أيا ماكان أطراف المنازعة لأن هؤلاء الأطراف ليسوا محل اعتبار فى الدعوى الدستورية كذلك فقد كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن « ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء » .

وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية من عدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لحكم المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية على السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها ، فقد سبق أن أوضح الحكم المطعون فيها أن هذا السبب من أسباب الطعن بعدم دستورية القانون عرض على المحكمة العليا فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ق دستورية ، ١ لسنة ٧ق دستورية وأن هذه المحكمة قضت بأن الاحتجاج بعدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على مجلس الشعب

للنظر فى اقراره بما يستتبع سقوطة تلقائيا وزوال ماكان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ ـ هذا الاحتجاج مردود بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات التفويضية على مجلس الأمة للنظر فى اقرارها ومن ثم لايسرى عليها الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه عن السبب الذى أسست عليه الطاعنتان دفعهما بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، وحاصله أن هذا القانون لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد وهى فى حالة الحرب التى لايجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض ـ فان هذا السبب ليس جديدا وقد سبق عرضه على المحكمة العليا ومناقشته فى الدعاوى الدستورية أرقام ٩ لسنة ٤ق ، ١٢ لسنة ٤ق ، ١٣لسنة ٤ق ، ٨ لسنة ٥ق حيث قضت المحكمة بأن « القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على اقتراح تقدم به بعض أعضاء مجلس الأمة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ وقد بنى هذا الاقتراح على أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون كى يمارس هذه السلطة بالسرعة والحسم حماية لأمن الدولة وسلامتها . . . . . .

وقد صدر هذا القانون فى ظروف تبرره وكانت مواجهتها بسرعة وحسم تقتضى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية على وجه يخوله اصدار التشريعات اللازمة لمواجهة تلك الظروف ودفع أخطارها » . وأردفت المحكمة العليا بأن «عدم تحديد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ للمدة التى تجرى

فيها التفويض بوحدة أو أكثر من وحدات قياس الزمن لايعنى خلوه من أى تحديد لتلك المدة ـ ذلك أنه قد تضمن ضابطا يمكن على أساسه تحديدها وهو قيام الظروف الاستثنائية التى حدت بمجلس الأمة الى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات التى فوض فيها . وقد كشفت الأعمال التحضيرية لهذا القانون عن علة تحديد مدة التفويض على هذا الوجه . . . ذلك أن تحديد وقت معين أو مدة محددة لمباشرة هذه الصلاحيات أمر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لأن المعركة متحركة مترجحة تتغير بين يوم وآخر. . . . . فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى أن تحدد بأنها الظروف الاستثنائية القائمة ، وربط التفويض بتلك الظروف بحيث يدور معها وجودا وعدما ينطوى على تحديد لمدة التفويض بما تنتفى معه مخالفة الدستور فى هذا الصدد » . وأضافت المحكمة بأنه « بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض فان المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت موضوعات معينة هى تلك التى تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى » وأنه ولئن كان هذا التحديد يتسم بالسعة فان ذلك تبرره جسامة الأخطار التى تعرضت لها البلاد وما تتطلبه مواجهتها من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من التصرف بسرعة وحسم لمواجهة تلك الأخطار . وليس من شأنها أن تعيب القانون فيما انطوى عليه من تفويض فى تلك الموضوعات بعيب مخالفة الدستور ، وخاصة أنه تضمن معيارا عاما يمكن على أساسه رسم حدود التفويض التى يتعين التزامها فى ممارسة رئيس الجمهورية مافوض فيه من اختصاص استثنائى وهو أن يكون مايصدره من قرارات فى الموضوعات التى فوض فيها ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها البلاد .

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم أن كافة الأسباب التى تستند اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لنص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية ، قد سبق للمحكمة العليا بحثها ومناقشتها والقضاء برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين .

لذا يضحى الوجه الثانى والثالث من الطعن الماثل غير قائمين على أسس صحيحة من الواقع أو القانون .

كذلك يكون الدفع بعدم دستورية هذين القانونين وطلب احالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا - الذى أبدته الطاعنتان فى مذكرتهما الأخيرة - غير جدى حقيقا بالالتفات عنه .

ومن حيث أنه عن الوجه الرابع من أوجه الطعن ، فان المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر» .

وكما قضى به الحكم المطعون فيه - بحق - فان عبارة « أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » من العموم والاطلاق

بحيث تتسع لأية جريمة يرى رئيس الجمهورية - فى حالة الطوارئ - لظروف واعتبارات يقدرها احالتها الى القضاء العسكرى ، وسواء انصبت الاحالة على أنواع معينة من الجرائم يحددها قرار الاحالة تحديدا مجردا ، أو انصب على جرائم وقعت فعلا ورؤى أن تتم المحاكمة عنها أمام القضاء العسكرى ، فان لرئيس الجمهورية طالما كانت حالة الطوارئ معلنة - أن يحيل أيا من الجرائم الى القضاء العسكرى دون ما معقب عليه فى ذلك مادام أن قراره بالاحالة قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أنه ولئن ادعت الطاعنتان أن رئيس الجمهورية قد تعسف فى استعمال سلطته عندما أصدر القرار المطعون فيه ، لأنه أصدره عن شهوة الانتقام من المتهمين - الا أنه لاصحة لهذا الادعاء ذلك أن قرار الاحالة المطعون فيه فى الظروف التى صدر فيها لايمثل تعسفا من جانب مصدر القرار.

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يبين أن الحكم المطعون فيه لاشائبة علية ، وأنه اذ قضى برفض الدعوى فقد أصاب وجه الحق والقانون .

ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن الماثل ، والزام الطاعنتين المصاريف عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٨٣ س٢٩ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا ص٤٣)

دعوى دستورية ـ شرط المصلحة ـ يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في طعنه ومناط هذه المصلحة ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ارتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الاداري طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب،وفي الموضوع بالغائه بمقولة أن هذا القرار قد حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بسبب استقلاله عن الأحزاب وعدم انتمائه اليها . وبجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الاداري برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فطعن المدعي على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وصرحت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردي الى نظام الانتخاب

بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية التى تتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ قائما على أساس نظام تعدد الأحزاب بعد أن كان قائما على أساس التنظيم السياسى الواحد ، ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن أحكامها .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة ٦٢ منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور ، فان القانون المذكور لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ماذهبت اليه الحكومة ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت الحكم بانتهاء الخصومة تأسيسا على أن المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية الطعن على قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية بحله ، فان الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع . وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب ، لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل طبق عليهم القانون رقم

١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى . فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين . ومن ثم ، فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه ، اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وظلت آثاره وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى غير محله .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان كان قد طعن على المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة مكررا والسادسة فقرة أولى والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، الا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة

شخصية ومباشرة في طعنه . ومناط هذه المصلحة ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ارتباطها بمصلحتة فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صوره معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح مثبتا بها أدراجه فيها فان المادتين الخامسة مكررا والسادسة فقرة «١» هما اللتان تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط . أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها اذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستوريه المادتين الخامسة مكرر والسادسة فقرة «١» من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فقد سبق لهذه المحكمة ـ أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية هاتين المادتين ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ وكانت الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى

دستورية المادتين الخامسة مكرر والسادسة «١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذين النصين على ماسلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن عليهما تكون قد انتفت وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعواه الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية المادتين المشار اليهما ، ومن يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(حكم المحكمة الدستورية العليا ـ جلسة ١٥ من ابريل ١٩٨٩ فى القضية رقم ٨ لسنة ٧ ق دستورية ـ نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٧ من أبريل ١٩٨٩) .

دعوى ـ مصلحة ـ مناطها ـ يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة هى ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن السيد محافظ الجيزة ، كان قد أصدر القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة وذلك تمهيدا لاجراء الانتخابات فيها . وقد تقدم المدعى - فى الميعاد المحدد - بطلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن قسم بولاق الدكرور ، الا أن الموظف المختص رفض طلبه على أساس أنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مدرجا فيها اسمه وذلك طبقا لما تقضى به المادة (٧٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، فأقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣١ قضائية أمام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى ، مضمنا صحيفتها الدفع بعدم دستورية أحكام المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ ، من قانون نظام الحكم المحلى المشار اليه بمقولة مخالفتها أحكام المواد ١ ، ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٧ من الدستور ، وطالبا فى ختامها الحكم ببطلان وانعدام قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ من نوفمبر ١٩٨٣ فى شأن اعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن مع مايترتب على ذلك من آثار . وإذ قررت محكمة الموضوع بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٦ منح المدعى أجلا ينتهى فى ١٥ يونية ١٩٨٦ ليقدم صورة من عريضة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

ومن حيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه

المدعى أمامها ، ولم يتضمن قرارها بالتالى أى بيانات تتعلق بنطاق هذا الدفع الأمر الذى تتخلف معه الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وهو دفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مؤدى نص المادة ٢٩/ (ب) المشار اليها ، أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولاتقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع بتحديده بحيث لايجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وكان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعا بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها ، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو مايفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، فان الدعوى الراهنة تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعين الرفض .

وحيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاما للادارة المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الذى عدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الادارة

المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا ، عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، الا أن ذلك لايحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليهم تتوافر بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده ، لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة وظلت آثاره وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس ـ قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لاتزال مطروحة أمام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، تكون قائمة .

وحيث أن المدعى وان كان قد طعن على المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، الا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحتة فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ والمتضمن اعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مبينا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٧٦ فقرة أولى ، ٨٦ فقرة ثالثة هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على مايسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما ، اما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ـ المطعون عليها ، فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية انشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها ، وتبين المادة ٧٦ فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين ايداعها مع طلب الترشيح ، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا

الطلب لاثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الأوراق التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتحدد المادة ٧٩ كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الاعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الاعتراض وتجابه المادة ٨٣ حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وتعالج المادة ٨٥ حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتعرض المادة ٨٦ فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى المجالس الشعبية المحلية ، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الأمن باجراء عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس ، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ باعلان نتيجة الانتخاب ، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الادارية المختصة . أما المادة ٩٧ فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أنه على مقتضى ماتقدم ، وكان نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة قد تحدد بالفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت هاتان الفقرتان ـ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ـ تقضيان بما يأتى :

المادة ٧٦ ـ فقرة أولى ـ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظة أو الى احدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مبينا بها

ادراجه فيها وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

المادة ٨٦ ـ فقرة ثالثة ـ وينتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فاذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم اعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على هاتين الفقرتين انهما اذ قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية ، فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين الى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » . ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ـ ومن بينها حق الترشيح ـ الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى او على النطاق المحلى فى المجالس

الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ من الدستور . ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين ، ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين أن لاتؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها وبمراعاة أن لاتخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة ٤٠ من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » ، بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

وحيث أنه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، أن المشرع -حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى

غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لايقدح فى هذا النظر ماذهبت اليه الحكومة من أن الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة وأن اختيار المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لامعقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لايجوز أن تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقدير ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها اذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة

٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(حكم المحكمة الدستورية العليا ـ جلسة ١٥ من ابريل ١٩٨٩ فى القضية رقم ١٤ لسنة ٨ق « دستورية » ـ نشر فى الجريدة الرسمية العدد (١٧) بتاريخ ٢٧ من أبريل ١٩٨٩) .

دعوى دستورية ـ مصلحة ـ قبول ـ مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة الى المحكمة الدستورية العليا اعمالا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة هو أن يكون نص القانون واللائحة المطلوب الفصل فى دستوريتة لازما للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ق « دستورية » نشر بالجريدة الرسمية فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٧ ، العدد ١٦) .

محكمة دستورية عليا ـ اختصاص ـ مسائل دستورية :

المحكمة الدستورية العليا هى الجهة القضائية العليا التى اختصها

الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية وليس ثمة جهة أخرى يمكن ان تنازعها هذا الاختصاص أو أن تنتحله لنفسها ، ومن ثم فان الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها انما يعود الى هذه المحكمة دون غيرها .

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين ومورثهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٧ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد المدعى عليهم بطلب الحكم بانعدام أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ وذلك فيما تضمنه من فرض الحراسة على ممتلكات المدعين ومورثهم مع مايترتب على ذلك من آثار . وبجلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار . وقد طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقيد الطعن برقم ١٥٧٣ لسنة ٢٦ قضائيه ادارية عليا ، الا أنه أحيل الى محكمة القيم تنفيذا لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث قيد برقم ١١٨ لسنة ٣ قضائية قيم ، وقد دفع المدعون أمام محكمة القيم بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وحددت للمدعين شهر لاقامة الدعوى الدستورية وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ اودع المودعون قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة ، وطلبوا فى ختامها الحكم بعدم دستورية ذلك القرار بقانون .

وحيث أن قوام الدعوى الماثلة رد اعتداء قال المدعون - وهم من غير

المواطنين ـ بوقوعه على أموالهم وممتلكاتهم بالمخالفة للدستور ، فان اختصاص هذه المحكمة بنظرها ـ ووفقا لما جرى عليه قضاؤها ـ يعتبر أمرا ثابتا لانزاع فيه ، ذلك أن الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون ، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة ، دالا بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون ، ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساس للحكم فى الدولة على ماتنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون ، وإذ كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات ، فقد أضحى لازما ـ وحق التقاضى هو المدخل الى هذه الحماية ـ أن يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور كى لاتكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها ، بل معززة لضمان فعاليتها .

وحيث أنه متى كان ذلك ، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور تقتضيها أن توفر لكل فرد ـ وطنيا كان أم أجنبيا ـ نفاذا ميسرا الى محاكمها بالاضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لادارة العدالة ادارة فعاله وفقا لمستوياتها فى الدولة المتحضرة ، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة ـ ومن أجل اقتضائها ـ طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ الى القضاء فى ذاته لايعتبر كافيا لضمانها ، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بازالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ،

وبوجه خاص مايتخذ منها صورة الاشكال الاجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها ، فان هذه الترضية ـ وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور ـ تندمج فى الحق فى التقاضى ، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة ، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لاتقام للدفاع عن مصلحة نظرية لاتتمخض عنها فائدة عملية ، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها ، وذلك هو ماأكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ماقررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد ـ وطنيا كان أو أجنبيا ـ باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها .

وحيث أنه متى كان ذلك ـ وكان من المقرر قانونا أن للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها ادارة علاقاتها الخارجية أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية ، أن تفرض قيودا فى شأن الأموال التى يجوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالا منقولة أم عقارية ، فان من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها

الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل فى كل منها فى نطاق اقليمها على أن توفر الوسائل الاجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان عن حقوقه الثابتة وفقا لنظمها القائمة وهو ماقررته المادة الثامنة والستون من الدستور التى لايجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها الحق فى اللجوء الى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية ، والا اعتبر اعراضها عن توفير هذه الحماية أو اغفالها لها انكارا للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية . ومتى كان ذلك ، وكان المدعون - وهم من غير المواطنين - يستهدفون بدعواهم الموضوعية رد الأموال التى يقولون باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور - عينا اليهم ، وكان اكتسابهم ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها أمر لانزاع فيه ، فان الحماية التى كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية تنسحب اليهم ، ذلك أن حجبها عنهم أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع أموالهم ، ويعتبر اهداراً لسند ملكيتها ، واسقاطا للحقوق المتفرعة عنها ، وافراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها .

وحيث أنه على ضوء ماتقدم ، وكانت هذه المحكمة هى الجهة القضائية العليا التى اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية ، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص، أو أن تنتحله لنفسها ، فان الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها انما يعود الى هذه المحكمة دون غيرها .

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١

بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، مخالفته أحكام المادتين (١٠٨) (١٤٧) ، من الدستور قولا منهم بأن الأصل فى السلطة التشريعية هو أن يتولاها مجلس الشعب ، وأنه لااستثناء من ذلك الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى هاتين المادتين اللتين تخولان رئيس الجمهورية سلطة استثنائية يتعين أن يتقيد فى نطاق ممارستها بالحدود والقيود التى فرضها الدستور ، وقد خلا القرار بقانون المطعون عليه من بيان سند اصداره من الناحية الدستورية وأنه حتى لو قيل بأنه صدر مستندا الى نص المادة (١٤٧) من الدستور ، الا أن عوار بطلانه مستفاد من انتفاء حالة الضرورة التى تبرر اصداره ، ولايزول هذا البطلان عنه باقرار مجلس الشعب له ، اذ لاتعدو الرقابة التى تباشرها السلطة التشريعية على القرار بقانون المطعون عليه أن تكون رقابة برلمانية مختلفة فى أهدافها ومنطلقاتها عن الرقابة القضائية ، ولاينقلب القرار بقانون بعد اقراره ، الى قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية المعتادة ، وإنما يظل قرارا بقانون محملا بعيوبه وعثراته التى يقيله منها اقرار السلطة التشريعية لمضمونه . ومن ثم يكون القرار بقانون المطعون عليه منطويا على اغتصاب لولاية السلطة التشريعية ومنعدما ، هذا بالاضافة الى أن أحكامه جميعا تنطوى على رجعية فى آثارها لسريانها على ماوقع قبل العمل به ، وكان ينبغى بالتالى أن يقرها مجلس الشعب بموافقة أغلبية أعضائه عملا بنص المادة (١٨٧) من الدستور وهو مالم يتحقق فى واقعة النزاع الماثل .

وحيث أن المطاعن المتقدمة جميعها تندرج تحت المطاعن الشكلية التى جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ماكان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو اقرارها أو اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية أم كان منها متعلقا

بالشروط التى يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص باصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها ، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه ـ وعلى ماقررته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ ـ أن القرار بقانون المطعون عليه صدر استنادا الى المادة (١٤٧) من الدستور ، ملتزما الحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص باصداره فى غيبة السلطة التشريعية ، وكان هذا القضاء نافيا لصدور هذا القرار بقانون أثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تفويض منها فى الأحوال النصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، فان وجه النعى الذى أثاره المدعون فى شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية ، يكون قد طرح على هذه المحكمة وكلمتها فيه قاطعة لاتحتمل تعقيبا أو تأويلا . اذ كان ذلك ، وكان ماقررته المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين المشار اليهما ـ من توافر الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور فى القرار بقانون المطعون عليه ، يفيد تقصيها لكل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بذلك القرار بقانون ، وانها محصتها بيانا لوجه الحق فيها ، سواء كانت هذه المخالفة مستندة الى انتفاء حالة الضرورة التى تبرر اصداره فى غيبة السلطة التشريعية ، أم كان مرجعها قالة اقرار آثاره الرجعية بغير الحصول على موافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية على ماتنص عليه المادة (١٨٧) من الدستور « بافتراض انطباقها » ، ذلك أن ماتقضى به هذه المحكمة من توافر الأوضاع الشكلية فى قراره بقانون عرض أمره عليها مؤداة تحققها من انتفاء كل مخالفة لهذه الأوضاع أيا كان وجهها أو موضعها من النصوص الدستورية ، ولايقتصر حكمها بالتالى ـ فى مبناه ـ على أوجه المخالفة الشكلية التى يكون المدعى قد

عينها وحدها حصرا ، ذلك أن هذه المحكمة ـ وعلى ماتقدم ـ انما تجيل بصرها فى الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور جميعها ، منقبة عن أية مخالفة لأحكامها ليكون حكمها اما كاشفا عن قيامها بالنص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وإما نافيا لثبوتها فى كافة مظانها ، ومقررا بالتالى براءته منها ، ومانعا من العودة لاثارتها ، وبغير ذلك لاتستقيم الحجية المطلقة التى أثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها فى المسائل الدستورية .

وحيث أن المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه مخالفتها لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ،(٤٠) ،(٦٥) ،(٦٨)، (١٦٦) ،(١٧٨) من الدستور وكذلك لنص المادة (٤٦) من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن هذا النعى فى جميع أوجهه يندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين ـ لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى ، وخروجه بالتالى على القيم التى ارتضاها الجماعة وضوابط حركتها والأسس التى تقوم عليها .

وحيث أنه بافتراض انطباق النص المطعون عليه على واقعة النزاع الراهنة فقد سبق أن قضى فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية « دستورية » والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون المشار اليه ـ بعدم دستورية مادته الثانية محل الطعن الماثل فيما نصت عليه « وذلك مالم يكن قد تم بيعها . . . » وبرفض ماعدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ اذ كان ذلك ، وكان المدعى قد نعى كذلك على المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه

مخالفتها للمادة (٦٨) من الدستور ، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعويين المشار اليهما ، جاء جازما كذلك فى أن محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة (٦٨) من الدستور بالنسبة الى المنازعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه ، وهى دعاوى ومنازعات الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم ، وكذلك الأشخاص الاعتبارية . متى كان ذلك وكان من المقرر ان قضاء هذه المحكمة ـ فيما فصل فيه فى الدعاوى المتقدمة سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية ، انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية ـ قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها ، واهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور ، هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة ، وقضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها ، ومن ثم لايعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها ، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقة منها ، منصرفا الى من كان طرفا من الخصومة الدستورية دون سواه ، بل منسحبا اليه والى الاغيار كافة ، ومتعديا الى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة (٦٥) منه بالخضوع للقانون وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه ، قاعدة لنظامها ومحورا لبناء

أساس الحكم فيها ، على ماتقضى به المادة (٦٤) من الدستور ، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونة ، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه ، ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية ومرجعها الى أحكامه ـ وهو القانون الأعلى ـ فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ـ وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل ، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير ، هى مدخلها الى معايير منضبطة ، تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية ، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها وليس التزامها بانفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية الا ارساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها ، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها ، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقاساريا على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم من المساواة الكاملة وهو ماأثبتته المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة . متى كان ذلك ، فان الخصومة فى هذا الشق تكون غير مقبولة بعد أن حسمتها هذه المحكمة بأحكامها التى سلف بيانها .

وحيث أن المدعين ينعون على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه ـ التى تنص على أن يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول والذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ـ انطواءها على فرض الحراسة عليهم من جديد بعد ثبوت انعدام فرضها ابتداء وعلى مصادرة لأموالهم وممتلكاتهم ، ونزعا لملكيتها لغير المنفعة العامة ، وتأميما لها مجردا من اعتبارات الصالح العام ، وأن مؤداها أن يتم تعويضهم

عن أموالهم وممتلكاتهم التى شملتها تدابير الحراسة بغير حكم قضائى ، وفى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) من الدستور . هذا بالاضافة الى اخلالها بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) منه ، وذلك بما أقامته من تمييز بين من حصلوا على أحكام نهائية تقضى برد أموالهم السليبة اليهم ، وبين من حصل على مجرد أحكام ابتدائية ، واهدارها كذلك مبدأ الخضوع للقانون المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور وتحصينها لتصرفات باطلة أجراها الحارس العام ممثلة فى بيعه أموال الخاضعين للحراسة الى آخرين دون موافقتهم ، وبغير تمكينهم من اللجوء الى القضاء لطلب ردها عينا بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور ، وتعارضها كذلك ونص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة . وأضاف المدعون الى ذلك أن الأصل فى الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة المطعون عليها ، هو أن تسرى أحكامها على من قبل الخضوع لها فى جملتها فاذا اختار رعايا الدول الأجنبية المعاملون بهذه الاتفاقيات جانبا من أحكامها دون غيره ، تعين أن يكون سريانها فى حقهم مقيدا بما ارتضوه من أجزائها ، دون نصوصها الاخرى التى أعربوا عن رغبتهم فى عدم الالتزام بها ، ومن ثم تكون أحكام تلك الاتفاقيات من طبيعة اختيارية ، فما كان من أجزائها مقبولا من جانبهم سرى فى حقهم ، وما رفضوه من أحكامها أضحى غير نافذ فى شأن التعويض عن أموالهم وممتلكاتهم . وإذ كان المدعون قد طلبوا تعويضهم عن أموالهم وممتلكاتهم التى مستها قوانين التأميم دون تلك التى أخضعتها الدولة لتدابير الحراسة ، والتى اتخذ التعويض المقرر عنها شكل التعويض الرمزى ، وكان أقرب الى المصادرة منه الى التعويض ، فقد تعين الرجوع الى القاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه وتطبيق حكمها على أموالهم

وممتلكاتهم التى سبق فرض الحراسة عليها ، دون الفقرة الأولى من مادته الثالثة المطعون عليها .

وحيث أن هذا النعي مردود أولا بما سبق أن قررته هذه المحكمة في ٤ يونية سنة ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية دستورية من أن ا بين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه « أنه لم يغير من المراكز القانونية لرعايا الدول الأجنبية الذين أبرمت مع دولهم اتفاقيات للتعويضات ، بل قصد الى استمرار سريان أحكامها على هؤلاء الرعايا بصريح نصه ، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، ومن ثم تكون هذه الفقرة كاشفة عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم اعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص ، وأنه متى كان ذلك ، وكان القرار بقانون المطعون عليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ، فان اعماله يكون واجبا بالنسبة الى جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقة عدا ماستثنى بنص خاص ، وأنه اذ كان المشرع قد تغيا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة المطعون عليها ـ وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ـ مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار اليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، فان أحكامها تعد نصوصا خاصة واجبة الاعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور ، متى كان ذلك ، فان الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه تستقل بتحديد التعويض المستحق لرعايا الدول الأجنبية فى الحدود المبينة بها ،ولا مجال لأعمال القواعد العامة التى أتى بها القرار بقانون المطعون عليه فى نطاقها ، اذ الخاص يقيد

العام ، ومردود ثانيا بأن الأصل فى كل معاهدة دولية - اعمالا لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تعتبر مصر طرفا فيها بانضمامها اليها - هو أنها ملزمة لأطرافها - كل فى نطاق اقليمه - ويتعين دوما تفسير أحكامها فى اطار من حسن النية ووفقا للمعنى المعتاد لعبارتها فى السياق الواردة فيه « وبما لايخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها » وكان من المقرر كذلك أن المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلا لاينقسم ، ووحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها اليها ودعاها الى القبول بأحكامها والالتزام بمضمونها . غير أن هذا الأصل يقيد منه مادل عليه العمل بين الدول من أن المعاهدات الدولية فى تطورها الراهن لا تتناول بالضرورة أحكاما مترابطة لايجوز فصلها عن بعضها البعض ، ولا ترمى دوما الى معاملتها كوحدة عضوية لاانفصام فيها ، ولكنها تواجه أحيانا تنظيما أكثر تعقيدا موضوعه مصالح مختلفة متعددة جوانبها تستقل كل منها عن غيرها ، ولا تنتظمها بالتالى وحدة تجمعها ، وإنما تتمايز فى مضمونها والأغراض المقصودة من ارسائها عن بعضها البعض ، بما يؤكد ذاتية النصوص المنظمة لكل منها ، وانفرادها بخصائص مقصورة علبها متعلقة بها وحدها ، ليؤول أمر النصوص - المنصرفة الى كل مصلحة منها على حدة - الى تنظيم خاص لموضوعها مما يقتضى الا تعامل المعاهدة الدولية - فى هذه الفروض - كوحدة قائمة بذاتها متكاملة فى مجموع أحكامها ، بل تثبت هذه الوحدة لكل جزء من أجزائها مستقلا بذاتيته عن غيره ، وبالتالى يكون مرد الأمر فى تجزئة نصوص المعاهدة ، أو القبول بها فى مجموعها ، الى ارادة الدول أطرافها محددة على ضوء ماتكون قد أولته من اعتبار لطبيعة وخصائص المسائل التى تتناولها بالتنظيم ، وهو مارددته

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ذلك أن القاعدة الأولية فى نطاقها هى وحدة نصوص المعاهدة ، وهى وحدة عززتها الفقرة الثانية من المادة (٤٤) منها وذلك فيما قررته من أن السند الذى تركن اليه احدى الدول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - لنقض معاهدة دولية تكون طرفا فيها أو للانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها - لايجوز الاحتجاج به واثارته الا بالنسبة الى المعاهدة بأكملها ، ومع ذلك اذا كان هذا السند منصرفا الى نصوص بذاتها متعلقا بها وحدها ، فان أثره يقتصر عليها اذا كان ممكنا - فى مجال تطبيقها - فصلها عن بقية المعاهدة وبمراعاة شرطين : أولهما الا يكون قبول الدول الملتزمة بالمعاهدة للنصوص التى يراد فصلها عنها من الشروط الجوهرية لموافقتها على التقيد بالمعاهدة فى مجموع أحكامها ، ثانيهما : ألا يكون المضى فى تنفيذ النصوص المتبقية من المعاهدة منطويا على مجافاة للعدالة .

وحيث أنه متى كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى أحكام اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين المصرية واليونانية -والتى لاينازع الخصوم فى مضمونها - أنها تتناول فى « موضوعها » - تقرير التعويضات التى تدفعها حكومة مصر عن الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها القوانين التى عددتها الاتفاقية فى مادتها الثانية سواء فى مجال التأميم أو فى نطاق تدابير الحراسة أو فى خصوص الاصلاح الزراعى . وقد حدد الطرفان المتعاقدان - « مقاصدها وأغراضها » - بأنها تتوخى اجراء تسوية نهائية مبرئة لذمة الحكومة المصرية - فور أدائها لتلك التعويضات على النحو المحدد بالاتفاقية - وذلك فى مواجهة أية مطالبة يقدمها اليونانيون الذين مستهم القوانين المشار اليها والناشئة عن تطبيقها فى حقهم ، أو تكون مترتبة عليها . أما عن « نطاق التعويضات ومستحقيها وشروط استحقاقها » فقد فصلتها

الاتفاقية فى مادتها الرابعة التى يبين منها أن الأشخاص الطبيعيين اليونانيين وكذلك الأشخاص المعنوية اليونانية يستحقون عن أموالهم وممتلكاتهم التعويض المقرر بالاتفاقية وفقا لشروطها وبناء على طلب يقدم منهم أو منها ، فى حدود مبلغ اجمالى لايجاوز ٦٥٪ من قيمتها ، وعلى أن تودع التعويضات فى حساب خاص لايغل فائدة بقصد تحويلها الى اليونان . فاذا كان الأشخاص الطبيعيون اليونانيون مقيمين فى مصر ، فان قواعد التحويل المنصوص عليها فى الاتفاقية تسرى عليهم بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم . وتنص الاتفاقية كذلك فى مادتها التاسعة على أن تشكل لجنة مشتركة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية وضمان تطبيق أحكامها ـ عند الاقتضاء ـ على وجه مرض . متى كان ذلك ، فان أحكام الاتفاقية فى الحدود السالف بيانها تعتبر صفقة واحدة متكاملة العناصر ، مترابطة الأجزاء ، تتصل حلقاتها ولاتنفصم مكوناتها ، ذلك أنها تعكس ما ارتأته الحكومتان المصرية واليونانية نطاقا لتسوية شاملة ونهائية للتعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن القوانين الصادرة فى شأنهم والمؤثرة فى مصالحهم سواء فى مجال التأميم أو تدابير الحراسة أو الاصلاح الزراعى ليحدد التعويض المقرر بها نطاق حقوقهم ، وليكون التعويض الذى قررته بنصوصها منهيا لكل نزاع حول مقداره ، ومبرئا لذمة الحكومة المصرية فى مواجهة الحكومة اليونانية ورعاياها ، وإذ كان من المقرر قانونا أن المعاهدة الدولية يتعين تفسيرها فى اطار من حسن النية ، ووفقا للمعنى المعتاد لعباراتها ، فى السياق الواردة فيه وبما لايخل بموضوع المعاهدة أو يجاوز أغراضها ، وكان أعمال الاتفاقية المصرية واليونانية كوحدة لاتقبل التجزئة تتكامل فى مجموع أحكامها هو الذى يعطيها الفاعلية ، ويكفل الوفاء بالأغراض المقصودة منها ، فان قالة جواز تبعيض أحكامها تكون فاقدة لسندها ، منافية لما قصدته الدولتان

المتعاقدتان من ابرامها ، ومهدرة مفهوم التسوية الشاملة المحدد اطارها ومقدارها توقيا لاثارة أى نزاع جديد من حولها . كذلك فان ادعاء رعية يونانية بأن له أن يختار من أحكام الاتفاقية المصرية اليونانية مايراه محققا لمصلحته ، انما ينحل الى تخويله الحق فى تعديل الاتفاقية الدولية ، ونقض الأسس التى تقوم عليها أو التغيير فيها ، وتكملتها بقواعد يختارها ، وهو مالاتملكه الا الدولتان المتعاقدتان ، وبتراضيهما معا ومردود ثالثا بأن من المقرر وفقا لقواعد القانون الدولى أن لكل دولة فى علاقاتها بالدول الأخرى السلطة الكاملة التى تؤثر بها ـ ومن خلال المعاهدة الدولية التى تكون هى طرفا فيها ـ فى نطاق الحقوق المقررة لمواطنيها سواء كان ذلك فى اطار حق الملكية أو فى مجال الحقوق الشخصية . وتعتبر هذه السلطة الكاملة موازية لحقها وواجبها فى أن توفر الحماية لمواطنيها ، وإن كانت الحقوق التى رتبتها المعاهدة الدولية وكذلك التزاماتها ، لاتسرى الا على الدول أطرافها فى العلاقة فيما بينها ، ولايعتبر التنظيم الوارد بها ـ وايا كان مضمونة ـ منصرفا الى مواطنيها

وحيث أنه متى كان ماتقدم ، وكانت الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه ، لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، وكان لاتعارض بين نصوص الاتفاقية المصرية واليونانية وأحكام الدستور باعتبار أن ماقصدته الدولتان المتعاقدتان منها لايعدو تقرير الأسس المعقولة لتعويض تتحمله الحكومة المصرية محدد مقداره بالاتفاق مع الحكومة اليونانية فى اطار من قواعد القانون الدولى العام ، وعلى وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار الناشئة عن تطبيق القوانين المصرية ـ فى المجالات التى

عينتها الاتفاقية وحددتها حصرا ـ على اليونانيين أو الأشخاص المعنوية اليونانية ، فان مناعى المدعين فى هذا الشق الأخير من الدعوى تكون مفتقرة لكل أساس قويم يحملها ، ومتعينا بالتالى رفضها .

وحيث أن النص المطعون عليه لايتعارض مع أى حكم فى الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعين المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ فبراير ١٩٩٣ فى القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ق دستورية).

الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٨ فبراير ١٩٩٣ ص ٣٢٧ الى ٣٤٢) .

دعوى دستورية ـ الدفع بعدم الدستورية ـ تجهيل ـ محكمة الموضوع .

التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها أمام محكمة الموضوع ـ مؤداه أن تصريح محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية قد ورد على غير محل ، ومن ثم تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ـ الدفع بعدم الدستورية يجب ألا يكون مبهما ، وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تاليا لبيان مضمونه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى اخضاع الشركة لنظام الخصم والاضافة المنصوص عليه فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك استنادا الى أن الشركة المدعية من شركات الأشخاص المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى ، ولم يصدر بانشائها قانون خاص ، وأنه إذ تبين أن مصلحة الضرائب تفسر أحكام هاتين المادتين تفسيرا واسعا متناسية أن الجهات المعنية بتطبيقه محددة حصرا ، وليس من بينها الشركة المدعية ، وكان الدستور قد اختص المحكمة الدستورية العليا ـ فى المادة ١٧٥ منه ـ بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ومن بينها المادتين ٤٤ ، ٤٥ المشار اليهما المشوبتين بقالة مخالفتهما لأحكام المواد ٨ ، ٣٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور ، وكانت هذه المحكمة تنفرد كذلك ـ وعلى ماتنص عليه المادة ٢٦ من قانونها ـ بتفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وذلك اذا ما أثارت خلافا فى التطبيق ، وكان لها من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن من المقرر قانونا أن تكييف الدعوى هو مما يدخل فى ولاية المحكمة ، اذ هى التى تعطيها وصفها الحق محددة المقصود بها ، كاشفة عن ماهيتها ، متقصية فى سبيل ذلك ، ارادة المدعى منها مستظهرة حقيقة طلباته ومراميها بلوغا لغاية الأمر منها ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى الموضوعية وما توخاه المدعى من طلباته أمام هذه المحكمة أن مارمى

اليه المدعى بدعواه الماثلة هو ألا تقوم مصلحة الضرائب بتطبيق نظام الخصم والاضافة المنصوص عليه فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على شركته باعتبار أنها من شركات الأشخاص الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى ، وكان المدعى قد سعى لبلوغ ماتغياه بدعواه الماثلة من خلال طريقين أحدهما هو الطعن بعدم دستورية المادتين ٤٤ ، ٤٥ المشار اليهما وثانيهما هو ضمان عدم تطبيقها على شركته بالارتكان الى تفسير تشريعى يصدر من هذه المحكمة وفقا للمادة ٢٦ من قانونها يقرر لهاتين المادتين مضمونا يلتئم من وجهة النظر التى يقول بها ، وهو مايعنى أن هذين الطلبين مطروحان فى الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ، وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها .

وحيث أن مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولها تفسيرا تشريعيا ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عن اقرارها ، منظورا فى ذلك لا الى ارادته المتوهمة أو المفترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل ارادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وان كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الارادة ، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية ، هو ألا تحمل على

غير مقاصدها ، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بمايؤول الى الالتواء بها عن سياقها ، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص ، والتى ينبغى الوقوف عندها ، هى تلك التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها ، مفصحة عما قصده المشرع منها . مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من ايرادها ، ملقية الضوء على ماعناه منها ، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لاتصاغ فى الفراغ ، ولايجوز انتزاعها من واقعها محددا بمراعاة المصلحة المتصدرة منها ، وهى بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص فى فلكها ، ويفترض دوما أن المشرع رمى الى بلوغها متخذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا اليها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى ، واطارا لتحديد معناه ، وموطئا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التى ينتظمها العمل التشريعى ، بما يزيل التعارض بين أجزائها ، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها فيما بينها ، لتغدو جميعها منصرفة الى الوجهة عينها التى ابتغاها المشرع من وراء تقريرها .

وحيث أن السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى - وعلى مايبين من نص المادة ٢٦ من قانونها - مشروطة بأن يكون للنص التشريعى أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر الى طبيعة الحقوق التى تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم ، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة اليها ، ويهدر بالتالى ماتقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها الأمر الذى يحتم رد

هذه القاعدة الى مضمون موحد يتحدد على ضوء ماقصده المشرع منها عند اقرارها ، وذلك حسما لمدلولها ، ولضمان أن يكون تطبيقها متكافئا فيما بين المخاطبين بها .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من فبراير ١٩٩٣ فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٣ق ـ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٨ من فبراير ١٩٩٣)

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين الطعينتين مخالفتهما لأحكام المواد ٨، ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٥ من الدستور تأسيسا على أن أولاهما آثرت المحامى- دون موكله - بالحق فى اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقا لها ، لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها ، وجعلت ثانيتهما الإستئناف طريقا للطعن فى قرارات هذه اللجنة - رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائى فى تشكيلها - فحرمت الخصوم- بذلك - من التداعى فى شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة ، كما قصرت ميعاد الطعن فى هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافا للميعاد المقرر فى قانون المرافعات مما يخل بمبدأى تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات ، فضلا عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامى خصما وحكما فى آن واحد ، كما أن قانون المحاماه يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملاؤه الذين تربطه بهم مصالح مهنية متبادلة ، الأمر الذى يفقد اللجنة ضمانة التجرد والحيدة التى يتحقق بها الفصل فى المنازعه بطريقة منصفة ، ويحرم ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، وينطوى على إعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من العناصر لاتتحدد بها ضوابط هذا لتمييز على وجه قطعى ، ولكنها تعين

على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافه ، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاءقانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومه القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا. بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لايجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها ، وتمحيص ادعاءاتهم ، على ضوء قاعدة قانونية نص المشرع عليها سلفا، محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة مبلورا لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها ، لتفرض هذه الحقيقة نفسها - وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة - على كل من ألزمه المشرع بها .

وحيث إن البين من قانون المحاماة المشار إليه، أن للمحامى - بنص المادة ٨٢ منه- الحق فى تقاضى الأتعاب ، وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله - عما يقوم به من أعمال المحاماة، فضلا عن حقه فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابى بينهما على الأتعاب، واختلفا فى تقديرها ، فقد رسم القانون اسلوب تحديدها وطريق اقتضائها فى المادتين ٨٤ و٨٥ المشار إليهما على النحو المبين فيها .

وحيث إن مؤدى المادة ٨٤ من قانون المحاماة ، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائى، وأن المشرع لم يقرر لها كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية ، وأن أعضاءها - بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابى- إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة فى كنف

نقابتهم،ا لتى تعنى أساسا بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها ، وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضى التى ينطوى تحتها حق كل خصم فى عرض دعواه وطرح أدلتها والرد على مايعارضها على ضوء فرص تكافؤ أطرافها فيها جميعا ، بل فرض على هذه المنازعة نهجا إجرائيا حائفا فقصر اللجوء إليها على المحامى، وأوصد بابه على موكله ، فلم يجز له أن يعرض - ابتداء- ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك ، بل عليه أن يتربص الطلب الذى يتقدم به المحامى حين يشاء ، كى يطرح عليها أقواله ، الأمر الذى يخل بالتوازن الذى تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما ، إجحافا بمصلحة الموكل وترجيحا لمصلحة المحامى عليها ، كما أرهق المشرع الحق فى الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة فى شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزمه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل فى موضوع الطلب- بقرار مسبب - خلال ستين يوما قبل ولوجهما طريق التقاضى ، إذ كان ذلك ، وكانت اللجنة فى مباشرتها لعملها المنوط بها لاتبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابى، مما يثير الريب حول حيدتها ، ويزعزع ضمانة الاستقلال التى كان ينبغى أن تحيط بأعضائها بما لاتستقيم معه غيريتها فى مواجهة أطراف المنازعة ، فإن هذه اللجنة لاتعتبر - إزاءالمنازعة التى اختصها المشرع بالفصل فيها- هيئة ذات اختصاص قضائى ، ومن ثم فإن قرارها فى هذه المنازعة لايصدق عليه وصف القرار القضائى ، بما يخرجها - بالتالى - من مفهوم القاضى الطبيعى .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل- وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستوريا بما لايجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون

سواها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقا لكل من يلوذ به غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه والتى لايجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد إعناته أو مصادرته، وإذ كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة ٤٠ المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقق مناطه- وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها- إنما ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إنه إذا كان ما تقدم ، وكان المشرع - بالنص المطعون فيه - قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها - على الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائى على نحو ما تقدم - الفصل فى منازعة من طبيعة قضائية ، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى ، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ، إذ ينبغى دوما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها . متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج فى دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الثانى ، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة فى جوهرها متماثلة فى طبيعتها ، فإن إفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامى بنظام إجرائى خاص لفضه ينبو عن نظام التداعى بشأن تحديد أجر الوكيل - دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقى لهذه المغايرة - يصم هذا التنظيم التشريعى الخاص بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة «٨٤» يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين

المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية ، بما يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وتعويقا لحق التقاضي واعتداء على استقلال السلطة القضائية ، مخالفا بذلك أحكام المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرتين المشار إليهما يؤدى - بحكم اللزوم العقلى - إلى سقوط الفقرة الثالثة من المادة « ٨٤ » ، والمادة « ٨٥ » برمتها ، وذلك لارتباطهما بالفقرتين الأوليين ارتباطا لايقبل التجزئة بحيث تكون جميعها كلا واحدا لايتجزأ ، مما لايتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان إعمال أحكامها فى غيبتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة « ٨٤ » من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ، والمادة « ٨٥ » من هذا القانون ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

وحيث إن إنكار الحق فى الترضية القضائية - سواء بمنعها إبتداء ، أو من خلال إرهاقها بقيود تعسر الحصول عليها ، أو عن طريق تباطؤ ملحوظ فى تقديمها ، مؤداه أن من يطلبونها لا يقتضونها فى وقتها الملائم ، أو يردون أصلاً عنها ، أو يحصلون على قدر منها بعد انتقاصها من أطرافها ، مما يعتبر إهداراً للحماية التى كفلها الدستور أو المشرع للحقوق على اختلافها ، وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها وتوجهاتها .

وحيث إن الترضية القضائية التى لا تقترن بوسائل الحمل على تنفيذها ، تفقد قيمتها عملاً ، وكلما تعذر قهر المدين على أداء الحقوق

التى ماطل فى إيفائها لأصحابها ، وكان سند اقتضائها مستوفياً قوة نفاذه ، فإن إعمال مبدأ الخضوع للقانون يكون سراباً ، ويغدو عبثاً كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها من خلال مباشرة السلطة القضائية لولايتها التى حدد الدستور والمشرع تخومها . وغايتها إيصال الحقوق لأصحابها ، وحمل من ينازعون فيها إعناتاً على ردها ، تقديراً بأن الحماية القضائية للحق أو الحرية ، لازمها أن يكون الطريق إليها عبوراً إلى محصلتها النهائية ، وانتقالاً من مرحلة التداعى بشأن الحق أو الحرية المتنازع عليها ، إلى أشكال ضمانها ، ومنها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها ، فلا يكون النزول عليها - ولو باستعمال القوة عند الضرورة - إلا أمراً كامنا فى خصائص الحق أو الحرية التى قام الدليل على الإخلال بها ، وكان العدوان عليها موضوع الخصومة القضائية ، وصونها غايتها .

وحيث إن المقرر كذلك أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وأن الدائنين جميعهم متكافئون فى هذا الضمان - عدا من كان منهم مخولاً حق التقدم على غيره طبقاً للقانون - وكان الأصل جواز التنفيذ على أموال المدين بأكملها ، وأن يتخذ الدائن بشأنها ما يراه من الطرق التحفظية والتنفيذية ، وكانت دستورية النصوص القانونية ، مناطها ارتباطها عقلاً بالأغراض التى تتوخاها والتى تبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها . فإذا كان اتصال هذه النصوص بالأغراض التى تبتغيها - وبافتراض مشروعيتها - مفتقداً أو واهياً ، كان إبطال هذه النصوص لازماً ، ولما كانت الأموال التى يملكها المدين - سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً - يشملها الضمان العام لدائنيه ، فإن ردهم عنها بنص تشريعى - دون مسوغ - مؤداه أن يكون هذا النص باطلاً من زاوية دستورية باعتباره عدواناً بئيساً على حق التقاضى ، وتدخلا غير

مباشر فى شئون العدالة بما يناقض متطلباتها : وإفراداً للجمعية التعاونية للبناء والإسكان - دون مبرر - بمعاملة تفضيلية تختص بها دون غيرها من أشخاص القانون الخاص فى مجال الرجوع عليها بالديون المترتبة فى ذمتها ، ومن ثم إخلالاً بأحكام المواد ٣٤ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥ من الدستور .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى ١٥١ لسنة ٢٠ق «دستورية» جلسة ٣/٦/٢٠٠٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧/٦/٢٠٠٠)

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على إبنته القاصر « .. » كان قد أقام الدعوى رقم .... لسنة .... كلى إيجارات أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ، إبتغاء القضاء بتمكينه من عين النزاع ، وتسليمها له خالية، قولا منه بأن زوجته « ... » - وهى سعودية الجنسية - كانت قد استأجرت بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٨٢ شقة سكنية بالعقار المبين بصحيفة الدعوى ، ثم توفيت الى رحمة الله بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٨٩ ، وإذ كان وابنته من المستأجر المذكورة يقيمان معها فى تلك الشقة ، فيحق لهما طلب استمرار عقد الإيجار ، وبتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٩٧ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن الخطاب فى نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المشار إليه ، ينصرف فحسب الى الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر المصرى ، فاستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافه برقم ... لسنة ... قضائية ، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية النص سالف الذكر ، وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية ، فأقامها .

وحيث إن المادة (١٧) - المطعون على فقرتها الرابعة - تنص على أن :

« تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد .

وتثبت إقامة غير المصرى ....

ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه ، الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا

ومفاد الفقرة الأولى من المادة (١٧) ، وهى السارية على واقعة النزاع الموضوعى ، إنتهاء عقد الإيجار من تلقاء ذاته ، ودون حاجة الى حكم قضائى يقرره ، بإنتهاء إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد ، وينطبق ذلك سواء إنتهت الإقامة خلال مدة العقد الإتفاقية - بحسبان أن عقد الإيجار هو بحسب الأصل من عقود المدة - أو بعد إنتهائها وسريان الإمتداد المنصوص عليه فى صدر المادة (١٨) عليه . وتعتبر الإقامة منتهية قانونا بإنتهاء المدة المحددة لها والواردة فى التصريح الصادر لغير المصرى من الجهة الإدارية المختصة وإما بوفاته ، وبالتالى انقضاء شخصيته قانونا .

أما الفقرة الرابعة من المادة (١٧) فمفادها استمرار عقد الإيجار بالنسبة للزوجة المصرية ولأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى إذا إنتهت إقامته قانونا بأحد السببين المتقدم ذكرهما ، دون سائر الأقارب ، ومن ثم ، فإن نطاق هذه الدعوى - بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها - يتحدد بحدود حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما إنطوى عليه من إنتهاء عقد الإيجار وعدم استمراره بالنسبة للزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية بإنتهاء إقامتها بالبلاد ، إن فعلا بمغادرتها البلاد نهائيا أو حكما بوفاتها .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة (١٧) (فقرة رابعة) المطعون فيه إخلاله بالمساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى مجال الحقوق المستمدة من عقد الإيجار ، وإهداره للطابع الأصيل للأسرة المصرية وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧و ٩و ٤٠) من الدستور

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد (٩و١٠و١١و١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع

الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده . وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها ، وواجباتها فى نطاق أسرتها - وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية - هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه ، بإعتباره واقعا فى نطاق مسئوليتها مشمولا بإلتزاماتها التى كفلها الدستور ، الى ذلك فقد حظرت المادة (٤٠) من الدستور التمييز بين الرجال والنساء سواء فى مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس ، بما مؤداه تكامل هذه المواد وإتجهاها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بإعتباره أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الإجتماعى .

وإذا كان النص المطعون فيه قد نحا الى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائيا لإنتهاء إقامته فيها فقضى بإستمرار عقد الإيجار فى هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء ، ولم يشترط لذلك إلا عدم مغادرتهم البلاد نهائيا ، فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم الى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند إنتهاء إقامتها بالبلاد إن فعلا وإن حكما ، إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر ، بل أقام تمييزا بين الزوج المصرى والزوجة المصرية حال تماثل مركزهما القانونى ، فقد إتحدا فى كون كل منهما زوجا لمستأجرة أو مستأجر أجنبى بموجب عقد إيجار هو سند إقامة أسرته بالعين محل الإجارة ، ثم إتحدا فى أن الزوج - رجلا كان أو أمرأة - مستأجر هذه العين إنتهت إقامته بالبلاد إن فعلا بمغادرته البلاد نهائيا وإن حكما بوفاته ، فنص على استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من الزوج الأجنبى ، وغصر عن إعمال ذات الحكم لصالح الزوج المصرى وأولاده من الزوجة الأجنبية ، فجعل بذلك حكمه قائما على تمييز بين

المصريين بسبب الجنس ، صاحب دلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين ، فالمصرية المتزوجة من مستأجر أجنبى وأولادها منه المنتمون الى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقا أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجرة أجنبية وأولادها منه المنتمون الى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقا أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجره أجنبية وأولاده منها المصرى الجنسية ، وهو تمييز يتصادم - بشقيه - مع نص المادة (٤٠) من الدستور ، فضلا عن إنطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد (٩و١٠و١١و١٢) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند إنتهاء إقامته بالبلاد فعلا أو حكما دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ٦لسنة ٢٠ق «دستورية » جلسة١٤ / ٤ / ٢٠٠٢) [١]

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ (تابع) فى ٢٠٠٢/٤/٢٧

قائمة بأهم المراجع

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما .

٢- الموسوعة الادارية الحديثة . للدكتور/ نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهانى .

٣- نظرية الدفوع . للدكتور/ أحمد أبو الوفا .

٤- المرافعات المدنية والتجارية . للدكتور/ أحمد أبو الوفا .

٥- أصول المرافعات المدنية والتجارية . للدكتور / نبيل اسماعيل .

٦- الوجيز فى المبادئ العامة فى الدعوى الادارية للدكتور عبد العزيز بدوى .

٧- المبادئ القانونية للمنازعات الادارية . للمستشار/ حمدى ياسين عكاشة.

٨- مبادئ القضاء المدنى . للدكتور / وجدى راغب .

٩- أصول وإجراءات التداعى للدكتور / أحمد جمعة .

١٠- قواعد المرافعات للدكتور/ محمد العشماوى والأستاذ عبد الوهاب العشماوى .

١١ التعليق على المرافعات للمستشار / أنور طلبة .

١٢ المرافعات الادارية للدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى .

١٣ التعليق على قانون الاثبات للمستشار/ الديناصورى والأستاذ حامد عكاز

١٤-الاثبـــــات للدكتور/ سليمان مرقس .

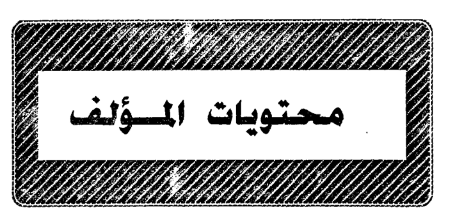
١٥- نظرية الاثبات . للدكتور/ أحمد كمال الدين موسى .

١٦ - التقادم فى المواد المدنية والتجارية . للمستشار/ على أحمد حسن .

١٧- الموسوعة الذهبية. للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى المحاميان بالنقض

١٨ - ملحق الموسوعة الذهبية . للاستاذ / حسن الفكهانى المحامى بالنقض .

هذا بالاضافة الى مراجع أخرى أشير اليها فى حينها .



محتويات المؤلف

محتويات المؤلف

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

المبحث الثاني

القسم الثانى

الباب الأول

الفصل الأول

الباب الثاني

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

ملحوظه :

ماذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما احتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

رقم الإيداع

٢٠٠٢/٧٧٥٤

